التحبير لإيضاح معاني التيسير (١)

تأليف

العلامة محمد بن إسماعيل الأمير

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

الجزء السادس

(١) : العنوان في (أ): التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج): التحبير شرح التيسير.

والمثبت من المخطوط (ب).



الطبعة الاولى

١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التحبير

لإيضاح معاني التيسير[1]

- ٦ -

الجزء السادس



الفصل الثالث: في صلاة الليل

الأول: حديث (بلال).

١ - عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الآثَامِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ**». أخرجه الترمذي[١]. **[حسن]**

قوله: «**فإنه دأب الصالحين**» لفظه في «الجامع»[٢]: «**فإنه من دأب**» الدأب[٣]: العادة والشأن وقد تحرك، وأصله من دأب في العمل إذا جدّ وتعب، إلا أن العرب حوّلت معناه إلى العادة والشأن.

قوله: «**وقربة إلى ربكم**» لفظه في «الجامع»[٤]: «**وإن قيام الليل قربى إلى الله تتقرب به إليه**» والمراد: قيامه بالصلاة.

قوله: «**ومنهاة عن الآثام**» من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[٥].

«**وتكفير للسيئات**» تغطية لها وللعقاب عنها.

قوله: «**ومطردة للداء عن الجسد**» فهو من الأدوية النافعة، كما أنه للأدوية من آفات الأديان.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٥٤٩)، وهو حديث حسن.

في «سنن الترمذي»: «قربة إلى الله»، وكذا في «الجامع» (٩/ ٤٣٣).

(٢) (٩/ ٤٣٣ رقم ٧١١٠).

(٣) قاله ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٤٨).

(٤) (٩/ ٤٣٣ رقم ٧١١٠)، والذي فيه: «وإن قيام الليل قُربةٌ إلى الله».

(٥) سورة العنكبوت الآية (٤٥).

قوله: «**أخرجه الترمذي**» نسبه في «الجامع»[(١)] إلى رواية أبي أمامة وبلال.

الثاني: حديث (ابن عمرو بن العاص):

٢- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِالفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطَرِينَ**». أخرجه أبو داود[(٢)]. [**حسن**]

قوله ﷺ [٢٧١ب]: «**من قام بعشر آيات**» أي: في صلاة الليل، يحتمل في ركعة أو في أكثر.

«**لم يكتب من الغافلين**» عن قيام الليل، وكأن هذا العدد أقل ما يقام به.

قوله: «**كتب من القانتين**» من قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[(٣)].

«**ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**» جمع مقنطر، بضم الميم وقاف فنون اسم فاعل من قنطر، ملك مالاً بالقنطار، والقنطار دون أربعين من فضة أو ذهب أو ألف دينار، أو هو مسك ثور ذهباً أو فضة، قاله في «القاموس»[(٤)].

والمراد: حصّل ثواباً كهذا القَدْر.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

[الثالث][(٥)]

---

(١) (٩/ ٤٣٣ رقم ٧١١٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٩٨)، وهو حديث حسن.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص٦٠٠).

(٥) في (أ. ب): «الثاني» وكما سبق فالحديث الثاني هو حديث ابن عمرو بن العاص.

٣- وله[1] في أُخرى عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ قال: سُئِلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ القِيَامِ**». **[صحيح بلفظ: أي الصلاة]**

حديث «**حبشي**» المفاد بقوله: «**وله في أُخرى عن عبد الله بن حبشي**[2]» بضم الحاء المهملة فموحدة فشين معجمة فياء النسبة، وهو الخثعمي.

قوله: [«**طول القنوت**»[3]][4] أي: القيام، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: هذا مشكل لقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[5].

قلت: قال ابن القيم في كتابه «الهدي»[6]: قد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجّحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٣٢٥)، (١٤٤٩).

وأخرجه النسائي رقم (٢٥٢٦). وهو حديث صحيح بلفظ: «أي الصلاة أفضل؟»

(٢) انظر: «التقريب» (١/ ٤٠٨ رقم ٢٤٨).

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٧٥٦)، والترمذي رقم (٣٨٧)، وابن ماجه رقم (١٤٢١)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٩١) من حديث جابر رضي الله عنه: «أفضل الصلاة طول القنوت».

(٤) في نص الحديث: «القيام».

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٥٧٩)، وأبو داود رقم (١٢٧٧)، وابن ماجه رقم (١٣٦٤)، والحاكم (١/ ٣٠٩)، وابن خزيمة رقم (١١٤٧) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن».

وهو حديث صحيح.

(٦) في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٨- ٢٣٠).

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[(١)].

الثالث: قوله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[(٢)].

وقالت طائفة: السجود [أفضل][(٣)]، واحتجت بقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[(٤)] وبحديث معدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به، فقال: عليك بالسجود؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد سجد لله سجدة إلاَّ رفع الله له بها درجة وحط عنه خطيئة**»[(٥)] قال معدان: ثم لقيت [٢٧٢ب] أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ذلك.

وقال رسول الله ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي وقد سأله مرافقته في الجنة، فقال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[(٦)].

وأول سورة أنزلت على رسول الله ﷺ سورة اقرأ على الأصح، وختمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾[(٧)]، وبأن السجود لله يقع من المخلوقات علويها وسفليها، وبأن الساجد

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من «زاد المعاد».

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٨٨)، والترمذي رقم (٣٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٢٨)، وابن ماجه رقم (١٤٢٣). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه مسلم رقم (٤٨٩)، وأبو داود رقم (١٣٢٠)، والنسائي في «السنن» رقم (١١٣٨)، وهو حديث صحيح.

(٧) سورة العلق الآية (١٩).

أدنى ما يكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة.

وبأن السجود هو سرُّ العبودية؛ فإن العبودية [٥٢٨/ أ] هي الذل والخضوع، وأذل ما يكون وأخضع إذا كان ساجداً.

قلت: أما الآية في اقرأ، وحديث: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**» فيحتمل أن المراد بهما الصلاة.

قال(١): وقالت طائفة: طول القيام بالليل وأفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل.

واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خصت بالقيام، لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾(٢)، وقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً**»(٣) ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار.

قالوا: وهذا كان هدي رسول الله ﷺ، فإنه: «**ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة**»(٤) وكان يصلي(٥) في الليل بالبقرة وآل عمران والنساء، وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

---

(١) ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٢٩).

(٢) سورة المزمل الآية (٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٧٠، ٢٠٠٩)، ومسلم رقم (١٧٣/ ٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي رقم (٢١٩٨)، وابن ماجه رقم (١٣٢٦)، والترمذي رقم (٨٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٧)، ومسلم رقم (٧٧٢)، وهو حديث صحيح.

وقال شيخنا[١]: الصواب أنهما سواء، فالقيام أفضل بذكره وهو القرآن والسجود بهيئة، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود. انتهى.

إلاَّ أنه ذكر في كتابه «الكلم الطيب»[٢] ما لا يوافق كلام شيخه، فإنه قال: قراءة القرآن أفضل من الذكر، ثم قال: أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل لا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا [٢٧٣ب] كالتسبيح في الركوع والسجود؛ فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهية.

ثم قال: وإن كان فضل القرآن على كلام الله كفضل الله على خلقه، [لكن][٣] لكل مقام مقال. انتهى.

فإنه أفاد أن السجود بذكره وهو التسبيح أفضل من قراءة القرآن في السجود، فلا يتم عموم أن ذكر القيام أفضل بكل حال، بل في حال القيام مثلاً، فيحتمل كلام شيخه[٤] على أفضلية ذكر القيام ما لم يعرض ما يقتضي أن غيره أولى.

[الرابع][٥]: حديث (عبادة بن الصامت):

٤- وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»**.

---

(١) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٠).

(٢) (ص١٧٣) بتحقيقي.

(٣) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من «الكلم الطيب».

(٤) أي: ابن تيمية، شيخ الإسلام.

(٥) في (أ. ب): «الثالث». وهو خطأ.

أخرجه الشيخان[1]. **[صحيح]**

«**تعارّ**» أي: استيقظ.

قوله: «**من تعارّ**» بفتح المثناة[2] الفوقية فعين مهملة فألف فراء مثقلة، يأتي تفسيره.

«**ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا**» عام بعد خاص؛ لأنه سؤال المغفرة دعاء.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

قلت: الذي في «جامع الأصول»[3]: أخرجه البخاري[4] والترمذي[5] وأبو داود[6]، فزاد المصنف: مسلماً، ونقص الترمذي وأبا داود.

وذكر الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»[7] أنه أخرجه الثلاثة المذكورون ولم يذكر أنه أخرجه مسلم، وساق طرقه عن الثلاثة.

فما أدري كيف وقع للمصنف هذا النقص والزيادة؟!.

[الخامس][8]: حديث المغيرة بن شعبة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٥٤)، ولم يخرجه مسلم.

وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٦٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٧٨)، والترمذي رقم (٣٤١٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠).

(٣) (٩/ ٤٣٥ رقم (٧١١٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (١١٥٤).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤١٤).

(٦) في «السنن» رقم (٥٠٦٠).

(٧) (٣/ ١٠١) ط ابن كثير.

(٨) في (أ. ب): «الرابع»، وهو خطأ.

٥- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**». أخرجه الخمسة[1] إلاَّ أبا داود. [**صحيح**]

قوله: «**حتى تورمت**[2] **قدماه**» أي: من طول قيامه، والمراد: قيامه في الليل.

وفي لفظ: «**أو ساقاه**»[3]، وفي لفظ[4]: «**حتى انتفخت**»، وفي لفظ[5]: «**حتى ترم أو تنتفخ**»، وفي لفظ[6]: «**حتى تفطر [٢٧٤ب] قدماه**»، وفي لفظ[7]: «**تنفطر قدماه**» كل ذلك في «الجامع»[8].

قوله: «**فقيل له**» في رواية في «الجامع»[9]: أن القائل عائشة.

قوله: «**عبداً شكوراً**» أشكر الله على غفران ما تقدم وما تأخر، وفيه: أن العبادة تكون لاستجلاب المغفرة وللشكر عليها، وبالشكر يطلب المزيد: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[10].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١)، ومسلم رقم (٧٩/ ٢٨١٩)، والترمذي رقم (٤١٢)، والنسائي (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر التعليقة المتقدمة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٣٠)، ومسلم رقم (٧٩/ ٢٨١٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٧١).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٨٣٧)، ومسلم رقم (٨٠/ ٢٨٢٠).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٣٧)، وفيه: حتى تتفطّر.

(٨) (٦/ ٦٤- ٦٥).

(٩) انظر التعليقة المتقدمة.

(١٠) سورة إبراهيم الآية (٧).

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ أبا داود**» أي: الشيخان[١] والترمذي والنسائي.

[**السادس**][٢]: حديث (عائشة):

٦- وعن عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ رَسُول الله ﷺ لَا يَدَعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا**». أخرجه أبو داود[٣]. [**صحيح**]

قوله: «**وكان إذا مرض أو كسل**» كأنها شك من الراوي؛ فإنه يطلق الكسل على المرض. «**صلى قاعداً**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

[**السابع**][٤]: حديث (أبي هريرة):

٧- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**رَحِمَ الله رَجُلًا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**». أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦]. [**حسن**]

قوله: «**رحم الله رجلاً**» يحتمل أنه إخبار عمّن مضى، أو دعاء لمن يفعل ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (أ. ب): «الخامس».

(٣) في «السنن» رقم (١٣٠٧).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٠٠)، وابن خزيمة رقم (١١٣٧)، والطيالسي رقم (١٥١٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ. ب): «السادس».

(٥) في «السنن» رقم (١٣٠٨)، (١٤٥٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٦١٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، وهو حديث حسن.

قوله: «**فأيقظ امرأته**» فيه جواز إيقاظ النائم ليفعل خيراً نفلاً.

قوله: «**فإن أبت نضح في وجهها الماء**» ليكمل إيقاظها بإدراك برد الماء، ومثله المرأة في إيقاظ زوجها.

قوله: «**فصلّى وصلت**» يحتمل أن الإيقاظ كان بعد الإتيان بشيء من الصلاة، ويحتمل أنه يريد: فأراد الصلاة. [٥٢٩/ أ].

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

[**الثامن**][١] حديث (أبي هريرة) أيضاً:

٨- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ مَكانٍ كُلَّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدَهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**». أخرجه الستة[٢] إلاَّ الترمذي. [**صحيح**]

«**قافيةُ الرأس**» مؤخره، ومنه قافية الشّعر، وقيل: وسطه، والمراد: جميع الرأس، فكنى ببعضه عن كله[٣].

قوله: «**يعقد الشيطان**» يحتمل أنه يراد به الجنس[٤]، أو رأس الشياطين وهو إبليس[٥].

---

(١) في (أ. ب): «السابع».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٢)، ومسلم رقم (٧٧٦)، وأبو داود رقم (١٣٠٦)، وابن ماجه رقم (١٣٢٩)، والنسائي رقم (١٦١٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤ - ٢٥).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٤)، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره.

(٥) وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه.

قوله: «**قافية رأس أحدكم**» مؤخر عنقه [٢٧٥ب] وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة.

وفي «النهاية»[(١)]: القافية: القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه.

وظاهر قوله: «**أحدكم**» التعميم في المخاطبين ومن في معناهم[(٢)].

قوله: «**إذا هو نام**» في رواية[(٣)]: «**إذا هو نائم**».

قوله: «**يضرب على كل عقدة [مكانها]**[(٤)]» لفظ البخاري[(٥)]: «**على مكان كل عقدة يضرب**» أي: بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها.

وقيل: معنى «**يضرب**» يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾[(٦)] أي: حجب الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا[(٧)].

قوله: «**عليك ليل طويل**»[(٨)] روي بالنصب على الإغراء، وبالرفع على الابتداء.

---

(١) (٢/ ٤٧٩)، وانظر: الفائق للزمخشري (١/ ٢٠٢).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥).

(٣) للحموي والمستملي: «إذا هو نائم» بوزن فاعل.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥): والأول أصوب. أي: «إذا هو نام».

(٤) ليست هذه من ألفاظ التيسير.

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٤٢، ٣٢٦٩).

(٦) سورة الكهف الآية (١١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥).

(٨) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥) كذا في جميع الطرق عن البخاري بالرفع، ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ» عن مالك: «عليك ليلاً طويلاً»، وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم، في «صحيحه» رقم (٢٠٧/ ٧٧٦).

قال القرطبي[(١)]: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور، من حيث أنه يخبره عن طول الليلُ ثم يأمره بالرُّقاد بقوله: «**فارقد**» وإذا نُصبَ على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرُّقاد، وحينئذٍ فيكون قوله: «**فارقد**» ضائعاً، ومقصود الشيطان يدرك تسويفه بالقيام والإلباس عليه.

وقد اختلف في هذا العقد، فقيل: هو على الحقيقة، وأنه كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر من يفعله النساء، تأخذ إحداهن الخيط فتعقد فيه عقدة وتتكلم عليه بالسِّحر فيتأثر المسحور عند ذلك[(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ۝٤﴾[(٣)].

وعلى هذا؛ فالعقود شيء عند قافية الرأس، وهو العقد في شعر الرأس.

وهل العقد في شعر الرأس أو في غيره؟ الأقرب الثاني، إذ ليس لكل أحد شعر.

ويؤيد كونه على الحقيقة ما ورد في بعض طرقه: «**أن على رأس كل آدمي حبلاً**» وفي رواية عن أبي هريرة مرفوعاً: «**على قافية [٢٧٦ب] رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد**» وفي معناه أحاديث.

وقيل[(٤)]: أنه مجاز، شبه فعل الشيطان بالنائم بعقد الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

---

(١) في «المفهم» (٢/ ٤٠٩).

(٢) إمّا بمرضٍ، أو تخييل، أو تحريك قلب، أو تحزين، أو غير ذلك، فشبه فعل الشيطان بالنائم بفعل السَّواحر، وذلك: أنَّ النائم كُلَّما أراد أن يقوم ليذكر الله، أو يصلي عسَّره وخدَعه، بأن يقول له عليك ليلٌ طويلٌ «فارقد». «المفهم» (٢/ ٤٠٩).

(٣) سورة الفلق الآية (٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥).

وقيل: المراد عقد القلب وتصميمه على الشيء، كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليل قطعة طويلة فيتأخر عن القيام.

وانحلال[١] العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به، وقيل في تأويله غير ذلك.

قوله: «**انحلت عقدة**» بلفظ الإفراد كما يدل له بقية السياق، وثبت لفظه بالجمع.

قوله: «**فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة**» فيه الحث على الذكر عند الاستيقاظ ولا يتعين ذكر، لكن المأثور أفضل.

«**فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلَّى انحلت عقده كلها**» وأقل ما تنحل به عقد الشيطان ركعتان، كما يفيده حديث ابن خزيمة[٢]: «**عجلوا عقد الشيطان ولو بركعتين**».

قال الغزالي[٣]: ولهذا استحب استفتاح صلاة الليل[٤] بركعتين مبادرة إلى حل العقد.

قوله: «**فأصبح**» بذكر الله والوضوء والصلاة.

«**نشيطاً**» ببركة قيام الليل.

«**طيب النفس**»[٥] منشرح الخاطر.

---

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٤٠٩- ٤١٠)، «فتح الباري» (٣/ ٢٥- ٢٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (١١٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفيه: «... فحلُّوا عقد الشيطان ولو بركعتين» وسنده صحيح.

(٣) انظر: «الوسيط» (٢/ ٢١٥- ٢١٦).

(٤) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩)، ومسلم رقم (١٩٨/ ٧٦٨)، وأبو داود رقم (١٣٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦) لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وبما وعده من الثواب، وبما زال عنه من عقد الشيطان. كذا قيل: والذي يظهر أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئاً =

«**وإلاَّ أصبح خبيث النفس كسلان**» هذا إذا [لم يستيقظ][(١)]، فأما لو نام واستغرقه النوم فإنها تنحل عنه العقد عند قيامه لفريضة الفجر مثلاً؛ لأنه لم يستيقظ في الليل.

قال ابن عبد البر[(٢)]: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيّعها، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو النافلة فغلبته عيناه، فقد ثبت: «**أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة**»[(٣)].

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ الترمذي**».

قوله: «**فكنى ببعضه عن كله**».

قلت: وقال القرطبي[(٤)]: تخصيص القفا به؛ لأنه محل الوهم ومجال تصرفه، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته. انتهى.

فدل على أنه أريد القفا حقيقة.

[**التاسع**][(٥)]: حديث (ابن مسعود) [٢٧٧ب]:

مما ذكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِىَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلاً ۝٦﴾ [المزمل:٦].

(١) في (أ. ب): «و» والصواب ما أثبتناه.

(٢) في «الاستذكار» (٥/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٣١٤)، والنسائي رقم (١٧٨٤، ١٧٨٥)، ومالك في «الموطأ» (١١٧٨) عن عائشة ﵂: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاةٌ بليل يغلبه عليها نومٌ إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

وهو حديث حسن.

(٤) في «المفهم» (٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩) ولم أجده بنصه.

(٥) في (أ. ب): «الثامن».

٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «**ذلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**». أخرجه الشيخان[(١)] والنسائي[(٢)]. **[صحيح]**

قوله: «**ذكر رجل عند النبي ﷺ فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة**» يحتمل ما قام لصلاة الليل النافلة، وقال سفيان: هذا عندنا في من نام عن الفريضة، أخرجه عنه ابن حبان[(٣)].

قوله: «**فقال رسول الله ﷺ: ذلك رجل بال الشيطان في أذنه**» في رواية[(٤)]: «**في أذنيه**» بالتثنية. [٥٣٠/ أ].

اختلف[(٥)] في بول الشيطان، فقيل: على الحقيقة، وقيل: كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل: أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر.

وقيل: كناية عن ازدراءه والاستخفاف[(٦)] به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول.

قال الطيبي[(٧)]: خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم؛ فإن المسامع هي موارد الانتباه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٤٤، ٣٢٧٠)، ومسلم رقم (٢٠٥/ ٧٧٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» (٦/ ٣٠٢) رقم (٢٥٦٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٢٧٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٨).

(٦) انظر: «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٣/ ١٢٣).

(٧) في «شرحه على مشكاة المصابيح» (٣/ ١٢٣).

وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء، فيحصل به التثبيط عن القيام للصلاة. انتهى.

قوله: «**أخرجه الشيخان والنسائي**».

[**العاشر**][1]: حديث (عائشة):

١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**». أخرجه الأربعة[2] إلا الترمذي. [**حسن**]

قوله: «**ما من امرئ تكون له صلاة**» يعتاد القيام لها.

«**بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته**» هو كحديث: «**أنه إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**»[3].

«**وكان نومه عليه صدقة**» من الله يتصدق تعالى عليه بالنوم، ويكتب ما فاته من الصلاة، والله ذو الفضل العظيم.

[**الحادي عشر**][4] [٢٧٨ب]: حديثها أيضاً.

---

(١) في (أ. ب): «التاسع».

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٣١٤). والنسائي رقم (١٧٨٤، ١٧٨٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١١٧)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٩٩٦)، وأحمد (٤/ ٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٣)، وفي «شعب الإيمان» رقم (٩٩٢٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٣٤١). كلهم من حديث أبي موسى الأشعري، وهو حديث صحيح.

(٤) في (أ. ب): «العاشر».

١١- وعنها رضي الله عنها قالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُول الله ﷺ لَيُوقِظُهُ الله تَعَالى مِنَ اللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ. أخرجه أبو داود(١). [**حسن**]

قوله: «**ليوقظه الله من الليل**» الحديث هذا غالب أحواله ﷺ، وقد ينام عن حزبه كما ثبت عنها.

[**الثاني عشر**](٢): حديث (مسروق).

١٢- وعن مسروق قال: سَالتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: وَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. تَعْنِي الدِّيكَ. أخرجه الخمسة(٣) إلاَّ الترمذي. [**صحيح**]

قوله: «**قالت: الدائم**» قيل: المراد به المواظبة(٤) العرفية، وهو القيام كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق، وليس المراد في قيام الليل، بل مطلق.

قوله: «**الصارخ**» فسّره المصنف بالديك وقالوا: هو اتفاق هنا، قالوا: سمي بذلك لكثرة صراخه(٥).

قال ابن ناصر(٦): وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ الترمذي**».

---

(١) في «السنن» رقم (١٣١٦)، وهو حديث حسن.

(٢) في (أ. ب): «الحادي عشر».

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٣٢)، ومسلم رقم (٧٤١)، وأبو داود رقم (١٣١٧)، والنسائي رقم (١٦١٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦).

(٥) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٣)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٩- ٤٨٠).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٧).

[الثالث عشر][(١)]: حديث (عائشة).

١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُول الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ: يُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه الستة[(٢)] وهذا لفظ مسلم وأبي داود. **[صحيح]**

قوله: «**عشر ركعات**» لم يبين مفصولة أو موصولة، وقد ثبت في غيرها في حديث[(٣)]: «**أنه كان يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن...**» الحديث. والأحاديث في وتره عليه السلام قد كثرت، ووقع فيها زيادة ونقصان سيما في روايات[(٤)] عائشة.

والظاهر أنها كلها أخبار عن إيتاره في ليال متعددة، وأنه كان يختلف عدداً ووصلاً وفصلاً.

قوله: «**ويوتر بسجدة**» أي: بركعة من إطلاق الجزء على الكل.

قوله: «**ويركع ركعتي الفجر**» هذه ليست من صلاة الليل، بل هي بعد خروجه ودخول الصبح، لكن عدتها منها لاتصالها بها فعلاً.

قوله: «**أخرجه الستة، وهذا لفظ مسلم وأبي داود**».

---

(١) في (أ. ب): «الثاني عشر».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٤٠)، ومسلم رقم (٧٣٨/١٢٨)، وأبو داود رقم (١٣٣٤، ١٣٣٥)، والترمذي رقم (٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١)، والنسائي رقم (١٦٩٦، ١٧٢٦)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٥- ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧)، وطرفاه رقم (٢٠١٣، ٣٥٦٩).

ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٣٨).

(٤) تقدم أكثرها.

[الرابع عشر][1]: حديث (أبي هريرة):

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**». أخرجه مسلم[2] وأبو داود[3].

وزاد[4]: ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدَ مَا شَاءَ. [**صحيح**]

قوله: «**فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**» تقدم وجهه عن الغزالي[5]، وقالوا: لأنه إذا دخل بهما استجلب النشاط بعدهما فيطول [٢٧٩ب] ما شاء.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود**» قال في «الجامع»[6]: قال أبو داود[7]: ورواه جماعة موقوفاً على أبي هريرة.

ولقد طوى المصنف أحاديث كثيرة وردت في الوتر وقيام الليل، جمعها ابن الأثير في «الجامع»[8].

---

(١) في (أ): «الثاني عشر»، وفي (ب): «الثالث عشر».

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٨/ ٧٦٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) أي: أبو داود في «السنن» رقم (١٣٢٤).

(٥) في «الوسيط» (٢/ ٢١٥- ٢١٦).

(٦) (٦/ ١٠٥ رقم ٤٢٠١).

(٧) في «السنن» (٢/ ٨٠).

(٨) (٦/ ٦٤- ١٠٧).

(الفصل الرابع): في صلاة الضحى

أي: في وقته.

في «القاموس»[١]: الضَّحوة والضَّحية كعشيَّة، ارتفاع النهار، والضحى قرينة الذكر ويصفر ضحيا بلا هاء، والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار. انتهى.

وفي «النهاية»[٢]: الضَّحو وهو ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى، ومنه حديث عمر: «**اضحوا بصلاة الضحى**» أي: صلوها لوقتها ولا تؤخرها إلى ارتفاع الضحى. انتهى.

الحديث الأول: حديث (عائشة):

١- عن عائشة ﵂ قالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. أخرجه الستة[٣] إلا الترمذي. **[صحيح]**

قوله: «**وإني لأسبحها**» قال الحافظ في «الفتح»[٤]: جاء عن عائشة أشياء مختلفة؛ ففي رواية[٥] عن شقيق: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلاَّ أن يجيء من مغيبه.

وفي رواية[٦]: «**كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله**» ففي الأول نفى رؤيتها

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٦٨٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٧٧)، ومسلم رقم (٧١٨)، وأبو داود رقم (١٢٩٢، ١٢٩٣)، والنسائي (٤/ ١٥٢)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٢- ١٥٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (٣/ ٥٦).

(٥) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٧٦/ ٧١٧).

(٦) أخرجها مسلم رقم (٧٨/ ٧١٩)، وأحمد (٦/ ٢٤٥)، وابن ماجه رقم (١٣٨١)، وهو حديث صحيح.

مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن عبد البر[١] وغيره ما اتفق عليه الشيخان [٥٣١/ أ] وقالوا: إن عدم رؤيتها [لذلك][٢] لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنهُ من الصحابة الأثبات. [٢٨٠ب].

وذهب آخرون إلى الجمع، فقال البيهقي[٣]: أن المراد من قولها: «**ما رأيته سبّحها**» أي: ما داوم عليها. «**وإني لأسبحها**» لأداوم عليها.

وقد وسع الكلام في صلاة الضحى في الهدي النبوي[٤] وغيره[٥].

الثاني: حديث (عبد الرحمن بن أبي ليلى):

٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتِي يَوْمَ الفَتْحِ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. أخرجه الستة[٦]. **[صحيح]**

---

(١) في «الاستذكار» (٦/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٨ - ٤٩).

(٤) في «زاد المعاد» (١/ ٣٣٤ - ٣٤٣).

(٥) «الاستذكار» (٦/ ١٣٣ - ١٥٠).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٥٧، ١١٧٦)، ومسلم رقم (٧١/ ٣٣٦)، وأبو داود رقم (١٢٩١)، والترمذي رقم (٤٨٦)، والنسائي رقم (٢٢٥)، وابن ماجه رقم (٦١٤، ١٣٧٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**فاغتسل**» ظاهره أنه ﷺ اغتسل في بيتها، ولكنه وقع في «الموطأ»[١] و«مسلم»[٢] فيها: (أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل). ويجمع بينهما[٣]: بأن ذلك تكرر منه.

قوله: «**فصلى ثماني ركعات**» قيل: هي صلاة الفتح تعرف بذلك، وكان الأمراء يصلونها إذا افتتحوا بلداً.

قال الطبري[٤]: صلى سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن ودخل إيوان كسرى، قال: فصلى فيه صلاة الفتح.

قال[٥]: وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا يصلى فيها بإمام، فبيّن الطبري هذه الصلاة وحقيقتها.

ومن سننها أيضاً: أن لا يجهر فيها بالقراءة، قاله السهيلي.

قلت: والظاهر أن هذه الشرعية لها ما أخذت إلاَّ من صلاته ﷺ يوم الفتح[٦]، وهي محتملة، وقد فتح ﷺ خيبر وغيرها وما روي عنه [أنه][٧] صلاها.

---

(١) في «الموطأ» (١/ ١٥٢ رقم ٢٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٠)، وابن ماجه رقم (١٣٢٣)، وابن خزيمة رقم (١٢٣٤)، عن أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلّى يوم الفتح سُبحَة الضحى ثمان ركعاتٍ يُسلِّم بين كل ركعتين».
وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٧) في (أ): «أنها».

قوله: «**فلم أر صلاة قط أخف منها**» ينبغي أن تعد من سننها.

قوله: «**أخرجه الستة**».

الثالث: حديث (أبي هريرة):

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**». أخرجه الخمسة[١]. [**صحيح**]

قوله: «**أوصاني خليلي**» هذا لا ينافي قوله ﷺ: «**لكن صاحبكم خليل الله**»[٢] و«**أنه ﷺ لو اتخذ خليلاً لاتخذ أبا بكر**»[٣]؛ لأن هذا إخبار من أبي هريرة أنه اتخذ هو رسول الله خليلاً.

قوله: «**بصيام ثلاثة أيام من كل شهر**» مطلقة، ويحتمل أنها تقيد بأيام البيض[٤] كما ورد التنصيص عليها في غير هذا كما يأتي، وأنه لا يشترط فيها متابعة.

قوله: «**وركعتي الضحى**» [٢٨١ب] دال على أنها أقل عددها.

قوله: «**وأن أوتر قبل أن أرقد**» كأنه علم ﷺ منه أنه يشق به الإيتار آخر الليل.

قوله: «**أخرجه الخمسة**» في «الجامع»[٥] نسب هذا اللفظ إلى البخاري ومسلم وأبي داود وذكره بألفاظ أُخرى نسبها إلى النسائي فكانوا أربعة؛ الشيخان وأبو داود والنسائي،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٨١)، ومسلم رقم (٨٥/ ٧٢١)، وأبو داود رقم (١٤٣٢)، والترمذي رقم (٧٦٠)، والنسائي رقم (١٦٧٧، ٢٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٦٥٥) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أبرأ إلى كلِّ خليل من خلِّهِ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً، وإنّ صاحبكم خليلُ الله». وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٤) وهو حديث صحيح، وسيأتي.

(٥) (٦/ ١١٣ رقم ٤٢١٢).

ومن الخمسة: الترمذي، وبحثت سنن الترمذي فلم أجد[١] حديث أبي هريرة فيها.

الرابع: حديث (أبي ذر):

٤- وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا العَبْدُ مِنَ الضُّحَى**». أخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣]. **[صحيح]**

قوله: «**يصبح على كل سلامى**» بضم السين المهملة وتخفيف اللام آخره ألف مقصورة، أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله[٤].

وفي «النهاية»[٥]: السلامى جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده، وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من مفاصل أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام.

والمراد: الإخبار بأن على كل عظم من عظام الإنسان صدقة كل صباح، والصدقة تجزئ في غير المال، فلذا قال: «**فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة**» فالأذكار كلها صدقات.

---

(١) بل هو في «السنن» رقم (٧٦٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٤/ ٧٢٠).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٨٥).

وأخرجه أحمد (٥/ ١٦٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم ٨٩٧٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/ ٢٣٣).

(٥) (١/ ٨٠١). وانظر: «غريب الحديث للهروي» (١/ ١٩١).

«**وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة**» فأفعال الخير كلها صدقات.

قوله: «**ويجزئ بضم أوله من أجزأ**» وبفتحه من جزى يجزي، أي: كفى[١].

«**ركعتان يركعها العبد من الضحى**» فيه دليل على فضلها وإغناءهما عمّا وجب على كل ما وجب على الأعضاء، ويأتي أن السلامى في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: قال شيخنا الحافظ [٢٨٢ب] أبو الفضل بن الحسين في شرح الترمذي: أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم تركها عمي، فصار أكثر الناس لا يتركونها فضلاً، وليس لما قال أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام[٣].

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود**».

الخامس: حديث (بريدة).

٥- وعن بريدة ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثِمَائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ [مِنْهُ]**[٤] **صَدَقَةٍ**». قَالُوا: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**النُّخَاعَةُ فِي المَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنْ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَرَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**». أخرجه أبو داود[٥]. [**صحيح**]

«**النُّخَاعة**» بالضم: النخامة[٦].

---

(١) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٢) في «فتح الباري» (٣/ ٥٧).

(٣) قال الحافظ: ليحرمهم الخير الكثير

(٤) وفي رواية: «منها».

(٥) في «السنن» رقم (٥٢٤٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧٣٣)، النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة.

قوله: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك؟**» فهموا أن المراد بها من المال؛ لأنه المتبادر منها، فأبان ﷺ لهم أنها أعم من ذلك، فقال: «**النُّخاعة في المسجد يدفنها، والشيء ينحّيه عن الطريق**» هو إماطة الأذى[١] عن الطريق، الذي هو أقل شعب الإيمان.

«**فإن لم يجد**» شيئاً مما ذكر. «**فركعتان يركعهما من الضحى**» تنوب عن ذلك كله.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

السادس:

٦- وعن أبي ذر أو أبي الدرداء رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ابْنَ آدَمَ! ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ**». أخرجه الترمذي[٢]. [**صحيح**]

حديث «**أبي ذر أو أبي الدرداء**» هكذا في «**سنن الترمذي**» بالشك، لكنه شك غير ضار؛ فإنه بين صحابيين.

قوله: «**اركع لي أربع ركعات أول النهار**» قيل: يحتمل أنها صلاة الفجر ونافلتها، فهي أربع أول النهار.

«**أكفك آخره**» أي: بقية يومك، والمراد: أعينك على طاعات بقية يومك.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: هذا[٣] حديث حسن غريب.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٣١)، ومسلم رقم (١٥٢)، وسيأتي.

(٢) في «السنن» (٤٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٣) أي: قال الترمذي في «السنن» (٢/ ٣٤٠).

قال(١): وروى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نَهَّاس بن قَهْم، ولا نعرفه إلاَّ من حديثه. انتهى.

قلت: في «التقريب»(٢): النَّهاس تشديد الهاء، ثم مهملة، بن قَهْم، بفتح القاف وسكون الهاء، القيسي، [٥٣٢/ أ] أبو الخطاب البصري، ضعيف. انتهى. [٢٨٣ب]

السابع: حديث (أبي هريرة):

٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**». أخرجه الترمذي(٣). [**ضعيف**]

قوله: «**من حافظ على شفعة الضحى**» في «النهاية»(٤): يعني: ركعتي الضحى، من الشفع وهو الزَّوج، ويروى بالفتح والضم، كالغرفة والغُرفة، وإنما سمَّاها شفعة؛ لأنها أكثر من واحدة.

قال القتيبي: الشفع: الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلاَّ هاهُنا، وأظنه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو إلى الصلاة. انتهى.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: ساقه من حديث النَّهاس بن قَهْم(٥) الذي قدمنا ذكره.

الثامن: حديث (أنس):

---

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٢/ ٣٤١) بإثر الحديث رقم (٤٧٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شُفعة الضحى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر».

(٢) (٢/ ٣٠٧ رقم ١٥٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤٧٦)، وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٧٨).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٤١).

٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى الله تَعَالَى لَهُ قَصْراً في الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ**». أخرجه الترمذي[1]. [**ضعيف**]

قوله: «**من صلَّى الضحى ثنتي عشرة ركعة**» وتفصيلها عند الطبراني[2] من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من القانتين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

قال الحافظ ابن حجر[3]: في إسناده ضعف.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: قال[4]: حديث أنس غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه. انتهى.

قال ابن القيم[5]: أنه أخرج الحاكم[6]: أنه ﷺ كان يصلي الضحى اثنتي عشرة ركعة.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٧٣)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٨٠)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في المعجم «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧).

قال الهيثمي: وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقّه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (٦٩٤- كشف). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧): رواه البزار وفيه حسين بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويدلِّس.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «فتح الباري» (٣/ ٥٤).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٢/ ٣٣٨).

(٥) في «زاد المعاد» (١/ ٣٣٣).

(٦) في «المستدرك» (١/ ٣١٤).

قال ابن القيم[١]: وهو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبيح[٢]، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلاَّ على جهة التعجب منه.

التاسع: حديث (عائشة):

٩- وعن عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله**»[٣]. **[صحيح]**

قوله: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله**»[٤] [٢٨٤ب] هذه رواية فعله ﷺ، وإلاَّ وله روايات أقواله.

وأخرجه ابن عدي[٥] من حديث ابن أبي أوفى: أنه ﷺ صلَّى الضُّحَى ركعتين.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر[٦]: أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

---

(١) في «زاد المعاد» (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٠٦- ٢٠٧ رقم ٦١٤٧).

(٣) كذا في (أ. ب) لم يذكره من خرّجها. وفي «الجامع» (٦/ ١١٢ رقم ٤٢١١)، أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، ومسلم رقم (٧٨/ ٧١٩)، وابن ماجه رقم (١٣٨١)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٤).

(٦) في «الأوسط» رقم (٢٧٤٥) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا أمية بن بسطام، ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت حميد الطويل يحدث عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبيّ ﷺ أعرض عليه بعيراً لي، فرأيته صلّى الضحى ست ركعات».

وقال: لا يُروى هذا الحديث عن جابر إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به معتمر».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٣٨)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية محمد بن قيس عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

=

وجمع ابن القيم[(١)] الأقوال في صلاة الضحى، حكماً وعدداً فبلغت ستة:

الأول: أنها ستة وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتي عشرة، وقيل: أربع فقط، وقيل: لا حدَّ لأكثرها[(٢)].

الثاني: لا تشرع إلاَّ لسبب، وذكر أسباباً[(٣)] وقعت صلاته ﷺ الضحى عندها.

الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف: أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود.

قلت: لم يذكره ابن حبان في «الثقات»، ولعل الهيثمي اشتبه عليه بغيره.

(١) في «زاد المعاد» (١/ ٣٣٣- ٣٤٨).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٣٠).

وقال الروياني في كتابه «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٣٧٥- ٣٧٦): إلى أنّ أكثرها ثمان ركعات، فقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ أقل ما كان يصليها أربع ركعات وأكثر ما كان يصليها ثمان ركعات.

قلت: عددِ ركعات الضحى كما ورد في السنة الصحيحة أو الحسنة: ركعتان، أربع ركعات، ست ركعات، ثمان ركعات.

وهذا من باب تنوع العبادات وليس من باب الاختلاف والاضطراب، ولله الحمد والمنة.

(٣) (منها): صلاته يوم الفتح، وقد تقدم من حديث أم هانئ.

و(منها): صلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة رضي الله عنها كان لسبب القدوم.

أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٥/ ٧١٧) عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان النبيّ ﷺ يصلِّي الضحى؟ قالت: لا، إلاّ أن يجيء من مغيبه.

و(منها): ما أخرجه مسلم رقم (٧٤/ ٧١٦)، وأبو داود رقم (٢٧٨١)، والنسائي رقم (٧٣١)، وهو حديث صحيح: «أنّه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين» وهو حديث صحيح.

و(منها): صلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك لسبب التعليم.

أخرجه أحمد (٣/ ١٧٤ - ١٧٥)، والبخاري رقم (٤٢٥)، ومسلم رقم (٣٣/ ٢٦٣).

الرابع: يستحب فعلها[١] تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد[٢]، والحجة فيه حديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها. أخرجه الحاكم[٣].

وعن عكرمة[٤]: «كان ابن عباس يصليها عشراً ويدعها عشراً».

الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت[٥].

السادس: أنها بدعة، صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وعن أبي بكر: أنه رأى ناساً يصلون الضحى، فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه[٦].

قال الحافظ ابن حجر[٧]: قد جمع الحاكم[٨] الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ رواة الحديث في إثباتها [نحو][٩] عشرين نفساً من الصحابة. انتهى.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٥٤٠- ٥٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٥٤٩- ٥٥٠).

(٣) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٣٤١- ٣٤٢). وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٤٧٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) انظر: «المغني» (٢/ ٥٤٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥) وسنده صحيح.

(٧) في «الفتح» (٣/ ٥٥).

(٨) «جزء مفرد في صلاة الضحى» الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، جمع فيه الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.

ذكره له الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص٤٧). وانظر: «معجم المصنفات» (ص١٧٠) رقم (٤٥٩).

(٩) في (أ. ب): «عن» وما أثبتناه من «الفتح».

العاشر: حديث (زيد بن أرقم):

١٠- وعن زيد بن أرْقَم رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ مِنَ الضُّحَى**». أخرجها مسلم[1]. **[صحيح]**

قوله: «**صلاة الأوابين**» جمع أوّاب[2]، أي: الرجاعين بالتوبة إلى الله.

«**حين ترمض**» بفتح الميم، رمض كفرح يفرح، في «النهاية»[3]: هي أن تحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرّها وإحراقها أخفافها. انتهى.

و«**الفصال**» [٢٨٥ب] بالفاء والمهملة ككتاب، جمع فصيلة وهو الذي يفصل عن أمه، ومنه: «**لا رضاع بعد فصال**» فهو فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر[4].

والمراد: أن صلاة الأوابين أفضل من صلاة الضحى، ولم يذكر هنا عددها ولعلها الأربع التي ورد فيها حديث: «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء**».

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٤/ ٧٤٨).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٠١٠)، والطيالسي رقم (٦٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٩)، والدارمي رقم (١٤٩٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥١١٣) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «لسان العرب» (١/ ٢١٨).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٨٦): هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: المُسبّحُ، يريد، صلاة الضحى عند ارتفاع النهار، أو شدة الحرِّ.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٩٠).

وانظر: «الفائق للزمخشري» (٢/ ٨٧).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٧٥).

وانظر: «غريب الحديث» للهروي (١/ ٣٠٥).

أخرجه أبو داود[١] والترمذي في «الشمائل»[٢]، وابن ماجه[٣] وابن خزيمة[٤] عن أبي أيوب.

قوله: «**أخرجها**» أي: حديث عائشة وحديث زيد (مسلم).

(الفصل الخامس): في قيام رمضان

أي: قيام ليله بالصلاة فيه، قالوا: المراد بقيام رمضان الصلاة في لياليه، وحملوها على التراويح.

قال النووي[٥]: التحقيق أن صلاة التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان، ولا تنحصر الفضيلة فيها ولا يتعين لها وقت، بل أي وقت من الليل صلى تطوعاً حصل له هذا الفضل من الله تعالى.

قوله:

(صلاة التراويح)

في «النهاية»[٦]: جمع ترويحة، وهي المرة من الراحة كالتسليمة من السلام، سميت بها صلاة الجماعة في ليالي رمضان؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة. رواه محمد بن نصر[٧] عن الليث.

---

(١) في «السنن» رقم (١٢٧٠).

(٢) رقم (٢٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (١١٥٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢١٤)، وهو حديث حسن.

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٩- ٤٠).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٠٠). وانظر: «المجموع المغيث» (١/ ٨١٧).

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٥٠).

الأول: حديث (أبي هريرة):

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

وفي رواية: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».أخرجه الستة[١]. [**صحيح**]

وأخرج البخاري[٢]: «**المَرْفُوعَ مِنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضانَ وَقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ**».

قوله: «**من غير أن يأمرهم بعزيمة**» أي: لا يأمرهم أمر إيجاب، بل أمر ندب وترغيب[٣].

قوله: «**إيماناً واحتساباً**» [٢٨٦ب] قال الخطابي[٤]: أي: ثقة وعزيمة مصدقاً به، ورغبة في ثوابه طيبة بها نفسه غير مستثقل له.

قوله: «**غفر له**» ظاهر في غفران الكبائر والصغائر [٥٣٣/ أ]، وبه جزم ابن المنذر[٥].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧)، ومسلم رقم (١٧٤/ ٧٥٩)، وأبو داود رقم (١٣٧١)، والترمذي رقم (٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٥٦)، وابن ماجه رقم (١٣٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٧، ٣٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٩ - ٤٠).

(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/ ١٨، ١٩).

وقال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٠/ ١٥٢ - ١٥٣): معنى إيماناً: تصديقاً بأنه الحق معتقداً فضيلته، ومعنى احتساباً: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥١).

وقال النووي[١]: المعروف أنه يخص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين[٢]، وعزاه عياض[٣] لأهل السنة.

وقال بعضهم[٤]: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

قوله: «**ما تقدم من ذنبه**» زاد فيه عن سفيان عند النسائي[٥]: «**وما تأخر**»، ورواها آخرون أيضاً من أئمة الحديث.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: وقد ورد في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد.

وقد استشكلت[٧] هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟

وأجيب: بأنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك، نظير ما قيل في حديث أهل بدر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[٨] وبه أجيب عن حديث صيام

---

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/ ٤٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥١).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ١١٥ - ١١٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥١)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٩٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٥١ رقم ٢٢٢).

(٥) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٧ رقم ٢٥٢٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٠٥)، وزيادة «وما تأخر» زيادة منكرة، والله أعلم.

(٦) في «الفتح» (٤/ ٢٥٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٢).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٧)، ومسلم رقم (٢٤٩٤).

عرفة[١]، وأنه يكفِّر السنة الماضية والسنة الآتية.

قوله: «**فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك**» هذا من كلام الزهري[٢] مدرج، والمرفوع انتهى عند قوله: «**الآتية**».

ولفظ البخاري[٣]: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ... الحديث.

قوله: «**وصدراً من خلافة عمر**» أي: من أولها، وذلك: (أنه خرج عمر في بعض ليالي رمضان والناس متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال الراوي -وهو عبد الرحمن [٢٨٧ب] بن عبد القارئ؛ حجة-: ثم خرجت معه ليلة أُخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه)... الحديث. أخرجه البخاري[٤] والموطأ[٥].

قال الحافظ ابن حجر[٦]: لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أُبَيّ بن كعب، وقد اختلف في ذلك؛ ففي «الموطأ»[٧] عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: «**أنها إحدى عشرة**».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١١)، ومسلم رقم (١٩٦/ ١١٦٢)، وأبو داود رقم (٢٤٢٥)، وابن ماجه رقم (١٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٢١٨٥). وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٥٠- مع الفتح).

(٣) في «صحيحه» (٤/ ٢٥٠- مع الفتح).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠١٠).

(٥) في «الموطأ» (١/ ١١٤- ١١٥ رقم ٣).

(٦) في «الفتح» (٤/ ٢٥٤).

(٧) (١/ ١١٥ رقم ٤)، وهو أثر صحيح.

ورواه سعيد بن منصور[1] وزاد فيه: «**وكانوا يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام**».

ورواه محمد بن نصر المروزي[2] من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال: «**ثلاثة [عشر][3]**».

ورواه عبد الرزاق[4] من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: «**إحدى وعشرين**».

وذكر الرواية[5]: «**بثلاث وعشرين**» و«**بعشرين، وثلاث ركعات الوتر**».

قال[6]: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة يقلل الركعات وبالعكس، وبذلك جزم الداودي[7] وغيره.

وذكر بعد ذلك عن فعل جماعة من السلف من الأعداد كستٍ وثلاثين و[قد][8] يوترون بثلاث.

وقال الترمذي[9]: أكثر ما قيل أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر، كذا قال.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٤).

(٢) في «مختصر قيام الليل» (ص ٢٢١).

(٣) في (أ): «عشرة».

(٤) في «مصنفه» (٤/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٥٣ - ١٥٧).

(٦) الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٣).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٣).

وانظر: «الاستذكار» (٥/ ١٥٤ - ١٥٥).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في «السنن» (٣/ ١٧٠).

وقد نقل ابن عبد البر[1] عن الأسود بن يزيد: أربعين بوتر شفع، وقيل: ثمان وثلاثين.

وعن مالك[2]: ست وأربعين وثلاثاً الوتر. انتهى.

قلت: وكل هذه الأعداد ليس عليها أثارة من علم، إلاَّ عمومات فضائل الصلاة، وتجميع عمر ﷺ قد صرح هو نفسه أنها بدعة[3]، وقوله: «**نعمت البدعة**» دعوى، وإلاَّ فليس في البدع ما يمدح.

---

(١) في «الاستذكار» (٥/ ١٥٧ رقم ٦٢٩١).

(٢) ذكره الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٠٧- ٢٠٨)، وانظر: «الاستذكار» (٥/ ١٥٧ رقم (٦٢٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٣).

(٣) - قال الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص١١٠- ١١١): «الإبداعُ إنشاءُ صنعةٍ بلا احتذاءٍ واقتداء، ومنه قيل: رَكيَّة بديعٌ أي جديدة الحفر، وإذا استعمل في الله تعالى فهو إيجادُ الشيء بغيرِ آلةٍ ولا مادة ولا زمانٍ ولا مكانٍ وليس ذلك إلا لله. والبديعُ يقالُ للمبدِع، نحو قوله: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:١١٧]، ويقال للمبدَع نحو رَكيَّة بديعٌ، وكذلك البِدْعُ يقال لهما جميعاً بمعنى الفاعِل والمفعولِ. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٩]، قيل: معناه مُبدَعاً لم يتقدمني رسولٌ، وقيل: مبدِعاً فيما أقولُهُ» اهـ.

- قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٧)- ن: دار المعرفة: «هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وضعاً» اهـ.

قلت: بقصد التقرب إلى الله خرجت البدع الدنيوية، كتصنيف الكتب في علم النحو، وأصول الفقه، ومفردات اللغة، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، والسيارات، والأسلحة والآلات الزراعية والصناعية، فكلها وسائل مشروعة؛ لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص.

وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة: ١- واجبة. ٢- ومندوبة. ٣- ومباحة. ٤- ومكروهة. ٥- ومحرمة.

=

وقد صرّحت عائشة: (بأنه ﷺ لم يزد في رمضان ولا غيره في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة)[١]. وقد وجه لفعل عمر.

قال ابن التين[٢] وغيره: أنه استنبط [٢٨٨ب] عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه تلك الليالي، (وأنه ﷺ إنما كره ذلك لهم خشية أن تفرض عليهم)، فلما مات ﷺ حصل [الأمن][٣] من ذلك، وترجح عند عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط للمصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور[٤].

وعن مالك[٥] في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية[٦]: الصلاة في البيوت أفضل؛ لحديث: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة**» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم[٧].

- أما البدعة الدينية لا تقسَّم إلى الأحكام الخمسة للأدلة الواضحة التي أوردتها في كتابي «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص١٤٧ - ١٥٠) ط١.

- وقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة». قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٧٥ - ٢٧٦) أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية.

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٢).

(٣) في (أ. ب) اليأس. وما أثبتناه من «الفتح» (٤/ ٢٥٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٢).

(٥) في «الاستذكار» (٥/ ١٥٨ رقم (٦٣٠٢).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٢٦).

(٧) في «صحيحه» رقم (٧٨١).

وأخرجه البخاري رقم (٦١١٣)، وأبو داود رقم (١٤٤٧)، والترمذي رقم (١٠٤٤)، والنسائي رقم (١٥٩٩)، كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وبالغ الطحاوي[1] فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة فرض كفاية، ولا ريب[2] أنه غلو في الدين.

قوله: «**وفي رواية**[3]: **من قام ليلة القدر**» لا ينافي رواية: «**وقام رمضان**» لاحتمال أن الغفران لمن قامه دون ليلة القدر، إذ أن المراد بالأعم الأخص.

قوله: «**وأخرج البخاري المرفوع منه**».

قلت: لكنه لم ينبّه المصنف على إدراج ما زاد على ذلك، بل ساقه مساق المرفوع.

الثاني: حديث (عائشة).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُول الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ أَشَدَّ، وَكانَ يُحْيِي لَيْلَهُ وَيُوقْظُ أَهْلَهُ وَيَشُدُّ مِئْزَرَهُ**». أخرجه الخمسة[4]. [صحيح]

«**شَدُّ المِئْزَرِ**»[5] كناية عن اجتناب النساء أو عن الجِد والاجتهاد في العمل.

قوله: «**يجتهد في رمضان**» [٥٣٤/ أ] أي: في العبادة.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١- ٣٥٢).

(٢) من كلام الشارح.

(٣) أخرجها أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري رقم (٢٠١٤)، ومسلم رقم (١٧٥/ ٧٦٠)، وأبو داود رقم (١٣٧٢)، والترمذي رقم (٦٨٣)، والنسائي رقم (٢٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٤)، ومسلم رقم (١١٧٤)، وأبو داود رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه رقم (١٧٦٨)، والترمذي رقم (٧٩٦)، والنسائي (٣/ ٢١٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٧).

وانظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٤٠).

«ما لا يجتهد في غيره، وفي العشر الأواخر أشد» أي: في الاجتهاد؛ لأنه يلتمس فيها ليلة القدر.

قوله: «وكان يحيي ليله» أي: يسهره، وسمّاه إحياءً؛ لأن النوم أخو الموت، فمن سهر فقد أحيا ليله، وأحيا نفسه[١].

قوله: «وشدّ مئزره» كناية عن عدم قربانه النساء، كما فسّره المصنف، وقيل: عن التشمير للعبادة[٢].

قوله: «أخرجه الخمسة» [٢٨٩ب].

الثالث: حديث (أنس):

٣- وعن أنس ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ أَنَّا خَلْفَهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. فَقُلْتُ لَهُ حِينَ أَصْبَحْتُ: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ**». أخرجه مسلم[٣]. **[صحيح]**

«**التَّجَوُّزُ**»[٤] الإسراع في العمل وتخفيفه.

قوله: «**لا يصليها عندنا**» كأنه يريد أنه طوّل صلاته، وعندهم تجوّز فيها وخففها.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٦٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٥٧).

وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٩/ ١١٠٤).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٠٨): أي خفّفوا وأسرعوا بها، وقيل: إنّه من الجَوز، القطع والسّيْر.

وانظر: «المجموع المغيث» (١/ ٣٧٥).

قوله: «**دخل رحله**»[1] أي: منزله، وهو يدل على أنه صلى أولاً في المسجد.

وقوله: «**ذلك**»[2] أي: الفطنة بكم، وذلك أنه تركها لما يأتي من خشية ألَّا تفرض عليهم.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

الرابع: حديث (عائشة):

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُول الله ﷺ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ القَابِلَةِ فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. أخرجه الستة[3] إلاَّ الترمذي. **[صحيح]**

قوله: «**خشيت أن تفرض عليكم**» قال البرماوي: لا تعارض بين هذا وبين قوله ليلة الإسراء: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾[4] فإن ذلك المراد به في التنقيص كما يدل عليه السياق.

---

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (/) رحل الرجل عند العرب هو منزله سواء كان من حجر أو مدر أو وبر أو شعر وغيرها.

(٢) كذا في الشرح وصوابه (ذاك) كما في نص حديث مسلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٢٩، ٢٠١١)، ومسلم رقم (١٧٧/ ٧٦١)، وأبو داود رقم (١٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٠٢) رقم (١٦٠٤). وأخرجه أحمد (٦/ ١٧٧)، وابن حبان رقم (٢٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٩٢ - ٤٩٣)، وفي «الشعب» رقم (٣٢٦٧)، وفي «فضائل الأوقات» رقم (١١٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٩٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) سورة ق الآية (٢٩).

وقد تعقبه ابن حجر[(١)] بعد أن نسبه إلى الكرماني[(٢)] بأن في ذكر التضعيف بقوله: «**هي خمس وهي خمسون**» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً؛ لأن التضعيف لا ينقص عن العشر. انتهى، وفيه تأمل.

وذكر أجوبة كثيرة وردها وقال: إنه قد «فتح الباري»[(٣)] -يعني عليه- بثلاثة أجوبة أُخرى؛ أحدها: يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل في الليل.

قال: ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت[(٤)]: «**حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس**» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأُمن من إذنه بالمواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه [٢٩٠ب] انتهى.

قلت: إلاَّ أنه لا يناسبه قوله ﷺ: «**فخشيت أن تفترض عليكم**» صلاة الليل، فإنه ظاهر في الإطلاق.

ثم قال: ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف عليهم افتراض قيام الليل على الكفاية [لا][(٥)] على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد.

ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب[(٦)] أن ذلك كان في رمضان.

---

(١) في «فتح الباري» (٣/ ١٣).

(٢) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٦/ ١٨٩) (١٠/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٣) (٣/ ١٣ - ١٤).

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ. ب): «أو»، وما أثبتناه من «الفتح» (٣/ ١٤).

(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٢٩).

وفي رواية سفيان بن حسين[١]: «**خشيت أن يكتب عليكم قيام هذا الشهر**» فعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم، بل في السنة، ولا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس.

وأقوى[٢] هذه الثلاثة الأجوبة في نظري: الأول، والله أعلم بالصواب. انتهى.

قلت: والأقوى في نظري جواب الكرماني[٣] وهو جواب البرماوي؛ أن ذلك في جانب النقص؛ لأنه الذي دار فيه حديث الإسراء.

وأما تعقب الحافظ فهو تعقب[٤] بارد؛ لأن التضعيف في ثواب الخمس لا ينافي افتراض غيرها.

الخامس: حديث (أبي هريرة):

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**مَا هَؤُلَاءِ؟**». قِيلَ: أُنَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ. وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ، فقَالَ: «**أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**». أخرجه أبو داود[٥]، وقال[٦]: هذا الحديث ليس بالقوي. **[ضعيف]**

ومعناه واضح.

---

(١) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٤).

(٢) قاله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤).

(٣) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٦/ ١٨٩)، (١٠/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٤) رحم الله الشارح، فقد قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤) بعد التعقب. والله أعلم بالصواب، نسأل الله له الرحمة وحسن الثواب في الآخرة.

(٥) في «السنن» رقم (١٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (٢/ ١٠٦).

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وقال(١): ليس هذا الحديث بالقوي، ومسلم بن خالد(٢) [الزَّنجي](٣) ضعيف.

واعلم أنه ذكر البخاري ليلة القدر عقب أحاديث(٤) الوتر والتهجد وعقد لها أبواباً: باب(٥) فضل ليلة القدر، باب التماس(٦) ليلة القدر، باب تحري(٧) ليلة القدر، وغيرها(٨) من الأبواب.

وابن الأثير لم يذكر هاهُنا وتبعه المصنف، وكان هذا محلها؛ لأنها من قيام ليالي رمضان. [٢٩١ب].

٦- وعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السَّادِسَةُ وَقَامَ في الخَامِسَةُ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هذِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَصَلّى بِنَا في الثَّالِثَةِ وَدَعَا

---

(١) في «السنن» رقم (١٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٤٥ رقم ١٠٧٩)، مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزَّنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام.

(٣) في (أ. ب): «الزنج»، هكذا رسمت، وما أثبتناه من «التقريب».

(٤) هذا وهم من الشارح. بل ذكرها في «صحيحه» عقب كتاب «صلاة التراويح». انظر ما يأتي.

(٥) في «صحيحه» (٣/ ٢٥٥ الباب رقم (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر.

الباب الأول: باب فضل ليلة القدر - مع الفتح).

(٦) في «صحيحه» (٤/ ٢٥٦ الباب رقم ٢- مع الفتح).

(٧) في «صحيحه» (٤/ ٢٥٩ الباب رقم ٣- مع الفتح).

(٨) منها ما في «صحيحه» (٤/ ٢٦٧ الباب رقم ٤ باب رفع معرفة ليلة القدر لِتَلاحي الناس - مع الفتح).

أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحَ. قِيلَ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. أخرجه أصحاب[١] السنن وصححه الترمذي. [**صحيح**]

«**السَّحُورَ**»[٢] بفتح السين: ما يتسحر به، وبالضم: الفعل نفسه.

٧- وعن عبد الله بن أبي بكر قال: سَمِعْتُ أُبَيًّا ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعْجِلُ الخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السَحُوْرِ. أخرجه مالك[٣]. [**موقوف صحيح**]

قوله:

(الفصل السادس): في صلاة العيدين

صلاة العيدين عند الشافعي[٤] والجمهور[٥] سنة مؤكدة، وقال الأصطخري[٦]: فرض كفاية. وقال أبو حنيفة[٧]: واجبة.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٣٧٥)، والترمذي رقم (٨٠٦)، والنسائي في «السنن» (٣/ ٢٠٣)، وابن ماجه رقم (١٣٢٧).

وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٩- ١٦٠)، وابن خزيمة رقم (٢٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٩٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٩)، وابن حبان رقم (٢٥٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٧٥٩) السَّحور: بالفتح اسم ما يتسحّر به من الطعام والشراب، وبالضّم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إنَّ الصَّواب بالضّم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

(٣) في «الموطأ» (١/ ١١٦ رقم ٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٢- ١١٣).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٢٦٥).

(٦) ذكره القاضي العمراني في «البيان» (٢/ ٦٢٠٥).

(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٤١).

وسمي العيد عيداً لعوده[١] وتكرره، وقيل: لعود السرور[٢] فيه، وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة عند خروجها تفاؤلاً بقفولها ورجوعها سالمة، وحقيقة القفول الرجوع.

وقال الزمخشري[٣]: العيد هو السرور العائد، فكل يوم شرع تعظيمه يسمى عيداً.

الأول: حديث (ابن عباس)

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. أخرجه الخمسة[٤]. **[صحيح]**

قوله: «**خرج رسول الله ﷺ**» أي: إلى الجبّان[٥].

قوله: «**لم يصل قبلهما**» فلا تحية للجبّان ولا نافلة[٦] قبلية للعيد. «**ولا بعدهما**» أي: في الجبّان، ولم يبين في أيّ عيد، إلاَّ أن في هذه الرواية في بعضها: «**في يوم أضحى أو فطر**» ولم يبين كيفية الركعتين.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٥١٥).

(٣) انظر: «الكشاف» (٢/ ٣١٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٨٩)، ومسلم رقم (١٣/ ٨٨٤)، وأبو داود رقم (١١٥٩)، والترمذي رقم (٥٣٧)، والنسائي رقم (١٥٨٧) ورقم (١٢٩١).

وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٣٣).

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٢٨٠ - ٢٨٢)، «أحكام العيدين» للفريابي رقم (١٥٨)، «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٦٦-٢٦٨).

قوله: «**لا صلاة قبلها ولا بعدها**» قال الترمذي[1]: العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الشافعي[2] وأحمد[3] وإسحاق.

وقد رأى طائفة[4] الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[5] [والقول][6] الأول أصح. انتهى.

واعلم أنه حذف المصنف من الرواية [٥٣٥/ أ] ما ذكره ابن الأثير[7] وهو قوله: (ثم أتى النساء وبلال معه فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وفتخاتها).

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٩٨٩)، وفيه: «خرج يوم الفطر».

(٢) في «السنن» (٢/ ٤١٨).

(٣) «البيان» للعمراني (٢/ ٦٣٣).

(٤) «المغني» (٣/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٥) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٧ ت ٢١٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠٤)، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل العيد.

وأخرج البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٩٢ رقم ٦٩٤٥): قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٠٠ رقم ٥٣٠)، وروي عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج: أنّه كان يصلي قبل العيد وبعده.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٥/ ٩٣ رقم ٦٩٥٣)، وروينا عن ابن بريدة، قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر، ويوم النحر قبل الإمام.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٩) عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً.

(٦) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من سنن الترمذي (٢/ ٤١٨).

(٧) في «الجامع» (٦/ ١٢٥ رقم ٤٢٢٧).

قلت: واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الترمذي[1] والنسائي[2].

الثاني: حديث (عائشة):

٢- وعن عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ رَسُول الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، سِوَى تَكْبِيرَتَيْ الرُّكُوعِ**». أخرجه أبو داود[3]. **[صحيح لغيره]**

«**كان رسول الله ﷺ** [٢٩٢ب] **يكبّر في الفطر والأضحى**» أي: في صلاتيهما.

«**في**» الركعة. «**الأولى سبع تكبيرات وفي**» الركعة «**الثانية خمس تكبيرات**[4] **سوى تكبيرتي الركوع**» وبهما تكون في الأولى ثمان وفي الثانية ستاً.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال المنذري[5]: إن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه.

الثالث: حديث (كثير بن عبد الله):

٣- وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: «**كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي العِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ**».

---

(١) في «السنن» رقم (٥٣٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٨٧)، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» (١١٤٩) و (١١٥٠).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٢٧٢)، «فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك» (٢/ ٤٥٧)، «المدونة» (١/ ٦٦)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥)، «التمهيد» (٥/ ٢٥٣)، «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٥) في «مختصر السنن» (٢/ ٣١).

أخرجه الترمذي[١]. **[صحيح لغيره]**

وهو كحديث عائشة[٢] في عدد التكبيرات، إلاَّ أنه بيّن أن التكبير قبل القراءة في الركعتين.

ومثله ما أخرجه أبو داود[٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقرآن بعدهما كليهما**». انتهى.

وفي «الموطأ»[٤] من فعل أبي هريرة: أنه كبّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

---

(١) في «السنن» رقم (٥٣٦)، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٧٩)، ولم يذكر القراءة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١٧ رقم ١٥)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف، ومع ذلك حسنه الترمذي. وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٣٨، ١٤٣٩)، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨) عن البخاري قوله: ليس في هذا الباب شيء أصحّ من هذا، وبه أقول. وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) تقدم وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (١١٥١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٨).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٨٨) عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) (١/ ١٨٠ رقم ٩).

وأخرجه من طريقه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٠٦- ٥٠٧ رقم ٥٤٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، وفي معرفة «السنن والآثار» (٥/ ٧٢ رقم ٦٨٧٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» =

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال أبو عيسى[(١)]: حديث جدِّ كثير حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، واسمه عمرو بن عوف المزني.

والعمل[(٢)] على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهكذا روي عن أبي هريرة: (أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة). وهو قول أهل المدينة[(٣)]، وبه يقول مالك[(٤)] بن أنس والشافعي[(٥)] وأحمد[(٦)] وإسحاق[(٧)]. انتهى.

الرابع: حديث (جابر بن سمرة):

٤- وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. أخرجه مسلم[(٨)] وأبو داود[(٩)] والترمذي[(١٠)]. **[صحيح]**

(٣/ ٢٩٢ رقم ٥٦٨٠)، كلهم عن مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدتُ الفطر والأضحى مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة: خمس تكبيرات قبل القراءة، بسند صحيح.

(١) في «السنن» (٢/ ٤١٦).

(٢) قاله الترمذي في «السنن» (٢/ ٤١٦ - ٤١٧).

(٣) انظر: «فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك» (٢/ ٤٥٧).

(٤) «المدونة» (١/ ١٦٩)، «التمهيد» (٥/ ٢٥٣).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢٥)، «الأوسط» (٤/ ٢٧٤).

(٦) «المغني» (٣/ ٢٧٢).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧٤).

(٨) في «صحيحه» رقم (٧/ ٨٨٧).

(٩) في «السنن» رقم (١١٤٨).

(١٠) في «السنن» رقم (٥٣٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

قوله: «**بغير أذان ولا إقامة**» وأخرجه أبو داود[(١)] عن ابن عباس بلفظ: (أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة). قال الحافظ[(٢)]: إسناده صحيح.

وقد اختلف[(٣)] في أول من أحدث الأذان فيها، فروى ابن أبي شيبة[(٤)] بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب: (إن أولَّ من أحدث أنه معاوية).

ورواه الشافعي[(٥)] عن الثقة عن الزهري وزاد: (أخذ به الحجّاج حين أمر على المدينة)

وروى ابن المنذر[(٦)] عن أبي قلابة [٢٩٣ب]: (ول من أحدثه عبد الله بن الزبير).

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[(٧)]: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب [النّبيِّ][(٨)] الله ﷺ وغيرهم: أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل. انتهى.

الخامس: حديث (نافع):

٥- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ**».

---

(١) في «السنن» رقم (١١٤٧).

وأخرجه مسلم رقم (٥/ ٨٨٦) بنحوه، وابن ماجه رقم (١٢٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٣).

(٤) في «مصنفه» (٢/ ١٦٩) بسند صحيح.

(٥) انظر: الأم (٢/ ٥٠٠- ٥٠١).

(٦) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٦٧ مسألة ٣٠٣).

(٧) الترمذي في «السنن» (٢/ ٤١٣).

(٨) في (ب) الرسول وما أثبتناه من (أ) وسنن الترمذي.

أخرجه الخمسة[١] إلاَّ أبا داود. **[صحيح]**

قوله: «**يصلون العيدين قبل الخطبة**» اختلف[٢] في أول من غيّر ذلك، فقيل: مروان، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان. رواه ابن المنذر[٣] بإسناد صحيح: «**صلى بالناس ثم خطبهم على العادة، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك**» أي: صار يخطب قبل الصلاة.

قال الحافظ[٤]: وهذه العلة غير الذي اعتل بها، كان عثمان[٥] راعى مصلحة الجماعة من إدراكهم الصلاة، وأما مروان[٦] فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة.

لكن قيل[٧]: أنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبِّ من لا يستحق السب، والإفراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٦٣)، ومسلم رقم (٨/ ٨٨٨)، والترمذي رقم (٥٣١)، والنسائي رقم (١٥٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥١).

(٣) في «الأوسط» (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣ث ٢١٥١) بسند صحيح إلى الحسن البصري.

(٤) في «الفتح» (٢/ ٤٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٧١) بسند صحيح.

(٦) ثبت في «صحيح مسلم» رقم (٩/ ٨٨٩) من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال: أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان.

وقال الترمذي في «السنن» (٢/ ٤١١) ويقال: أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٢).

قلت: وعلى كل حال؛ فهي بدعة مخالفة[١] لطريقة رسول الله ﷺ ومراده[٢] بسبب مروان؛ سبه لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومدحه لبعض الناس لمعاوية، وهو أميره الذي ولاّه المدينة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ أبا داود**».

السادس: حديث (جابر):

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ العِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلَاةَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ رضي الله عنه، فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**» فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**». فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. أخرجه الخمسة[٣] إلاَّ الترمذي. [**صحيح**]

«**سِطَةُ**[٤] **النساءِ**» أوساطهن حَسَباً ونسباً.

---

(١) وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠): إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها. وهو الصواب.

(٢) ليس بيد الشارح دليل على ذلك. وتقدم موقف أهل السنة والجماعة مما شجر بين الصحابة، وهو الكف عن ذلك، وذكر محاسنهم وفضلهم، وكف ألسنتنا عن مثالبهم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٦١، ٩٧٨)، ومسلم رقم (٨٨٥)، وأخرجه أبو داود رقم (١١٤١)، والنسائي في «السنن» رقم (١٥٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٧٧٦)، وقال: وأصل الكلمة الواو وهو بابها، والهاء فيها عوضٌ من الواو كعِدة وزِنة، من الوعد، والوَزْن.

وانظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٨٦).

«وَالسُّفعةُ»[١] سواد في اللون.

«وَالشّكاةُ» بفتح الشين: الشكوى.

«والعشير» الزوج.

قوله: «**ثم قام متوكئاً على بلال**» ظاهره أنه ﷺ خطب متوكئاً عليه [٢٩٤ب] وأنه لم يكن منبر في المصلى.

وقد عقد البخاري[٢] له باباً فقال: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ثم ذكر حديث[٣]: (أنه ﷺ كان ينصرف من صلاته [٥٣٦/ أ] فيقوم مقابل الناس).

ولابن خزيمة[٤] في رواية مختصرة: (خطب يوم العيد على راحلته).

---

(١) السُّفعة: نوعٌ من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٨٣).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٤٤٨ الباب رقم ٦ - مع الفتح).

(٣) رقم (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس- والناس جلوس على صفوفهم- فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثمّ ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلمّا أتينا المصلَّى إذا منبرٌ بناه كثير بن الصَّلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذتُ بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيّرتم والله، فقال أبو سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خيرٌ مما لا أعلم. فقال: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٤٥)، وقال أبو بكر: هذه اللفظة تحتمل معنيين: أحدهما: أنّه خطب قائماً لا جالساً، والثاني: أنّه خطب على الأرض، كإنكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر، فقال: لم يكن يخرج المنبر.

وقد ثبت[١] أن أول من أخرج المنبر مروان، وأنكر عليه ذلك.

قوله: «**ثم أتى النساء فوعظهن**» لأنهن كن يقعدن في آخر المصلى. وفيه استحباب خروج النساء إلى صلاة العيدين، سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا.

وقد اختلف فيه السلف، فنقل عياض[٢]: وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر.

ومنهم من حمله على الندب، وجزم به الجرجاني[٣] من الشافعية وأبو حامد من الحنابلة[٤].

وفيه: استحباب وعظ النساء وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة، واستدل به على جواز[٥] تصدق المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها.

قال القرطبي[٦]: ولا يقال: كان أزواجهن حضوراً؛ لأن ذلك لم يُنقل، ولو نقل فليس فيه إذن أزواجهن لهن في ذلك، فإن من ثبت له حقٌّ فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أنهم صرحوا بذلك.

وفيه[٧]: أن الصدقة من دوافع العذاب؛ لأنه أمرهن بالصدقة، ثم علل أنهن أكثر أهل النار.

---

(١) انظر: التعليقة رقم (٥).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩٨- ٢٩٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (١/ ١٥٤)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١١٣).

(٤) ذكره السرخسي في «المبسوط» (٢/ ٤١) عنه.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٨).

(٦) في «المفهم» (٢/ ٥٢٩).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٨).

قوله: «**ويكفرن العشير**» أي: الزوج. قال ابن العربي[(١)]: خص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقه وهي قوله: «**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[(٢)] فقرن حق الزوج بحق الله، فإذا كفرت المرأة حقه وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية دلَّ على تهاونها بحق الله، فلذلك [٢٩٥ب] أطلق عليها الكفر. انتهى.

وقال الراغب[(٣)]: الكفر في جحود النعمة أكثر استعمالاً من الكفر في الدين.

قلت: الكفر أكثر إطلاقه على فعل المعاصي أشهر.

السابع: حديث (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود):

٧- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: **سَأَلَ عُمَرَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ** ﷺ: «**مَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَافٍ وَالقُرْآنِ المَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ**». أخرجه الستة[(٤)] إلاَّ البخاري. **[صحيح]**

«**قال: سأل عمر أبا واقد الليثي**» اسم أبي واقد: الحارث بن عوف[(٥)].

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» (١١٥٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح.

(٣) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤/ ٨٩١)، وأبو داود رقم (١١٥٤)، والترمذي رقم (٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٣ - ١٨٤)، وابن ماجه رقم (١٢٨٢).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٧ - ٢١٨)، ومالك (١/ ١٨٠ رقم ٨)، والشافعي في «المسند» رقم (٤٦٠ - ترتيب)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٩٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠٤).

قال ابن حزم[(١)]: عبيد الله أدرك أبا واقدٍ وسمع منه.

«**ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر**» أي: في صلاتيهما، قالوا: يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبت أبا واقد، وأراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك من المقاصد، ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه.

وقوله: «**بقاف واقتربت**» فيه دليل للشافعي[(٢)] وموافقيه أنه يسن بهما القراءة في العيدين، والحكمة في ذلك ما اشتملت عليه من الإخبار بالبعث وبالقرون الماضية وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيدين ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر.

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ البخاري**».

الثامن: حديث (النعمان بن بشير):

٨- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَفي الجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا**». أخرجه الستة[(٣)] إلاَّ البخاري. [**صحيح**]

قوله: «**يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى**» بعد الفاتحة، المراد في الركعة الأولى.

وبـ«**هل أتاك حديث الغاشية**» أي: في الركعة الثانية، دلّت هذه الرواية أنه ﷺ كان يفعل ذلك تارة، وتارة يفعل ما ذكر أبو واقد فالكل سنة.

---

(١) في «المحلى» (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٥١٠)، و«البيان» للعمراني (٢/ ٦٤١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٣/ ٨٧٨)، وأبو داود رقم (١١٢٣)، والنسائي رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه رقم (١١١٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**وربما اجتمعا**» أي: العيد والجمعة. «**فقرأ بهما**» في الصلاتين جميعاً.

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ البخاري**».

قلت: [و][(١)] أخرج [٢٩٦ب] ابن حزم[(٢)] مثله عن سمرة بن جندب.

قوله:

(اجتماع العيد والجمعة)

أي: في يوم الجمعة.

الأول: حديث (أبي هريرة):

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**». أخرجه أبو داود[(٣)]. [**صحيح**]

قوله: «**فمن شاء أجزأ**» أي: فعل صلاة العيد عن صلاة الجمعة، وأخبر ﷺ بقوله: «**إنَّا مجمِّعون**» أنه فمن شاء أن لا يجتزئ لصلاة العيد عن صلاة الجمعة.

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «المحلى» (٤/ ١٠٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٤١)، وأحمد (٥/ ٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٧٧٣) و(٦٧٧٧) و (٦٨٧٨) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٠٧٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣١١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٢٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة ﷺ بدل ابن عباس وهو المحفوظ.

وأخرجه الطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (١١٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٨- ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٨).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وليس فيه دليل على وجوب الجمعة عليه ﷺ، ولا على من أخبر أنه يجزئه عن الجمعة هل يجب عليه صلاة الظهر أم لا؟

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فقال عطاء بن أبي رباح[١]: إذا صلوا العيد لم يجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرها إلاّ العصر، لا على أهل القرى ولا على أهل البلد. وقال ابن المنذر[٢]: وروينا نحوه عن علي وابن الزبير.

وقال أحمد[٣]: تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد لكن يجب الظهر.

وقال أبو حنيفة[٤]: لا تسقط الجمعة عن أهل [٥٣٧/ أ] القرى ولا أهل البلد.

احتج من أسقط الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن أرقم قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ العيدين جميعاً، فصلى العيد ثم رخّص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»). رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] بإسناد جيد، وفيه ما يأتي.

---

(١) ذكره القاضي العمراني في «البيان» (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: «الأوسط» (٤/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٢٦٠ - ٢٦٣).

(٤) في «البناية في شرح الهداية» (٣/ ١١٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٧٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٩١).

(٧) في «السنن» رقم (١٣١٠).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢)، والطيالسي رقم (٦٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١١٥٣) و (١١٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨)، والدارمي رقم (١٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٨).

وهو حديث صحيح لغيره.

وبحديث أبي هريرة[(١)] هذا، وقد ضعّفه النووي[(٢)]، واحتج لأبي حنيفة بأن الأصل الوجوب -أي: للجمعة-.

قلت: لكن بعد حديث[(٣)] زيد بن أرقم وقوله: (أنه ﷺ رخّص في الجمعة؛) يقدح في ذلك الأصل.

وأما عطاء فاحتج له بحديث بعمل ابن الزبير[(٤)] الآتي ذكره قريباً، وقول ابن عباس: (أصاب السنة).

قلت: إلاَّ أنَّه لا دليل على أن ابن الزبير لم يصل الظهر؛ لأنَّ غاية ما في حديث عطاء أنه لم يخرج إليهم إلاَّ لصلاة العصر، فيحتمل أنه صلى الظهر في منزله، بل هو الأظهر؛ لأن الترخيص [٢٩٧ب] في الجمعة لا تسقط الظهر.

ثم في فعل ابن الزبير وإخبار ابن عباس: «**أنه السنة**» دليل على أن الرخصة في ترك الجمعة عامة للإمام وغيره.

فالحق أنه بالترخيص في الجمعة لا يسقط الظهر؛ لحديث[(٥)]: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في كل يوم وليلة**» وإنما جعل الله الجمعة عوضاً عن الظهر، فإذا رخص في العوض لم يرخص في المعوض عنه.

---

(١) وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٥٩): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.

(٣) وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) سيأتي وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٠)، والنسائي في «السنن» (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه رقم (١٤٠١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣ رقم ١٤)، وابن حبان رقم (١٧٣٢، ٢٤١٧)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قال المنذري[(١)]: في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

وقال الخطابي[(٢)]: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح أن المراد بقوله: «**فمن شاء أجزأه عن الجمعة**» أي: عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهر. انتهى.

[قلت: وفي «الميزان»[(٣)] قال ابن المنذر: لا يثبت؛ لأن إياساً مجهول. انتهى.

وأقرَّه الذهبي؛ فإن أبا داود[(٤)] أخرجه عن إياس بن أبي رملة في رواية أخرى ذكرها ابن الأثير وهي في أبي داود[(٥)] عن إياس بن أبي رملة رواية عن زيد بن أرقم بنحو رواية أبي هريرة.

فعرفتَ أنه ليس في الباب إلا رواية أبي هريرة[(٦)] وفيها بقية، ورواية زيد بن أرقم[(٧)] وفيها إياس بن أبي رملة مجهول، فليس في المسألة ما يعتمد عليه.

ولذا قال أبو محمد بن حزم[(٨)]: وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد. ولا يصح أثر بخلافه، ثم ذكر الحديثين وضعّفهما.

---

(١) في مختصر «السنن» (٢/ ١١).

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٦٤٧).

(٣) في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٨٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٧٠).

وأخرجه النسائي رقم (١٥٩١)، وابن ماجه رقم (١٣١٠)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في «السنن» رقم (١٠٧٠).

وأخرجه النسائي رقم (١٥٩١)، وابن ماجه رقم (١٣١٠)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) تقدم وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في «المحلى» (٥/ ٨٩).

ثم قال: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض. انتهى.

وقال الحاكم(١) في حديث أبي هريرة: على شرط مسلم، قال: فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين.

قال(٢): وهذا الحديث غريب من حديث شعبة(٣) والمغيرة وعبد العزيز، كلهم ممن يجمع حديثه.

وأخرج(٤) حديث زيد بن أرقم من طريق إياس بن أبي رملة وقال(٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى](٦).

الثاني: حديث (أبي عبيد):

٢- وعن أبي عبيد سعيد بن عبيد: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: **«إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَشَهِدْتُهُ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَقَالَ لِأَهْلِ العَوَالِي: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إلى أَهْلِهِ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ»**. أخرجه الشيخان(٧). **[صحيح]**

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٢٨٨- ٢٨٩).

(٢) أي: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٩).

(٣) وهو: ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضّبي، عن عبد العزيز بن رفيع.

(٤) أي: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٨).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٨٩).

(٦) ما بين الحاصرتين كان محله في الصفحة (٢٩٨) مخطوط، ولكنه سقط من الناسخ فكتبه في صفحة (٢٩٩) مخطوط، ونبّه على ذلك.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم رقم (٧٩، ٨٠).

قوله: «**فصلى قبل الخطبة**» في فعل عمر وعثمان الدليل على أن الخطبة بعد الصلاة لا كما فعل مروان، وقد روي: أن عثمان خطب قبل الصلاة، كما قدّمناه.

قوله: «**وقال لأهل العوالي**» هي قرى من قرى المدينة خارجة عنها، وفيه: أنه رأى الرخصة لأهل القرى.

قوله: «**أخرجه الشيخان**» لم أجده في «الجامع» لابن الأثير في هذا المحل، إنما ساقه في كتاب الصيام[1] في الأيام التي يحرم صومها، فقال: عن أبي عبيد سعد بن عبيد مولى أزهر، ثم قال: عن عمر وعلي مسنداً، وعن عثمان موقوفاً وساق [٢٩٨ب] الرواية عن عمر كما هنا بمثله، ثم قال: وشهدته مع عثمان، وساق ما ذكره المصنف هنا.

ثم قال: وشهدته مع علي، وساق روايته بمثله، ونسب الثلاث إلى تخريج الشيخين، وأخرجه عن الموطأ[2] وأبي داود[3] والترمذي[4] بزيادة ونقصان.

[الثالث][5]: حديث (عطاء)

٣- وعن عطاء بن أبي رباح قال: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا وَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. **[صحيح]**

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٣٤٥ رقم ٤٤٩٧).

(٢) (١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤١٦).

(٤) في «السنن» رقم (٧٧١).

وهو حديث صحيح.

(٥) في (أ): «الخامس».

وفي رواية: «**اجْتَمَعَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى العَصْرَ**». أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]. **[صحيح]**

تقدم الكلام فيه قريباً.

وقوله: «**لم يزد عليهما**» يحتمل لم يزد عليهما الجمعة؛ لأنها التي تطلع المخبر على صلاتها، وأما الظهر فلا دليل على أنه لم يصله.

[الرابع][3]: حديث (أنس):

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولَ الله ﷺ لاَ يَغْدُو إلى الصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا**». أخرجه البخاري[4] والترمذي[5]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» رقم (١٠٧٢).

(٢) في «السنن» (١٥٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): «السادس».

(٤) في «صحيحه» رقم (٩٥٣): «معلقاً».

(٥) في «السنن» رقم (٥٤٣).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢) من طريق مُرَجَّى بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، به.

وأخرجه البخاري رقم (٩٥٣)، وابن ماجه رقم (١٧٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٠٥) من طريق هشيم بن بشير.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٨١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (١٨٨٥) من طريق عتبة بن حميد، كلاهما عن عبيد الله بن أبي بكر، به.

=

قوله: «**حتى يأكل تمرات**» قالوا: الحكمة[1] في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان، ويعبَّر به المنام ويرق به القلب.

وأما الإيتار؛ فلأنه ﷺ كان يحب الوتر: «**لأن الله وتر يحب الوتر**»[2].

قوله: «**أخرجه البخاري والترمذي**».

قلت: إلا أن لفظ الترمذي[3]: «أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى». ثم قال[4]: هذا حديث حسن صحيح [ثابت][5].

وقد فصّل ابن الأثير[6] روايته عن رواية البخاري لاختلاف [٢٩٩ب] لفظهما.

[الخامس][7]: حديث (علي عليه السلام):

٥- وعن علي رضي الله عنه قال: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ**».

وفي رواية عتبة بن حميد: «يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً». ووقف ابن حبان في روايته إلى «سبعاً»، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٠)، وعبد بن حميد رقم (١٢٣٧)، والدارمي رقم (١٦٤٢)، والبزار رقم (٦٥٠ - كشف)، وابن خزيمة رقم (١٤٢٨)، وابن حبان رقم (٢٨١٣)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٧).

(٢) تقدم وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٥٤٣)، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» (٢/ ٤٢٧).

(٥) وفي (أ): «غريب». وليستا في «السنن» (٢/ ٤٢٧).

(٦) في «الجامع» (٦/ ١٤٦).

(٧) في (أ): «السابع».

أخرجه الترمذي[1]. [**حسن لغيره**]

في الخروج إلى صلاة العيد ماشياً وأنه من السنة.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: بزيادة: «**وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج**» وقد ذكرها ابن الأثير[2]، فما كان للمصنف[3] حذفها.

وقال[4]: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر. انتهى.

وعن بُريدة ﷺ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. أخرجه الترمذي[5].

---

(١) في «السنن» رقم (٥٣٠)، وقال: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨١) بسند ضعيف من أجل الحارث الأعور.

وأخرج الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٩٤ رقم ٥١٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٧ رقم ٦٨٣٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص١٠٢ رقم ٢٧) عن الزهري: أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر». وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٤): «وهذا سند صحيح رجاله ثقات، لكنه مرسل». وحديث علي صحيح لغيره.

(٢) في «الجامع» (٦/ ١٤٦ رقم ٤٢٥٧).

(٣) وليس كما قال. بل هي مثبتة.

(٤) في «السنن» (٢/ ٤١٠- ٤١١).

(٥) في «السنن» رقم (٥٤٢).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن ماجه رقم (١٧٥٦)، والطيالسي رقم (٨١١)، وابن خزيمة رقم (١٤٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٣)، وابن حبان رقم (٢٨١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٢٨)، =

[**السادس**][1]: حديث (ابن عمر):

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَأْخُذُ يَوْمَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ**». أخرجه أبو داود[2]. [**صحيح**]

قوله: «**يأخذ يوم العيد**» عند خروجه للصلاة.

«**في طريق ويرجع في طريق آخر**» ذكر العلماء في ذلك نحو عشرين[3] معنى تخميناً، أقربها: أن يشهد له الطريقان، أو يتصدق على فقراءهما أو تعمهما بركته، أو يذهب من الأبعد ويرجع من الأقرب، وهذا من الأفعال التي لم يعرف وجهها، وهل يتأسى به فيها أم لا؟ فيها خلاف[4].

قوله: «**أخرجه أبو داود**» وأخرجه البخاري[5] من حديث جابر.

والدارقطني (٢/ ٤٥)، والحاكم (١/ ٥٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٠٤).

قال الترمذي: حديث بريدة بن حُصيب حديث غريب.

وقال محمد -أي البخاري-: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) في (أ): «الثامن».

(٢) في «السنن» رقم (١١٥٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩)، وأحمد (٢/ ١٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٧٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٧- ١٨).

(٥) في «صحيحه» رقم (٩٨٦).

وقال[١]: إنه أصح. ورواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] من حديث ابن عمر، وكذلك رواه الحاكم[٤].

وأخرج الحاكم[٥] أيضاً من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه.

[السابع][٦]: حديث (أم عطية):

٧- وعن أم عطية ؓ قالت: أَمَرَنَا رسُولُ الله ﷺ أَنْ تُخْرِجَ فِي العِيدِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَالحُيَّضِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. أخرجه الخمسة[٧]. **[صحيح]**

قوله: «**العواتق وذوات الخدور**» في «الجامع»[٨]:

---

(١) أي: البخاري في «صحيحه».

(٢) في «السنن» رقم (١١٥٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٩٩).

(٤) في «المستدرك» (١/ ٢٩٦).

(٥) في «المستدرك» (١/ ٢٩٦).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والترمذي رقم (٥٤١)، وابن خزيمة رقم (١٤٦٨)، وابن حبان رقم (٢٨١٥)، والدارمي رقم (١٦٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ): «التاسع».

(٧) أخرجه البخاري رقم (٩٧٤)، ومسلم رقم (١٢/ ٨٩٠)، وأبو داود رقم (١١٣٦)، والترمذي رقم (٥٣٩)، والنسائي رقم (١٥٥٩)، وابن ماجه رقم (١٣٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٨) (٦/ ١٤٨).

قال ابن عون: العواتق[١] ذوات الخدور. [٥٣٨/ أ].

قوله: «**فأما الحيّض فيشهدن جماعة المسلمين ويعتزلن مصلاّهم**» قال ابن المنير[٢]: الحكمة فيه أن في وقوفهن وهن غير مصليات إظهار استهانة بالحال فندب لهن اجتناب ذلك.

قال النووي[٣]: والأمر بالمنع للتنزيه لا للتحريم؛ لأنه ليس بمسجد.

قال[٤]: وقال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوي الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور بأن المفسدة في ذلك الزمان [كانت][٥] مأمونة بخلاف [٣٠٠ب] اليوم.

ولهذا صح عن عائشة أنها قالت: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد...)[٦] الحديث.

قال[٧]: ورأى جماعة من السلف أن خروجهن للعيد حق عليهن، منهم[٨]: أبو بكر

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٢٣٦) وقيل: العواتق جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أوّل ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تُزوَّج، وقد أدركت وشبت. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٥٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٦٨).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/ ١٧٩).

(٤) أي: النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/ ١٧٨).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٨٦٩)، ومسلم رقم (١٤٤/ ٤٤٥)، وأبو داود رقم (٥٦٩)، ومالك (١/ ١٩٨ رقم ١٥)، وهو حديث صحيح.

(٧) النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٨) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٩٨)، وانظر «فتح الباري» (٢/ ٤٩٨)، «المجمع» (٥/ ١١٣).

وعمر وابن عمر، ومنعه آخرون منهم: عروة[١] والقاسم ومالك[٢]، واختاره أبو حنيفة[٣].

انتهى باختصار.

قلت: والحديث دليل لوجوب ذلك على النساء، ودعوى المفسدة لا ترفع أمره ﷺ، وما من عصر من الأعصار إلا وفيه الصالح والطالح، وقد اتفق في عصر النبوة الزنا وشرب الخمر بعد تحريمه، والسرقة.

وكلام عائشة رضي الله عنها مسألة فرضية: أنه ﷺ لو رأى لمنع، وقد أخبر ﷺ بأن النساء يحدثن أموراً كثيرة قبيحة، ولم ينه عن خروجهن إلى المسجد، بل أمر أن يخرجن إليهن تفلات، أي: غير متطيبات. وفي رواية بيان الحكمة في خروج الحيض بقوله: «**فأما الحيّض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم**»[٤].

وفي رواية البخاري[٥]: «**فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته**» وفي الحديث عدة روايات عند الخمسة.

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

[الثامن][٦]: حديث (ابن عمر):

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يُخْرِجُ العَنَزَةَ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**».

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٦٣).

(٢) «المنتقى» للباجي (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٩- ٢٨٠).

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) في «صحيحه» رقم (٩٧١).

(٦) في (أ): «العاشر».

أخرجه النسائي[1]. [**صحيح**]

«**العَنَزةُ**»[2] شبه العُكازة: وهي مثل نصف الرُّمح أو أكثر قليلاً، ولها سِنان كسنان الرمح.

قوله: «**العنزة**» بفتح العين المهملة وفتح النون فزاي، فسّرها المصنف.

[**التاسع**][3]:

٩- وعن ثعلبة بن زَهْدَم: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ. أخرجه النسائي[4]. [**صحيح**]

حديث «**ثعلبة بن زهدم**»[5] بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة في «التقريب»: مختلف في صحبته، وقال العجلي[6]: تابعي ثقة.

قوله: «**استخلف أبا مسعود على الناس**» لا أدري في أيّ جهة استخلفه.

وقوله: «**فقال**» أي: أبو مسعود.

«**إنه ليس من السنة أن يصلى**» أي: صلاة العيد.

«**قبل الإمام**» ظاهره أنه لا يصلي أحد العيد إلا بعد تحقق صلاة الإمام إن لم يحضرها.

---

(١) في «السنن» رقم (١٥٦٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (٦٦٧).

(٣) في (أ): «العاشر».

(٤) في «السنن» رقم (١٥٦١)، وهو حديث صحيح.

(٥) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٢٤٦- ٢٤٧) هو ثعلبة بن زهدم التميمي الحنظلي، قال الثوري: له صحبة، وقال البخاري: لا تصح صحبته.

(٦) في «معرفة الثقات» (١/ ٢٦١ رقم ١٩٤).

قوله: «أخرجه النسائي».

(الباب الثاني): في النوافل المقرونة بالأسباب

[وفيه أربعة فصول][١]

(الفصل الأول): في الكسوف

الكسوف لغة[٢]: [النقط في سواد][٣] [٣٠١ب] وكسفت الشمس: اسودّت وذهب شعاعها، واختلف في الخسوف والكسوف هل هما مترادفان أم لا؟ وعقد البخاري[٤] باباً لذلك فقال: باب هل يقول كسفت الشمس [أو][٥] خسفت؟

قال ابن حجر[٦]: لعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: «**لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت**».

قال: وهذا موقوف صحيح، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ «**الكسوف في الشمس**» من طرق كثيرة.

والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري[٧] أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وقيل: يقال بهما في كل منهما أنه جاءت

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٠٩٧).

(٣) كذا في (أ. ب)، وصوابه: التغير إلى سواد.

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥٣٥ الباب رقم ٥ - مع الفتح).

(٥) في (ب): «أم». وما أثبتناه من (أ) والفتح).

(٦) في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٥).

(٧) في «الصحاح» (٤/ ١٣٥٠، ١٤٢١).

الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل.

فإذا قيل في الشمس خسفت أو كسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص؛ ساغ ذلك وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الخسوف والكسوف مترادفان.

وقيل[١]: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء[٢] لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره.

الأول: حديث (عائشة):

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّم وَقَدْ تجلتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قام فَخَطَبَ النَّاسَ فقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يُكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله تَعَالَى يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**». أخرجه الستة[٣]. **[صحيح]**

قوله: «**فقام فصلى بالناس**» ترجم البخاري[٤]: باب الصلاة في كسوف الشمس.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٤٦)، ومسلم رقم (٣/ ٩٠١)، وأبو داود رقم (١١٨٠)، والترمذي رقم (٥٦١)، وابن ماجه رقم (١٢٦٣)، والنسائي رقم (١٤٧٤ - ١٤٧٦) و(١٤٩٩، ١٥٠٠).

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٧، ١٦٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٦).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٥٢٦ الباب رقم ١٦ - مع «الفتح»).

قال في «الفتح»[(١)]: أي: مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة فالجمهور[(٢)] على أنها سنة مؤكدة، وصرّح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره إلا ما روي عن مالك[(٣)] أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل عن أبي حنيفة[(٤)] وعن بعض أصحابه.

وقد أفاد سياق حديث عائشة أنه ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان.

قوله: «**فأطال القراءة**» في رواية[(٥)]: «**فاقترأ قراءة طويلة**» وفي لفظ: «**فقرأ سورة طويلة**»، وفي رواية[(٦)] ابن عباس: «**فقرأ نحواً من سورة البقرة [٣٠٢ب] في الركعة الأولى**» ونحوه في رواية أبي داود[(٧)] وزاد: «**أنه قرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحواً من آل عمران**». [٥٣٩/أ].

واعلم أن صلاة الكسوف صلاة مخصوصة جاءت على صفات مخصوصة، فكل ما ثبت[(٨)] أنه ﷺ فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه فلا يقاس، ولهذا رد الجمهور من أقاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها.

---

(١) (٢/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٣).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٣٢٣).

(٤) المبسوط (٢/ ٧٦)، «البناية في شرح الهداية» (٣/ ١٧٣).

(٥) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٣/ ٩٠١).

(٦) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٥٢).

(٧) في «السنن» رقم (١١٨٧) بإسناد حسن.

(٨) انظر: «المغني» (٣/ ٣٢٩- ٣٣١).

«المجموع شرح المهذب» (٥/ ٦٧- ٦٨). «زاد المعاد» (١/ ٤٣٩).

قوله: «**فأطال الركوع**» قال الحافظ ابن حجر[(١)]: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من التسبيح والتكبير ونحوهما.

قوله: «**ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتين**» لم يقع في هذه الرواية تطويل الاعتدال الذي يقع بعده السجود، ولكنه وقع في رواية مسلم[(٢)]: «**ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال ثم سجد**» قال النووي[(٣)]: هي رواية شاذة فلا يعمل بها.

والمراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي[(٤)] وابن خزيمة[(٥)] وغيرهما[(٦)] من حديث ابن عمرو أيضاً ففيه: «**ثم ركع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد، فأطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد**» وصححه الحافظ ابن حجر[(٧)]، وفيه تطويل الاعتدال قبل السجود وتطويل السجود بين السجدتين.

قوله: «**ثم سلّم وقد تجلّت الشمس**» استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء[(٨)].

---

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (٩/ ٩٠٤).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/ ٢٠٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٩٦).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٣٩٣).

(٦) كأبي داود في «السنن» رقم (١١٩٤).

وهو حديث صحيح بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين.

(٧) في «الفتح» (٢/ ٥٣٩).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٧).

وقال الطحاوي[(١)] فيه: «**وصلوا وادعوا**» فدل أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء أنه يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي، وقرره ابن دقيق العيد[(٢)] بأنه جعل الغاية بمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما [٣٠٣ب] على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية للمجموع، ولا عند تطويل الصلاة ولا تكرارها. انتهى.

قوله: «**فخطب الناس**» فيه مشروعية الخطبة للكسوف، واستحبّها الشافعي[(٣)] وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث[(٤)].

وقال [صاحب][(٥)] الهداية[(٦)] من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل.

وتُعقب[(٧)] بأن الأحاديث ثبتت بها وهي أحاديث كثيرة، وفي بعضها ذكر الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تشرع له الخطبة ويشرع فيها، وبه يندفع قول من قال من نفاة الخطبة: بأنه ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على أن الكسوف لموت بعض الناس.

وقد استضعفه ابن دقيق العيد[(٨)] وقال:

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣١).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٨).

(٣) «البيان» للعمراني (٢/ ٦٤١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٥) سقطت من (أ. ب)، وما أثبتناه من «الفتح».

(٦) (١/ ٨٨)، وانظر «البناية في شرح الهداية» (٣/ ١٧١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٣٤).

(٨) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٨ - ١٣٩).

إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره من مقاصد خطبة الكسوف.

قوله: «**فقال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد**» سبب هذا القول ما في رواية: «إن ابناً للنبي ﷺ يقال له: إبراهيم مات، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم»[(١)]. وفيه روايات.

قوله: «**ولا لحياته**» قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: استشكلت هذه الزيادة؛ لأن السياق إنما ورد في ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة.

قال[(٣)]: والجواب أن فائدة ذكر الحياة وقع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمّم الشارع النفي لدفع هذا التوهم. انتهى.

قلت: كنت كتبت على هامش «الفتح» على هذا الكلام ما لفظه: فيه بحثان؛ الأول: أن القائلين كسفت الشمس لموت إبراهيم جعلوا الكسوف سبباً عن موته لا سبباً له كما قاله، ولفظ الحديث [٣٠٤ب] صريح في ذلك، أعني قولهم: كسفت لموت فلان، أي: سبب عن موته كسوف الشمس.

البحث الثاني: أن القول بأنه يكون الكسوف سبباً للإيجاد، كما قال: أنه لدفعه يريد: ولا لحياته، قول لا تعرفه العرب ولا غيرهم ولا مناسبة لذلك أصلاً، فإنه إنما فصّل لهم تخيل

---

(١) أخرج أحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥٣)، والبخاري رقم (١٠٦)، ومسلم رقم (٢٩/ ٩١٥)، عن المغيرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى، وصلُّوا حتى ينجلي»، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الفتح» (٢/ ٥٢٩).

(٣) في «الفتح» (٢/ ٥٢٩).

أن الكسوف تسبب من موت عظيم من عظماء الأرض؛ لأنه حدوث تغير في العالم السفلي يناسبه تغير العالم العلوي.

وأعظم آيات السماء [٥٤٠/أ] بتغير نورهما يناسب تغير الأرض بموت عظيم من عظمائها، فإن موته يحدث في الأرض ظلمة معنوية، كما قال أنس[١]: لما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ أظلم من المدينة كل شيء.

وفي مرثاة عمر بن عبد العزيز:

الشمس كاسفة ليست بطالعة البيت.

وهو كثير في الأشعار المراثي، وحينئذ يناسب تخيل أن كسوف الشمس سبب عن موت عظيم من أهل الأرض.

وأما أنه يكون كسوفها متسبباً عن إيجاد عظيم أو خلوصه من علة يخاف عليه منها أو نحو ذلك؛ فلا مناسبة لذلك أصلاً، بل يناسبه زيادة نور الشمس والقمر وإشراقها؛ لأن إيجاد العظيم يحدث لأهل الأرض إنارة وإشراقاً وسروراً، وفي تناسبه إنارة العالم العلوي، ولذا قال العباس مادحاً له ﷺ:

وأنت لمّا ولدت أشرقت الدنيا ... ونارت بضوءها الأُفق

وقال غيره:

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضُحى وأبو إسحاق والقمر

فجعل من تشرق الدنيا بوجوده ثالث النيّرين.

وإذا عرفت ضعف ما ذكره الحافظ[٢] من نكته التعميم، فالذي يظهر لي أنه ﷺ إنما

---

(١) تقدم.

(٢) في «فتح الباري» (٢/ ٥٢٩).

ضم نفي الحياة إلى نفي الموت كالاستدلال عليهم لرد ما تخيلوه وتوهموه من أن كسوفها سبب عن موت إبراهيم، يريد: كما أنهما لا يكسفان لحياة [٣٠٥ب] أحد ولا تقولونه ولا مناسبة عقلية ولا ادعائية بين الكسوف والحياة، كذلك لا يكسفان لموت أحد كما تزعمونه وتخيلونه من المناسبة في ذلك، فكما أن هذا باطل بإقراركم [فكذلك][1] هذا.

وهو نظير ما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ٣٤﴾[2] فإنه تعالى نفى الاستقدام، أي: طلب التقدم مع أنه معلوم عقلاً إحالته، وأنه لا يتصور طلبه فضمه إلى نفي طلب التأخر الممكن عقلاً إعلاماً بأنه قد صار الممكن كالمحال في عدم حصوله عند مجيء الأجل.

وحاصله: أنه قد يضم الممكن إلى المحال لبيان إحالته، وغير الواقع إلى الواقع لبيان عدم وقوعه، فكذلك هنا ضم ما لم يقولوه، وهو سبب الكسوف عن الإيجاد إلى ما قالوه، وهو تسببه عن الموت للإعلام بأن الأمرين سواء في عدم تغير النيّرين عنهما.

---

(١) في (أ): «فذلك».

(٢) سورة الأعراف الآية (٣٤).

قال البيضاوي: إنَّ هذا بمنزلة المثل: أي: لا يقصد من مجموع الكلام إلا أن الوقت لا يتغير ولا يتبدل، وهو نظير قولهم: الرمان حلو حامض، يعني: فالجزاء مجموع الأمرين لا كل واحد على حدته.

وقال الواحدي: إن قيل: ما معنى هذا مع استحالة التقدم على الأجل وقت حضوره؟ قيل: هذا مبني على المقاربة، تقول: إذا جاء الشتاء إذا قرب وقته، ومع مقاربة الأجل يتصور التقدم، وإن كان لا يتصور مع الانقضاء، والمعنى لا يستأخرون عن آجالهم إذا انقضت، ولا يستقدمون عليها إذا قاربت الانقضاء، وهذا بناء على أنّه معطوف على قوله: لا يستأخرون.

قوله: «آيتان» أي: علامتان للدلالة على وحدانية الله وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته، ويؤيده: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ۝٥٩﴾[1].

وقد عقد البخاري[2] باباً لذلك فقال: باب يخوّف الله عز وجل عباده بالكسوف، قاله أبو موسى[3]. انتهى.

يريد الإشارة إلى حديث أبي موسى الذي رواه هو -أي: البخاري[4]- ورواه مسلم[5] بلفظ: قال أبو موسى: خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، وذكر صلاته ﷺ ثم قال ﷺ: «**إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله عز وجل يرسلها يخوّف بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً منها فافزعوا إلى ذكره ودعاءه واستغفاره**». انتهى.

قوله: «**يخوّف الله بهما عباده**» قال الحافظ في «الفتح»[6]: فيه ردٌّ على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان [٣٠٦ب] كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر.

وقد رد ذلك عليهم ابن العربي[7] وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى، حيث قال: (فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة).

---

(١) سورة الإسراء الآية (٥٩).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥٣٦ الباب رقم ٦- مع الفتح).

(٣) عن النبيِّ ﷺ.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠٥٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٤/ ٩١٢).

(٦) (٢/ ٥٢٧).

(٧) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٧- ٣٨).

قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن ما ذكر من أنواع الطاعات يرجى أن يدفع به ما يخشى من ذلك.

ومما نقض به ابن العربي وغيره عليهم: أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين.

فقال: نعم، يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله؟ أم كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه؟ وكيف يحجب الأرض نور الشمس وهي زاوية منها؟ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً. انتهى.

فائدة: وقع هنا ذكر كسوف القمر، وزعم ابن رشد[١] أنه ﷺ لم يصلِ في كسوف قمر، وذكر ابن القيم[٢] أنه لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر جماعة، لكن قد ذكر ابن حبان في تاريخه [٥٤١/ أ] ومغلطاي[٣] في إشاراته، والعراقي: بأن القمر خسف في السنة الخامسة في جمادى، وأنه ﷺ صلى بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام.

قوله: «**أخرجه الستة**» اعلم أن المصنف ﷺ اقتصر في هذه السنة على أخصر حديث وعلى رواية واحدة، وطوى عدة ألفاظ في حديث عائشة هذا.

وطوى أحاديث سردها ابن الأثير في «الجامع»[٤] عن أربعة عشر صحابياً: عن أسماء بنت أبي بكر، عن ابن عباس، عن أبي مسعود البدري، عن المغيرة [٣٠٧ب] بن شعبة، عن

---

(١) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٤٩٧) بتحقيقي.

(٢) في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٤٨).

(٤) (٦/ ١٥٦ - ١٩١). انظر: تخريجها في «نيل الأوطار» (٧/ ١٤٤ - ١٧٣) بتحقيقي.

ابن عمرو بن العاص، عن ابن عمر، عن سمرة بن جندب، عن أبي بكرة، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النعمان بن بشير، عن أُبي بن كعب، عن قبيصة بن مخارق، عن أبي هريرة، عن جابر.

وعقد البخاري[١] في صحيحه للكسوف تسعة عشر باباً.

ولقد قصّر المصنف كثيراً وأهمل سنناً واسعة، وقد ذكر بعضاً يسيراً مما أهمله، ولو استوفينا لطال الكلام واتسع مجال الكلام.

(الفصل الثاني): في الاستسقاء

هنا يراد به طلب السقيا من الله تعالى.

قال ابن القيم[٢]: أنه ﷺ استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر أثناء خطبته.

الثاني: أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً، فلما وافى المصلى صعد المنبر -إنْ صح[٣]- وإلا ففي القلب منه شيء، وساق بقية الحديث.

الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة.

---

(١) في «صحيحه» (٢/ ٥٢٦-٥٤٨ الباب رقم ١-١٩- مع الفتح).

(٢) في «زاد المعاد» (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٣) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود رقم (١١٧٣)، وأبو عوانة كما في «التلخيص» (٢/ ١٩٥)، وابن حبان رقم (٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، وسيأتي نصه وهو حديث حسن، والله أعلم.

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل.

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت، قريب من الزوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام.

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش، وساق الحديث.

قال[(١)]: وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها، وسرد أدعيةً ذكرت عنه ﷺ في ذلك.

الحديث الأول: [٣٠٨ب] حديث (أنس):

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ عَلَى المِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الغَدِ، وَمِنْ بَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ الله تَعَالَى لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ.

وفي رواية: «**اللهمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**». قَالَ: «**فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ**». أخرجه الستة[(٢)] إلا الترمذي.

[صحيح]

---

(١) أي: ابن القيم (١/ ٤٤١ - ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٢)، وأطرافه (٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢)، ومسلم رقم (٨٩٧)، وأبو داود رقم (١١٧٤، ١١٧٥)، والنسائي (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩١). وهو حديث صحيح.

«**القَزَعَةُ**»[1] بالتحريك: قطعة من الغيم، والجمع قزع.

قوله: «**سنة**» بفتح المهملة بعدها نون خفيفة، أي: قحط وجدب[2].

قوله: «**أعرابي**» في «**بهجة المحافل**»[3] أنه سليك بن عمرو الغطفاني، وفي «فتح الباري»[4]: لم أقف على تسمية الرجل من رواية أنس.

قوله: «**هلك المال**» لفظه في البخاري[5]: «**الأموال**»، وفي رواية[6] كريمة وأبي ذر بدل البخاري[7]: «**المواشي**».

قال ابن حجر[8]: وهو المراد بالأموال هنا لا الصامت، والمراد بهلاكهم عدم ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

قوله: «**وضاع العيال**» أي: من يعولونهم لقلة القوت.

«**وتعطلت السبل**»[9] أي: الطرق، والمراد: أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها.

---

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٥٠)، و«النهاية» (١/ ٨١١).

(٣) (١/ ٣٣٠).

(٤) (٢/ ٥٠١).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٠١٤).

(٦) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٠٢) عن الكشميهني.

(٧) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح»: جميعاً عن الكشميهني.

(٨) في «الفتح» (٢/ ٥٠٢).

(٩) كذا في الشرح وليست في متن الحديث، وهي من ألفاظ البخاري رقم (١٠١٣).

وقيل[١]: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته بحيث لا يجدون ما يجلبونه وما يحملونه إلى الأسواق.

قوله: «**فادع لنا**» لفظ البخاري[٢]: «**فادع الله يغيثنا**»، وفي رواية[٣]: «**أن يغيثنا**».

قوله: «**فرفع يديه**» زاد في البخاري[٤] وقال: «**اللهم اسقنا**» كرره ثلاثاً، وما نرى في السماء قزعة: بفتح القاف والزاي بعدها مهملة، أي: سحاب متفرق[٥].

قوله: «**ما وضعهما**» أي: يديه. «**حتى ثار السحاب أمثال الجبال**».

وقوله: «**السحاب يتحادرُ عن لحيته**» أي: المطر.

قوله: «**فقام ذلك الأعرابي أو غيره**» شك من أنس، كما يدله قول شريك في آخر الحديث: «سألت أنساً[٦]: هو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري». وورد في رواية[٧]: «قال الرجل». وفي أُخرى[٨]: حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة.

قال في «فتح الباري»[٩]: وهذا يقتضي الجزم بأنه كان واحداً، فلعلَّ أنساً تذكره [٣٠٩ب] بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن تذكره.

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣).

(٢) رقم (١٠١٣، ١٠١٤).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٣٣)، وفيه: فادع الله لنا أن يسقينا.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠١٣).

(٥) قاله ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٠٣).

(٦) عند البخاري في «صحيحه» رقم (١٠١٣)، (١٠١٤)، (١٠٢٩).

(٧) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (١٠١٣)، (١٠١٧).

(٨) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (١٠١٩).

(٩) (٢/ ٥٠٤).

قوله: «**حوالينا**» بفتح اللام، أي: اجعل المطر حيث لا أبنية ولا دور.

وقوله: «**ولا علينا**» بيان للمراد نحو البناء؛ لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: «**ولا علينا**»(١).

قال الطيبي(٢): في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها كان مستسقياً للآكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً [بعينه](٣) ولكن ليكون وقيّة من أذى المطر، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: «**تجوع الحرة(٤) ولا تأكل بثدييها**»، فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً من الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك. انتهى. [٥٤٢/ أ].

قوله: «**على الآكام**» فيه بيانٌ لقوله: «**حوالينا**» والإِكام بكسر الهمزة وقد تفتح، وقد جمع أكمة بفتحات.

قال ابن البرقي(٥): هو التراب المجتمع، وقال الفرّاء(٦): هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل(٧).

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٥).

(٣) في (ب): «لعينه».

(٤) تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها.

أي: لا تكون ظئراً وإنْ آذاها الجوع، أول من قاله الحارث بن سليل الأسدي.

ويضرب هذا المثل في الاحتراس من مدنِّسات المكاسب.

انظر: قصة المثل. المستقصى (٢/ ٢٠ رقم ٦٨). «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ٢١٥ - ٢١٦ رقم ٦١٩).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٥)، وانظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٧٦).

(٧) في كتاب «العين» (ص٥٨٥).

وقال الخطابي[١]: هي الهضبة الضخمة.

قوله: «**والظراب**» بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بكسر الراء، وقد تسكن.

قال الفرّاء[٢]: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي. وقال الجوهري[٣]: الرابية الصغيرة.

قوله: «**وبطون الأودية**» والمراد ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.

قالوا: ولم يسمع أفعلة جمع فاعل إلا أودية جمع وادٍ.

قوله: «**فانقلعت**» ولفظ البخاري[٤]: «**فأقلعت**» أي: السماء أو السحابة الماطرة، والمراد: أمسكت من المطر على المدينة.

قلت: وفي الحديث عدة ألفاظ اشتملت عليها الروايات غير هذه، وقد سردها ابن الأثير في «الجامع»[٥]، وفيها زيادات كثيرة.

وهذا اللفظ الذي أتى به المصنف [٣١٠ب] أخصر روايات أنس.

الثاني: حديث (عائشة):

٢- وعن عائشة ﵂ قالت: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ: فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله تَعَالى، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله تَعَالَى أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ. اللهمَّ أَنْتَ الله لَا**

---

(١) في «أعلام الحديث» (١/ ٦٠٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٥)، وانظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٧٦).

(٣) في الصحاح (١/ ١٧٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠١٤).

(٥) (٦/ ١٩٥ - ٢٠٦).

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ الله تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ. أخرجه أبو داود[1]. [حسن]

قوله: «**قحوط**[2] **المطر**» بضم القاف والحاء: انحباسه.

قوله: «**في المصلى**» موضع بالمدينة معروف، بينه وبين المسجد ألف ذراع، كما قاله عمر بن شبة[3].

قوله: «**فخرج**» قال ابن حبان[4]: أن خروجه ﷺ للاستسقاء إلى المصلى كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: «**عن إبّان**» بكسر الهمزة وتشديد الموحدة وإبان الشيء وقته[5].

---

(١) في «السنن» رقم (١١٧٣)، وقال: هذا حديث غريب، إسناده جيد.

وأخرجه أبو عوانة كما في «التلخيص» (٢/ ١٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٨)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، مع أن خالد بن نزار، والقاسم بن مبرور لم يخرج لهما الشيخان شيئاً.

وأخرجه ابن حبان رقم (٢٨٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٩).

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤١٨): يقال: قُحِط المطر، وقَحَط إذا احتبس وانقطع، وأُقحط الناس إذا لم يمطروا. والقحط: الجدب؛ لأنه من أثره.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٩).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص١٥١٥).

قوله: «**أن تدعوه**» بقوله: ﴿ٱدۡعُونِيٓ﴾[١].

«**ووعدكم بأن يستجيب لكم**» بقوله: ﴿أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[٢].

قوله: «**ثم رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه**» عقد البخاري[٣] له باباً فقال: باب رفع الإمام [يديه][٤] في الاستسقاء وذكر حديث[٥] أنس: أنه ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا في الاستسقاء.

قال في «فتح الباري»[٦]: إنَّه معارض للأحاديث الثابتة في [الرفع][٧] في غير الاستسقاء وهي كثيرة، وقد أفردها المصنف بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث، وجمع بين حديث أنس وبينها، بحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: (حتى يرى بياض إبطيه)[٨].

ويؤيده[٩]: أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد مداخلة: اليدين وبسطهما عند الدعاء فبالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه.

---

(١) سورة غافر الآية: (٦٠).

(٢) سورة غافر الآية: (٦٠).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ٥١٧ الباب رقم ٢٢ - مع الفتح).

(٤) كذا في (أ. ب)، والذي في «الفتح»: «يدَهُ».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٣١)، وطرفاه في (٣٥٦٥، ٦٣٤١).

(٦) (٢/ ٥١٧).

(٧) كذا في (أ. ب)، والذي في «الفتح» (٢/ ٥١٧) بالرفع.

(٨) في حديث أنس الذي ذكره البخاري في الباب برقم (١٠٣١)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧/ ٨٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٨٢).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٧).

وإما صفة اليدين في ذلك، بما رواه مسلم[١] من رواية ثابت عن أنس قال: «أن رسول الله صلى الله عليه [٣١١ب] وآله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء».

ولأبي داود[٢] من حديث أنس: «كان يستسقي هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأينا بياض إبطيه».

قال النووي[٣]: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاءً أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطن كفه إلى السماء. انتهى.

ولم يذكر في هذه الرواية رفع الناس أيديهم مع الإمام، وترجم[٤] له باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.

قوله: «**ثم حوّل إلى الناس ظهره وحوّل رداءه**» ترجم له البخاري[٥]، باب: كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس.

وقوله: «**وحوّل رداءه**» قال ابن العربي[٦]: الحكمة فيه أنه علامة بينه وبين ربه، قيل له: حوّل رداءك ليتحول حالك، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل.

وقال غيره[٧]: الحكمة فيه التفاؤل بتحويل الحال عمَّا هي عليه. انتهى.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦/ ٨٩٥).

(٢) في «السنن» (١١٧١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٦/ ١٨٨)، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥١٨).

(٤) أي: البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥١٦ الباب رقم ٢١ - مع الفتح).

(٥) في «صحيحه» (٢/ ٥١٤ الباب رقم ١٧ - مع الفتح).

(٦) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٣).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٩) وعزاه للمهلب.

وتعقبه ابن العربي[١]: بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه.

قال ابن حجر[٢]: فيه حديث رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني[٣] والحاكم[٤] عن جابر ورجح الدارقطني[٥] إرساله، وعلى كل حال؛ فهو أولى من القول بالظن. انتهى.

يريد به قول ابن العربي[٦] أنه علامة... إلى آخره.

قلت: وحديث جابر أخرجه الحاكم[٧] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «استسقى رسول الله ﷺ وحوّل رداءه ليتحوّل القحط».

قال الحاكم[٨]: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى.

قلت: قوله: «**ليتحول القحط**» من كلام جابر قطعاً، لعله قاله استنباطاً منه.

قال الواقدي[٩]: أنَّ طول رداءه كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره [٢١٣ب] أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر.

وذكر في الروايات في كيفية التحويل روايات، ففي رواية أبي داود[١٠]: (فجعل عطافه

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٣).

(٢) في «الفتح» (٢/ ٤٩٩).

(٣) في «السنن» (٢/ ٦٦ رقم ٢) مرسلاً.

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٢٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: غريب عجيب صحيح. وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٢/ ٦٦ - ٦٧).

(٦) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٣).

(٧) في «المستدرك» (١/ ٣٢٦).

(٨) في «المستدرك» (١/ ٣٢٦).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٩٩).

(١٠) في «السنن» رقم (١١٦٣)، وهو حديث صحيح.

الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن). وورد غيرها.

واستحب الجمهور(١) التحويل، وعن أبي حنيفة(٢) وبعض المالكية(٣) لا يستحب شيء من ذلك.

واستحب الجمهور(٤) أن يحوّل الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد(٥) في هذا الحديث بلفظ: «**وحوّل الناس معه**».

وأما وقت التحويل؛ فقد روى مالك(٦): أنه ﷺ حوّل رداءه حين استقبل القبلة). [٥٤٣/ أ].

قوله: «**فصلى ركعتين**» لم يذكر صفتها ولا ما يقرأ فيها.

وقد أخرج الدارقطني(٧) من حديث ابن عباس: (أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيها بسبح وهل أتاك). قال الحافظ ابن حجر(٨): وفي إسناده مقال.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٤٠- ٣٤١)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٩٩).

(٢) «البناية في شرح الهداية» (٣/ ١٨٢).

(٣) «التمهيد» (٥/ ٣٢٣).

(٤) «المغني» (٣/ ٣٤١)، «الفتح» (٢/ ٤٩٩).

(٥) في «المسند» (٤/ ٤١) بسند حسن.

(٦) انظر: «الاستذكار» (٧/ ١٣٧ رقم (٩٩٥).

(٧) في «السنن» (٢/ ٦٨ رقم ١١)، وهو حديث صحيح.

(٨) في «الفتح» (٢/ ٥٠٠) ثم قال: لكن أصله في «السنن» بلفظ: «ثم صلَّى ركعتين كما يصلي في العيد»، أخرجه أبو داود رقم (١١٦٥)، والترمذي رقم (٥٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (١٥٢١)، وابن حبان رقم (٢٨٦٢)، والحاكم (١/ ٣٢٦- ٣٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، وهو حديث صحيح.

قلت: وذلك أنه ذكره الدارقطني[١] من رواية عبد العزيز بن محمد بن عمر الزهري، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٢]: أنه متروك.

قال ابن حجر[٣]: لكن أصله في السنن[٤] بلفظ: (ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين). فأخذ بظاهره الشافعي[٥]، وقال: يكبر فيهما، واستدل بالحديث على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة.

ولكنه وقع عند أحمد[٦] في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا عند ابن ماجه[٧] من حديث أبي هريرة.

واختار الشافعية[٨] والمالكية[٩] تأخير الخطبة.

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٢) (٢/ ٢١٢).

(٣) في «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠).

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «الأم» (٢/ ٥٤٥)، و «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٨٢).

(٦) في «المسند» (٤/ ٤٠، ٤١) بسند صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (١٢٦٨). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٤١٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات..».

قلت: بل النعمان بن راشد ضعيف.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (٢٢١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) «الأم» (٢/ ٥٤٥- ٥٤٦)، و «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٩٤).

(٩) «المدونة» (١/ ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٦).

وعند أحمد[١] رواية كذلك ورواية: أنه يخيّر[٢]. والحديث دليل على مشروعية الصلاة للاستسقاء، وعليه اتفق العلماء إلا أبا حنيفة[٣] فقال: لا تسن له صلاة إنما يستسقي بالدعاء.

وحجة العلماء حديث الصحيحين[٤] وحديث أبي داود[٥] هذا، وغيرهما، وقد قدّمنا لك أن الاستسقاء فعله ﷺ على أنواع.

قوله: «**ثم أمطرت**» هكذا بالألف[٦] وهما لغتان: مطرت وأمطرت، ولا التفات إلى قول من قال: لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: نقل عنه المنذري[٧] ما لفظه: قال أبو داود[٨]: هذا حديث غريب [٣١٣ب] إسناده جيد. أهل المدينة يقرءون: (ملك يوم الدين) وفي هذا الحديث حجة لهم. انتهى.

الثالث: حديث (أنس):

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**».

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «المحلى» (٥/ ٩٣).

(٣) «المبسوط» (١/ ٤٠٠)، «البناية في شرح الهداية» (٣/ ١٧٤، ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٢٦)، ومسلم رقم (٢/ ٨٩٤).

(٥) تقدم وهو حديث حسن.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥١٨).

(٧) في «مختصر السنن» (٢/ ٣٨).

(٨) في «السنن» (١/ ٦٩٣).

أخرجه أبو داود[١]. [**صحيح**]

هذا الحديث ترجم له البخاري[٢] من تمطَّر، بتشديد الطاء، أي: يعرض لوقوع المطر، ولم يذكر حديث أنس.

قوله: «**حديث عهد بربه**» قال العلماء[٣]: معناه قريب العهد بتكوين ربه، والبخاري استدل لما ترجم له بقوله في حديث أنس[٤]: «**حتى رأيتُ المطر يتحادر على لحيته**» فأراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً، فلذلك ترجم[٥] بقوله: من تمطّر، أي: قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره ﷺ لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته.

قوله: «**أخرجه أبو داود**»[٦].

قلت: وأخرجه مسلم[٧].

(الفصل الثالث): في صلاة الجنازة

بفتح الجيم[٨] وكسرها لغتان، وقيل: بالكسر النعش، وبالفتح الميت.

الأول: حديث (أبي هريرة):

---

(١) في «السنن» رقم (٥١٠٠). وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ٥١٩ الباب رقم ٢٤ - مع الفتح) باب من تمطَّر في المطر حتى يتحادر على لحيته.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠٣٣)، وفيه: «رأيتُ المطر يتحادرُ على لحيته».

(٥) أي: البخاري في «صحيحه» (٢/ ٥١٩ الباب رقم ٢٤ - مع «الفتح»).

(٦) في «السنن» رقم (٥١٠٠).

(٧) في «صحيحه» رقم (٨٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٩). «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٧٩).

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ**». أخرجه الخمسة[١]، وهذا لفظ البخاري. [**صحيح**]

قوله: «**حتى يُصلَّى عليها**» بفتح اللام مبني للمفعول.

«**فله قيراط**» بكسر القاف، قال الجوهري[٢]: أصله قراط بالتشديد، قال: والقيراط نصف دانق، وكان قبل ذلك الدانق سدس درهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزء من الدرهم.

وفي «النهاية»[٣]: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

والمراد بهذا المقدار: الإشارة إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله، وجميع ما يتعلق بذلك، وللمصلي عليه أجر من ذلك ولمن يشهد الدفن.

والمراد بابتداء الشهود [٣١٤ب] أن يكون من أهلها، كما في رواية أبي سعيد[٤] وفي رواية خباب[٥] عند مسلم: «**من بيتها**» ومقتضاه: أن القيراط لمن حضر أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرّح المحب الطبري[٦] وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٥)، ومسلم رقم (٥٢/ ٩٤٥)، وأبو داود رقم (٣١٦٨، ٣١٦٩)، والترمذي رقم (١٠٤٠)، والنسائي رقم (١٩٩٤ - ١٩٩٧) و (٥٠٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الصحاح» (٣/ ١١٥١).

(٣) (٢/ ٤٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٢٧) بسند حسن.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٦/ ٩٤٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩٧).

قال الحافظ ابن حجر[1]: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيّع وصلى، ورواية مسلم[2] من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «**أصغرهما مثل أحد**» يدل على أن القيراط يتفاوت.

قوله: «**ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» قال في «الفتح»[3]: ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين.

قال[4]: لكن رواية ابن سيرين صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط.

قال النووي[5]: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، فرواية: «**كان له قيراطان**» أي: بالأول، وقوله: «**حتى تدفن**» ظاهره أن حصول القيراط لا يتوقف على الفراغ من الدفن، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل الفراغ من إهالة التراب. وقد وردت الأخبار بكل ذلك [٥٤٤/أ] فيها كل ذلك، إلا أن عند أبي عوانة[6] عن ابن عباس: «**حتى يسوى عليها التراب**» وهي أصرح الروايات في ذلك، والزيادة مقبولة.

قيل: ويحتمل أن حصول القيراط بكل ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم.

---

(١) في «الفتح» (٣/ ١٩٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٣/ ٩٤٥).

(٣) في «الفتح» (٣/ ١٩٧).

(٤) الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩٧).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/ ١٣).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩٨).

قوله: «**أخرجه الخمسة وهو لفظ البخاري**»[١] لكن في رواية له بزيادة: «**مثل الجبلين العظيمين**» وفي رواية لابن أبي شيبة[٢]: «**القيراط مثل جبل أحد**»، وفي رواية لأحمد[٣] وغيره[٤]: «**كل واحد منهما أعظم من أحد**».

الثاني: حديث (أبي هريرة أيضاً):

٢- وعنه ﷺ قال: نَعَى النَّبيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ ﷺ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. أخرجه الستة[٥]. **[صحيح]**

وفي أخرى للشيخين[٦] والنسائي[٧]: نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**» وَلَمْ يَزِدْ. **[صحيح]**

قوله: «**نعى النَجاشي**» بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسبة [٣١٥ب]، وقيل: بالتخفيف، ورجحه الصغّاني، وهو لقب من ملك الحبشة.

قوله: «**أربع تكبيرات**» قال ابن عبد البر[٨]: اختلف السلف من الصحابة في التكبير على الجنائز من ثلاث تكبيرات إلى سبع.

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٢٥).

(٢) في مصنفه (٣/ ٣٢٠- ٣٢١).

(٣) في «المسند» (٢/ ٢٣٣).

(٤) كالنسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٧)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٢١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٦٢/ ٩٥١)، وأبو داود رقم (٣٢٠٤)، والترمذي رقم (١٠٢٢)، والنسائي رقم (١٩٧٢)، وابن ماجه رقم (١٥٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١)، ومسلم رقم (٦٣/ ٩٥١).

(٧) في «السنن» رقم (١٨٧٩). وهو حديث صحيح.

(٨) انظر: «التمهيد» (٦/ ٢٢٦- ٢٢٧). «الاستذكار» (٨/ ٢٤١- ٢٤٢).

ثم ساق [١] بسنده: «أنه ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى جاء حديث النجاشي [٢] فخرج إلى المصلى فصفّ وراءه وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله».

ثم ذكر [٣] أنه اتفق على ذلك الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار. انتهى.

وترجم البخاري [٤]: باب التكبير على الجنازة أربعاً، وذكر الحديث هذا.

واعلم أنه استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي [٥] وأحمد [٦] وجمهور السلف [٧]، حتى قال ابن حزم [٨]: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. وعن الحنفية [٩] والمالكية [١٠]: لا يشرع ذلك. وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي مات فيه الميت وما قرب منه، لا إذا طالت المدة.

---

(١) في «الاستذكار» (٨/ ٢٣٩ رقم ١١٢٤٤).

(٢) ذكره الزبيدي في تاج العروس (٩/ ٢٠٤). وفي «أدب الكاتب» (ص٧٣): النّجاشي: هو الناجش، والنّجش: استثارة الشيء، ومنه قيل: للزائد في ثمن السلعة: ناجشٌ، ونجّاشٌ، ومنه قيل: للصائد: ناجشٌ. قال محمد بن إسحاق: النّجاشي اسمه أصحمَةُ، وهو بالعربية: عطيّةٌ، وإنما النجاشي اسم الملك، كقولك: هرقل، وقيصر، ولست أدري أبالعربية، هو. أم وفاقٌ وقع بين العربية وغيرها؟.

(٣) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٣٩ رقم ١١٢٤٥).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٢ الباب رقم ٦٤ - مع الفتح).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١١).

(٦) في «المغني» (٣/ ٤٤٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٨٨).

(٨) في «المحلى» (٥/ ١٣٩).

(٩) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩٩).

(١٠) «التمهيد» (٦/ ٢٢٣).

واعتذر الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأمور، منها: أنه كان بأرض لم يصل بها عليه أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك.

قال الحافظ[١]: وهذا محتمل، إلا أني لم أقف على شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد، ومن ذلك قول بعضهم: أنه كشف له ﷺ عليه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المؤتمون، ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد[٢]: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال كأنه يقول، وحديث الواحدي في أسباب النزول[٣] عن ابن عباس: (أنه كشف [٣١٦ب] للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه). حديث لم يسنده الواحدي، بل ساقه بغير إسناد.

ومن ذلك: أن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره.

قال ابن حجر[٤]: كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة[٥]: أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه.

وقال ابن العربي[٦]: قال المالكية: ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ.

قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته - يعني: لأن الأصل عدم الخصوصية.

قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه.

---

(١) في «الفتح» (٣/ ١٨٨).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٥٩).

(٣) (ص١٣٩ - ١٤٠).

(٤) في «الفتح» (٣/ ١٨٨).

(٥) في «الإصابة» (ج٦ رقم الترجمة ٨٠٩٩).

(٦) في «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٥٩).

قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدّثوا إلا [بالثابتات][١]، ودعوا الضعاف؛ فإنها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف.

قلت: ولا يخفى قوة القول بمشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، إذ لم يأت المانع بما يدفع به ما وقع منه ﷺ من صلاته على النجاشي.

قوله في الرواية[٢] الأخرى: «**ولم يزد**» أي: لم يزد في أمرهم له بالاستغفار لا أنه لم يصل عليه، فهذا جمع بينهما، وإلا فزيادة: «**الصلاة**» من عدلٍ مقبولة.

قوله: «**أخرجه الستة**».

الثالث: حديث (زيد بن أرقم):

٣- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَألنَاهُ فَقَالَ: كَانَ النَّبي ﷺ يُكَبِّرُ. أخرجه الخمسة[٣] إلا البخاري. [صحيح]

قوله: «**وإنه كبر خمساً**» ظاهر هذا، وما تقدم أنه من الفعل المخير فيه، ودعوى ابن عبد البر[٤] أنه وقع الإجماع على الأربع غير صحيحة، بل المخالف في تعين الخمس طائفة كثيرة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا البخاري**» وفيه روايات أخرى.

---

(١) في (أ) (ب): «بالثابت»، وما أثبتناه من العارضة.

(٢) تقدمت وهي رواية صحيحة.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٧٢/ ٩٥٧)، وأبو داود رقم (٣١٩٧)، والترمذي رقم (١٠٢٣)، والنسائي رقم (١٩٨٢)، وابن ماجه رقم (١٥٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «الاستذكار» (٨/ ٢٤١ رقم ١١٢٦٢).

وأخرج البيهقي[١] عن ابن المسيب أن عمر قال: (كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع).

وأخرج ابن المنذر[٢] والبيهقي[٣] أيضاً عن أبي وائل قال: (كانوا [٣١٧ب] يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات).

الرابع:

٤- وعن حميد بن عبد الرحمن قال: صَلَّى أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ﷺ، وَكَبَّرَ ثَلاثَاً، وَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ القِبلَةَ، وَكَبَّرَ الرَّابِعَةِ ثُمَّ سَلَّمِ. أخرجه البخاري[٤] في ترجمة.

حديث «**حميد بن عبد الرحمن**»[٥] أي: ابن عوف الزهري، هو من كبار التابعين، سمع أبا هريرة وعثمان وغيرهما.

قوله: «**صلى**» أي: على جنازة.

«**وكبر ثلاثاً وسها فسّلم، فاستقبل القبلة وكبر الرابعة**».

قلت: يعارضه ما روى ابن المنذر[٦] من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس: إن فلاناً كبّر ثلاثا، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟ انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[٧]: يمكن أن يجمع بين الروايتين [٥٤٥/أ]: إما بأنه -أي: أنساً-

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٧).

(٢) في «الأوسط» (٥/ ٤٢٩- ٤٣٠).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٧).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٢ الباب رقم ٦٤- مع الفتح).

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٣٢١).

(٦) في «الأوسط» (٥/ ٤٢٩ رقم ٤١٣٤).

(٧) في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٢).

كان يرى الثلاث مجزئة، والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق [عنه][1] الثلاث لم يذكر الأولى؛ لأنها افتتاح، كما روي من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق: «**أن أنساً قال: أوليس التكبير ثلاثاً؟ فقيل له: يا أبا حمزة! التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة**».

قوله: «**أخرجه البخاري في ترجمة**».

قلت: مثله في «الجامع»[2]، والبخاري[3] لم يخرجه بل ذكره تعليقاً.

قال ابن حجر[4]: لم أره موصولاً من طريق حميد.

الخامس: حديث (ابن عباس):

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقِيلَ لَهُ في ذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ. أخرجه الخمسة[5] إلا مسلماً، وهذا لفظ أبو داود. **[صحيح]**

ترجم له البخاري[6]: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة.

قوله: «**فقرأ بفاتحة الكتاب**» لم يبين محل قراءتها، وقد وقع التصريح به في حديث جابر، أخرجه الشافعي[7] بلفظ: «**وقرأ بأم الكتاب بعد التكبيرة**».

---

(١) في (أ. ب): «عليه»، وما أثبتناه من «الفتح».

(٢) (٦/ ٢١٥).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٢ الباب رقم ٦٤ - مع الفتح).

(٤) في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٣٥)، وأبو داود رقم (٣١٩٨)، والترمذي رقم (١٠٢٦)، والنسائي رقم (١٩٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» (٣/ ٣٠٣ الباب رقم ٦٥ - مع الفتح).

(٧) في «المسند» رقم (٥٧٨ - ترتيب). وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ٣٩)، بسند ضعيف جداً.

قال الحافظ[١]: أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال: إن سنده ضعيف.

قوله[٢]: «**لتعلموا أنها سنة**» أي: طريقة نبوية، والأكثر أن قول الصحابي سنة له حكم الرفع.

قوله: «**أخره الخمسة إلا مسلماً، وهذا لفظ أبي داود**».

[**السادس**][٣]: حديث (ابن عمر):

٦- وعن نافع: أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَة. أخرجه مالك[٤]. [**موقوف صحيح**]

قوله: «**لا يقرأ في الصلاة على الجنازة**» وخالفه ابن عباس [٣١٨ب] وعثمان بن حنيف [وأبو أمامة][٥] وجماعة من الصحابة والتابعين بالمدينة ومكة والبصرة، كلهم يرى قراءة فاتحة الكتاب مرة في الصلاة على الجنازة بعد أول تكبيرة، إلا ما روى حميد عن أنس: «**أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث التكبيرات بفاتحة الكتاب**». أفاده ابن عبد البر[٦].

وفي رواية للنسائي[٧]: «**أن ابن عباس قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، وقال: إنها سنة وحق**».

---

(١) في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩).

«المغني» (٣/ ٤١١)، «المدونة» (١/ ١٧٤)، «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٩١).

(٣) في (أ): الخامس.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٢٢٨ رقم ١٩)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) كذا في (أ. ب): «والذي في الاستذكار» (٨/ ٢٦١ رقم ١١٣٧١)، وأبي أُسامة ابن سهل بن حنيف.

(٦) في «الاستذكار» (٨/ ٢٦١- ٢٦٢).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٨٧)، وهو حديث صحيح.

إلا أنه قال البيهقي[١]: ذكر السورة غير محفوظ. وقال النووي[٢]: إسناده صحيح.

وأخرج الترمذي[٣] وحسّنه من حديث أبي هريرة: «**أنه ﷺ صلى على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيرة ثم وضع اليمنى على اليسرى**».

قوله: «**أخرجه مالك**» أي: عن نافع عن ابن عمر.

[**السابع**][٤]: حديث (أبي هريرة):

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». أخرجه أبو داود[٥]. [**حسن**]

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٨).

(٢) في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٨٩).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٨): «... وأعله ابن القطان في كتابه «بأبي فروة» ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين، والعقيلي.

قال: وفيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة، وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني، وهو ضعيف، ولهم آخر في طبقته يكنى «أبا المحيا» ذاك ثقة، وليس هو هذا..

- أبو فروة هو يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني، وقال البخاري: مقارب الحديث.

انظر: «المجروحين» (٣/ ١٠٦)، «الميزان» (٤/ ٤٢٧)، «المغني» (٢/ ٧٥٠)، «المجروحين» (٣/ ١٠٦).

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) في (أ): «السادس».

(٥) في «السنن» رقم (٣١٩٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٩٧)، وابن حبان رقم (٣٠٧٦)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، وهو حديث حسن.

قوله: «**فاخلصوا له الدعاء**» تأتي ألفاظ: «**حفظت عنه ﷺ**» في الدعاء على الميت والإخلاص الإقبال على الدعاء والتوجه الكلي إلى الله في الإجابة.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

[**الثامن**][1]: حديث (أبي هريرة أيضاً):

٨- وعنه رضي الله عنه: وسئل: كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَتْبَعُهَا مِنْ بَيْتِ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ الله وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: اللهمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللهمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. أخرجه مالك[2]. [**موقوف صحيح**]

قوله: «**فقال: اتبعها من بيت أهلها**» من محل وفاته، والسؤال عن كيفية الصلاة لكنه أجاب بزيادة الإفادة.

«**فإذا وضعت**» أي: للصلاة عليها.

«**كبّرت**» أي: للإحرام.

«**وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ**» لم يبين موضعي الحمد والصلاة ولا عدد التكبير.

«**ثم أقول: عبدك**» أي: هذا. «**وابن عبدك وابن أمتك**» فيه استعطاف لربه، واستجلاب لرحمته بأنه مملوكه وابن مماليكه.

«**كان يشهد [٣١٩ب] أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك**» كما أمره بذلك.

«**وأنت أعلم به**» أي: بحقيقة أمره وباطنه.

---

(١) في (أ): «السابع».

(٢) في «الموطأ» (١/ ٢٢٨ رقم ١٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

«**اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه**» أي: في مجازاته بالحسنى.

«**وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته**» وهذا متفرع عن كونه تعالى أعلم به.

«**اللهم لا تحرمنا أجره**» من تشييعه ودفنه.

«**ولا تفتنا بعده**» بل اجعله موعظة لنا وعبرة.

«**أخرجه مالك**»[١] موقوفاً على أبي هريرة.

[**التاسع**][٢]: حديث (عوف بن مالك):

٩- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْنَا مِنْ دُعَائِهِ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَاً خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ**».

قالَ عَوْفٌ رضي الله عنه: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ. أخرجه مسلم[٣] واللفظ له، والترمذي[٤] والنسائي[٥]. [**صحيح**]

---

(١) وهو موقوف صحيح.

(٢) في (أ): «الثامن».

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٦/ ٩٦٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٢٥)، (١٥٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح، قال محمد -البخاري-: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

(٥) في «السنن» رقم (١٩٨٤).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٣، ٢٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**فحفظنا من دعائه**» هذا يدل أنه ﷺ جهر بالدعاء[١]، وأنه سنة.

قوله: «**أخرجه مسلم واللفظ له والنسائي والترمذي**».

قلت: لفظه مختصر وهو قوله: «**اللهم اغفر له وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب**» انتهى. وقال[٢]: أنه حسن صحيح.

قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. انتهى.

[**العاشر**][٣]: حديث (الحسن):

١٠- وعن الحسن أنه قال: يُقْرَأَ عَلَى الطِّفْلِ فَاتِحَةُ الكِتَابِ وَيَقُولُ: اللهمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَذُخْراً وَأَجْراً. أخرجه البخاري[٤] في ترجمة.

قوله: «**يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب**» أي: كما يقرأ على المكلف.

قوله: «**سلفاً**» في «الجامع»[٥]: «إذا مات للإنسان ولد صغير قيل: جعله الله لك سلفاً وفرطاً» فالسلف من سلف المال في المبيعات كأنه قد أسلفه وجعله ثمناً للأجر والثواب.

---

(١) وهو خلاف ما صرّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره بالدعاء لقصد تعليمهم.

(٢) الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٤٥).

(٣) في (أ): «التاسع».

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٣ رقم الباب ٦٥- مع الفتح).

قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٣): وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» له عن سعيد بن ابي عروبة أنّه سئل عن الصلاة على الصَّبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنّه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) (٦/ ٢٢٤).

والفرط[١] المتقدم على القوم لطلب الماء، أي: جعله الله لك متقدماً بين يديك [٣٢٠ب] وذخراً عنده.

قوله: «**أخرجه البخاري**[٢] **في ترجمة**» صوابه: ذكره، ولم يذكر الحافظ ابن حجر[٣] أنه وصله أحد. [٥٤٦/ أ].

[الحادي عشر][٤]: حديث (عطاء):

١١ - وعن عطاء ﷺ قال: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً**». أخرجه أبو داود[٥]. **[مرسل منكر]**

جعل له ابن الأثير[٦] فرعاً في الصلاة على الأطفال، وذكر حديث[٧] البهي ثم حديث عطاء.

قوله: «**أنه ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة**»[٨].

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٦٠).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ٤٠٣ رقم الباب ٦٥ - مع الفتح).

(٣) في «الفتح» (٣/ ٢٠٣)، وقال: وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» له عن سعيد بن أبي عروبة...» تقدم.

(٤) في (أ): «العاشر».

(٥) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٣١٨٨) مرسل منكر.

(٦) في «الجامع» (٦/ ٢٢٥).

(٧) ابن الأثير في «الجامع» (٦/ ٢٢٥ رقم ٤٣٢١).

حديث البهي أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣١٨٨)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) تقدم وهو حديث مرسل منكر.

قلت: ترجم له أبو داود[١]: باب الصلاة على الطفل، وساق سنده إلى عائشة[٢] قالت: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِ عليه رسول الله ﷺ».

ثم أخرج[٣] عن البهي قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد».

ثم قال[٤] بعد سياق طريقه إلى عطاء ما نقله المصنف. انتهى.

قال الحافظ المنذري[٥] على الرواية الأولى: أن فيها محمد بن إسحاق وفيه كلام.

وفي الثانية التي عن البهي، فقال فيه: هو أبو محمد عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، يعد في الكوفيين.

وقال[٦] في الثالث وهو حديث عطاء: أنه مرسل. انتهى.

والبهي بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد المثناة التحتية، اسمه: عبد الله[٧] مولى مصعب بن الزبير بن العوام، تابعي من الطبقة الثانية من تابعي الكوفيين، سمع عائشة وابن عمر وابن الزبير.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٥٢٨ الباب رقم ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣١٨٧) بإسناد حسن.

(٣) أبو داود في «السنن» رقم (٣١٨٨)، وهو حديث ضعيف.

(٤) أبو داود في «السنن» (٣/ ٥٢٩).

(٥) في «مختصر السنن» (٤/ ٣٢٣- ٣٢٤).

(٦) المنذري في «مختصر السنن» (٤/ ٣٢٤).

(٧) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٢٣٤)، البهي: بفتح الباء وكسر الهاء، ليس نسباً إلى أحد، وإنّما هو لقب عبد الله البهي، مولى مصعب بن الزبير بن العوام.

واعلم أنه تكلم الخطابي[١] هنا فقال: قال بعض أهل العلم: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه، كما استغنى الشهيد عن الصلاة بقربة الشهادة.

وقال الزركشي[٢]: ذكروا في ذلك وجوهاً؛ منها: أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء: «**أنه لو عاش [كان نبياً]**[٣]».

قلت: وهذه دعوى غريبة لا دليل عليها، وقد مات هارون قبل موسى، ولعله صلى عليه، إن كانت صلاة الجنازة مشروعة.

ثم إنه لم يكن إبراهيم حينئذٍ نبياً حقيقة، بل مجازاً على تقدير محال [٣٢١ب] وهو عيشه فإنه محال؛ لأنه ﷺ خاتم رسل الله.

وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه في جماعة.

وقد ورد: «**أنه صلى عليه**» وراه ابن ماجه[٤] عن ابن عباس وأحمد عن البراء وأبو يعلى عن أنس، والبزار عن أبي سعيد، وأسانيدها ضعيفة، وحديث أبي داود أقوى، وقد صححه ابن حزم[٥].

قلت: لأبي داود حديثان: «**أنه صلى**» و«**أنه لم يصل**» وحديث النفي مرسل، وحديث عائشة مسند، وابن إسحاق الكلام عليه لا يقدح فيه.

---

(١) في «معالم السنن» (٣/ ٥٢٨ مع السنن).

(٢) انظر المصدر المتقدم.

(٣) في (ب): كا نبيًّا، هكذا رسمت.

(٤) في «السنن» رقم (١٥١١)، وهو حديث صحيح دون قوله: «... لعتقت أخواله...».

عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقال: «إنّ له مرضعاً في الجنّة ولو عاش لكان صديقاً نبيًّا، ولو عاش لعتقت أخواله القِبطُ وما استرق قبطيٌّ».

(٥) في «المحلى» (٥/ ١٦١ - ١٦٢).

الحديث [الثاني عشر][١]: حديث (جابر):

١٢ - وعن جابر ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ**». أخرجه الترمذي[٢]. [**صحيح**]

قوله: «**حتى يستهل**» في «الجامع»[٣]: استهل المولود إذا بكى عند الولادة وصاح.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[٤]: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، ورواه أشعث بن سوَّار وغيره عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا فقالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل، وهو قول الشافعي والثوري.

وترجم الترمذي[٥] لهذا: باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل، وقدّم باب[٦] الصلاة على الأطفال، وذكر بإسناده حديثاً عن المغيرة بن شعبة وفيه: «**والطفل يصلى عليه**» وقال: إنه حديث حسن صحيح.

---

(١) في (أ. ب): «الحادي عشر».

(٢) في «السنن» رقم (١٠٣٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٣٢٤)، وابن ماجه رقم (١٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) (٦/ ٢٢٥).

(٤) الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥١).

(٥) في «السنن» (٣/ ٣٥٠ الباب رقم ٤٣).

(٦) الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٤٩ الباب رقم ٤٢).

ثم قال[١]: والعمل عليه عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق. انتهى كلامه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. أخرجه أبو داود[٢].

[**الثالث عشر**][٣]: حديث (نافع بن أبي غالب):

١٣ - وعن نافع بن أبي غالب قال: صَلَّى أَنَسٌ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةِ رُجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً، فَقِيلَ لَهُ: أهكَذَا كانَ رَسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قالَ: نَعَمْ. أخرجه أبو داود[٤] والترمذي[٥]. [**صحيح**]

قوله: «**فقام عند عجيزتها**» لفظ الترمذي[٦]: «**فقام وسط السرير**» وهو بمعنى حديث أبي داود.

وفي «سنن أبي داود»[٧]: (قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة [٣٢٢ب] عند عجيزتها، فحدثوني: أنه إنما كان لأنها لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم). انتهى.

---

(١) الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في (أ): «حادي عشر».

(٤) في «السنن» رقم (٣١٩٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٣٤). وأخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، وابن ماجه رقم (١٤٩٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، والطيالسي رقم (٢١٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٠٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٣١٩٤).

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[١]: حديث أنس حديث حسن، وقد رَوَى غير واحدٍ عن همَّام مثل هذا، ورَوَى وكيع هذا الحديث عن همَّام، فوهم فيه فقال: عن غالب عن أنس. والصَّحيحُ عن أبي غالب، واختلفوا في اسم أبي غالب هذا، فقال بعضهم: اسمه نافع، ويقال: رافع.

[**الرابع عشر**][٢]: حديث (عثمان وأبي هريرة وابن عمر):

١٤- وعن عثمان، وأبي هريرة، وابن عمر ﷺ: **أَنَهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ عَلَى جَنَازَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّساءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ**. أخرجه مالك[٣].

[موقوف صحيح]

قوله: «**على جنازة الرجال والنساء**» لفظ «الجامع»[٤]: «**جنائز**» وهو أولى، والمراد: إذا اجتمعت جنائز الفريقين قدم الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وهذا فعل الصحابة الثلاثة، ولم يتفق في عصره ﷺ ذلك، وإنما هو استحسان.

وذكر ابن عبد البر[٥] كلاماً في المسألة وخلافاً، ولكنه قال: إن أكثر العلماء في وضع الرجال يتلون النساء والنساء أمامهم. ورواه عن عدة من الصحابة. [٥٤٧/ أ].

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: أخرجه[٦] بلاغاً ولفظه: (أنه بلغه أن عثمان بن عفان وابن عمر وأبا هريرة).

---

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٢- ٣٥٣).

(٢) في (أ): «الثاني عشر».

(٣) في «الموطأ» (١/ ٢٣٠ رقم ٢٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) (٦/ ٢٣١ رقم ٤٣٣٠).

(٥) في «الاستذكار» (٨/ ٢٧٧- ٢٧٨ رقم ١١٤٥٢).

(٦) مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٠ رقم ٢٤).

وقال ابن عبد البر[(١)]: أنه رواه الدارقطني[(٢)] موصولاً، ولفظه: عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن عثمان... الحديث.

إلا أنه قال[(٣)]: وهو عندي وهم، والصحيح ما في «الموطأ». انتهى.

[الخامس عشر][(٤)]:

[١٥] وعن محمد بن أبي حرملة: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَأُوتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالبَقِيعِ، وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ. فقَالَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. أخرجه مالك[(٥)]. **[موقوف صحيح]**

حديث «**محمد بن أبي حرملة**» هو محمد بن أبي [٣٢٣ب] حرملة المدني مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حوطب بن عبد العزى القرشي، سمع ابن عمر وعطاء، سمع منه مالك بن أنس وابن عيينة[(٦)].

قال في «التقريب»[(٧)]: ثقة من السادسة.

قوله: «**وكان يومئذ طارق أمير المدينة**».

---

(١) في «الاستذكار» (٨/ ٢٧٧ رقم ١١٤٥٠).

(٢) في «السنن» (٢/ ٧٩- ٨٠).

(٣) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٧٧ رقم ١١٤٥١).

(٤) في (أ): «الثالث عشر».

(٥) في «الموطأ» (١/ ٢٢٩ رقم ٢٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٨٧٤- قسم التراجم).

(٧) (٢/ ١٥٣ رقم ١٢٩).

قلت: هو طارق[١] مولى عثمان بن عفان، تابعي، روى عن جابر، وكان أمير المدينة زمن عبد الملك بن مروان.

قوله: «**إما أن تؤخروها حتى ترتفع الشمس**» ويأتي حديث[٢]: (أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر إذا صليت لوقتهما).

قال ابن عبد البر[٣] -بعد ذكر الحديثين-: أنه اختلف أئمة الفتوى في ذلك، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرّت لم يصلى عليها إلا أن يخاف تغيرها، فإن خيف ذلك صُلِّي عليها.

قال[٤]: ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلوا عليها إلا أن يخافوا.

وهذا معنى[٥] الحديثين المتقدمين عن ابن عمر.

قال[٦]: ومذهب ابن عمر معلوم أنه لا يمنع من الصلاة إلا عند الطلوع، وعند الغروب.

وذكر ابن عبد الحكم[٧] عن مالك: أن الصلاة جائزة على الجنائز [في][٨] ساعات الليل

---

(١) انظر: «التقريب» (١/ ٣٧٦ رقم ٩).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في «الاستذكار» (٨/ ٢٦٩ رقم ١١٤٠٥، ١١٤٠٦).

(٤) أي: مالك كما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٦٩ رقم ١١٤٠٧).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٦٩ رقم ١١٤٠٨).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٦٩ رقم ١١٤٠٨).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٦٩ رقم ١١٤٠٩).

(٨) سقطت من (ب).

والنهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وهو مذهب الشافعي.

قال الشافعي[١]: يصلى على الجنائز في كل وقت؛ لأن النهي إنما ورد عنده في التطوع لا في الواجب والمسنون من الصلوات.

وقال الثوري[٢]: لا يصلى على الجنازة إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها في نصف النهار وحين تغيب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة[٣] [٣٢٤ب] وأصحابه: لا يصلى عليها عند طلوع الشمس ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات، وحجتهم حديث عقبة[٤] ابن عامر قال: «**ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول الشمس، وعند اصفرار الشمس حتى تغيب**». انتهى.

قلت: وأظهره دليلاً[٥] هذا الأخير.

---

(١) «البيان» للعمراني (٣/ ٩٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٦٩ رقم ١١٤١٤).

وانظر: «المغني» (٣/ ٥٠٣ - ٥٠٤)، «فتح الباري» (٢/ ٢٠٨).

(٣) «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، ومسلم رقم (٢٩٣/ ٨٣١)، وأبو داود رقم (٣١٩٢)، والترمذي رقم (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن ماجه رقم (١٥١٩)، والطيالسي رقم (١٠٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٦/ ١١٠).

وعن نافع قال: كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ إذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتَيْهِمَا. أخرجه مالك[1].

وللبخاري[2] في ترجمة باب بغير إسناد: كانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إلاَّ طَاهِراً، وَلاَ يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

قوله: «**وللبخاري في ترجمة باب بغير إسناد**».

أقول: قال الحافظ في «الفتح»[3]: وصله مالك في «الموطأ»[4] عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (أن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر).

قوله: «**ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**» قال أيضاً[5]: وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع.

قوله: «**ويرفع يديه**» وصله البخاري[6] في كتاب «**رفع اليدين**» المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة).

وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في «الأوسط»[7] عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف، قاله الحافظ[8].

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٢٢٩ رقم ٢١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٢/ ١٨٩ الباب رقم ٥٦).

(٣) (٣/ ١٩٠).

(٤) (١/ ٢٣٠ رقم ٢٦)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩٠).

(٦) (ص١٥٥ رقم ١٨٤).

(٧) رقم (٨٤١٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٢)، وقال: وفيه عبد الله بن محرر وهو مجهول.

(٨) في «الفتح» (٣/ ١٩٠).

قلت: كرّر البخاري[(١)] في هذا الباب أدلة أنها تصلى صلاة الجنازة صلاة.

قال ابن رشيد[(٢)] نقلاً عن ابن المرابط وغيره: مراد البخاري الرد على من يقول أن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة.

ونقل ابن عبد البر[(٣)] الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي.

قال[(٤)]: وقد وافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره: أن ابن جرير الطبري يوافقهما على ذلك، وهو مذهب[(٥)] شاذ.

[السادس عشر][(٦)]: حديث (عائشة):

١٦- وعن عائشة ﷺ: أَنَّهَا لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُول الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. أخرجه الستة[(٧)] إلا البخاري. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٨٩ - ١٩٠ - مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٩١).

(٣) في «الاستذكار» (٨/ ٢٨٣ رقم ٥٠٥).

(٤) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٨٣ رقم ١١٤٩٢).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٢٨٣ - ٢٨٤ رقم ١١٤٩٤): قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا عرج عليه، وقد أجمعوا أنّه لا يصلّى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاءً كما زعم الشّعبيُّ لجازت إلى غير القبلة، ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة، ولا صلاة إلا بوضوء، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير وضوء».

(٦) في (أ): «الرابع عشر».

(٧) أخرجه مسلم رقم (٩٩/ ٩٧٣)، وأبو داود رقم (٣١٨٩)، والترمذي رقم (١٠٣٣)، والنسائي رقم (١٩٦٧)، وابن ماجه رقم (١٥١٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**لما مات سعد بن أبي وقاص**» سعد توفي بداره، وكانت بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة، وصلى عليه [٣٢٥ب] مروان بن الحكم، ودفن بالبقيع سنة إحدى، أو خمس، أو ست، أو سبع، أو ثمان وخمسين، وهو آخر العشرة موتاً. [٥٤٨/ أ].

قوله: «**على ابني**[1] **بيضاء في المسجد سهيل وأخيه**» اسمه سهل، ماتا في حياته ﷺ وصلى عليهما، ولهما أخ اسمه صفوان يعرفون بأمهم البيضاء واسمها دعد، واسم أبيهم وهب بن ربيعة الفهري، قاله الكاشغري.

قالوا: إنما أنكروا على عائشة لحديث[2] أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**» [و][3] يأتي لفظه قريباً.

وبأنه ﷺ[4] نعى للناس النجاشي وخرج بهم إلى المصلى فصفّ بهم وكبر أربع تكبيرات. قالوا: ولم يصلِّ عليه في المسجد.

---

(١) ذكرهما ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٤٥١، ٤٥٣ - قسم التراجم).

وانظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣١٩١)، وهو حديث حسن.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) عن أبي هريرة ﷺ: أنّ النّبي ﷺ نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلَّى، فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١)، والبخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٦٢/ ٩٥١)، وأبو داود رقم (٣٢٠٤)، والترمذي رقم (١٠٢٢)، والنسائي رقم (١٩٧٢)، وابن ماجه رقم (١٥٣٤)، وهو حديث صحيح.

وأجيب عن حديث أبي هريرة أنه قال فيه أحمد بن حنبل[١]: أنه لا يثبت، ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة[٢] وليس بشيء مما انفرد به.

وصحح أحمد أن السنة: الصلاة على الجنازة في المسجد. وقال بذلك الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ صلى على أبي بكر وعمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير.

وأجيب عن حديث النجاشي بأنه ليس في صلاته ﷺ على الجنائز في موضع، ولا صلاة العيد في موضع، دليل على أن صلاة الجنازة وصلاة العيد لا تجوز إلا في ذلك الموضع، وكل فعل ما نهى عنه الله عزّ وجلّ، [٣٢٦ب] ولا رسوله مباح فعله، فكيف بما فعله ﷺ؟

وعقد البخاري[٣] له باباً فقال: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وذكر أدلة ذلك.

قوله: «**أخرجه الستة إلا البخاري**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه في المَسْجِدِ. أخرجه مالك[٤].

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٢١ - ٤٢٣)، و«مسائل أحمد لأبي داود» رقم (١٥٧).

(٢) صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة: صدوق، اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج، من الرابعة، مات سنة خمس -أو ست- وعشرين، وقد أخفى من زعم أن البخاري أخرج له «التقريب» رقم (٢٨٩٢).

قال المحرران: صدوق حسن الحديث بالنسبة لمن روى عنه قبل اختلاطه، وهم: أسيد بن أبي أسيد البراد، وزياد بن سعد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن علي الإفريقي، وعبد الملك بن جريج، وعمارة بن غزية، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وموسى بن عقبة.

أمّا الآخرون فروايته ضعيفة لسماعهم منه بعد الاختلاط.

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١٩٨ الباب رقم ٦٠ - مع الفتح).

(٤) في «الموطأ» (١/ ٢٣٠ رقم ٢٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

[**السابع عشر**][1]: حديث (أبي هريرة):

١٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ. فِي نُسْخَةٍ: فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**» أخرجه أبو داود[2]. [**حسن**]

قوله: «**فلا شيء له**» تقدم الكلام فيه.

[**الثامن عشر**][3]: حديث (أبي هريرة):

١٨- وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**». أخرجه الشيخان[4] واللفظ لمسلم، وأبو داود[5]. [**صحيح**]

«**الإِيذَانُ**»: الإعلام[6].

قوله: «**أن امرأة سوداء**» سمّاها البيهقي أم محجن، وكذا الكاشغري، وزاد البيهقي: أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله أبو بكر.

وفي البخاري[7]: أن أسود رجلاً أو امرأة.

---

(١) في (أ): «الخامس عشر».

(٢) في «السنن» رقم (٣١٩١)، وهو حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥١٧).

(٣) في (أ): «السادس عشر».

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٧)، ومسلم رقم (٧١/ ٩٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٠٣).

(٦) قال ابن الأثير في «الجامع» (٦/ ٢٣٧): الإيذان: الإعلام بالأمر.

(٧) في «صحيحه» رقم (١٣٣٧).

قوله: «**تقم**»[١] بفتح المثناة الفوقية وضم القاف، أي: تجمع القمامة وهي الكناسة. وفي رواية: «**كانت تلتقط الخزق والعيدان من المسجد وهما من القمامة**».

قوله: «**فصلى عليها**» فيه مشروعية الصلاة على القبر.

قال ابن المنذر[٢]: أنه قال بمشروعيتها الجمهور، ومنعه النخعي[٣] ومالك[٤] وأبو حنيفة[٥] وعنهم: إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا، واحتجوا بقوله في الحديث: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة، وإن الله ينوّرها عليهم بصلاتي**» بأن ذلك من خصائصه ﷺ.

وردّ[٦]: بأن الحديث في بعض طرقه: «**فصففنا خلفه وكبر عليه أربعاً**».

قال ابن حبان[٧]: في ترك إنكاره على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي وقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

قلت: وفيه أنه لو كان من خصائصه لأبانه لهم ذلك، وليس في قوله ﷺ: «**ينورها عليهم بصلاتي**» ما يدل على أنه يختص به، ولا على أنها لا تنوّر بصلاة غيره، إذ هو من مفهوم الإضافة وهو كمفهوم الصفة فيه الخلاف.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٩١).

«المجموع المغيث» (٢/ ٧٥٣).

(٢) في «الأوسط» (٥/ ٤١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: لا يُصلَّى على الميت مرتين.

(٤) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١٣).

(٥) «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٤٨- ٤٩).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٠٥).

(٧) في «صحيحه» (٧/ ٣٥٧).

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود**».

«**الإيذان: الإعلام**».

[**التاسع عشر**][١]: حديث (أنس):

١٩ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ. أخرجه مسلم[٢]. [**صحيح**]

ومضى الكلام عليه.

[**العشرون**][٣]: حديث [٣٢٧ب] (ابن المسيب).

٢٠ - وعن ابن المسيب: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ رضي الله عنها مَاتَتْ والنَّبيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضى لِذلِكَ شَهْرٌ. أخرجه الترمذي[٤]. [**ضعيف**]

قوله: «**أن أم سعد**» هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة بن مسعود.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: أخرج حديثه صلاته ﷺ على القبر المنبوذ في باب[٥] الصلاة على القبر، ولفظه: عن الشعبي: «**أخبرني من رأى النبي ﷺ ورأى قبراً [منتبذاً][٦]**».

قال في «النهاية»[٧]: أي: منفرداً عن القبور بعيداً منها: «**فصف أصحابه وصلى عليه، فقيل له -أي: الشعبي- من أخبرك؟ قال: ابن عباس**».

---

(١) في (أ): «السابع عشر».

(٢) في «صحيحه» رقم (٩٥٥).

(٣) في (أ): «الثامن عشر».

(٤) في «السنن» رقم (١٠٣٨)، وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٥ الباب رقم ٤٧ الحديث ١٠٣٧)، وهو حديث صحيح.

(٦) في (أ. ب): «منبوذاً». وما أثبتناه من السنن.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٠٢). وانظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٠٠).

ثم قال[١]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر. وهو قول مالك بن أنس.

وقال ابن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه يصلى على القبر.

وقال أحمد[٤] وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وقال: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب: «**أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة[٥] بعد شهر**». ثم ساق حديث ابن المسيب بسنده إليه.

قلت: وهو مرسل؛ لأن سعيداً لم يدرك موت أم سعد، بل ولا أدرك رسول الله ﷺ.

[**الحادي والعشرون**][٦] [٥٤٩/ أ]: حديث (عقبة بن عامر):

٢١- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ**». أخرجه أبو داود[٧] والنسائي[٨]. [**صحيح**]

---

(١) الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٢١٠).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٤٤-٤٤٦).

(٤) «المغني» (٣/ ٤٤٥).

(٥) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٦) في (أ): «التاسع عشر».

(٧) في «السنن» رقم (٣٢٢٤).

(٨) في «السنن» رقم (١٩٥٤).

وأخرجه البخاري رقم (٤٠٤٢)، ومسلم رقم (٢٢٩٦).

قوله: «**صلى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين**» ترجم البخاري[(١)]: باب الصلاة على الشهيد، ثم ذكر حديث[(٢)] جابر بن عبد الله: أنه ﷺ لم يصل على شهداء أُحد. ثم ذكر حديث عقبة[(٣)] هذا بزيادة في لفظه.

وترجم[(٤)] له الترمذي بباب: ترك الصلاة على الشهيد، وذكر حديث جابر وقال: إنه حديث حسن صحيح.

ثم قال[(٥)]: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي[(٦)] وأحمد[(٧)].

وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ «**أنه صلى على حمزة**». وهو قول الثوري [٣٢٨ب] وأهل الكوفة[(٨)]، وبه يقول إسحاق. انتهى.

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ٢٠٩ الباب رقم ٧٢- مع الفتح).

(٢) البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٤٣).

وأخرجه النسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه رقم (١٥١٤)، والترمذي رقم (١٠٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١١١٩)، وأبو داود رقم (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، وابن الجارود رقم (٥٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٥٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٤٤).

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٥٤ الباب رقم ٤٦).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٥٥).

(٦) «الأم» (٢/ ٥٩٧).

(٧) «المغني» (٣/ ٤٦٧).

(٨) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٣٠٨).

«شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٤).

وفي «فتح الباري»[(١)]: قال الشافعي في «الأم»[(٢)]: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة: «**أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد**». وما روي: «**أنه صلَّى ﷺ وكبر على حمزة سبعين تكبيرة**» لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه.

قال: وأما أحاديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني: والمخالف يقول: لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت. انتهى.

قال ابن حجر[(٣)]: ثم إن الخلاف في ذلك من منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة[(٤)].

قال المروزي[(٥)] عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قوله: «**أخرجه الترمذي**» قدّمنا كلامه.

[**الثاني والعشرون**][(٦)]: حديث (جابر):

٢٢- وعن جابر ﷺ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ الحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ فَصَلَّى عَلَيْهِ**».

---

(١) (٣/ ٢١٠).

(٢) في «الأم» (٢/ ٥٩٧).

(٣) في «الفتح» (٣/ ٢١٠).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١٠).

(٦) في (أ): «العشرون».

أخرجه الشيخان[١] والنسائي[٢]. [**صحيح**]

قوله: «**من الحبش**» بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة.

قوله: «**وكنت في الصف الثاني أو الثالث**» ظاهر صنيع المصنف: أن الحديث في الصحيحين هكذا، وليس كذلك، بل الذي في البخاري[٣]: «**فصففنا عليه، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف. قال أبو الزبير عن جابر: وكنت في الصف الثاني**» هكذا معلقاً.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: وصله النسائي[٥] من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ: «**كنت في الصف الثاني يوم ﷺ على النجاشي**». انتهى.

ولم أجد في البخاري: «**أو الثالث**» إلا أنه قال ابن الأثير[٦]: وفي رواية لهما: «**وكنت في** [٣٢٩ب] **الصف الثاني أو الثالث**».

قوله: «**أخرجه الشيخان والنسائي**».

[**الثالث والعشرون**][٧]: حديث (أبي برزة):

٢٣ - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاةِ عَلَيْهِ**». أخرجه أبو داود[٨]. [**إسناده حسن**]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٠)، ومسلم رقم (٦٥/ ٦٥٢).

(٢) في «السنن» (٤/ ٦١، ٦٢). وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٣٢٠).

(٤) في «الفتح» (٣/ ١٨٧).

(٥) في «السنن» (٤/ ٦١، ٦٢).

(٦) في «الجامع» (٦/ ٢٤٢- ٢٤٣).

(٧) في (أ): «الحادي والعشرون».

(٨) في «السنن» رقم (٣١٨٦) بسند حسن.

قوله: «**لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه**» أي: الذي رجم في حدِّ الزنا.

قال القاضي عياض[(١)]: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز، وذكرها البخاري.

وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك[(٢)] وأحمد[(٣)] وأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل.

وقال الشافعي[(٤)] وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم، والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير[(٥)] العلماء، قالوا: فيصلى على الفسّاق والمقتولين في الحدود والمحارب وغيرهم.

وقال الزهري[(٦)]: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه.

وقال قتادة[(٧)]: لا يصل على ولد الزنا، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة على أن الإمام وأهل الفضل يصلون عليه. انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٤٥٤).

(٢) انظر: «مدونة الفقه المالكي» (١/ ٥٨١).

(٣) «المغني» (٣/ ٥٠٨- ٥٠٩).

(٤) انظر: «الأوسط» (٥/ ٤٠٦- ٤٠٨).

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٧).

«المغني» (٣/ ٥٠٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٣٥ رقم ٦٦١٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥٣٤ رقم ٦٦١٣).

قلت: في «مختصر السنن»[(١)] للمنذري ما لفظه: قوله -أي: أبي داود- عن نفر من أهل البصرة فيه مجاهيل.

وأخرج مسلم في صحيحه[(٢)] حديث ماعز عن أبي سعيد الخدري وفيه: «**فما استغفر له ولا سبه**».

وأخرجه[(٣)] من حديث بريدة بن الحصيب وفيه مقال: «**استغفروا لماعز بن مالك [٥٥٠/ أ] فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك**».

وأخرجه البخاري في صحيحه[(٤)] عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وفيه: «**فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه**».

وقال البخاري[(٥)]: لم يقل يونس وابن جرير عن الزهري: فصلى عليه، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)] والنسائي[(٨)] من حديث معمر عن الزهري [٣٣٠ب] وفيه: «**فلم يصل عليه**».

---

(١) (٤/ ٣٢٠- ٣٢٢).

(٢) رقم (٢٠/ ١٦٩٤).

(٣) أي: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢/ ١٦٩٥).

(٤) رقم (٦٨٢٠).

(٥) في «صحيحه» بإثر الحديث رقم (٦٨٢٠).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٢٩).

(٧) في «السنن» رقم (١٤٢٩).

(٨) في «السنن» رقم (١٩٥٦). وهو حديث صحيح.

وعلل بعضهم هذه الزيادة وهو قوله: «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضبط من محمود بن غيلان، قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب.

وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزيادة. قال: وما أرى مسلماً ترك رواية محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء، هذا آخر كلامه.

وقد خالفه[1] أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وحميد بن زنجويه وأحمد بن المنصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الدبري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محمود بن غيلان في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحميد بن زنجويه. وقد أخرجه مسلم[2] في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه، غير أنه قال نحو رواية عقيل وحديث عقيل[3] الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة.

وقال أبو بكر البيهقي[4]: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «وصلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه[5] وأبو داود[6] والترمذي[7] ....

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٣٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦/ ١٦٩١).

(٤) في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٨).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٤/ ١٦٩٦).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٢٠).

(٧) في «السنن» رقم (١٤٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي[١] وابن ماجه[٢] من حديث عمران بن حصين حديث الجهنية وفيه: «**فأمر بها رسول الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها، ثم أمربها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر:أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها في سبيل الله**».

وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم، والله أعلم. وإنما حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء وسقت [٣٣١ب] الأحاديث كلها. انتهى كلام المنذري[٣].

[**الرابع والعشرون**][٤]: حديث (أبي هريرة):

٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الُمتَوَفَّى وَعَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وَلاَ يَسْأَلُ، وَكانَ يَقُولُ: «**أَنَا أَوْلَى بِالُمْؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**». أخرجه الخمسة[٥] إلا أبا داود. [**صحيح**]

«**الكَلُّ**»: الثقل والدين[٦].

---

(١) في «السنن» رقم (١٩٥٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «مختصر السنن» (٤/ ٣٢٠- ٣٢٢).

(٤) في (أ): «الثاني والعشرون».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١)، ومسلم رقم (١٦١٩)، والترمذي رقم (١٠٧٠)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٤٥).

«**وَالضَّيَاعُ**» بفتح الضاد: العيال[١].

قوله: «**فإن حُدّث أنه ترك وفاء صلى**» أو يحمل دينه عنه أحد الحاضرين كما ثبت ذلك من حديث[٢] أبي قتادة «[و][٣]: **أنه تحمل الدين [عن من لا وفاء له][٤]، فصلّى عليه رسول الله ﷺ**».

قوله: «**فلما فتح الله على رسوله ﷺ**» المراد: لما اتسع نطاق الإسلام وجاءت الغنائم وغيرها، كان يتحمل بالدين وإن لم يصرح هنا إلا بقوله: «**كان لا يسأل**» أي: عند إرادته الصلاة وكأنه يسأل بعد ذلك ثم يقضيه، وإنما كان يترك الصلاة على من عليه دين ولم يخلف وفاءً، لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة، فلما فتح الله عليه مبادئ الفتوح قال: «**من ترك ديناً فعليّ قضاؤه**» فكان يقضيه وجوباً.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا أبا داود**».

قوله: «**الثقل**» بالمثلثة والقاف والدين، وهو عطف تفسيري. [٥٥١/ أ].

[الخامس والعشرون][٥]: **حديث (جابر بن سمرة):**

٢٥- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم[٦] ....

---

(١) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٢٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي رقم (١٦٧٣)، والبيهقي (٦/ ٧٥)، والبزار رقم (١٣٣٤) من حديث جابر رضي الله عنه بسند حسن.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في (أ. ب): «على من لم وفي». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) في (أ): «الثاني والعشرون».

(٦) في «صحيحه» رقم (١٠٧/ ٩٧٨).

والترمذي[١] والنسائي[٢]. **[صحيح]**

قوله: «**فلم يصل عليه**» قال الترمذي[٣]: اختلف أهل العلم في هذا؛ فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى القبلة وعلى قاتل النفس. وهذا قول سفيان الثوري وإسحاق.

وقال أحمد[٤]: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام. انتهى.

قوله: «**أخرجه مسلم والترمذي والنسائي**».

[السادس والعشرون][٥]: حديث (عائشة):

٢٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». أخرجه مسلم[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨]. **[صحيح]**

قوله: «**أمة من المسلمين**» قيل: الأمة من الأربعين إلى المائة، ويأتي بيانه في حديث ابن عباس.

---

(١) في «السنن» رقم (١٠٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٦٤). وأخرجه أحمد (٥/ ٨٧، ٩٢، ٩٤، ٩٧)، وأبو داود رقم (٣١٨٥)، وابن ماجه رقم (١٥٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٣/ ٣٨١).

(٤) في «المغني» (٣/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

(٥) في (أ): «الثالث والعشرون».

(٦) في «صحيحه» (٥٨/ ٩٤٧).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٩١).

(٨) في «السنن» رقم (١٠٢٩).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢١)، وإسحاق بن راهويه رقم (١٣٢٩)، وأبو يعلى رقم (٤٣٩٨، ٤٨٧٤)، وابن حبان رقم (٣٠٨١) من طرق. وهو حديث صحيح.

قوله: «**يبلغون مائة**» ظاهره اختصاص هذا العدد بالشفاعة، إلا أن الحديث الذي بعده بين أن [٣٣٢ب] ما دونها إلى الأربعين له حكم المائة.

قال القاضي عياض[1]: قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة السائلين، سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله.

قال النووي[2] -بعد نقله-: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم [ثلاث][3] صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، ويحتمل أن يقال هنا مفهوم عدد لا يحتج به جمهور الأصوليين[4]، فلا يمنع من [الإخبار][5] بقبول شفاعة مائة قبول شفاعة دون ذلك، وكذا الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ؛ فكل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين ثلاثة صفوف وأربعين.

قوله: «**أخرجه مسلم والترمذي والنسائي**».

[**السابع والعشرون**][6]: حديث (ابن عباس):

٢٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ الله تَعَالى فِيهِ**». أخرجه مسلم وأبو داود[7]. [**صحيح**]

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٤٠٧).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/ ١٧).

(٣) في المخطوط (أ. ب) ثلاثة، وما أثبتناه من «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٧).

(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٩٩- ٦٠٠) بتحقيقي.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ): «الرابع والعشرون».

(٧) في «السنن» رقم (٣١٧٠).

=

قوله: «**لا يشركون بالله شيئاً**» هو مقيد لحديث عائشة.

وقوله: «**فيقوم على جنازته**» فسروه بالقيام للصلاة عليها، وإن كان أعم.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود**».

[**الثامن والعشرون**][1]: حديث (مالك بن هبيرة):

٢٨- وعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**» فَكَانَ مَالِكٌ رضي الله عنه إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الحَدِيثِ. أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3]. [**ضعيف**]

قوله: «**ثلاثة صفوف**» هذا ليس فيه اشتراط عدد، وفيه دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً.

إلا أن[4] الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ للصلاة على النجاشي كانوا عدداً كبيراً، وكان المصلى فضاءً لا يضيق بهم لو صلوا صفاً واحداً، ومع ذلك فقد صفّهم، ولذا قال جابر[5]: «**كنت في الصف الثاني**»، وفي الرواية الأخرى: «**أو الثالث**».

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، ومسلم رقم (٥٩/ ٩٤٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٢٤٩)، وفي «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢٧١)، وابن حبان رقم (٣٠٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٥٠٥)، وهو حديث صحيح.

(١) في (أ): «الخامس والعشرون».

(٢) في «السنن» رقم (٣١٦٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٢٨).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٨٧). وأخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، وابن ماجه رقم (١٤٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٠٣)، والطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم ٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢١- ٣٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٨١٦)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) تقدم نصه وتخريجه.

قوله: «**فقد أوجب**» لفظ أبي داود[١]: «**وجبت له الجنة**».

قوله: «**فكان مالك**» أي: ابن هبيرة، الصحابي راوي الحديث. [٣٣٣ب].

«**إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف**» قال الحافظ ابن حجر[٢]: أنه فهم مالك خاصية للثلاثة صفوف على الجنازة سواء قلّوا أو كثروا.

قال[٣]: ويبقى النظر فيها إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً والعدد كثير، أيها أفضل؟ انتهى.

قلت: في قول الراوي: «**إذا استقل أهل الجنازة**» ما يشعر أنهم إذا بلغوا أربعين أو مائة لا يجزئهم صفوفاً.

ولفظ رواية الترمذي[٤]: «**أنه كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقالَّ الناسَ عليها، جزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ**».

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[٥]: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن.

(الفصل الرابع): في صلوات متفرقة

قوله: (تحية المسجد)

الأول: حديث (أبي قتادة):

---

(١) في «السنن» رقم (٣١٦٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الفتح» (٣/ ١٨٧).

(٣) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٨٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٢٨)، وهو حديث ضعيف.

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ٣٤٧).

١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». أخرجه الستة[1]. **[صحيح]**

ترجم له البخاري[2]: باب إذا دخل أحدكم المسجد.

قوله: «**فليركع**» أي: فليصل، من إطلاق الجزء وإرادته الكل[3].

قوله: «**ركعتين**» هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله.

والصحيح اعتباره، فلا يأتي هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى[4] على أن الأمر في ذلك الندب، ونقل ابن بطال[5] عن أهل الظاهر الوجوب، والذي[6] صرّح به [٥٥٢/ أ] ابن حزم[7] عدمه.

قال الطحاوي[8]: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخلٍ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم رقم (٧١٤)، وأبو داود رقم (٤٦٧، ٤٦٨)، والترمذي رقم (٣١٦)، والنسائي رقم (٧٣٠)، وابن ماجه رقم (١٠١٢، ١٠١٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٣، ١٩٤)، والدارمي رقم (١٤٣٣) وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٥٣٧ الباب رقم ٦٠- مع الفتح).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٧).

وانظر: «المغني» (٣/ ١٩٢ - ١٩٣).

(٥) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٢/ ٩٣).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨).

(٧) في «المحلى» (٥/ ٦٩ - ٧١).

(٨) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

قال الحافظ ابن حجر[1]: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين.

فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح [٣٣٤ب] عند الشافعية[2]، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4]. انتهى.

قلت: تقرر في الأصول أن الأمر لجلب المصالح والنهي لدفع المفاسد ودفعها أهم[5] من جلب المصالح، فالأرجح قول الحنفية.

قوله: «**قبل أن يجلس**» صرّح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان في صحيحه[6] من حديث أبي ذر: «**أنه دخل المسجد فقال له النَّبيُّ ﷺ**: «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركعهما**» وترجم له ابن حبان[7] أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

قلت: يحتمل أنه لم يكن أبو ذر عرف بمشروعيتها، فلا يستدل به على من جلس عالماً به.

قوله: «**أخرجه الستة**».

الثاني: حديث (كعب بن مالك)

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٤٣- ٥٤٥).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٩).

(٤) «مدوَّنة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٤٦٣- ٤٦٤).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجم (ص٨٩- ٩١).

(٦) لم أقف عليه من حديث أبي ذر، والله أعلم.

(٧) انظر: «صحيحه» (٦/ ٢٤٩- ٢٥٠).

٢- وعن كعب بن مالك ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ**». أخرجه أبو داود[1]. **[صحيح]**

قوله: «**فصلى فيه ركعتين**» الحديث دليل أنه يبدأ القادم من سفر بالمسجد، والركعتان تحيته.

وقيل: إنما شرع ذلك للعظيم الذي يتلقاه أهل بلدته لا لغيره، ودفع عنه ﷺ أمر جابر[2] بن عبد الله عند قدومه من السفر بالبداية بالمسجد وصلاة ركعتين فيه كما في قصته في حديث الجمل.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» وحديثه هذا مذكور في قصة كعب[3] وتخلفه من غزاة تبوك.

[صلاة الاستخارة][4]

قوله: «**صلاة الاستخارة**» الاستخارة[5]: طلب الخيرة في الشيء، وهي استفعال منه، يقال: استخر الله يخر لك.

الأول -وليس فيها غيره-: حديث (جابر بن عبد الله):

١- عن جابر ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلِ: اللهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ**

---

(١) في «السنن» رقم (٢٧٨١).

وأخرجه البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٨٧).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» رقم (٤٤١٨)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٧٦٩).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/ ٢٥١).

تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ. اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». أخرجه الخمسة[1] إلا مسلماً. **[صحيح]**

قوله: «**في الأمور كلها**» ظاهره[2] في عموم كل أمر وليس المراد إلا في غير الواجبات والمشروعات، إنما المراد في الأمور التي يجهل حكمها.

قال ابن أبي جمرة[3]: هو عامٌ أريد به الخصوص [٣٣٥ب] فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار فيتركهما، فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض فيه أمران: أيهما يبدأ به؟ أو يقتصر عليه.

قال الحافظ[4] -بعد نقله- قلت: وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير، وفيما كان زمانه موسعاً، ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير، فربَّ حقير يترتب عليه الأمر العظيم.

قوله: «**كما يعلمنا السورة من القرآن**» أي: يعلمنا دعاءه وألفاظه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٦٢ و ٦٣٨٢)، وأبو داود رقم (١٥٣٨)، والترمذي رقم (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠)، وابن ماجه رقم (١٣٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٤).

(٤) في «الفتح» (١١/ ١٨٤).

قيل[١]: وجه الشبه عموم الحاجة إلى الاستخارة في الأمور كلها، كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة.

وقال ابن أبي جمرة[٢]: التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له، والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة أن كل واحد منهما علم بالوحي.

قوله: «**إذا همّ أحدكم بالأمر**» أي: خطر له فعله لحاجة ونحوها، وفي رواية: «**يعلم أصحابه**».

قال ابن أبي جمرة[٣]: ترتيب الواردات على القلب على مراتب: الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة.

فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله: «**إذا همّ**» يشير إلى أول ما يرد على القلب فيستخير ليظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير.

قوله: «**فليركع ركعتين من غير الفريضة**» احتراز[٤] عن صلاة الصبح مثلاً.

قال النووي في «الأذكار»[٥]: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب راتبة الظهر مثلاً أو غيرها من النوافل الراتبة أو [٥٥٣/ أ] المطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر أجزأ، كذا أطلقه.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: وفيه نظر، ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها وصلى الاستخارة معاً أخرى بخلاف إذا لم ينوِ.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٥).

(٥) (١/ ٣٣١- ٣٣٢ رقم ٣٤٣/ ٢٤٦- مع صحيح الأذكار).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٥).

والمراد [٣٣٦ب] بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها أو فيها؛ لأن ظاهر الخبر أن يقع الدعاء عقبها أو فيها؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

قوله: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك**» الباء للتعليل[١] أي: لأنك أعلم، وكذا هي في قوله: «**بقدرتك**» وفيها احتمالات أخر.

قوله: «**وأستقدرك**» أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة، ويحتمل أن يراد: أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير.

قوله: «**من فضلك**» إشارة إلى أن [إعطاء][٢] الرب فضل منه، وليس لأحد عليه حق.

قوله: «**فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم**» إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده وليس للعبد من ذلك إلا ما قدره الله له، فكأنه قال: أنت يا رب! تقدر قبل أن تخلق فيّ القدرة وعندما تخلقها فيّ وبعدما تخلقها فيّ.

قوله: «**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**» أي: الذي هممت به، وفي رواية: «**ثم يسميه بعينه**» [ويأتي في الحديث آخراً][٣]، فقيل: يسميه باللفظ، وقيل: يكفيه استحضاره بقلبه.

وقد استشكل الكرماني قوله: «**إن كنت**» لإتيانه بصيغة الشك هنا، ولا يجوز الشك في كون الله عالماً.

وأجاب: في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم.

قوله: «**وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله**» هو شك من الراوي، ولم تختلف الطرق في ذلك.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).

(٢) في (أ. ب): «عطاء» وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) كذا في (أ. ب)، والذي في «الفتح»: «وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب».
يشير إلى الحديث رقم (٦٣٨٢)، وفيه: كان ثمَّ رضِّني به، ويُسمى حاجته.

واقتصر في حديث أبي سعيد[١] على «**عاقبة أمري**» وكذا في حديث ابن مسعود[٢]، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والآجل مذكورين بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط.

قوله: «**فاقدره لي**» قال أبو الحسن القابسي[٣]: أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل الشرق يضمُونها، قيل: معناه يسّره لي.

قوله: «**فاصرفه عني واصرفني عنه**» أي: حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به.

قوله: «**ثم رضِّني به**» بالتشديد، وفي رواية: «**ثم ارضني به**» اجعلني به راضياً.

قال ابن عبد السلام[٤]: أنه يفعل بعد الاستخارة ما يقوى له، ويستدل له بقوله في بعض طرقه من حديث [٣٣٧ب] ابن مسعود[٥]: «**في آخره ثم يعزم**».

وقال النووي في «الأذكار»[٦]: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره.

---

(١) تقدم نصه وتخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٧ رقم ١٠٠١٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٠)، وقال: في إسناده صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف، قلت: بل صالح بن موسى الطلحي متروك.

انظر: «التقريب» رقم (٢٨٩١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (١/ ٢٣١).

ويستدل له بحديث أنس عند ابن السني[١]: «**إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً، ثم انظر إلى الذي سبق في قلبك؛ فإن الخير فيه**».

قال الحافظ[٢]: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنده واهٍ جداً.

قوله: «**أخرجه الستة إلا مسلماً**» وقال الترمذي[٣]: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي المَوَالِي، وهو شيخ مدني ثقة، روى عنه سفيان، وروى عن عبد الرحمن[٤] غير واحد من الأئمة. انتهى كلامه.

(صلاة الحاجة)

١ - عن عبد الله بن أبي أوفى ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى الله تَعَالَى حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى الله تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و سلم، ثُمَّ لْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ الله رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمَينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْبًا**

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٩٨)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الفتح» (١١/ ١٨٧).

(٣) في «السنن» (٢/ ٣٤٦).

(٤) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٥٨): في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الموالي: «قلت: قال أبو طالب، عن أحمد: كان يروي حديثاً منكراً عن ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس أحد يرويه غيره...».

- وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم، كما قال العراقي، وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح.

وقال الترمذي والنسائي: ثقة.

انظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٢)، و«المغني» (٢/ ٣٨٨)، «الميزان» (٢/ ٥٩٢).

إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلاَ هَمًّا إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلاَ حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». أخرجه الترمذي(١). [ضعيف جداً]

«عَزَائِمُ المَغْفِرَةِ»: الأسباب التي تعزم للعبد الغفران وتحققه.

قوله: «**موجبات رحمتك**» أي: ما يوجب الرحمة من الأعمال الصالحة والطاعات.

قوله: «**عزائم مغفرتك**» الأسباب التي تعزم له الغفران وتحققه.

والعصمة من كل ذنب: أي المنع بالألطاف والتيسير لليسرى، والتدارك للفرطات بالتوبة.

وقال الحافظ العراقي: فيه جواز سؤال العصمة من كل ذنب، وقد أنكر بعضهم ذلك؛ إذ بالعصمة إنما هي للأنبياء والملائكة.

والجواب: أنها في حق [٥٥٤/ أ] الأنبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز، إلا أن الأدب في حقنا سؤال الحفظ لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد هنا. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٧٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٠). وهو حديث ضعيف جداً.

قال النووي في «الأذكار» (١/ ٤٧٨): ويستحبُّ أن يدعو بدعاء الكرب، وهو: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» لما قدمناه عن الصحيحين فيهما.

- قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٩٢): قال الشيخ عماد الدين بن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيء، وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأمّا الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأمّا الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال[(١)]: هذا حديث غريب وفي إسناده، [٣٣٨ب] مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو الورقاء. انتهى.

قلت: وفي «التقريب»[(٢)] أنه متروك، وأخرجه ابن ماجه[(٣)] والطبراني.

قال السخاوي: وبالجملة فهو ضعيف جداً، وأما كونه موضوعاً فلا، وذِكرُ ابن الجوزي له في «الموضوعات»[(٤)] مردود. انتهى.

صلاة التسبيح

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: **«يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ القِرَاءَةِ قُلْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، وَإِلاَّ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي**

---

(١) في «السنن» (٢/ ٣٤٤- ٣٤٥).

(٢) (٢/ ١٠٧ رقم ٣)، انظر «الميزان» (٣/ ٢٣٩)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٨٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٨٤).

(٤) رقم (١٠٢٦).

عُمُرِكَ مَرَّةً». أخرجه أبو داود[١] عن ابن عباس [**حسن**] والترمذي[٢] عن أبي رافع. [**صحيح**]

«الحِبَاء»: العطية.

قوله: «**ألا أحبوك**» أي: أعطيك، قال الطيبي[٣]: أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريراً للتأكيد وتوطئة للاستماع إليه.

قوله: «**عشر خصال**» قال الأشرفي في «شرح المصابيح»[٤]: «**عشر**» مفعول تنازعت فيه الأفعال قبله.

وقوله: أفعل بك عشر خصال أصيرك ذا عشر خصال، والمراد بها: التسبيحات؛ لأنها فيما سوى القيام عشر عشر.

وقال الطيبي[٥]: معناه ألا آمرك بما إن فعلته تصير ذا **عشر خصال**، والعشر سبب للمغفرة.

قوله: «**أخرجه أبو داود عن ابن عباس والترمذي عن أبي رافع**» قال الحافظ ابن حجر[٦]: أنه صححه أبو علي بن السكن والحاكم، وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن

---

(١) في «السنن» رقم (١٢٩٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٨٧)، وابن خزيمة رقم (١٢١٦)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥١ - ٥٢)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه على «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٨٧).

(٤) انظر: «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح» (٣/ ١٨٨).

(٥) في شرحه على «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٨٨).

(٦) في «التلخيص» (٢/ ١٣).

عبد الرحمن بن بشر. قال: وتابعه إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى، وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم[١] بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلاً، وهو ضعيف.

قال المنذري[٢]: وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم [٣٣٩ب] وأمثلها حديث ابن عباس.

قلت: وفيه عن الفضل بن عباس، فحديث أبي رافع رواه الترمذي[٣]، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم[٤] وسنده ضعيف، وحديث أنس رواه الترمذي[٥] أيضاً وفيه نظر؛ لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي، وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذي[٦].

قلت: لم أجده في الترمذي مخرّجاً، بل قال[٧]: وفي الباب، وعدّ الفضل بن عباس ولم يخرج حديثه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود[٨].

قال الدارقطني[٩]: أصح شيء في فضائل سور القرآن: قل هو الله أحد، وأصح شيء في فضل الصلاة: صلاة التسبيح.

---

(١) انظر: «التقريب» (١/ ٣٤ رقم ١٩٠).

(٢) انظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٢٨).

و«مختصر السنن» (٢/ ٨٩- ٩٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣١٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨١) بإسناد حسن.

(٦) في «السنن» (٢/ ٣٤٨ بإثر الحديث رقم ٤٨١).

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (٢/ ٣٤٨).

(٨) في «السنن» رقم (١٢٩٨)، وهو حديث حسن.

(٩) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤).

وقال أبو جعفر العقيلي[١]: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت.

وقال أبو بكر بن العربي[٢]: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. وبالغ ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات»[٣]، وصنّف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه متبايناً.

والحق[٤] أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن؛ إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز، وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد.

وقد ضعفّها ابن تيمية[٥]، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه.

وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهّاها في «شرح المهذب»[٦] وقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييراً عن هيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها بثابت.

وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»[٧]: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكر المحاملي من أصحابنا وغيره: أنها سنة حسنة.

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ٥٩٧).

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٢٦٧).

(٣) (٢/ ١٤٣ - ١٤٦).

(٤) قاله ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٤).

(٥) في «منهاج السنة» (٤/ ١١٦).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٩).

(٧) (١/ ١٤٤).

ومال في «الأذكار»[(١)] أيضاً إلى استحبابه.

قلت: بل قوّاه واحتج له. انتهى كلام «التلخيص»[(٢)]. [٥٥٥/أ].

قلت: واعلم أنه أشار [٣٤٠ب] الحافظ[(٣)] فيما بيناه إلى كلام الحاكم[(٤)] ولم يستوفه، وقد رأيت أن أنقله بلفظه لما فيه من الطرق، فقال في حديث ابن عباس بعد سياقه: هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان، وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحاق، وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح فرووه ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن بشر.

وقد رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى بن عبد العزيز القنباري -ثم ساق سنده إلى ابن عيينة- قال: سألت يوسف بن يعقوب: كيف كان الحكم بن أبان؟ قال: ذلك سيدنا.

قال[(٥)]: وأما إرسال إبراهيم بن الحكم بن أبان هذا الحديث عن أبيه، قال: فهذا الإرسال لا يوهن وصل هذا الحديث؛ لأن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال على أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله.

ثم قال: وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: «**أن رسول الله ﷺ علّم ابن عمه جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة كما علّمها عمه العباس**». ثم ساق سندها وصفتها كما في حديث العباس.

---

(١) (١/ ٤٨٣ - صحيح الأذكار).

(٢) (٢/ ١٣ - ١٤).

(٣) في «التلخيص» (٢/ ١٣).

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣١٨ - ٣١٩).

(٥) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٩).

ثم قال[١]: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

قال[٢]: ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم [عليهن][٣] وتعليمهن الناس، منهم: عبد الله بن المبارك.

ثم ساق سنده إلى محمد بن مزاحم قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها، فذكر صفتها.

ثم قال: رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم [ثقات أثبات][٤]، فقال: ولا يتهم عبد الله أن يعلِّمه ما لم يصح سنده عنده. انتهى كلامه.

قلت: لا ريب أنهم يحسّنون ما لم تبلغ شواهده هذا المبلغ، بل قد يصحّحونه لغيره، فأقل أحوال هذه الطرق أن تصيِّره حسناً معمولاً به، وهم يقولون: يعمل في فضائل الأعمال بالأحاديث الضعيفة فكيف بالحسنة؟!

وأما قول من قال: أنها خالفت [٣٤١ب] هيئة الصلاة؛ فلا مخالفة إلا في القعود بعد القيام من السجدة الثانية، وهذه كجلسة الاستراحة المشروعة في الفريضة غايته فيها زيادة ذكر وإطالة قعود، وثبوتها في الفريضة يؤنس بها في هذه الصلاة، فالذي ينشرح له الصدر العمل بها.

قوله: (أحاديث تتضمن معاني تتعلق بالصلاة)

الأول: حديث (ابن مسعود):

---

(١) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٩).

(٢) الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٩).

(٣) كذا في المخطوط والذي في «المستدرك»: عليه.

(٤) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناها من «المستدرك» (١/ ٣١٩).

١- عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «**لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ**». أخرجه الخمسة[1] إلا الترمذي. **[صحيح]**

قوله: «**لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته**» يريد أن التزامه أن لا ينصرف إلا عن يمينه باعتقاد أنه سنة وهو بدعة، والبدعة هي مطلوب الشيطان.

قوله: «**كثيراً ينصرف عن يساره**» قال العلماء[2]: الانصراف يميناً أو شمالاً غير مكروه لثبوتهما عن النبي ﷺ وإن كان انصرافه عن يمينه الأكثر، وأما نهي ابن مسعود فهو عن اعتقاد أنه لازم أو واجب، والتزامه بدعة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا الترمذي**».

الثاني: حديث (عائشة):

٢- وعن عائشة ﷺ قالت: «**رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ**». أخرجه النسائي[3]. **[إسناده صحيح]**

قوله: «**يشرب قاعداً وقائماً**» يأتي الكلام عليه في الشرب.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٥٢)، ومسلم رقم (٧٠٧)، وأبو داود رقم (١٠٤٢)، والنسائي (٣/ ٨١)، وابن ماجه رقم (٩٣٠).

وهو حديث صحيح.

- قال ابن المنير: فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء، أي: من أمور العبادة، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته.

«فتح الباري» (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٥٩) بإسناد صحيح.

«**ويصلي حافياً ومنتعلاً**» وقد ورد أمره بالصلاة في النعال[١]، فقد يفعله أحياناً ويتركه أحياناً كما هو شأن الفعل المسنون.

والانصراف عن اليمين والشمال كما في حديث [ابن مسعود][٢] [٣٤٢ب] والمراد بالانصراف انفتاله من صلاته وقيامه من محل أدائها.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الثالث: حديث (ابن عباس):

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ. أخرجه الخمسة[٣] إلا الترمذي. **[صحيح]**

قوله: «**أن رفع الصوت[٤] بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ**» بأي ذكر كان من تهليل وغيره، وعليه عمل الناس من ذلك العصر في غالب المحلات.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا الترمذي**».

---

(١) تقدم نصه وتخريجه.

(٢) في (أ): «ابن عباس»، وهو خطأ.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٤٢)، ومسلم رقم (١٢/ ٥٨٣)، وأبو داود رقم (١٠٠٢)، (١٠٠٣)، والنسائي رقم (١٣٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/ ٨٤): ونقل ابن بطال وآخرون: أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنّه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً. قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك.

الرابع:

٤- وعن أبي رمثة ﵁ قال: أَدْرَكَ رَجُلٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ التَّكْبِيرَةَ الأولَى مِنَ الصَّلاَةِ فَصَلَّى نَبِيُّ الله ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنْ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﵁ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلَ الكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَصْلٌ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ وَقَالَ: «**أَصَابَ الله بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ**». أخرجه أبو داود(١). **[ضعيف]**

حديث «**أبي رِمثة**» بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة، اسم أبي رمثة رفاعة(٢) بن يثربي، وفي اسمه خلاف، وهو صحابي. [٥٥٦/ أ].

قوله: «**ليشفع**» بفتح أوله وثالثه وإسكان ثانيه، وروي بضم أوله وتشديد الفاء، والمراد: إتيانه بالنافلة بعد الفريضة.

وترجم له ابن الأثير(٣): الفصل بين الصلاتين، وفيه أنه لا يصلي صلاتين بل [يجعل](٤) بينهما مهلة، [وفيه](٥) دليل أنه منكر، ولذا قرر النبي ﷺ عمر ودعا له.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «السنن» رقم (١٠٠٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) «التقريب» (١/ ٢٥١ رقم ١٠١).

(٣) في «الجامع» (٦/ ٢٥٨).

(٤) في (أ): «جعل».

(٥) في (أ): «وفي».

الخامس:

٥- وعن أبي الشعثاء قال: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ رَجُلٌ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. أخرجه الخمسة[1] إلا البخاري. [صحيح]

حديث «**أبي الشعثاء**»[2] بالشين المعجمة وسكون العين المهملة فمثلثة، اسمه: سليم ابن الأسود المحاربي[3]، تابعي مشهور، وسُليم بضم السين المهملة وفتح اللام، ولهم أبو الشعثاء تابعي آخر يسمى جابر بن زيد، فلا أدري أيُّ الرجلين هذا؟

وترجمه ابن الأثير[4]: الخروج من المسجد بعد الأذان.

قوله: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**» جعل أئمة الحديث مثل هذا له حكم[5] الرفع كما هو معروف في أصول الحديث. ودلّ أنه يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا البخاري**».

السادس [٣٤٣ب]: حديث (سماك بن حرب):

٦- وعن سماك بن حرب قال: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥٥)، وأبو داود رقم (٥٣٦)، والترمذي رقم (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وابن ماجه رقم (٧٣٣). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٢/ ٤٣٤ رقم ٨ و ٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٤٧١ - قسم التراجم).

(٤) في «الجامع» (٦/ ٢٥٩).

(٥) قاله القرطبي في «المفهم» (٢/ ٢٨١).

وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَسولُ الله ﷺ. أخرجه الخمسة[1] إلا البخاري. [صحيح]

قوله: «**لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس**» فيه سنية القعود بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وفيه جواز[2] التحدث في المسجد والضحك فيه. والنهي عن التحدث في المساجد محمول على أن يغلب ذلك على القاعدين لا أن يقع نادراً.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا البخاري**».

السابع: حديث (ابن عمر):

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ اسْمَهَا فِي كِتَابِ الله العِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُعْتِمُ بِحِلَابِ الإِبِلِ**». أخرجه مسلم[3] وأبو داود[4] والنسائي[5]. [صحيح]

قوله: «**وهم يعتمون[6] بحلاب الإبل**» معناه: أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونها إلى شدة الظلام.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧٠)، وأبو داود رقم (١٢٩٤)، والترمذي رقم (٥٨٥)، والنسائي رقم (١٣٥٧، ١٣٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/ ١٧١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٢٨/ ٦٤٤)، (٢٢٩/ ٦٤٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٨٤).

(٥) في «السنن» رقم (٥٤١، ٥٤٢).

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠)، وابن ماجه رقم (٧٠٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٥٩)، «الفائق» للزمخشري (٢/ ٣٩١).

والنهي عن تسمية صلاة العشاء عتمة للتنزيه[١]، وتسميتها في بعض الأحاديث: «**عتمة**» لبيان الجواز.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي**».

الثامن: حديث (عبد الله بن مغفل):

٨- وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ المَغْرِبِ. قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ**». أخرجه البخاري[٢]. **[صحيح]**

قوله: «**على اسم صلاتكم المغرب**» أي: أن الأعراب كانوا يسمون صلاة المغرب العشاء جهلاً منهم، فأمر ﷺ أصحابه أن لا [يسمّوها][٣] إلا بالمغرب.

قوله: «**أخرجه البخاري**».

التاسع:

٩- وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**». أخرجه الخمسة[٤] إلا النسائي. **[صحيح]**

حديث «**أبي برزة**» بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي هو نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، بن عبيد الأسلمي[٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥)، «الأوسط» (٢/ ٣٧٣- ٣٧٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٦٣).

(٣) في (أ): «يسمونها».

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧)، ومسلم رقم (٦٤٧)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، والترمذي رقم (١٦٨)، وقال: حديث أبي برزة حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٧٠١)، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٩٤٣- قسم التراجم).

قوله: «**يكره النوم قبل العشاء**» قالوا: سبب الكراهة[١] أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو فوات وقتها المختار، أو لئلا يتساهل الناس فيناموا عن صلاتها جماعة.

قوله: «**والحديث بعدها**» قالوا: لأنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم [٣٤٤ب] عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح عن وقتها الأفضل أو الجائز أو المختار؛ ولأن سهر الليل سبب لكسل النهار لما يفوته فيه من مصالح الدين والدنيا، والمكروه من الحديث بعدها هو ما لا مصلحة فيه[٢].

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا النسائي**».

العاشر: حديث (عمر):

١٠ - وعن عمر ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا**». أخرجه الترمذي[٣]. [**صحيح**]

قوله: «**كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين**» فيه بيان أنه لا بأس بالحديث بعد صلاة العشاء في أمر فيه مصلحة للمسلمين؛ لأن لفظ السمر لا يطلق إلا على ما بعد العشاء.

قوله: «**أخرجه الترمذي**» وقال: حسن.

---

(١) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/ ١٤٦)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٠ - ٥١)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥/ ٢٤٦).

(٣) في «السنن» (١٦٩)، وقال: حديث عمر حديث حسن.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٥)، وابن حبان رقم (٢٧٦ - موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٢٥٧)، والحاكم (٣/ ٣١٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح لغيره.

الحادي عشر: حديث (رجل من خزاعة):

١١- وعن رجل من خزاعة من أصحابُ رسُولِ الله ﷺ أنه قال: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**أَقِمْ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ! وَأَرِحْنَا بِهَا**»[١]. [**صحيح**]

قوله: «**وأرحنا بها**» قيل: أرحنا بالخروج[٢] من عهدة التكليف، وقيل: كان دخوله في الصلاة واشتغاله بها راحة له، فإنه كان يعد الاشتغال بغيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح في الصلاة لما [٥٥٧/ أ] يجد من مناجاة الرب، ولذا قال: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[٣] والمصنف فسره بتفسير قريب من هذا.

وفي رواية «**لعليّ**» أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ. قَالَ: فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**قُمْ يَا بِلاَلُ، فَأَرِحْنَا بِهَا. يَعْنِي: بِالصَّلاَةِ**». أخرجه أبو داود[٤].

ومعنى «**أَرِحْنَا بِهَا**» يعني: نستريح بأدائها عن شغل القلب بها.

الثاني عشر: حديث (عثمان بن أبي العاص):

١٢- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِالله تَعَالى مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ الله عَنِّي**». أخرجه مسلم[٥]. [**صحيح**]

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩٨٥، ٤٩٨٦). وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/ ٢٦٤).

(٣) تقدم نصه وتخريجه مراراً.

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٢٠٣).

ترجمه ابن الأثير[١] بلفظ: شيطان الصلاة.

قوله: «**خنزب**» بفتح الخاء المعجمة وكسرها وسكون النون وفتح الزاي فموحدة، قال أبو عمرو[٢]: وهو لقب له، والخنزب قطعة لحم منتنة.

قوله: «**فتعوّذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً**» فيه استحباب[٣] التعوذ من شيطان الوسوسة مع التفل عن اليسار ثلاثاً في حال صلاته، وأن ذلك لا يخل بها، بل هو متعين فيها [٣٤٥ب] لإصلاحها.

وقوله: «**يلبسها**»[٤] أي: يخلطها ويشككني فيها، وهو بفتح أوله وكسر ثانيه.

قوله: «**فأذهبه الله عني**».

قوله: «**أخرجه مسلم**» وروى الحديث ابن ماجه[٥] عن عثمان أيضاً بلفظ: «**لما استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، كان يعرض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، فلما رأيت ذلك رحلت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «[ابن أبي العاص؟]**[٦]» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «**ما جاء بك؟**» قلت: يا رسول الله! عرَض لي شيء في صلاتي حتى ما أدري ما أصلي، قال: «**ذاك الشيطانُ، ادنُهْ**» فدنوت منه، فجلست على صدور قدميَّ، فضرب

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٢٦٤).

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٣٦).

وانظر: «المجموع المغيث» (١/ ٦٢٢).

(٣) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/ ١٩٠).

(٤) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/ ١٩٠).

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٨٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٥٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (أ. ب): «بن العاص». وما أثبتناه من سنن ابن ماجه.

صدري بيده، وتَفَلَ في [فِيَّ][(١)] وقال: «**اخرج [عدو الله]**[(٢)]» ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «**الحق بعملك**» قال عثمان: فلعمري ما أحسبه خالطني بعد». انتهى.

واعلم أنه قد ورد الحديث: «**أن شيطان الوضوء**[(٣)] **يسمى الولهان**» فالاستعاذة عند أفعال الطاعات تطرد الشيطان عن التلبيس على العبد لطاعاته.

فلا ينبغي لمسلم ترك التعوذ عند الإتيان بكل طاعة، نسأل الله أن يعيذنا من شياطين الإنس والجن أجمعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونستغفره لذنوبنا وأوزارنا، ونسأله التوفيق لمراضيه والإعاذة من معاصيه، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خاتم المرسلين وعلى آله الأئمة الميامين ورضي عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

انتهى بحمد الله ومعونته تأليف هذا الجزء الثاني من «التحبير شرح التيسير» في صباح الجمعة المباركة ثاني شهر محرم الحرام أو غرّته مفتتح سنة تسع وسبعين ومائة وألف.

نسأل الله أن يقدمها بالصحة والعافية في الأديان والأبدان، وبكل خير عام لجميع أهل الأعيان، ونسأله القبول للأفعال والأقوال، والتجاوز عما لا يرضيه، فإنه لا حول ولا قوة إلا به عزَّ وجلَّ. [٥٥٨/ أ].

---

(١) كذا في (أ. ب)، والذي في سنن ابن ماجه: «فمي».

(٢) سقطت من (ب)، وفي (أ): «يا عدو الله». وما أثبتناه من سنن ابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٣٦)، وابن ماجه رقم (٤٢١)، والترمذي رقم (٥٧)، والطيالسي رقم (٥٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٧)، والحاكم (١/ ١٦٢)، و«الضياء في المختارة» رقم (١٢٤٧، ١٢٤٨) كلهم من حديث أبي من طرق بإسناد ضعيف جداً.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٧) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

[انتهى ما حرره المؤلف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير ﷺ في آخر الجزء الثاني على قسمته، وإلاَّ فإنَّ هذا الجزء الرابع من هذه النسخة وكل جزء نحواً من ثلاثين كراس.

كما نقل هذا الجزء في (٣ شهر شعبان سنة ١٣٦٢هـ) بصنعاء، بعناية مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن الإمام المنصور بالله محمد بن يحيى حميد الدين حفظه تعالى.

كتبه: محمد بن أحمد الحجري[٣٤٧ب].][1].

- في صفحة عنوان الجزء الخامس من المخطوط (ب) ما يلي:

[**«جعل المصنف ﷺ هذا الجزء الثالث، لكنه سيكون الخامس، فإن ما قبله قسِّم أربعة أجزاء»** اهـ.

- **«شرعنا في المقابلة من يوم الإثنين عاشر صفر سنة (١٣٦٢).**

- **وبخط المؤلف ﷺ ما لفظه: الحمد لله الشروع في تأليفه لعله خامس عشر محرم الحرام سنة (١١٧٩) تسع وسبعون ومائة وألف. أعان الله على تمامه، وفتح أبواب معانيه، آمين. انتهى من خطه ﷺ»**][2].

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يسر وأعان على تمام الجزئين الأولين من شرح تيسير الوصول، وعلى جمع بيان ما في الأحاديث النبوية من كلام الأئمة من علماء المنقول، والصلاة والسلام على من باتباع سنته يكون إلى رضوان الله الوصول، وعلى آله الذين شرفهم بشرفه موصول، ورضي الله عن أصحابه الذين بهم كان الوصول إلى هذه النقول.

وبعد:

فقد من الله وله الحمد بالإيمان على النصف الأول من التيسير، وها نحن نشرع في شرح النصف الأخير، ونطلب من الله الإعانة على كل ما يرضيه، ونعوذ به من شرور معاصيه، قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصوم

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول: في فضله وفضل شهر رمضان

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ الله تعالى: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [صحيح]

وفي رواية: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

أخرجه الستة[(١)]. **[صحيح]**

وقوله: «**الصَّوْمُ لِي**»: أي لم يشاركني[(٢)] فيه أحد، ولا عبد به غيري، فإن سائر العبادات قد عبدت بها الكفار آلهتها، فأنا حينئذٍ أجزي به على قدر اختصاصه بي، وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي، ولا أكله إلى أحد غيري.

«**وَالخُلُوفُ**»[(٣)] بضم الخاء: تغير ريح فم الصائم من ترك الأكل والشرب.

«**والرَّفَثُ**»[(٤)]: مخاطبة الرجل المرأة بما يريده منها، وقيل: هو التصريح بذكر الجماع، وهو الحرام في الحج على المحرم، وأما الرّفث في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم لكن يستحب تركه.

«**وَالصَّخَبُ**»[(٥)]: الضجة والجلبة.

قال المصنف ﷺ: (**كتاب الصوم**).

أقول: هو لغة[(٦)]: الإمساك ومثله الصيام.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم رقم (١١٥١)، وأبو داود رقم (٢٣٦٣)، والترمذي رقم (٧٦٤)، وابن ماجه رقم (١٦٩١)، والنسائي رقم (٢٢١٦، ٢٢١٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٧).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهروي (١/ ٣٢٥).

«المجموع المغيث» (١/ ٦١٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٧٢)، «الفائق» للزمخشري (٢/ ٧٠).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٥).

(٦) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/ ١٨٦).

وانظر: «القاموس المحيط» (ص١٤٦٠).

وشرعاً[١]: إمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة، وفي المحكم: الصوم: ترك الطعام، والشراب، والنكاح، والكلام، يقال: صام صياماً وصوماً.

وقال الراغب[٢]: الصوم في الأصل: الإمساك عن الفعل[٣]، ولذلك قيل: للفرس الممسكة عن السَّير[٤] صائم، وفي الشرع: إمساك المكلف بالنية عن تناول المشرب، والمطعم، والاستمناء، والاستقاء من الفجر إلى المغرب.

وكان فرضه[٥] في السنة الثانية من الهجرة في شعبان بالاتفاق، وفيها فرضت صدقة الفطر قبل العيد بيومين، وقيل: بيوم، وصلى النبي ﷺ صلاة العيد، وهي أول صلاة صلاها، وفي الحجة منها صلى صلاة الأضحى، وضحى، وأمر بالأضحية وهي أول صلاة للأضحى صلَّاها، وأمَّا ما قيل: إنَّ آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً، فلما صغى جسده منها تِيبَ عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً، فإنّه ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٦] عن بعض الصوفية، ثم قال: وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك، وهيهات، وجدان ذلك انتهى.

وذكر المصنف فيه ثلاثة أبواب فقال: (الباب الأول في فضله، وفضل رمضان) أي: في فضله [٢ب] مطلقاً، وفضل رمضان بخصوصه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٢).

(٢) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٠٠).

(٣) ثم قال: مطعماً كان، أو كلاماً، أو مشياً.

(٤) قال الراغب: أو العلف.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٧).

(٦) (٤/ ١٠٢ - ١٠٣).

الأول: حديث أبي هريرة.

أقول: ساق المصنف ببعض ألفاظ رواياته روايتين، وذكر ابن الأثير[١] لحديث أبي هريرة سبعة عشر رواية ما بين مطولة، ومختصرة، ومخرجة للستة، أو لبعض منهم.

قوله: «**كل عمل ابن آدم**» أي: من صالح أعماله فهو من العموم المراد به الخاص. (يضاعف) أي: جزاؤه، وبيّنه بقوله: «**الحسنة عشر أمثالها**» وهو النص القرآني: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٢]، يراد أنه إذا أعطى درهماً صدقة كتب له أجر عشرة دراهم، وزاد (إلى سبعمائة ضعف) أي: تنتهي المضاعفة إلى ذلك فضلاً من الله، وورد به النص في الصدقة في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[٣] فالمضاعفة بالعشر مقطوع بها بالوعد الصادق، والتضعيف إلى ما ذكر يؤتيه الله من يشاء.

قوله: «**قال الله: إلاَّ الصوم فإنَّه لي وأنا أجزي به**».

أقول: اختلف العلماء في المراد بهذه الجملة مع أنَّ الأعمال كلها لله، وهو الذي يجزي بها على أقوالٍ[٤].

الأول: إنَّ الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري[٥]، ونقله عياض[٦] عن أبي عبيد، ولفظ: أبي عبيد: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله، وهو الذي يجزي بها فنرى،

---

(١) في «الجامع» (٩/ ٤٥٠- ٤٥٦).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٦٠).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٦١).

(٤) انظر: هذه الأقوال في «فتح الباري» (٤/ ١٠٧- ١٠٨).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤١).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ١١٠- ١١١).

والله أعلم أنَّه إنما خص الصيام؛ لأنَّه ليس يظهر من ابن آدم بفعله، وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «**ليس في الصوم رياء**» حدثنيه شبابه عن عقيل عن الزهري، فذكره مرسلاً، وقال ذلك؛ لأنَّ الأعمال لا تكون إلاَّ بالحركات، إلاَّ الصوم، فإنَّه بالنية التي تخفى على الناس، هذا وجه الحديث عندي. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[1]: وقد روى البيهقي الحديث المذكور في «الشعب»[2] من طرق عن عُقيْل، وأورده[3] من وَجْهٍ آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، ولفظه: «**الصيام لا رياء فيه**» قال الله: «**هو لي وأنا أجزي به**».

قال[4]: وهذا لو صح كان قاطعاً للنزاع، وقال بهذا الوجه جماعة.

والثاني: إنَّ المراد بقوله: «**وأنا أجزي به**» أي: انفرد بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته، وأمَّا غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي[5] معناه: إنَّ الأعمال ينكشف [٣ب] مقادير ثوابها للناس، وأنَّها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلاَّ الصوم فإنَّ الله يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد له سياق الرواية الأخرى[6]: «**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**»، أي: أجازي به عليه جزاءً كثيراً من غير

---

(١) في «الفتح» (٤/ ١٠٧).

(٢) رقم (٣٥٩٣)، وهو حديث مرسل.

(٣) رقم (٣٣٢٢)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) رقم (٣٣٢٢)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٥) في «المفهم» (٣/ ٢١٣).

(٦) أخرجها مالك في «الموطأ» (١/ ٣١٠).

تعيين لمقداره، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾[١]، والصابرون هم الصائمون في أكثر الأقوال، وذكر له شواهد.

قال القرطبي[٢]: [هذا القول ظاهر الحسن][٣]، قال: غير أنَّه تقدم، ويأتي في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام، وهو نص في إظهار التضعيف، فيبعد هذا الجواب بل يبطل.

قال الحافظ[٤]: لا يلزم من الذي ذكر بطلانه، بل المراد بما أورده أنَّ صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام، وأمَّا مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلاَّ الله، وهذا حسن.

الثالث: إن معنى قوله: «**الصوم لي**» أي: أنَّه أحب العبادات إليَّ، والمقدم عندي، ويؤيده حديث النسائي[٥] عن أبي أمامة مرفوعاً: «**عليك بالصوم لا مثل له**». وردّ بأنّه يدفعه الحديث الصحيح: «**واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة**»[٦].

الرابع[٧]: إنَّ الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله وإن كان البيوت كلها لله.

---

(١) سورة الزمر الآية (١٠).

(٢) في «المفهم» (٣/ ٢١٣).

(٣) كذا في (أ. ب)، وفي «الفتح» (٤/ ١٠٨)، والذي في «المفهم»، وهذا ظاهر قول الحسن.

(٤) في «الفتح» (٤/ ١٠٨).

(٥) في «السنن» رقم (٢٢٢١)، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٧)، والحاكم (١/ ١٣٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٨).

قلت: ويريد بالإضافة قوله: «لي» في الخبر عن الصوم، ولكنَّه يبقى الكلام في قوله: «وأنا أجزي به».

الخامس(١): أنَّ الاستغناء عن الطعام والشراب من صفات الله تعالى، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، وقال القرطبي(٢): معناه: إنَّ أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلاَّ الصيام، فإنَّه مناسبٌ لصفة من صفات الحق، كأنّه يقول: إنَّ الصائم يتقرب إليَّ بأمر هو مُتعلق بصفة من صفاتي.

قلت: ولا يخفى أنَّ الملائكة لا تأكل طعاماً، ولا تشرب شراباً.

السادس(٣): إنّه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي(٤)، وأوضحه ابن الجوزي(٥)، فقال: المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره من العبادات [٤ب] فإنَّ له فيها حظاً لثناء الناس عليه بعبادته.

قلت: إن أراد أنه قصد هذا الحظ فهو رياء يحبط العمل، وإن أراد أنَّه يتفق له ذلك بغير قصد منه فهو غير حظٍ أراده.

السابع: إنَّ الصيام عبادة لم يُعبد بها غيرُ الله بخلاف الصلاة، والصدقة والطواف ونحو ذلك.

واعترض عليه بما يقع من عباد النجوم، وأصحاب الهياكل والاستخدامات، فإنهم يتعبدون لها بالصيام.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٨).

(٢) في «المفهم» (٣/ ٢١٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٨).

(٤) في «أعلام الحديث» (٢/ ٩٤٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٨).

وذكر ابن الأثير في «غريب الجامع»[1] هذا الوجه، واستحسنه وقال: لم يسمع أنَّ طائفة من طوائف المشركين في الأزمان [المتقدمة][2] عبدت آلهتها بالصوم، ولا تقربت إليها به، ولا دانتها به، ولا عُرِفَ الصومُ في العبادات إلاَّ من جهة الشرائع، فلذلك قال الله: «**الصوم لي**» أي: لم يشاركني فيه أحدٌ، ولا عُبد به غيري، وأنا حينئذٍ أجزي به على قدر اختصاصه بي، وأنا أتولى الجزاء عليه بنفسي لا أكِلهُ إلى أحد من ملك مقرب، أو غيره، ثم أجاز هذا القول، وقال: إنَّه أخبره به الأمير مجاهد الدين أبو منصور قايماز بن عبد الله، وذكر أنَّه مما وقع له ابتكاراً، ولم يسمعه من أحدٍ، ولا وقف عليه في كتاب، ولم أسمعه أنا من غيره، ولقد أصاب فيما وقع له وأحسن وفقه الله لعرفانه.

ولم يتنبه لما أورده الحافظ من انتقض بصيام من ذكر لما ذكر.

قوله: «**يدع شهوته وطعامه من أجلي**».

أقول: المراد بشهوته: شهوة الجماع، والمراد: أنَّه جاهد نفسه طول نهاره مع ميل نفسه إلى ما جاهدها عليه، فأمَّا من لم يعرض له ذلك فغيره أفضل منه، وإنما حملناه على الجماع؛ لأنَّه عطف عليه الطعام، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام، وفي رواية ابن خزيمة: «**يدع الطعام والشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي**».

قوله: «**للصائم فرحتان**» بيَّنهما بقوله: «**فرحة عند فطره**» قيل: لزوال الجوع، والعطش، وقيل: لإتمام الصوم، والمثوبة.

قلت: أولهما ويرشد له الدعاء عند الإفطار: «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا**»[3].

---

(١) (٩/ ٤٥٤).

(٢) كذا في (أ. ب)، والذي في «الجامع»: «المتقادمة».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٣٣١٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٥)، والحاكم (١/ ٤٢٢) من حديث ابن عمر، وهو حديث حسن.

قوله: [٥ب] «**وفرحة عند لقاء ربه**»؛ لما يناله من الجزاء الذي أخبر عنه بقوله: «**وأنا أجزي به**» وغير ذلك مما ذكر في جزاء الصيام.

قوله: «**ولخلوف**»(١) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء.

«**فم الصائم**» أي: تغير رائحته من خلو المعدة.

«**أطيبُ عند الله من ريح المسك**».

أقول: اُستُشكل(٢) ذلك؛ لأنَّه تعالى منزه عن استطابة(٣) الروائح، إذ ذلك من صفات الحيوان.

قال المازري(٤): هو مجازي؛ لأنها جرت العادة بتقريب الرائحة الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى: أنَّه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر(٥).

وقيل: إنَّ المراد أنَّ ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك.

---

(١) تقدم شرحها.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٥- ١٠٦).

(٣) قال ابن القيم في «الكلم الطيب» (ص٦٧ - ٦٨) بتحقيقي: كل هذا تأويل لا حاجة إليه، وإخراج للفظ عن حقيقته، والصواب: أنّ نسبة الاستطابة إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنّها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أنّ رضاه وغضبه، وفرحه، وكراهته، وحبّه، وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أنّ ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات المخلوقين، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم.

(٤) في «المعلم» (٢/ ٤١).

(٥) في «الاستذكار» (١٠/ ٢٤٨- ٢٤٩ رقم ١٤٧٣٧).

وقيل: إنَّ المعنى: أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضدَّ ما هو عندكم، وهذا قريب من الأول.

وقيل: المراد: أنَّ الله يُطيب نكهته في الآخرة، فتكون أطيب من ريح المسك، لا سيما بالإضافة إلى الخلوف[١].

وقال الداودي[٢]: وجماعة المعنى: أنَّ الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع، ومجالس الذكر، ورجحه النووي[٣].

وحاصله: حمل معنى الطيب على القبول والرضى، قال البغوي[٤]: معناه: الرضى بفعله، وإليه ذهب جماعة من الأئمة، قال الخطابي[٥]: طيبه عند الله رضاؤه به، وثناؤه عليه.

ووقع بين الشيخين ابن عبد السلام، وابن الصلاح تنازع في المسألة فذهب ابن عبد السلام إلى ذلك في الآخرة، كما في دم الشهيد.

واستدل بالرواية التي فيها: «**يوم القيامة**».

قلت: وهي التي أخرجها مسلم[٦] وأحمد[٧] والنسائي[٨] من حديث عطاء عن أبي صالح: «**أطيب عند الله يوم القيامة**».

---

(١) وانظر «فتح الباري» (٤/ ١٠٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٦).

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٨/ ٣٠).

(٤) في «شرح السنة» (٦/ ٢٢٢).

(٥) في «أعلام الحديث» (٢/ ٩٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٣/ ١١٥١).

(٧) في «المسند» (٢/ ٢٧٣).

(٨) في «السنن» رقم (٢٢١٦) وهو حديث صحيح.

وذهب ابن الصلاح إلى أنَّ ذلك في الدنيا، واستدل بما تقدم، وبأنَّ جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك، كما قدمناه قريباً.

قوله: «**وفي رواية**».

أقول: هي في «صحيح البخاري»[١]، و«**الجُنَّة**» بالضم وتشديد النون [٦ب] هي الستر، وقد تبين المستور عنه بما في الروايات الأُخر «**جنة من النار**».

أخرجه النسائي[٢] من حديث عائشة، وله[٣] من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال» ولأحمد[٤] من حديث أبي هريرة: «**جنة وحصن حصين من النار**»، وله[٥] من حديث أبي عبيدة بن الجراح: «**الصيام فيه جنة ما لم يخرقها**»، زاد الدارمي[٦]: «**بالغيبة**» وبذلك ترجم له[٧] هو وأبو داود[٨].

قوله: «**فلا يرفث**»[٩].

أقول: (يرفث) بالضم والكسر، ويجوز في فاءه الثلاث الحركات.

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٣٤).

(٣) أي: للنسائي في «السنن» رقم (٢٢٣٠).

(٤) في «المسند» (٢/ ٢٤٥، ٣٠٦).

(٥) أي: للنسائي في «السنن» رقم (٢٢٣٣).

(٦) في «سننه» رقم (١٧٧٣).

(٧) أي: الدارمي: في «السنن» (٢/ ١٠٨١/ الباب رقم ٢٧).

(٨) في «السنن» (٣/ ٧٦٧ الباب رقم ٢٥).

(٩) تقدم شرحها مراراً.

قال السيوطي[1]: فاؤه مثلثة في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي، والضم في المضارع، والمراد بالرفث هنا هو بفتح للراء والفاء: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع ومقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً.

قوله: «**ولا يصخب**» بفتح حرف المضارعة، فصاد مهملة ساكنة، فخاء معجمة مفتوحة، وهو رفع الصوت، وفي رواية البخاري[2]: «**ولا يجهل**» أي: لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح، والسفه، ونحو ذلك، ولسعيد بن منصور: «**ولا يجادل**».

قال القرطبي[3]: لا يفهم من هذا أنَّ غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكرنا إنما المراد أنَّ المتسع من ذلك يتأكد في الصوم.

قوله: «**فإن شاتمه أحد أو قاتله**». لفظ البخاري[4]: «**وإن امرؤ**» وفيه ألفاظ متفقة المعاني مختلفة الألفاظ، وأثبتت الروايات كلها أنه يقول: «**إني صائم، إني صائم**» إلاَّ أنها وردت بالتكرار، وبالإفراد في بعض، واختلف في المراد بقوله: «**إني صائم**» هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه؟.

وبالثاني: جزم[5] المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»[6].

---

(١) انظر: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» (٣/ ٢٢٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٩٤).

(٣) في «المفهم» (٣/ ٢١٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٩٤).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٥).

(٦) (١/ ٤٩٢).

وقال في «شرح المهذب»[١]: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى.

وقال الروياني[٢]: إن كان رمضان فليقله بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه، والمراد كف نفسه عن مقابلة الشتم بالشتم، وعن المماثلة.

وقيل: يقوله مرة في نفسه لزجرها عن إجابته، والثانية: يقولها بلسانه لدفع من أراد شتمه، وقتاله.

قوله: «**أخرجه الستة**».

قلت: بألفاظ عدة قدمنا كمية ما ساقه ابن الأثير[٣] في ذلك، وتفسير «المصنف» لقوله: «**الصوم لي**» و«**للخلوف**» تقدم ما يفيده، وكذا (الرفث).

الثاني: حديث أبي [٧ب] هريرة[٤] -أيضاً-:

٢- وعنه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ الله تعالَى جَعَلَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كما بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ**»[٥]. أخرجه الترمذي[٦]. [إسناده حسن]

قوله: «**في سبيل الله**» هو إذا أطلق أريد به الجهاد، فالمراد: من صام وهو في الجهاد؛ لأنّه جمع بين جهاد نفسه، ترجم له الترمذي[٧] باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، وذكر

---

(١) في المجموع «شرح المهذب» (٦/ ٣٩٨).

(٢) في «بحر المذهب» (٤/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٣) في «جامع الأصول» (٩/ ٤٥٠ - ٤٥٦).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «الجامع» (٦/ ٤٥٧ رقم ٧١٤٤) بهذا اللفظ عن أبي أمامة.

(٥) هذا اللفظ من حديث أبي أمامة.

(٦) في السنن» رقم (١٦٢٤) من حديث أبي أمامة ﷺ بإسناد حسن.

(٧) في «السنن» (٤/ ١٦٦ الباب رقم ٣).

أحاديث في الباب منها: من حديث أبي سعيد[1] الخدري عن النبي ﷺ قال: «**لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلاَّ باعد ذلك اليوم من النار عن وجهه سبعين خريفاً**» وقال[2]: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «**أخرجه الترمذي وقال[3]: هذا حديث غريب، من حديث أبي أمامة**» انتهى.

والمصنف نسبه لأبي هريرة كما ترى، وحديث أبي هريرة في الباب أخرجه الترمذي[4] -أيضاً- لكن بلفظ: «**زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً**» ثم قال: أحداهما، أي: الراويين عن أبي هريرة يقول: «**سبعين**»، والآخر يقول: «**أربعين**».

وذكره ابن الأثير -أيضاً- في «الجامع»[5] إلاَّ أنَّه زاد فيه: أنَّ في رواية «**أربعين خريفاً**» ولم أجدها، إنما لفظه ما نقلناه، وقال[6] فيه الترمذي: إنه غريب من هذا الوجه.

والحاصل: إنَّ رواية «**خندقاً**» إنما هي[7] في رواية أبي أمامة، لا أبي هريرة.

والمصنف نسبها لأبي هريرة، وهي في «الجامع»[8] على الصواب منسوبة لأبي أمامة، والترمذي[9] أخرج الحديث في كتاب الجهاد.

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٦٢٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٤/ ١٦٦).

(٣) في «السنن» (٤/ ١٦٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٦٢٢) وهو حديث صحيح.

(٥) (٩/ ٤٥٦ - ٤٥٧ رقم ٧١٤٢).

(٦) في «السنن» (٤/ ١٦٦).

(٧) وهو كما قال.

(٨) (٩/ ٤٥٧ رقم ٧١٤٤).

(٩) في «السنن» (٤/ ١٦٦ الباب رقم ٣).

الثالث:

٣- وعن أبي أمامة ﵁ قال: قلت يا رسول الله: مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعْنِي الله تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بَالصَوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ. أخرجه النسائي[١]. **[صحيح]**

حديث أبي أمامة ولفظه في «الجامع»[٢]: «**مرني بعمل ينفعني الله به. قال: عليك بالصوم فإنَّه لا مثل له**».

وفي رواية[٣]: «**أنه سأل: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: عليك بالصوم، فإنه لا عدل له**».

وفي أخرى[٤]: «**مرني بعمل. قال: عليك بالصوم، فإنَّه لا عدل له**». انتهى.

العدل المثل كما فسرته الرواية الأخرى، فالمصنف أتى بلفظ مأخوذ من الروايات، لا أنَّه لفظ أحدها، وفيه دليل على فضيلة الصوم على كل عمل نافع.

قوله: «**أخرجه النسائي**» بألفاظ الروايات التي سقناها.

الرابع: حديث سهل بن سعد:

٤- وعن سهل بن سعد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُه إِلاَّ الصَّائِمُونَ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلاَ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ**». أخرجه الخمسة[٥] إلا أبا داود. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» رقم (٢٢٢١) وهو حديث صحيح.

(٢) (٩/ ٤٥٦ رقم ٧١٤١).

(٣) أخرجها النسائي في «السنن» رقم (٢٢٢٢) وهو حديث صحيح.

(٤) عند النسائي في «السنن» رقم (٢٢٢٠) وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٦)، ومسلم رقم (١١٥٢)، والترمذي رقم (٧٦٥)، والنسائي في «السنن» رقم (٢٢٣٦).

وزاد الترمذي[(١)]: «**وَمَنْ دَخَلَهُ لَا يَظْمَأُ أَبَداً**».

قوله: «**باباً يقال**[(٢)] **له: الريان**». مبالغة من الري، وهو خلاف العطش، سمي الباب به بشرى لداخليه أنّهم لا يظمئون.

«**لا يدخله إلاَّ الصائمون، فإذا دخلوا أُغلق**». المراد: الصائمون من كل ملة من أشياع الأنبياء عليهم السلام، والمراد: صوم الفرض.

قوله: «**زاد الترمذي**» في رواية.

«**ومن دخله لا يظمأ أبداً**» إن قلت: أهل الجنة لا يظمئون أبداً.

قلت: يمكن أنهم يحتاجون إلى شرب الماء، ما عدا الصُّوام فإنهم لا يشربونه إلاَّ تلذذاً، لا لحاجة[(٣)].

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ أبا داود**».

قلت: قال الترمذي[(٤)]: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الخامس: حديث أبي هريرة.

٥- وعن أبي هريرة[(٥)] رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا**». أخرجه الترمذي[(٦)]. [**صحيح**]

---

(١) في «السنن» رقم (٧٦٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١١١).

(٣) انظر: «المفهم» (٣/ ٢١٦)، «فتح الباري» (٤/ ١١١).

(٤) في «السنن» (٣/ ١٣٧).

(٥) بل هو من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٦) في «السنن» رقم (٨٠٧) وهو حديث زيد بن خالد الجهني، وهو حديث صحيح.

أقول: هكذا في «الجامع»[١]، والذي رأيته في الترمذي، وقد عقد[٢] له باباً ما جاء في فضل من فطَّر صائماً، ثم ساق الحديث إلى زيد بن خالد[٣] الجهني قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره بلفظه، وقال[٤]: إنّه حسن صحيح. انتهى.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»[٥] فقال: الترغيب في إطعام الصائم عن زيد ابن خالد الجهني، وساقه بلفظه الذي هنا، وقال رواه الترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن ماجه[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] في صحيحيهما. انتهى.

فنسبه ابن الأثير له إلى أبي هريرة، وتبعه «المصنف» نسبة غير صحيحة[١١]، وقد رواه الطبراني عن سلمان عنه ﷺ بلفظ: «**من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صلت عليه الملائكة في ليالي شهر رمضان، وصلى عليه جبريل ليلة القدر**».

---

(١) (٩/ ٤٥٩ الحديث رقم ٧١٤٨).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٧١ الباب رقم ٨٢).

(٣) الحديث رقم (٨٠٧) وهو حديث صحيح.

(٤) الترمذي في «السنن» (٣/ ١٧١).

(٥) (٢/ ٨٥).

(٦) في «السنن» رقم (٨٠٧).

(٧) في «السنن الكبرى» رقم (٣٣٣٠).

(٨) في «السنن» رقم (١٧٤٦).

(٩) في «صحيحه» رقم (٢٠٦٤).

(١٠) في صحيحه» رقم (٣٤٢٠).

(١١) وهو كما قال الشارح.

رواه في «الكبير»[١].

ورواه البزار[٢] وقال: «**صلى عليه جبريل ليلة القدر، ورزق دموعاً، ورقةً، قال سلمان: إن كان لا يقدر على قوته، قال: على كسرة خبز أو مذقة لبن وشربة ماء كان له ذلك**».

وأخرجه أبو الشيخ[٣] ابن حيان في «كتاب الثواب» إلاَّ أنَّه قال: «**وصافحه جبريل ليلة القدر**». وزاد فيه: «**ومن صافحه جبريل يرق قلبه، وتكثر دموعه. قال: قلت: يا رسول الله! أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال: قبضة من طعام. قال: أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز. قال: فمذقة من لبن. قلت: أفرأيت إن لم يكن عنده شيء. قال: فشربة من ماء**».

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه»[٤] من حديث سلمان وفيه: «**من فطر صائماً**» يعني: في رمضان، «**كان مغفرةً لذنوبه، وعتقاً لرقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا: ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمرة أو شربة، أو مذقة لبن**».

فهذا شرح حديث زيد بن خالد، وتبيين فضل الله.

---

(١) رقم (٦١٦٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٦) وقال رواه الطبراني في «الكبير، والبزار» وزاد فيه: وفيه الحسن بن أبي جعفر، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وهو صدوق. قلت: وفيه كلام. قلت: وعلي بن زيد أيضاً ضعيف.

وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٦).

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٤ رقم ١٤٦٢/ ١)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٥٥).

وهو حديث ضعيف جداً.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠٦٧).

السادس: حديث أبي هريرة:

٦- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». أخرجه الستة[1] إلا أبا داود. [**صحيح**]

قوله: «**إذا دخل رمضان**» لفظ الترمذي[2]: «**إذا كان أول ليلة من رمضان**» ولفظ النسائي: «**إذا دخل شهر رمضان**».

قوله: [٩ب] «**فتحت أبواب الجنة**» وهي ثمانية، وكأن تفتيحها استبشار بفضل رمضان، وإعلام بأنهم يُدخلون الصائمون الجنة، وبأنَّه علامة للملائكة بدخول الشهر العظيم، وتعظيم حرمته، وبمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب، والعفو، وأنَّ الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين[3].

قوله: «**وغلقت أبواب النار**» كأنه لا يدخلها أحد ممن كتب عليه العذاب.

وقيل[4]: إنّه عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار.

قوله: «**وسلسلت الشياطين**». وفي رواية: «**صفدت**»[5] بضم الصاد، وتشديد الفاء أي: شدت بالأغلال.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٨)، وطرفاه برقم (١٨٩٩، ٣٢٧٧)، ومسلم رقم (١٠٧٩)، والترمذي رقم (٦٨٢)، وابن ماجه رقم (١٦٤٢)، والنسائي (٤/ ١٢٦ رقم ٢٠٩٨)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٣)، والحاكم (١/ ٤٢١)، وابن خزيمة رقم (١٨٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٤/ ١٧٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٤).

(٥) أخرجها أحمد (٢/ ٣٥٧)، البخاري رقم (١٨٩٨)، ومسلم رقم (١٠٧٩).

قال الحُليمي[١]: تصفيد الشياطين في شهر رمضان، يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة، وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع، ألا تراه قال: مردة الشياطين؛ لأنَّ شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا، وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب، كما قال: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝﴾[٢]، فزيدوا التصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ، والله أعلم.

ويُحتمل أن تكون أيامه ولياليه، ومعناه: أنَّ الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات، وبقراءة القرآن، وسائر العبادات. انتهى.

وقال القرطبي[٣] بعد حمله التصفيد على ظاهره: فإن قيل: فكيف ونحن نرى المعاصي والشرور واقعةً في رمضان كثيراً، فلو صفدت لم يقع ذلك.

فالجواب[٤]: إنّها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه، وروعيت آدابه، والمصفد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم كما في بعض الروايات.

والمقصود: تغليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإنَّ وقوع ذلك فيه أقل من غيره، أو لأنَّه لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرٌّ، ولا معصية؛ لأنَّ لذلك أسباباً غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية.

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ أبا داود**».

---

(١) في كتاب «المنهاج في شعب الإيمان» للحُليمي (ت: ٤٠٣هـ) (٢/ ٣٧٩).

(٢) سورة الصافات: الآية: (٧).

(٣) في «المفهم» (٣/ ١٣٦-١٣٧).

(٤) انظره مفصلاً في «المفهم» (٣/ ١٣٦-١٣٧).

٧- وفي أخرى للنسائي(١): وَيُنَادِي مُنادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرَ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ. **[صحيح لغيره]**

قوله: «**وفي أخرى للنسائي**».

قلت: وقال(٢): قال أبو عبد الرحمن [١٠ب] يريد نفسه هذا الحديث خطأً. انتهى.

قلت: وهذه الزيادة في سنن الترمذي(٣) بلفظ النسائي، وزاد: «**ولله عتقاً كل ليلة**».

قال الترمذي(٤) بعد سياقه حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش -يريد هذا الحديث؛ لأنَّه ساقه من طريقه- حديث غريبٌ لا نعرفه، مثل رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، إلاَّ من حديث أبي بكر، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان**». فذكر الحديث. قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش. انتهى. وللنسائي(٥) فيه كلام كثير.

السابع: حديث أنس:

٨- وعن أنس - قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**شَعْبَانُ لِيُعْلَم رَمَضَانَ**»، وَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**فِي رَمَضَانَ**». أخرجه الترمذي(٦). **[ضعيف]**

---

(١) في «السنن» رقم (٢١٠٧) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في «السنن» (٤/ ١٣٠).

(٣) في «السنن» (٣/ ٦٦-٦٧ رقم ٦٨٢).

(٤) في «السنن» (٣/ ٦٨).

(٥) في «السنن» (٤/ ١٣٠).

(٦) في «السنن» رقم (٦٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك. =

قوله: «**قال: شعبان ليعلم رمضان**» أي: لأنّه مقدمة بين يدي رمضان، فيعظم بصيامه، كما تقدم، نوافل الصلوات قبلها، ليدخل إليها بنشاط، وكذلك صيام شعبان يحصل به النشاط بصيام رمضان، وكذلك تشابه الصلاة بالصيام بعده، وهي الأيام الست من شوال كالنافلة البعدية للصلاة.

قوله: «**وأي الصدقة أفضل؟**» أي: سأل عنها، فقال: «في رمضان»؛ لأنَّ فيه تضاعف الطاعات، ولذا كان ﷺ أجود[1] ما يكون في رمضان.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

الباب الثاني: في واجبات الصوم وسننه وأحكامه

زاد ابن الأثير[2] في الترجمة جائزاً ومكروهاً.

الأول: حديث ابن عُمر:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**».

صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة، أو أبو محمد السلمي، البصري:

صدوق له أوهام. «التقريب» رقم (٢٩٢١).

وقال المحرران: بل ضعيف. ضعفه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وأبو بشر الدولابي، وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به.

(١) سيأتي نصه وتخريجه.

(٢) في «الجامع» (٦/ ٢٦٥).

أخرجه الستة[١] إلا الترمذي. **[صحيح]**

وفي رواية للبخاري[٢]: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَةَ ثَلاثِينَ**».

ولمسلم[٣] والنسائي[٤] عن أبي هريرة: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِيْنَ يَوْمًا**».

«**غُمَّ[٥] عَلَيْكُمْ**» أي: غطَّاه شيء من السحاب، أو غيم أو غيره فلم يظهر.

ترجمه ابن الأثير[٦] بقوله: الفرع الأول في وجوبه بالرؤية.

قوله: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال**». هو نهي عن صيام رمضان والدخول فيه إلاَّ بالرؤية لهلاله أي: رمضان، والنهي يقتضي التحريم.

قوله: «**ولا تفطروا حتى تروا هلال شوال**». وظاهره: أنَّه لا بد من رؤيتهم كلهم، والمراد البعض كما يأتي أدلة[٧] الاكتفاء، به.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦)، ومسلم رقم (١٠٨٠)، وأبو داود رقم (٢٣٢٠)، والنسائي رقم (٢١٢١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٦)، وابن ماجه رقم (١٦٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٠٩).

أخرجه مسلم رقم (١٩/ ١٠٨١)، وأحمد (٢/ ٢٨٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧/ ١٠٨١).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٢١).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧)، وابن ماجه رقم (١٦٥٥) وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٤٧٦).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٢٢-٣٢٣): غُمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم، أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته. وفي «غمَّ» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غمّ» مسنداً إلى الظرف.

أي: فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه.

(٦) في «الجامع» (٦/ ٢٦٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢٣).

وترجم البخاري[١] للحديث بقوله: (باب قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»). وهذا لفظ حديث أخرجه مسلم[٢].

وقوله: «**حتى تروا الهلال**» ظاهر في إيجاب[٣] الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً، أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق ما بين قبل الزوال وبعده، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء [١١ب] صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

قوله: «**ولا تفطروا**» أي: للخروج من رمضان حتى تروه أي: هلال شوال، وهو نهي عن الأمرين إلاَّ بتحقق الرؤية[٤].

قوله: «**فإن غمّ عليكم فاقدروا له**» قيل: يحتمل أن تكون هذه الجملة للتفرقة بين حال الصحو والغيم، فيكون التعليق بالرؤية متعلق بالصحو.

وأمَّا الغيم فله حكم آخر، ويحتمل ألا تفرقة، ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة[٥]، وإلى الثاني ذهب الجمهور[٦]، فقالوا: المراد بقوله «**فاقدروا له**» انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين.

ويرجح[٧] هذا التأويل، الروايات الأُخر المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله:

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ١١٩ الباب رقم ١١ - مع الفتح).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨/ ١٠٨١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢١).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٥٥) «المغني» (٤/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٥) «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩)، «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٤/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢١ -١٢٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٨) «التمهيد (٧/ ١٥٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢١).

«**فأكملوا العدة ثلاثين**» ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

وروى البخاري[١] حديث أبي هريرة بلفظ: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

وهذا أصرح[٢] ما ورد في ذلك، وقد قيل: إنَّ شيخ البخاري آدم تفرد بذلك، فإنَّ أكثر الرواة عن شعبة، قالوا: فعدوا ثلاثين.

قال الإسماعيلي[٣]: فيجوز أن يكون أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر.

قال الحافظ ابن حجر: قلت: الذي ظنه الإسماعيلي صحيح، فقد رواه البيهقي[٤] من طريق إبراهيم بن زيد عن آدم بلفظ: «**فإن غمّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً**».

يعني: **عدُّوا** شعبان ثلاثين، فوقع للبخاري[٥] إدراج التفسير في نفس الخبر، ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة[٦] بلفظ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين**» فإنه يشعر بأنَّ المأمور بعدده هو شعبان.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيحه»[٧] الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنَّه أيّ شهر غمَّ، أُكمل ثلاثين سواءً شعبان ورمضان وغيرهما، فعلى [هذا][٨] قوله: «**فأكملوا**

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٩٠٩).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢١).

(٣) في «فتح الباري» (٤/ ١٢١).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩٠٩).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩١٤)، ومسلم رقم (٢١/ ١٠٨٢)، وأبو داود رقم (٢٣٢٧)، والترمذي رقم (٦٨٤)، والنسائي رقم (٢١٧٣)، وابن ماجه رقم (١٦٥٠)، وأحمد (٢/ ٥٢١)، وهو حديث صحيح.

(٧) (٢/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٨) سقطت من (أ.ب) وأثبتناها من «التنقيح».

العدة» يرجع إلى الجملتين، وهي قوله: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم**» -في صومكم وفطركم- «**فأكملوا العدة**».

وبقية الأحاديث تدل عليه، فاللام في قوله: «**فأكملوا العدة**» للشهر أي: عدة الشهر، ولم يخص ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك، إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيَّنه، فلا تكون رواية من روى [١٢ب] «**فأكملوا عدة شعبان**» مخالفة لمن قال: «**فأكملوا العدة**»، بل مبينة لها، ويؤيده رواية: «**فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً**». أخرجه أصحاب السنن[(١)]، وابن خزيمة[(٢)]، وأبو يعلى[(٣)] من حديث ابن عباس.

وقوله: «**غُمّ**»[(٤)] بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، أي: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء: إذا غطَّيته.

وفي قوله: «**فاقدروا له**» تفسير آخر، أي: اقدروا له بحساب المنازل، قاله ابن سريج[(٥)] من الشافعية.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢٧)، والترمذي رقم (٨٦٦)، والنسائي رقم (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٩، ٢١٣٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩١٢).

(٣) في «مسنده» رقم (٢٣٥٥)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، وابن حبان رقم (٣٥٩٠، ٣٥٩٤)، والحاكم (١/ ٤٢٤-٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٧٥٥، ١١٧٥٦، ١١٧٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٧٦)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٢٢-٣٢٣)، وقد تقدم.

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٦)، «فتح الباري» (٤/ ١٢٢).

قال ابن سريج: إنّ قوله: «**فأقدروا له**» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، نقله عنه ابن العربي[(١)]، ونقل ابن المنذر[(٢)] قبله الإجماع، فقال: صوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يرَ الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهيته، هكذا أطلقه، ولم يفصل بين حَاسِب وغيره.

قال ابن دقيق العيد[(٣)]: الذي أقول: إنَّ الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون، [من تقدم][(٤)] الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإنّ ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله.

قال: وأمَّا إذا دلَّ الحساب على أنَّ الهلال قد طلع من الأفق على وجه يُرىَ، لولا وجود المانع -كالغيم مثلاً- فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي. انتهى.

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ الترمذي**».

قوله: «**ولمسلم**[(٥)] **والنسائي**[(٦)] **عن أبي هريرة: «فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً**».

هذه الرواية صريحة في إغمام هلال شوال.

ولفظ «الجامع»[(٧)] في رواية مسلم عن أبي هريرة: «**فإنْ غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**».

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٣١).

(٣) في «إحكام الأحكام» (ص٥٣٧).

(٤) في (أ. ب): فقد يتقدم. وما أثبتناه من «إحكام الأحكام».

(٥) في صحيحه رقم (١٧/ ١٠٨١)، وقد تقدم.

(٦) في «السنن» رقم (١٦٥٥)، وقد تقدم.

(٧) (٦/ ٢٦٨).

ولفظ الثاني فيه: «فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين»، وليس فيهما[١] «فصوموا» ولا لفظ «يوماً»، ورواية: «فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» نسبها ابن الأثير[٢] إلى تخريج الخمسة.

الثاني حديث: حذيفة:

٢- وعن حذيفة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ**». أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤]. [**صحيح**].

قوله: «**لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال**». أي: هلال رمضان، أو «**تكملوا العدة**» أي: عدة شعبان. «**ثم صوموا**» بعد أي: الأمرين «**حتى تروا الهلال**» هلال شوال، «**أو تكملوا العدة**» [١٣ب] عدة رمضان.

قدمنا لك أنّ ليس المراد التعليق صوماً وإفطاراً برؤية الجميع، وأنه يراه كل أحد، بل المراد البعض، إمّا واحد على رأي الجمهور[٥]، أو اثنين على رأي الآخرين[٦]، ووافق الحنفية[٧] على الأول إلاَّ أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علةٌ من غيم، وغيره، وإلاَّ فمتى كان صحواً لا يقبل إلاَّ من جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل بلدته برؤية أهل بلد غيرها، ومن لم يذهب إلى ذلك، قال: لأنَّ قوله:

---

(١) وهو كما قال.

(٢) في «الجامع» (٦/ ٢٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٢٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢٣)، «شرح السنن» للبغوي (٦/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٨).

(٧) «المبسوط» (٣/ ١٤٠).

«حتى تروه» خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره، فلا يتوقف الحال على رؤية كل أحد، فلا يتقيد بالبلد.

وقد اختلف[١] العلماء في ذلك على مذاهب:

أحدهما: لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر[٢] عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي[٣] عن أهل العلم، ولم يحك سواه، وحكاه الماوردي[٤] وجهاً للشافعية.

ثانيهما: مقابله إذا رؤي ببلدةٍ لزم أهل البلاد كلها، وهو المشهور عند المالكية[٥].

لكن حكى ابن عبد البر[٦] الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان، والأندلس.

قال القرطبي[٧]: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة ناطقة بموضع، ثم نقل إلى غيرهم شهادة اثنين لزمهم الصوم.

وقال ابن الماجشون[٨]: لا يلزم بالشهادة إلاَّ لأهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة إلاَّ أنَّ

---

(١) انظرها في «فتح الباري» (٤/ ١٢٣).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٤٦).

والحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٣).

(٣) في «السنن» (٣/ ٧٧).

(٤) في «الحاوي» (٣/ ٤٠٩).

(٥) انظر: «التسهيل» (٣/ ٧٨٣)، «التمهيد» (٧/ ١٥٩).

(٦) «التمهيد» (٧/ ١٥٩-١٦٠).

(٧) في «المفهم» (١٤٣).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٣).

يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم؛ لأنَّ البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع.

وقال بعض الشافعية[1]: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً، وإن تباعدت فوجهان: لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب، وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي[2] عن الشافعي، وفي ضبط البعد أوجهٌ:

أحدها: اختلاف المطالع قطع به العراقيون، والصيدلاني، وصححه النووي في الروضة[3]، وشرح المهذب[4].

ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام البغوي[5] [١٤ب] وصححه الرافعي في «الشرح الصغير»[6] والنووي في شرح مسلم[7].

ثالثها: باختلاف الأقاليم.

رابعها: يلزم كل أهل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، واستدل بالحديث على وجوب الصوم، أو الفطر على من رأى الهلال وحده، وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٨).

(٢) في «شرح السنة» (٦/ ٢٤٥).

(٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٨).

(٤) (٦/ ٢٨٠).

(٥) في «شرح السنة» (٦/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٣).

(٧) بل ضعفه النووي في «المجموع» (٦/ ٢٨١)، وصححه في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٩٧).

واختلفوا في الفطر قال الشافعي[١]: يفطر ويخفيه.

وقال الأكثر[٢]: يستمر صائماً احتياطاً.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

الثالث: حديث عائشة:

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ**». أخرجه أبو داود[٣]. **[صحيح]**

قوله: «**يتحفظ**» أي: يتحرى في أمره لتوقف الصوم عليه، وبقيته كما سلف.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الرابع: حديث ابن عباس:

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ. فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله؟ قَالَ: نَعَمْ. قال: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**». أخرجه أصحاب «السنن»[٤]. **[ضعيف]**

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٤٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٢٥).

وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٩)، والدار قطني في «السنن» (٢/ ١٥٦-١٥٧)، وقال: هذا إسناد صحيح. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٠)، والترمذي رقم (٦٩١)، والنسائي رقم (٢١١٣)، وابن ماجه رقم (١٦٥٢).

=

ترجم له ابن الأثير[١] بقوله: الفرع الثاني في وجوبه بالشهادة وهو نوعان:

الأول: شهادة الواحد.

قوله: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: إني رأيت الهلال**».

قوله: «**يعني هلال رمضان**» نسب هذا ابن الأثير[٢] إلى الحسن ولفظه قال: الحسن في حديثه يعني هلال رمضان. انتهى.

والحديث يدل آخره على هذا المدرج، وهو دليل على قبول خبر الواحد[٣] في هلال رمضان، وأنه يكفي كونه مسلماً في الجملة، وذلك الزمان كان الصدق غالباً على أهله، فيقبل خبر الواحد من غير خبره بحاله، ويدل له قوله ﷺ: «**خير القرون قرني**»[٤]. إلى قوله: «**ثم يفشوا الكذب**» فحَصَر الكذب وفشوه من بعد القرون الثلاثة، وإذا فشا الكذب وجب التأني في الأخبار حتى يبحث عن حال الراوي، ويثبت في خبره، ولذا قال تعالى في خبر الفاسق: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٥] فإنَّه تعالى أَمَرَ بتبيين خبر الفاسق، وذلك بالبحث عن حقيقته.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٢٣)، وابن حبان رقم (٣٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٨)، وأبو يعلى رقم (٢٥٢٩)، والدارمي (٢/ ٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٧٨٢)، (٤٨٣، ٤٨٤)، وابن الجارود رقم (٣٧٩، ٣٨٠)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢١١)، والدار قطني (٢/ ١٥٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٢٤) من طرق. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «الجامع» (٦/ ٢٧١).

(٢) في «الجامع» (٦/ ٢٧١ رقم ٤٣٨٣).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٤١٦-٤١٧)، «الأم» (٣/ ٢٣٢)، «المجموع» (٦/ ٢٨٢)، «المنتقى» للباجي (٢/ ٣٦).

(٤) تقدم مراراً وهو حديث صحيح.

(٥) سورة الحجرات الآية: (٦).

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

قلت: قال[(١)] الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النَّبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام [١٥ب] وبه يقول ابن المبارك[(٢)]، والشافعي[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وقال إسحاق: لا يصام إلاَّ بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنَّه لا يقبل فيه إلاَّ شهادة رجلين. انتهى بلفظه.

الخامس: حديث ابن عمر:

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَرَاآى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. أخرجه أبو داود[(٥)]. [**صحيح**]

---

(١) في «السنن» (٣/ ٧٥).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤١٦-٤١٧): المشهور عن أحمد، أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله: وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك، والشافعي في الصحيح عنه.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٢).

وقال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٢): لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.

قال الشافعي: وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلا شاهدين، وهذا القياس على كل مغيب استدل عليه ببينة، وقال بعضهم: جماعة.

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٤١٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٤٥).

وأخرجه ابن حبان رقم (٣٤٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣)، والدارمي (٢/ ٤)، والبيهقي (٤/ ٢١٢).

=

قوله: «ترا آى الناس الهلال» أي: تطلبوا رؤية هلال رمضان «فأخبرت رسول الله ﷺ إني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». هو كحديث الأعرابي، ويدل على ما يدل عليه.

قوله: «أخرجه أبو داود».

السادس: حديث الحسين بن الحارث الجدلي:

٦- وعن حسين بن الحارث الجدلي عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَنْسُكَ لِرؤْيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نسَكنَا بِشِهَادَتِهِمَا. أخرجه أبو داود(١). [صحيح]

«النُسُكُ» هنا الصوم.

هو أبو القاسم الحسين بن الحارث الجدَلي -بفتح الجيم وفتح الدال المهملة- تابعي مشهور سمع الحارث بن حاطب، وابن عمر، والنعمان بن بشير روى عنه أبو مالك الأشجعي، والحجاج بن أَرْطَأة يُعَدُ في الكوفيين.

قاله ابن الأثير(٢)، وترجم للحديث ابن الأثير(٣) بقوله: الثاني في شهادة الاثنين.

قال الدار قطني: تفرَّد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر، فقد تابعة هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عند الحاكم والبيهقي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٢٣٣٨).

وأخرجه الدار قطني في «السنن» (٢/ ١٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح، وهو حديث صحيح.

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٣١٠-٣١١- قسم التراجم).

(٣) في «الجامع» (٦/ ٢٧٣).

قوله: «**عن الحارث بن حاطب**». لفظه في «الجامع»[(١)]: أنَّ أمير مكة قال: «**عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شَاهِدَا عدلٍ نسكنا بشهادتهما**».

قال: فسألت الحسين بن حريث مَنْ أمير مكة. فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد مدة، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير إنَّ فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني[(٢)]، [وأوْمى][(٣)] بيده إلى رجلٍ -قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي [أوْمى][(٤)] إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله ﷻ منه[(٥)].

والحديث دليل أنه يصام ويُفطر بشهادة العدلين، وهو كذلك، ولا دلالة فيه أنه لا يعمل بشهادة الواحد فيه، وتقدم الدليل عليه، وهو منطوق، وهذا الذي عارضه مفهوم لا يقاومه.

قوله: «**أخرجه أبو داود**». فسر «المصنف» النسك هنا بالصوم؛ لأنَّ النسك العبادة، وتعيين الصوم هنا للقرينة.

السابع- حديث [أبي عمير][(٦)] ابن أنس بن مالك الصحابي:

٧- وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَكْبًا أَتَوْا إِلَى رسولَ الله ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلاَلَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ.

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ٤٣٨٥).

(٢) في «الجامع» زيادة: وقد شهد هذا من رسول الله ﷺ.

(٣) كذا في «المخطوط» والذي في «الجامع»: أومأ.

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «الجامع»: أومأ.

(٥)في «الجامع» زيادة: فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

(٦) كذا في (أ.ب) و «الجامع» والذي في «التقريب» أبو عميرة.

أخرجه أبو داود(١) والنسائي(٢). [**صحيح**]

[وأبو عمير](٣) من صغار التابعين. قال في «التقريب»(٤): ثقة. قيل: كان أكبر أولاد أنس بن مالك، واسمه عبد الله [١٦ب].

قوله: «**عن عمومة له**». لا يضرّ جهالتهم؛ لأنّهم من أصحاب رسول الله ﷺ (أنَّ ركباً) اسم جمع لراكب، لا جمع.

قوله: «**أتوا رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال**». أي: هلال شوال.

«**بالأمس**» أي: ليلة يومهم الذي أتوا فيه رسول الله ﷺ، وهو آخر يومٍ من رمضان.

«**فأمرهم**» أي: أهل المدينة أن يفطروا يومهم ذلك، وإذا أصبحوا أن يغدوا وقت الغداة إلى مصلاهم لصلاة العيد، وفيه قبول شهادة الركب، ووجوب الإفطار، وصلاة العيد يوم ثانيه.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

الثامن: حديث كريب:

٨- وعن كريب قال: اسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الهِلاَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الجُمُعَةِ. فَقَالَ:

---

(١) في «السنن» رقم (١١٥٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٧). وأخرجه أحمد (٥/ ٥٧، ٥٨)، وابن ماجه رقم (١٦٥٣)، والدار قطني في «السنن» (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٠)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٢).

قال ابن حزم: هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا. والصحابة كلهم عدول ﷺ. لثناء الله تعالى عليهم. وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في (أ. ب)، و«الجامع» والذي في «التقريب»: «أبو عميرة».

(٤) (٢/ ٤٥٦ رقم ١٩٢).

أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ، أَوْ نَرَاهُ. قُلْتُ: أَفَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ. أخرجه الخمسة[1] إلا البخاري. **[صحيح]**

وهكذا هو في كتاب الحميدي، يوم ا لجمعة، وكلهم قالوا: ليلة الجمعة وهو الصحيح، وكذا هو في «جامع الأصول»[2] ليلة الجمعة.

بضم الكاف مصغر كرب، وهو ابن مسلم[3] مولى عبد الله بن عباس، وفي «جامع الأصول»[4] ابن أبي مسلم «استهل عليَّ رمضان بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة» وذلك أنها بعثته أم الفضل إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها.

قوله: «**ثم قدمت المدينة في آخر الشهر -رمضان- فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟**».

قلت: يوم الجمعة، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية.

قوله: «**قلت: أفلا نكتفي**» قال -ابن الأثير-: شك أحد رواته في نكتفي أي: بالنون، أو تكتفي -بالمثناة الفوقية الأولى- أي: نحن يا أهل المدينة، والثاني: أنت يا ابن عباس.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨/ ١٠٨٧)، وأبو داود رقم (٢٣٣٢)، والترمذي رقم (٦٩٣)، والنسائي رقم (٢١١١)، وهو حديث صحيح.

(٢) (٦/ ٢٧٦).

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٣٤ رقم ٤٣)، كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني، أبو رشدين، مولى ابن عباس. ثقة.

(٤) في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٨١٦- قسم التراجم). حيث قال: كريب: هو أبو رشدين، كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس.

قوله: «**فقال: ليست**[1] **هكذا، أمرنا رسول الله ﷺ بِقُلْه**» يريد بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» لا أنَّه أراد أنه قال رسول الله ﷺ لا تكتفوا برؤية أهل قطر عن رؤيتكم.

قوله: «**وكلّهم قالوا ليلة الجمعة**» ظاهره كل الخمسة الذين أخرجوه، والذي في «جامع الأصول»[2] أنه أخرج لفظ: «**يوم الجمعة**» مسلم[3]، قال: وأخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6]، وكلّهم قالوا: فرأيت الهلال ليلة الجمعة.

والذي في كتاب الحميدي «**يوم الجمعة**» [١٧ب] هذا لفظه.

قوله: «**وكذا هو في «جامع الأصول»**[7]**: (ليلة الجمعة)**».

قلت: قد سمعت لفظه، وأنَّه أتى بالروايتين، ولا ريب أنَّ مراده بيوم الجمعة ليلتها، فالروايتان متوافقتان معنىً.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»[8]: وقد احتج به لاختلاف المطالع، قال البيهقي[9]: يحتمل أنَّ ابن عباس لم يثبت عنده إلاَّ شهادة كريب وحده فلم يكتف بها إذ لابد في الإفطار

---

(١) كذا في الشرح والذي في نص الحديث «لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ».

(٢) (٦/ ٢٧٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٠٨٧)، وفيه: «ليلة الجمعة».

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٣٢).

(٥) في «السنن» رقم (٦٩٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢١١١) وهو حديث صحيح.

(٧) (٦/ ٢٧٦).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٩١٦).

(٩) في «السنن» (٤/ ٢٠٢).

من اثنين، قال: ويحتمل أن يكون قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ اعتباراً بقوله ﷺ: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة**». ويكون ذلك قولاً، لا فتوى من جهته أخذاً بهذا الخبر. انتهى.

وقد قدمنا البحث، والخلاف في صوم أهل جهة برؤية أهل جهة أخرى.

التاسع: حديث أبي هريرة:

٩- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. **[صحيح]**

ترجم له الترمذي[٣] باب ما جاء أنَّ الفطر يوم **يفطرون**، والأضحى يوم يضحون.

ثم ساق حديث[٤] أبي هريرة هكذا، وقال[٥] فيه: هذا حديث غريب حسن.

وفسر[٦] بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة، وعظم الناس. انتهى.

وترجم ابن الأثير[٧] الحديث بقوله: الفرع الرابع في الصوم، والفطر بالاجتهاد.

قال ابن الأثير[٨]: وترجم أبو داود[٩] هذا الحديث باب: إذا أخطأ القومُ الهلال. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٢٤).

(٢) في «السنن» رقم (٦٩٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في «السنن» (٣/ ٨٠ الباب رقم ١١).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٦٩٧) وقد تقدم.

(٥) في «السنن» (٣/ ٨٠).

(٦) قاله الترمذي في «السنن» (٣/ ٨٠).

(٧) في «الجامع» (٦/ ٢٧٧).

(٨) في «الجامع» (٦/ ٢٧٨).

(٩) في «السنن» (٢/ ٧٤٣ الباب رقم ٥).

قال الخطابي[(١)]: معناه: أنَّ الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أنَّ قومًا اجتهدوا فلم يروا الهلال إلاَّ بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أنَّ الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم من وزرٍ، أو عيب.

قال المنذري[(٢)]: ولعله من كلام الخطابي، وقال بعضهم: فيه إشارة إلى أنَّ يوم الشك لا يصام احتياطاً، وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد على من يقول: أن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له [١٨ب] أن يصوم به، ويفطر دون من لم يعلم.

وقيل: إنَّ الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته أنَّه لا يكون هذا صومًا له، كما لم يكن للناس، انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[(٣)]: حسن غريب.

العاشر: حديث ابن عمر:

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا**»، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَنَقَصَ فِي الصَّفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ اليُمْنى أَوِ اليُسْرى. أخرجه الخمسة[(٤)] إلا الترمذي. **[صحيح]**

---

(١) في «معالم السنن» (٣/ ٧٤٣- مع السنن).

(٢) في «مختصر السنن» (٣/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣) في «السنن» (٣/ ٨٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٧)، (١٩١٣)، ومسلم رقم (١٠٨٠)، وأبو داود رقم (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، والنسائي في «السنن» رقم (٢١٤٠)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**كذا وكذا وكذا**». له ألفاظ كثيرة هذا أحدها، وحاصله بيان عدد أيام الشهر بأصابعه ﷺ بيان بالفعل، وأنَّه يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين كما أفاده قوله: «**ونقص في الصفقة الثالثة**». وهو دال على أنهما أصلان، ويعتبر الانتهاء برؤية الهلال أو مضي العدة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ الترمذي**».

- وفي رواية لمسلم[1] والنسائي[2]: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعاً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ. **[صحيح]**

قوله: «**وفي رواية لمسلم والنسائي**».

قلت: بل هي في «صحيح البخاري»[3]، وترجم له[4] باب قول النبي ﷺ: «**لا نحسب ولا نكتب**».

قوله: «**إِنَّا أُمةٌ أُمِّية**». بلفظ النسب، قيل: أراد أمة العرب؛ لأنَّها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات، أي: أنَّهم على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأم: لأنَّ المرأة هذه صفتها غالباً، وقيل: منسوب إلى أم القرى.

قوله: «**لا نكتب ولا نحسب**». تفسير لكونهم كذلك، وقيل: العرب أميون، لأنَّ الكتابة كانت فيهم عزيزة، قال الله -تعالى-: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾[5]، ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب، ويحسب، لأنَّ ذلك كان قليلاً فيهم، والمراد بالحساب هُنا: حساب النجوم، وتسيرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلاَّ النزر اليسير، فعلق الصوم

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٥/ ١٠٨٠) وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩١٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٤٠، ٢١٤١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩١٣).

(٤) في «صحيحه» (٤/ ١٢٦ الباب رقم ١٣ - مع الفتح).

(٥) سورة الجمعة الآية: (٢).

وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في [معاناة][(١)] حساب التسيير، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً.

قال ابن بزيزة[(٢)]: الرجوع إلى الحساب مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم، فإنَّه حدس وتخمين ليس فيها قاطع، ولا ظنّ غالب، وقال الباجي: إجماع السلف الصالح [١٩ب] حجة على من زعم ذلك.

الحادي عشر: حديث أبي بكرة:

١١ - وعن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«شَهْرا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُوا الحِجَّةِ»**. أخرجه الخمسة[(٣)] إلا النسائي. **[صحيح]**

قيل: أراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

قوله: **«شهرَا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحجة»**.

قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: قد اختلف العلماء في معنى الحديث، فمنهم من حمله على ظاهره، فقال: لا يكون رمضان، ولا ذو الحجة إلاَّ ثلاثين يوماً.

قال: وهذا قولٌ مردود معاند للموجود المشاهد، ويكفي في رده قوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة»**. فإنه لو كان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا.

---

(١) في (أ.ب) معناه: وما أثبتناه من «الفتح». في هامش المخطوطة: كذا في الأصل، ولعله معاناة.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩١٢)، ومسلم رقم (١٠٨٩)، وأبو داود رقم (٢٣٢٣)، والترمذي رقم (٦٩٢).

(٤) في «فتح الباري» (٤/ ١٢٥).

ومنهم من تأول له معنى [الإيفاء][(١)]، وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين، أو ثلاثين.

وقيل: لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعة وعشرين جاء الآخر ثلاثين.

وقيل: لا ينقصان في ثواب العمل فيهما، وهذان القولان[(٢)] مشهوران، وفيه أقوال أُخر.

قال القرطبي[(٣)]: إنَّ فيه خمسة أقوال فذكر ما تقدم، وزاد: أنَّ معناه: لا ينقصان في عامٍ بعينه، وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة، وساق أقوالاً، ثم قال: قال الزين ابن المنير[(٤)]: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض، وأَقْرَبُهَا: أنَّ المراد من النقص الحسي باعتبار العدد يَنْجَبِرُ بأنَّ كلاًّ منهما شهرُ عيدٍ عظيم، فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور، وحاصله يرجع إلى تأييد قول الحق.

قال البيهقي في «المعرفة»[(٥)]: إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النووي[(٦)]، وقال: إنَّه الصواب المعتمد، انتهى ملخصاً، والمصنف ذكر بعض المعاني في تفسيره...أنه قال الترمذي[(٧)]: قال أحمد: معنى هذا الحديث: لا ينقصان معاً في سنة واحدة،

(١) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح»: لائقاً.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٥).

(٣) في «المفهم» (٣/ ١٤٥-١٤٦).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٢٥).

(٥) (٦/ ٢٤٣ رقم ٨٦٠٤).

(٦) في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ١٩٩).

(٧) في «السنن» (٣/ ٧٦).

إنْ نقص أحدهما تم الآخرُ، قال: وقال إسحاق: معناه: إن كان تسعاً وعشرين فهو تمامٌ غير نقصان. انتهى. وقد قدمنا معناه.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ النسائي**».

فصل في أركان الصوم

النية

لم يتقدم له في الترجمة ذكر الأركان، وكأنَّه أراد بها واجباته التي أشار إليها في الترجمة، وابن الأثير[1] قال: الفصل الثاني في ركن [٢٠ب] الصوم وجعله فرعين: الأول: النية، وجعله نوعين الأول: نية الفرض، وهو الذي أراد المصنف بقوله: «**النية**» هي مصدر نوى ينوي نية، وهي إرادة الفعل.

الأول: حديث حفصة:

١ - عن حفصة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**». أخرجه أصحاب «السنن»[2]. [**حسن**]

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٥٤)، والنسائي رقم (٢٣٣٣)، والترمذي رقم (٧٣٠).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٦)، والدار قطني (٢/ ١٧٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٣٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٣ رقم ٣٣٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٤) كلهم من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال الترمذي في «السنن» (٣/ ١٠٨): «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح. وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى ابن أيوب». اهـ.

=

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (٦٥٤): سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ فقال: لا أدري؛ لأن عبد الله بي أبي بكر قد أدرك سالماً، وروى عنه ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم أو سمعه من الزهري عن سالم. اهـ.

وكذا نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٨٢) عن أبي حاتم وزاد في آخره: «فقد روى الزهري عن حمزة، عن حفصة غير مرفوع وهذا عندي أشبه». اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٣٣)، والترمذي رقم (٧٣٠)، والنسائي رقم (٢٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٣ رقم ٣٣٧) كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم.... كما تقدم.

وأخرجه عن يحيى بن أيوب كلاً من: عبد الله بن وهب، وابن أبي مريم، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، و أشهب.

وخالفهم الليث بن سعد، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٣١) من طريق سعيد بن شرحبيل، عن الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، به.

فلم يذكر الزهري.

واختلف فيه على الليث، فرواه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، كلهم عن الليث، عن يحيى عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، به.

وفيه ذكر الزهري، ومنهم من رواه موقوفاً.

فقد أخرج النسائي رقم (٢٣٣٦)، والدار قطني (٢/ ١٧٣) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ... فذكر مثله موقوفاً.

-صحيح موقوف-.

وأخرجه النسائي رقم (٢٣٣٨) من طريق سفيان عن معمر عن الزهري، به. موقوفاً.

-صحيح موقوف-.

=

قوله: «**من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**».

يُجمع -بضم أوله وسكون الجيم وكسر الميم- قال الخطابي[1]: الإجماعُ: إحكامُ النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه بمعنى.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

قلت: ترجم له الترمذي[2] بقوله: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ثم قال بعد إخراجه: حديث حفصة حديثٌ لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وقد روى عن نافعٍ عن ابن عُمر قوله، وهو أصح، وإنّما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع

ومنهم من جعله من مسند عائشة وحفصة:

فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤١)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة، وفيه: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر» -صحيح لغيره-.

ومنهم من جعله في مسند ابن عمر، فقد أخرجه النسائي رقم (٢٣٤٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢). كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، به. موقوفاً. وتابع مالك عبد الله كما عند النسائي. -صحيح موقوف-.

وقال النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢ بإثر الحديث ٢٦٦١): «قال أبو عبد الرحمن: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه -والله أعلم- لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ. -والله أعلم-». اهـ.

قلت: وهناك خلاف بين العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه. فلذهب فريق إلى أنه مرفوع، وبه قال الحاكم، والدار قطني، وابن خزيمة، وابن حزم، وابن حبان.

وذهب فريق آخر إلى أنه موقوف ولا يصح رفعه، وبه قال البخاري، وأبو داود، والترمذي والنسائي، وأحمد.

انظر: «نصب الراية» (٢/ ٤٣٣-٤٣٥) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦١-٣٦٢ رقم ٨٨٢/ ٢)، و«فتح الباري» (٤/ ١٤٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٠١).

(١) في «معالم السنن» (٢/ ٨٢٣- مع السنن).

(٢) في «السنن» (٣/ ١٠٨).

الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في صيام نذرٍ إذا لم ينوه من الليل لم يُجزءه، وأمَّا صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح، وهو قول الشافعي[١] وأحمد[٢] وإسحاق. انتهى.

وقال أبو داود[٣]: وقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الإيلي، انتهى.

وقال النسائي[٤]: الصواب عندي موقوف، إلاَّ أنَّه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٥] محتجاً به، وقال الحاكم[٦]: رفعه يحيى بن أيوب المصري، وهو صحيح على شرط البخاري، وقد احتج بيحيى.

وقال الخطابي[٧]: عبد الله أسنده، والزيادة من الثقات مقبولة، وممن رجح رفعه ابن حزم[٨] وغيره[٩]، ورواه الدارقطني[١٠] والبيهقي[١١] في سننهما.

وقال الدارقطني[١٢]: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء.

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٣٣).

(٣) في «السنن» (٢/ ٨٢٤).

(٤) في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٢ بإثر الحديث رقم ٢٦٦١).

(٥) رقم (١٩٣٣).

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٦١).

(٧) في «معالم السنن» (٢/ ٨٢٤- مع السنن).

(٨) في «المحلى» (٦/ ١٦٢).

(٩) كابن حبان وابن خزيمة.

(١٠) في «السنن» (٢/ ١٧٢).

(١١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٣).

(١٢) في «السنن» (٢/ ١٧٢).

وقال البيهقي[(١)]: عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعه، وهو من الثقات الأثبات، قال هذا الزركشي في تخريجه على كتاب الرافعي.

الثاني: حديث عائشة وحفصة، وهو كحديث حفصة الماضي.

٢- وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أنهما قالتا: «**لَا يَصُومُ إِلاّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ**». أخرجه مالك[(٢)] والنسائي[(٣)]. **[موقوف صحيح]**

قوله: «**أخرجه مالك والنسائي**». قلت: عقد[(٤)] له باباً فقال: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، ثم سرد حديث حفصة وعائشة هذا في ذلك الباب.

وأمّا مالك فقال ابن الأثير في «الجامع»[(٥)]: وأخرجه [في][(٦)] «الموطأ»[(٧)] عقيب حديث ابن عمر، فقال: عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك، ولم يذكر لفظهما.

قال ابن عبد البر[(٨)] [٢١ب] -بعد ذكر [حديث][(٩)]-: لم يخص هذا عنها من نفل[(١٠)]،

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٢٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٤١)، وهو أثر صحيح موقوف، وقد تقدم.

(٤) أي: النسائي في «السنن» (٤/ ١٩٦).

(٥) (٦/ ٢٨٦).

(٦) سقطت من (أ. ب)، و«الجامع»، وهي زيادة يستلزمها السياق.

(٧) (١/ ٢٨٨).

(٨) في «الاستذكار» (١٠/ ٣٧ رقم ١٣٨٤٣).

(٩) كذا في (أ. ب) ولعل الصواب قوله: بعد ذكر حديث حفصة.

(١٠) كذا في (أ. ب) وإليك نص عبارة ابن عبد البر من «الاستذكار» لم يخص في هذا فرضاً ولا سُنّة من نفل. وهذا حديث فردٌ في إسناده...

وهذا حديث اضطرب[١] في إسناده، ولكنَّه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب. انتهى.

في نية صوم التطوع

قوله: «**فصل في نية صوم التطوع**». يُريد أنَّ الأدلة دلت على الفرق[٢] بين نية الفرض والتطوع، كما دلت له الأحاديث.

الأول: حديث عائشة:

١ - عن عائشة ﵂ قالت: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**». قُلْتُ: لا. قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». فَلَمَا خَرَجَ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «**مَا هُوَ**». قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «**هَاتِيهِ**». فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[٣]. [**صحيح**]

قال مجاهد ﵀: «**إنما ذلك بمنزلة رجلٍ يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها**»[٤]. أخرجه الخمسة إلا البخاري. [**حسن**]

قوله: «**قال: فإني صائم**». ليس فيه دليل أنَّه أنشأ نية الصوم تلك، بل فيه إخبار بأنَّه صائم، ومعلوم أنَّ زمان الخبر متقدم على زمان الإخبار، ويدل لتقدم النية قوله في هذا الحديث: «**كنت أصبحت صائماً**» أي: دخلتُ في الصباح صائماً، ولا يكون إلاَّ بنية من قبل الفجر، لأنَّ الصباح من بعده.

---

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٣-٣٣٤)، «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٦٩/ ١٥٤)، وأبو داود رقم (٢٤٥٥)، الترمذي رقم (٧٣٤)، والنسائي رقم (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وابن ماجه رقم (١٧٠١) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٣٢٢)، وهو حديث حسن.

قوله: «**خبأت لك شيئاً**» في رواية «الجامع»[(١)]: «**قال: ما هو؟ قلت: حَيْسٌ**[(٢)]. **قال: هاتيه**» وتكررت الرواية أنه حيسٌ.

قوله: «**فأكل**» لأنَّه متطوعٌ، وقد ثبت «**المتطوع أمير نفسه**».

ولقد أبعد الحنفية[(٣)] حيث قالوا: الحديث محمول على صوم القضاء، والنذر يريدون حديث: «**لا صيام لمن لم يُجمع الصيام من الليل**». وذلك الحديث عام؛ لأنَّه نكرةٌ في سياق النفي، ولم يأتِ تخصيصه، وأعجب منه قول الطحاوي[(٤)]: إنَّ المراد بالنهي عن الاكتفاء بنية صوم الغد في بياض نهار اليوم، بل عليه أن يُؤخر النية إلى غيبوبة الشمس حتى يكون بإيقاع النية في الليل مُبيِّناً، وزعم أنَّ هذا التأويل يجري في جميع أنواع الصيام فرضها ونفلها.

قال إمام الحرمين[(٥)]: هو كلام غث لا أصل له، ويحط من رتبة الطحاوي، وتمسك الحنفية بحديث سلمة بن الأكوع[(٦)]: «**أنَّه ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أنَّ من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإنَّ اليوم يومُ عاشوراء**». أخرجاه في الصحيحين[(٧)].

---

(١) (٦/ ٢٨٦-٢٨٧ رقم ٤٤٠٢).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٥٨): هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. وانظر: «المجموع المغيث» (١/ ٥٣٣).

(٣) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٥-٥٦).

(٥) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ٨-٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٥٠)، والبخاري رقم (٢٠٠٧)، ومسلم رقم (١٣٥/ ١١٣٥).

(٧) البخاري رقم (٢٠٠٧)، ومسلم رقم (١٣٥/ ١١٣٥)، وهو حديث صحيح.

قال الطحاوي[١]: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينوه ليلاً أنه تُجزِءه نيتُه نهاراً قبل الزوال.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»[٢]: لم يكن صوم يوم عاشوراء واجباً، فله حكم النافلة.

قلت: ومن سلّم أنَّ النافلة تُنْوى من النهار، فإن دليل التبييت عام، وأما حديث سلمة رضي الله عنه فإنه ليس فيه دليل على أنَّ من أكل يَصحُّ صومُه بنيةٍ من النهار، فإنَّ قوله: «**فليصم بقيّة يومه**» [٢٢ب]. مراد به: ترك الأكل لا أنَّه صائم حقيقة فإنَّه لم يشرع الله صوم بعض يوم، ويدل له قوله: «**ومن لم يأكل فليصم فإنَّه صيام حقيقة، والنية من النهار؛ لأنَّه لم يعلم فرضه إلاَّ من ذلك الحين حين النداء**».

وأمَّا قوله: قبل الزوال فأين الدليل على أنَّه وقع النداء قبله؟ ولا يتم الاستدلال به لأنَّه قد نسخ وجوبه، كما في حديث عائشة في الصحيحين[٣]: أنَّه لما فرض رمضان قال ﷺ: «**من شاء صامه، ومن شاء تركه**» يعني: عاشوراء.

قوله: «**قال مجاهد: إنما ذلك بمنزلة رجل يخرج الصدقة من ماله، فإنْ شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها**».

يريد أنه يجوز لمن فعل نفلاً أن يمضيه [وإن لا][٤].

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ البخاري**».

الثاني: حديث أم الدرداء:

---

(١) (٢/ ٥٦-٥٧).

(٢) (٥/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٢)، ومسلم رقم (١١٣/ ١١٢٥).

(٤) كذا في (أ. ب) ولعل الصوب: إن شاء وإلا فلا.

٢- وعن أم الدرداء قالت: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه يَأْتِي نَهاراً، فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هذَا، وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رضي الله عنهم. أخرجه البخاري[1] في ترجمة.

ترجم له البخاري[2]: باب: إذا نوى بالنهار صوماً.

وذكر في الباب رواية أم الدرداء[3] معلقة، وقال الحافظ ابن حجر[4]: إنَّه وصلها ابن أبي شيبة[5] من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء، وساقه.

قوله: «**وفعله أبو طلحة**[6]، **وأبو هريرة**[7]، **وابن عباس**[8]، **وحذيفة**»[9].

قال الحافظ ابن حجر[10]:

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ١٤٠ رقم الباب (٢١ - مع الفتح) معلقاً.

(٢) في «صحيحه» (٤/ ١٤٠ رقم الباب (٢١ - مع الفتح) معلقاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٧٢)، والبيهقي(٤/ ٢٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٧) بسند صحيح. وقد تقدم.

(٤) في «الفتح» (٤/ ١٤٠).

(٥) في «مصنفه» (٣/ ٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٧٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٧).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٤) بسند لا بأس به.

وله شاهد عن عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٧٤) بمعناه.

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦) بسند حسن.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (٢/ ٥٦) بسند صحيح.

(١٠) في «فتح الباري» (٤/ ١٤١).

[أمَّا أثر][1] أبو طلحة وصله عبد الرزاق[2] من طريق قتادة وابن أبي[3] شيبة من طريق حميد، قال: وأثر أبي هريرة وصله البيهقي[4] من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال: «**رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله، فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فإني صائم**».

قال[5]: وأثر ابن عباس وصله الطحاوي[6] من طريق عمر وابن أبي عَمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: وأثر حذيفة وصله عبد الرزاق[7]، وابن أبي شيبة[8] من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي **قال**: قال حذيفة من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم، انتهى.

وقال النووي[9]: في حديث عائشة الأول دليل للجمهور في أنَّ صيام النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال، قال: وتأوله الآخرون على أنَّ سؤاله: هل عندكم شيء؟ لكونه [نوى الصيام من الليل، ثم ضعف عنه، وأراد الفطر لذلك][10].

---

(١) سقطت من (أ. ب) وأثبتناها من «الفتح».

(٢) في «مصنفه» (٤/ ٢٧٣) وقد تقدم.

(٣) في «مصنفه» (٣/ ٣١).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٤) بسند لا بأس به. وقد تقدم.

(٥) أي: الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤١).

(٦) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦) بسند حسن. وقد تقدم.

(٧) في «مصنفه» (٤/ ٢٧٤).

(٨) في «مصنفه» (٣/ ٢٩).

(٩) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٨/ ٣٥).

(١٠) كذا في (أ. ب) والذي في «شرح صحيح مسلم»: ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف.

قال: وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد. انتهى.

قلت: قدمنا لك ما يدل أنه لا فساد فيه، ولا تكلف، بل العبارة النبوية دالة عليه، وأمَّا تقييد النووي[١] بقبل الزوال فهو الذي لا دليل عليه، وأمَّا قولهم: ثم ضعف [٢٣ب] عنه فلا وجه له، بل المتطوع أمير نفسه، وما أحسن قول ابن عمر[٢]: «**لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل، أو يتسحَّر**».

وقال مالك[٣] في النافلة: لا يصوم إلاَّ أن يبيت إلاَّ أن يكون يسرد الصوم، فلا يحتاج إلى التبييت.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: والمعروف عن مالك[٥]، والليث[٦] وابن ابي ذئب أنَّه لا يصح صيام التطوع إلاَّ بنية من الليل.

قوله: «**أخرجه البخاري في ترجمة**». كان الأولى أن يأتي المصنف بعبارة «جامع الأصول»[٧] حيث قال: ذكره البخاري في ترجمة باب من أبواب الصوم.

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (٨/ ٣٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٨ رقم ١٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٣٤ رقم ٩١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٢) بسند صحيح.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٣٥ رقم ١٣٨٢٧).

(٤) في «فتح الباري» (٤/ ١٤١).

(٥) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٣٥ رقم ١٣٨٢٤).

(٦) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٣٥ رقم ١٣٨٢٩)، و«المحلى» (٦/ ١٧٢).

(٧) (٦/ ٢٩٠).

الإمساك عن المفطرات

قوله: «**الإمساك عن المفطرات**». زاد ابن الأثير[١]: وهي أنواع، وعدها ثلاثة: الأول: القيء، والحجامة، والاحتلام. الثاني: الكحل. الثالث: القبلة والمباشرة.

الأول: حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدَاً فَلْيَقْضِ**». أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣]. **[صحيح]**

«**ذَرَعَهُ القَيْءُ**» إذا غلبه من غير استدعاء.

قوله: «**من ذرعه القيء**». بالذال المعجمة المفتوحة فراء مفتوحة، فعين مهملة، يأتي تفسيره للمصنف.

قوله: «**ومن استقاء عمداً**». طلب القيء فليقضِ دل على التفرقة بين القيء عمداً والقيء من غير عمدٍ.

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٢٩١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٨٠).

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٣١١٧).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وابن ماجه رقم (١٦٧٦)، والترمذي رقم (٧٢٠)، والدارمي (٢/ ١٤)، وابن خزيمة رقم (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان رقم (٣٥١٨)، والبيهقي (٤/ ١٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٥٥)، والدار قطني في «سننه» (٢/ ١٨٤رقم ٢٠)، وقال: رواته ثقات كلهم. والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٦-٤٢٧)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وقال أبو داود عقب الحديث رقم (٢٣٨٠): «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه الرواية وصلها ابن ماجه رقم (١٦٧٦) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام به. وهو حديث صحيح. والله أعلم.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: قال أبو داود[(١)]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء.

قال الخطابي[(٢)]: يريد أنَّ الحديث غير محفوظ، وقال الترمذي[(٣)]: حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث عيسى بن يونس.

وقال محمد يعني البخاري[(٤)]: لا أراه محفوظاً، انتهى.

ثم قال الترمذي[(٥)]: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنَّ الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقضِ، وبه يقول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، انتهى بلفظه.

قلت: العجب يصرح الأئمة من المحدثين بضعفه[(٦)]، ويكون دليلاً، فالله أعلم هل رجح لهم، أو عضده غيره.

الثاني: حديث أبي سعيد:

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ**». أخرجه الترمذي[(٧)]. [**ضعيف**]

---

(١) في «السنن» رقم (٢/ ٧٧٧) ولم أجده ولعله في نسخة أخرى.

(٢) في «معالم السنن» (٢/ ٧٧٧- مع السنن).

(٣) في «السنن» (٣/ ٩٩).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٦٣).

(٥) في «السنن» (٣/ ٩٩).

(٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٧١٩).

قوله: «**الحجامة، والقيء، والاحتلام**» لو صح[1] الأول لحمل هذا على قيء المتعمد.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[2]: حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد رَوَى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن محمد وغير واحد، هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث [٢٤ب]، ثم قال[3]: وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٦٦/ ١٠٣٩)، وعبد بن حميد في «مسنده» رقم (٩٥٩- المنتخب)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٠٠)، وابن خزيمة رقم (١٩٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٤٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٨٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، به.

قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد، هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. اهـ.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٣): «هذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل التثبت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد» اهـ.

وانظر: «العلل» للدار قطني (١١/ ٢٦٧).

والخلاصة: أن حديث أبي سعيد ضعيف، والله أعلم.

(١) إذا كان يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو صحيح كما تقدم.

(٢) في «السنن» (٣/ ٩٧).

(٣) الترمذي في «السنن» (٣/ ٩٧).

الثالث: حديث مَعْدَان:

٣- وعن معدان بن طلحة: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، وَأَنَّه سَأَلَ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. أخرجه أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)]. **[صحيح]**

بفتح الميم وسكون العين المهملة فدال مهملة ابن طلحة، وهو أصح من رواية من قال: أبو طلحة، وقال الترمذي[(٣)]: ابن أبي طلحة أصح.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨١).

(٢) في «السنن» رقم (٨٧) وفي «العلل» (١/ ١٦٦-١٦٧)، وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٣١٠٨)، والدارمي رقم (٨)، وابن خزيمة رقم (١٩٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٦٧٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٤)، وابن حبان رقم (١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٠) من طرق.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٦٨): سألت محمداً - أي البخاري- عن هذا الحديث، فقال: جوَّد حسين المعلم هذا الحديث.

وقال الترمذي في «السنن»: وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٤): «وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم.

فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: «أخرجه الترمذي، ثم نقل كلام الترمذي المتقدم -وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح، ثم قال ابن التركماني: وإذا أقام ثقة إسناداً أعتمد، ولم يبال بالاختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف.

وخلاصة القول: أن حديث أبي الدرداء حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٤٦).

قوله: «**إنَّ أبا الدرداء حدَّثه: أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر، وأنه -أي: معدان- سأل ثوبان عن ذلك فقال: صدق أنا صببت له الوضوء**».

ورواية الترمذي: «**فلقيت ثوبان في مسجد دمشق**».

وترجم له باب[1]: الوضوء من القيء والرعاف. ذكره في أبواب الوضوء، وذكره[2] في الصوم في غضون حديث: «**ومن استقاء عمداً فليقضِ**».

وقال: وقد روي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد: «**أنَّ النبي ﷺ قاء فأفطر**». قال: وإنما معنى هذا: أنَّ النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً، فقاء فضعف فأفطر لذلك.

هكذا روي في بعض الحديث مفسراً. انتهى.

قلت: وقال ثوبان: «**أنا صببت له وضوءه**» دال على أنَّ الرواية قاء فتوضأ، وغايته: أنَّ هذا اضطراب في متنه، أو يحمل على رواية قاء فأفطر أنَّ صب الوضوء كان لغسل يديه، والمضمضة، وحمل الترمذي له بأنَّه أفطر عمداً لضعفه لا أنَّ الإفطار بسبب القيء ليس بالبعيد، وفيه خلاف إلاَّ أنه [قال ابن بطال[3]: إنَّ من تعمد القيء أفطر بالإجماع، وتعقب[4] بأنَّ ابن عباس، وابن مسعود قالا: لا يفطر مطلقا][5].

---

(١) في «السنن» (١/ ١٤٢ الباب رقم ٦٤).

(٢) في «السنن» (٣/ ٩٨ الباب رقم ٢٥ باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً).

(٣) في «شرحه لصحيح البخاري» (٤/ ٨٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٤).

(٥) ليس العبارة كما قال الشارح، وإليك نصها كما في «فتح الباري» (٤/ ١٧٤): وقد اختلف السلف في المسألتين: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

الرابع: حديث ابن عباس:

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**احْتَجَمَ رَسَولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**». أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي. **[صحيح]**

قوله: «**احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، واحتجم وهو محرم**». ترجم البخاري[2] له باب الحجامة والقيء للصائم أي: هل يفسدان الصوم، أَوْ لا؟ أَوْ أحدهما يفسده دون الآخر؟

أمَّا الحجامة فالجمهور[3] -أيضاً- على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء، والأوزاعي، وأحمد[4] وإسحاق، وأبي ثور، قالوا: يفطر الحاجم والمحجوم له، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة -أيضاً- وقال بقول أحمد من [٢٥ب] الشافعية[5] ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان.

ونقل الترمذي[6] عن الزَّعفراني:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٨)، وأبو داود رقم (٢٣٧٣)، والترمذي رقم (٧٧٥)، وابن ماجه رقم (١٦٨٢)، و (٣٠٨١). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٤/ ١٧٣ - الباب رقم ٣٢ - مع الفتح).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٣٥٠).

(٤) في «المغني» (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٥) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٩٠): «... وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر، وهو موسل علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة.

قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة.

وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة. «المغني» (٤/ ٣٥٠)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٤).

(٦) في «السنن» (٣/ ١٤٥).

أنَّ الشافعي[1] علق القول به على صحة الحديث.

قال ابن عبد البر[2]: إنَّ حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[3] منسوخ[4]؛ لأنَّه جاء في بعض طرق ابن عباس هذا أنَّ ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي[5]، واعترضه ابن خزيمة[6] بأنَّ في هذا الحديث أنه كان صائماً محرماً.

قال: ولم يكن قط محرماً مقيماً ببلده، وإنما كان محرماً، وهو مسافر، والمسافر[7] إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم جاز له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا

---

(١) في «الأم» (٣/ ٢٤٢).

(٢) في «الاستذكار» (١٠/ ١٢٥).

(٣) عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٥) بسند صحيح، والترمذي رقم (٧٧٤)، وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.
وأخرجه الترمذي في «العلل» (١/ ٣٦٠)، وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: غير محفوظ.
وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٤)، وابن حبان رقم (٣٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٢٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٢٣)، وهو حديث صحيح.
والله أعلم.
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٨٢)، وأبو داود رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه رقم (١٦٨٠)، وابن خزيمة رقم (١٩٨٤)، وابن حبان رقم (٣٥٣٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، من حديث ثوبان وهو حديث صحيح.
وانظر: تخريجه مفصلاً في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٧١-٢٨٠) بتحقيقي.

(٤) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٣٥٤).

(٥) انظر: «الأم» (٣/ ٢٤٢).

(٦) في «صحيحه» (٣/ ٢٣٠).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧١).

جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر قال: فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاً عن الحاجم، انتهى.

وتعقب[1] بأنَّ الحديث ما ورد هكذا إلاَّ لفائدة، فالظاهر أنّه وجدت منه الحجامة وهو صائم ثم لم يتحلل من صومه، واستمر.

قال ابن خزيمة[2]: جاء بعضهم بأعجوبة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ لأنهما كانا يغتابان، قال: فإذا قيل: فالغيبة تفطر الصائم؟ قال: لا. قال: فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة، انتهى.

قال ابن حزم[3]: صح حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد[4]: «**أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم**».

وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأنَّ الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواءً كان حاجماً أو محجوماً، انتهى.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ٢٣٠).

(٣) في «المحلى» (٦/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٣٢٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٩٦٩)، والدار قطني في «السنن» (٢/ ١٨٢ رقم ٩)، بإسناد صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٧١)، إسناده صحيح، ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، واستشهد له بحديث أنس الذي أخرجه البخاري رقم (١٩٤٠) عن ثابت البُناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف. وهو حديث صحيح.

ويدل له ما ذكره في «فتح الباري»[1] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه**»[2].

قال ابن حجر[3]: إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، ويأتي الحديث قريباً.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ النسائي**».

الخامس: حديث أنس:

٥- وعن أنس ﷺ قال: مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلاَّ لِكَرَاهَةِ الجَهْدِ. أخرجه البخاري[4] وأبو داود[5]. **[صحيح]**

قوله: «**إلاَّ لكراهة الجهد**» أي: المشقة وكلام أنس وقع جواباً لسؤالِ ثابت البناني قال لأنس: «**أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلاَّ من أجل الضعف**».

وزاد شبابة: حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ، انتهى كلام البخاري[6] [٢٦ب].

وقوله: «**وزاد شبابة**» مشعر بأنَّه زاد ما يؤكد رفعه.

قوله: «**أخرجه البخاري وأبو داود**».

السادس: حديث ابن أبي ليلى:

---

(١) (٤/ ١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٤)، وأبو داود رقم (٢٣٧٤).

وهو حديث صحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨) عقب الحديث: إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر».

(٣) في «الفتح» (٤/ ١٧٨) وقد تقدم.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٩٤٠) وقد تقدم لفظه.

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» (٢/ ١٧٤ رقم ١٩٤٠- مع الفتح).

٦- وعن ابن أبي ليلى عن رجلْ صحابي قال: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الحِجَامَةِ وَالمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ**». أخرجه أبو داود[1]. **[صحيح]**

قوله: «**إبقاء على أصحابه**» أي: رفقاً بهم عن مشقة الأمرين، وسقط من الحديث على ما سقناه قريباً، ولم يُحرِّمها، وهو لفظ أبي داود[2].

وزاد أبدا، وسقط -أيضاً- على ابن الأثير[3] فتبعه «المصنف»، وفيه: «**فقيل له: يا رسول الله! إنك تواصل إلى السحر، قال: إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني، ويسقيني**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قدمنا عن الحافظ ابن حجر[4]: أنَّ رجاله ثقات.

السابع: حديث رافع بن خديج:

٧- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**». أخرجه الترمذي[5] وصححه، وأخرجه أبو داود[6] عن ثوبان وعن شداد ابن أوس[7] رضي الله عنهما.

[صحيح]

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٤)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٧٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في «الجامع» (٦/ ٢٩٣).

(٤) في «فتح الباري» (٤/ ١٧٨).

(٥) في «السنن» رقم (٧٧٤)، وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٦٧) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٦٨)، وابن ماجه رقم (١٦٨١)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٣١٢٦)، وأحمد (٤/ ١٢٢-١٢٣)، وابن حبان رقم (٣٥٣٣)، والدارمي (٢/ ١٤)، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٥١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٩-٥٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧١٤٩-٧١٥٤) من طرق وهو حديث صحيح.

ومعنى: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» عند من[١] ذهب إلى أن الحجامة لا تفطر أنهما تعرّضا للإفطار. أما المحجوم: فللضعف الذي يلحقه من ذلك ونحوه، وأما الحاجم: فلا يأمن وصول شيء من دم المحجوم إلى حلقه فيبلعه، ونحو ذلك.

قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم له**» تقدم الكلام عليه مستوفًا، وقد ذكر «المصنف» تأويل من لم يقل: بأنَّ الحجامة تفطر، والأقرب ما قدمناه عن ابن حزم[٢].

قوله: «**أخرجه الترمذي[٣] وصححه، وأخرجه أبو داود[٤] عن ثوبان، وعن شداد بن أوس**»[٥].

وادعى الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير»[٦] أنه متواتر.

الثامن: حديث أنس:

٨- وعن أنس ﷺ قال: جاء رجل فقال: يَا رَسُولَ الله! إنَّ عَيْنِي اشْتَكَتْ أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه الترمذي[٧] وصححه. **[حسن]**

قوله: («**أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم**» أخرجه الترمذي).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

(٢) في «المحلى» (٦/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم وهو حديث صحيح.

(٦) رقم (١٣٠٩).

(٧) في «السنن» رقم (٧٢٦)، وهو أثر حسن.

قلت: وقال[1]: حديث أنس إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة[2] يضعف.

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك، وأحمد[3]، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي[4]، انتهى.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٧٧).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٦): «قلت: -ابن الجوزي- اسم أبي عاتكة: طريف بن سلمان قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: ذاهب الحديث». اهـ.

وقا ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٣١٦-٣١٧): «وقد انفرد به الترمذي، وإسناده واهٍ جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، والحسين بن عطية هو ابن نجيح القرشي أبو علي الكوفي البزار صدقه أبو حاتم».

(٢) انظر: «التقريب» (٢/ ٤٤٣ رقم ١).

(٣) «المغني» (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٧-٣٨٨): «فرع في مذاهب في الاكتحال ذكرنا أنه جائز عندنا - الشافعية- ولا يكره، ولا نفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وحكاه ابن المنذر عن: عطاء والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور.

وحكاه غيره عن: ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى الصحابيين ﷺ، وبه قال داود.

وحكى ابن المنذر من سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل به صومه.

وقال قتادة: يبطل به صومه. وقال الثوري وإسحاق: يكره.

وقال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر. اهـ.

انظر: «التسهيل» (٣/ ٨١٠) «المغني» (٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

التاسع: حديث عبد الرحمن بن النعمان:

٩- وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**». أخرجه أبو داود[١]. **[ضعيف]**

«**المُرَوَّحِ**»[٢] بالحاء المهملة: المطيب بالمسك.

قوله: «**بالإثمد المروّح**» قد فسره «المصنف» (وقال: ليتقه الصائم. أخرجه أبو داود).

قلت: وقال أبو داود[٣]: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر، قال المنذري[٤] وعبد الرحمن قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق، انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٧)، وقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣١٥ رقم ١١٧٠)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٨)، والدارمي رقم (١٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٢). من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده النعمان بن معبد والد عبد الرحمن (مجهول، لم يوثقه معتمر).

وقد ترجم له البخاري في «الكبير» (٨/ ٧٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٥)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٣٠).

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٦٦): (غير معروف، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن)، وقال الحافظ في «التقريب» رقم (٧١٦١) مجهول.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٧٠٠): أي: المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة.

(٣) في «السنن» (٢/ ٧٧٦).

(٤) في «مختصر السنن» (٣/ ٢٦٠).

وفي «التقريب»[١]: عبد الرحمن بن النعمان بن سعيد بن هوذة الأنصاري أبو النعمان الكوفي صدوق ربما غلط، انتهى.

القبلة والمباشرة

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. **[صحيح]**

- وفي أخرى: وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. **[صحيح]**

أخرجه الستة[٢] إلا النسائي، وهذا لفظ الشيخين.

«**الإِرْبُ**»[٣] بكسر الهمزة، وسكون الراء: الذكر هنا، وبفتحها: الحاجة، والمراد بها هنا: حاجة الجماع.

أقول: القبلة معروفة، والمباشرة في «القاموس»[٤]: باشر المرأة: جامعها، أو صارا في ثوب واحد، وباشرت [٢٧ب] بشرته بشرتها، انتهى.

قلت: ويتعين هنا الأخير.

قوله: «**وضحكت**». قيل: تعجباً من نفسها حين ذكرت هذا الذي يستحى من ذكره، لكن غلب عليها تقديم مصلحة التبليغ[٥].

---

(١) رقم (٧١٦١)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٧)، و(١٩٢٨)، ومسلم رقم (٦٥/ ١١٠٦)، وأبو داود رقم (٢٣٨٢)، والترمذي رقم (٧٢٩)، وابن ماجه رقم (١٦٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٣٧)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٩).

(٤) «القاموس المحيط» (ص٤٤٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٢).

وقيل: ضحكت سروراً[١] بمكانها منه ﷺ وقيل: أرادت بذلك التنبيه على أنها صاحبة القصة[٢].

قوله: (وفي أخرى: «**وكان أملككم لأربه**»). في «النهاية»[٣] أي: كان غالباً لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنَّه الحاجة يقال: منها المأرب، والأَرَبُ، والأرْبَه، والمأرَبةُ.

والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة.

والحديث دلّ على جواز القبلة[٤] للصائم، والمباشرة إذا كان يملك نفسه عن الجماع، فإنَّ هذه من مبادئه.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: ما حاصله أنه قد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، فكرهها قوم مطلقاً، وهو المشهور عند المالكية[٦]، ونقل ابن المنذر[٧] وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[٨].

والجواب: أنه ﷺ هو المبين عن الله -تعالى- وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أنَّ المراد بالمباشرة في الآية الجماع، لا ما دونه، وأباح قوم القبلة مطلقاً، وهو المنقول عن أبي

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٢).

(٢) قال الحافظ: ليكون أبلغ في الثقة بها.

(٣) (١/ ٤٩).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٥) في «الفتح» (٤/ ١٥٠).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ١٩٥) «التسهيل» (٣/ ٨٠٣).

(٧) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦٠)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٠).

(٨) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

هريرة، وغيره، وبالغ بعض أهل الظاهر[١] فاستحبها، واختلفوا إذا قبل، أو باشر، أو نظر، فأنزل، أو أمذى فاختار ابن حزم[٢] أنه لا يفطر، واحتج له، وفيه نزاع[٣].

قوله: «**أخرجه الستة**». وهذا لفظ الشيخين.

الحديث الثاني، حديث جابر:

---

(١) في «المحلى» (٦/ ١٩٤).

(٢) في «المحلى» (٦/ ١٩٤-١٩٥).

(٣) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤٩-٣٥٠):

(الرابعة): إذا نظر إلى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا. وهذا لا خلاف فيه عندنا - أي الشافعية- إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسي في «الأمالي» أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه، والمذهب الأول.

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو ثور.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع، فيجب القضاء والكفارة، ونحوه عن الحسن بن صالح، وعن مالك روايتان.

إحداهما: كالحسن، والثانية: إن تابع النظر فعليه القضاء، الكفارة، وإلا فالقضاء.

قال ابن المنذر: لا شيء عليه، ولو احتاط فقضى يوماً فحسن.

قال صاحب الحاوي: أما إذا أفطر بقلبه من غير نظر فتلذذ وأنزل فلا قضاء عليه، ولا كفارة بالإجماع. قال: وإذا كرر النظر فأنزل أثم، وإن لم يجب القضاء.

(فرع): لو قبّل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا -أي الشافعية.

بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، قال: وبه أقول.

وقال مالك وأحمد: يفطر.

دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول. اهـ.

وانظر: «الأم» (٤/ ٢٥٢)، «المدونة» (١/ ١٩٥)، «التسهيل» (٣/ ٨٠٣)، «المحلى» (٦/ ١٩٤).

٢- وعن جابر رضي الله عنه:

أَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ: يَا رَسُولَ الله صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ بِالمَاءِ؟ قُلْتُ: لا بأس. قال: فَمَهْ**»[1] أخرجه أبو داود.

وقوله: «**فَمَهْ**» أي: فماذا عليه، والهاء للسكت.

قوله: «**صنعت أمراً عظيماً**» ثم بينه بعد أن عظمه بقوله: «**قبلت وأنا صائم**» وكأنه كان لا يعلم جواز القبلة له، فاستعظم ما أتى منه، (قال: أرأيت لو مضمضت بالماء، قلت: لا بأس)؛ لأنه قد علم أنَّ البأس إنما هو في دخول الماء الجوف، (قال: فمه) أي: أيّ شيء عليك إلاَّ أنَّ لفظ أبي داود[2] فيه فصل لفظ: (قلت: لا بأس به، قال: فمه) فقال: وقال عيسى بن حماد في حديثه: (قلت: لا بأس به. قال: فمه).

قوله: «**أخرجه أبو [٢٨ب] داود**».

قلت: قال المنذري: في «مختصر السنن»[3]: وأخرجه النسائي[4]، وقال: هذا حديث منكر.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨٥)، وهو حديث صحيح.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم! قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟! قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا، قال: (فمهْ).

(٢) وهو كما قال انظر «التعليقات المتقدمة».

(٣) في مسنده (١/ ٤٧٩ - كشف).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٣٠٣٦).

وأخرجه أحمد (١/ ٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٦٠)، وعبد بن حميد رقم (٢١)، والدارمي رقم (١٧٦٥)، البزار رقم (٢٣٦- كشف)، وابن خزيمة رقم (١٩٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٩)، وابن حبان رقم (٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١). وهو حديث صحيح.

وقال أبو بكر(١) [البزار](٢): وهذا الحديث لا نعلمه إلاَّ من هذا الوجه، انتهى.

وأخرج -أيضاً- أبو داود(٣) عن عائشة: **«أنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها»** لكن قال أبو داود: هذا الإسناد غير صحيح، انتهى.

وفي «مختصر السنن»(٤) قال المنذري في إسناده: محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس، وليس له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: **«ويمص لسانها»** في المتن، لا يقوله إلاَّ محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده -أيضاً- سعد بن أوس قال ابن معين: بصري ضعيف، انتهى.

قال الذهبي(٥): هذه اللفظة: لا توجد إلاَّ في هذا الخبر المنكر، ثم ذكر اضطرابه.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة:

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ. وَكانَ الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخاً وَكَبِيراً، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابًّا. أخرجه أبو داود(٦). **[صحيح لغيره]**

قوله: **«فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»**.

---

(١) أي: أبو بكر البزار في «مسنده» (١/ ٤٧٩ - كشف) حيث قال: لا نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد روى عن عمر عن النبي ﷺ بخلاف هذا.

(٢) كذا في (أ.ب) والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٨٦)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) (٣/ ٢٦٤).

(٥) في «الميزان» (٣/ ٥٤١ رقم ٧٥٠٤)، وانظر: «التقريب» (٢/ ١٦٠ رقم ٢٠٢).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٨٧)، وهو حديث صحيح لغيره.

فعرف ﷺ أنَّ الشيخ لا تفضي به المباشرة إلى الجماع فرخَّص له؛ لأنَّ المباشرةَ لا تكون ذريعة إلى الجماع، بخلاف الشاب فقد لا يملك نفسه.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وسكت عليه هو[1] والمنذري[2]، وقال الحافظ ابن حجر[3]: إنَّ فيه ضعفاء.

قال: وقد روى مسلم[4] عن عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النَّبي ﷺ: «**أنَّه سأله: أيقبل وهو صائم؟ فقال**: «**سل هذه**» -يعني: أم سلمة- فأخبرته أنَّه ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**».

فدل على أنَّ الشيخ والشاب سواء؛ لأنَّ عمر[5] حينئذٍ كان شاباً لعله كان أول ما بلغ، وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

الحديث الرابع: حديث نافع:

٤- وعن نافع: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**كانَ يَنْهَى عَنِ القُبْلَة المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ**». أخرجه مالك[6]. [**موقوف صحيح**]

قوله: «**كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم**»، كأنَّه لم يبلغ ابن عمر ترخيصه ﷺ في ذلك، أو نهى عنه مخافة الوقوع[7] في المحضور، أو نهى عنهما [٢٩ب].

---

(١) أبو داود في «السنن» (٢/ ٧٨١).

(٢) في «مختصر السنن» (٣/ ٢٦٤).

(٣) في «التلخيص» رقم (٢/ ٣٧٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٤/ ١١٠٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أي: عمر بن أبي سلمة.

(٦) في «الموطأ» (١/ ٢٩٣ رقم ٢) وهو أثر موقوف صحيح.

(٧) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٠)، «المغني» (٤/ ٣٦١).

قوله: «أخرجه مالك».

المفطر ناسياً

منه حديث واحد حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**». أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي. [**صحيح**]

قوله: «**من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه**» فإنَّ أكله وشربه ناسياً لا يفطره، بل هو كما قال ﷺ: «**فإنَّما أَطعمه الله وَسَقَاه**» أي: أراد [مواخرة][2] ذلك فحصل له النسيان، وبعدم فطره قال الشافعي[3] وأحمد[4] وأبو حنيفة[5] والأكثر، وقال مالك[6]: يفسد صومه، ويجب عليه القضاء.

قلت: وهو خلاف النص، وبوب له البخاري[7]: باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

قال في «الفتح»[8]: هل يقضي أو لا؟ وهي مسألةُ خلافٍ مشهورة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٣)، ومسلم رقم ١٧١/ ١١٥٥)، وأبو داود رقم (٢٣٩٨)، والترمذي رقم (٧٢١)، وابن ماجه رقم (١٦٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) كذا رسمت بأعلى السطر ولعلها موافقة.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٣٦٧- ٣٦٨).

(٥) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٣٨).

(٦) انظر: «التسهيل» (٣/ ٨١٣).

(٧) في «صحيحه» (٤/ ١٥٥ الباب رقم ٢٦).

(٨) (٤/ ١٥٥).

ذهب الجمهور إلى عدم وجوب القضاء، وعن مالك يبطل صومه، ويجب عليه القضاء. قال الداودي[١]: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو بلغه فأوله على رفع الإثم.

قال ابن العربي[٢]: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها، فأشرف عليها؛ لأنَّ الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن للصوم، فأشبه ما لو نسي من الصلاة ركعة.

قال[٣]: وقد روى الدارقطني[٤] فيه: «**لا قضاء عليه**»، وتأوله علماؤنا بأنَّ المراد: لا قضاء عليه الآن، وهذا تعسف، وإنما أقول: ليته صح فنتبعه ونقول به، إلاَّ على رأي مالك أنَّ خبر الواحد إذا جاء على خلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به، وأمَّا الثاني: فلا يوافقها، فلا نعمل به.

قال الحافظ[٥] بعد نقل كلام في تقوية مذهب مالك ما لفظه: والجواب عن ذلك كله ما أخرجه ابن خزيمة[٦]، وابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، والدارقطني[٩] من طريق محمد بن عبد الله

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٥).

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٤٧).

(٣) الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٧).

(٤) في «السنن» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٧)، وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

(٥) في «الفتح» (٤/ ١٥٧).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٩٩٠).

(٧) في «صحيحه» رقم (٣٥٢١).

(٨) في «المستدرك» (١/ ٤٣٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

(٩) في «السنن» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٨).

الأنصاري عن محمد بن عُمر، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «**من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة**».

فعين رمضان، وصرّح بإسقاط القضاء، قال الدارقطني[1]: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري، وتعقب بأنَّ ابن خزيمة[2] أخرجه -أيضاً- عن إبراهيم بن محمد الباهلي، وبأنَّ الحاكم[3] أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري، فهو المتفرد به، كما قال البيهقي[4]، وهو ثقة [٣٠ب].

والمراد: أنه انفرد بإسقاط القضاء فقط لا بتعيين شهر رمضان ناسياً، فإنَّ الله أطعمه وسقاه، وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني[5] من رواية محمد بن عيسى الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين، ولفظه: «**فإنّما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه**».

وقال[6] بعد تخريجه: هذا إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

قلت[7]: إنَّ زيادة: «**ولا قضاء عليه**» قد جاءت من طريق يقوي بعضها بعضاً، قال: فأقلّ درجات الحديث يريد الذي فيه زيادة. «**ولا قضاء عليه**» أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في مسائل بما هو دونه في القوة.

---

(١) في «السنن» (٢/ ١٧٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٩٠).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٤٣٠).

(٤) في «المعرفة» (٢/ ٢٧٢ رقم ٨٧١٠) حيث قال: تفرد به الأنصاري، عن محمد بن عمرو وكلهم ثقة.

(٥) في «السنن» (٢/ ١٧٨ رقم ٢٧).

(٦) أي: الدار قطني في «السنن» (٢/ ١٧٨).

(٧) الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٧) حيث قال: وإسناده وإنْ كان ضعيفاً لكنه صالحٌ للمتابعة...

وأمَّا[١] القياس الذي ذكره ابن العربي[٢] فهو في مقابل النص، فلا يقبل ورده للحديث مع صحبته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم؟ لأنَّه قاعدة مستقلة في الصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة، بمثل هذا لما بقي من الحديث إلاَّ القليل. انتهى[٣].

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

زمان الصوم

الأول: حديث أنس:

١ - عن أنس ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّهُ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى تَظُنَّ أَنَّهُ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ**». أخرجه الشيخان[٤] والترمذي[٥]. **[صحيح]**

قوله: «**وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلاَّ رأيته**» يريد أنَّ صلاته ونومه كان يختلف[٦] بالليل، ولا يرتب وقفاً معيناً، بل بحسب ما تيسر له القيام، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارةً من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات النهار، فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أنْ يصادفه قائماً أو صائماً على وفق ما

---

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥٧).

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٤٧).

(٣) من «فتح الباري» (٤/ ١٥٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٤١)، (١٩٧٢، ١٩٧٣)، ومسلم رقم (١١٥٨).

(٥) في «السنن رقم (٧٦٩). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢١٦).

أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ويستوعب الليل بالقيام، ولا يعارضه حديث عائشة «**كان عمله**[(١)] **ديمة**»؛ لأنَّ المراد بذلك ما اتخذه راتباً لا مطلق النافلة.

قوله: «**أخرجه الشيخان والترمذي**».

الثاني: حديث [٣١ب] ابن عباس:

٢- وعن ابن عباس ﷺ قال: مَا صَامَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرَاً كَامِلاً قَطْ غَيْرَ رَمَضَانَ. أخرجه الشيخان[(٢)] والنسائي[(٣)]. **[صحيح]**

قوله: «**ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان**».

ومثله عن عائشة عند مسلم[(٤)] ولفظه: «**ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان**»، وفي رواية عند مسلم[(٥)]: «**شهراً متتابعاً**» وهو دليل على أنه لم يستكمل صيام شهر نفلاً.

قوله: «**أخرجه الشيخان والنسائي**».

عاشوراء

هو اليوم العاشر[(٦)] من المحرم، وهو اسمٌ إسلاميٌّ، وليس في كلامهم فَاعُولاَّء، بالمد غيره، وقد أُلحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرم، وقيل: إنَّ عاشوراء هو التاسع، مأخوذ من العِشْر في أورَاد الإبل.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٨٧)، وطرفه (٦٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧١)، ومسلم رقم (١٧٨/ ١١٥٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٤٦). وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٧٤/ ١١٥٦).

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٥٧).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٠٩)، وانظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٤٥٠).

وقد تقدم[١] مبسوطاً في حرف التاء، انتهى «نهاية»[٢].

قال في «الفتح»[٣]: أنّه قال ذلك ابن دريد أي: دعوى أنَّه ليس في كلامهم فاعولآء، قال[٤]: وقد رَدَّ ذلك بأنَّ ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم فاعولآء، وبقول عائشة: إنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومونه.

قال الحافظ[٥]: وهذا الأخير لا دلالة فيه على ردِّ ما قال ابن دريد.

الأول: حديث أبي قتادة:

١ - عن قتادة ﵁: **أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ عَاشُورَاء إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»**. أخرجه الترمذي[٦] وصححه. **[صحيح]**

قوله: «**إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**».

أي: أنَّ صومه سبب لذلك، وللعلماء[٧]، هل الذنوب كلها أو الصغائر؟ وتقدم البحث فيه.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصححه**».

---

(١) في «النهاية» (١/ ١٨٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٠٩)، وانظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٤٥٠).

(٣) في «الفتح» (٤/ ٢٤٥) حيث قال: وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي، وأنه لا يعرف في الجاهلية.

(٤) الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٥) حيث قال: وردَّ ذلك عليه ابن دحية...

(٥) في «فتح الباري» (٤/ ٢٤٥).

(٦) في «السنن» رقم (٧٥٢)، وأخرجه أحمد (٥/ ٣١١)، ومسلم رقم (١٩٦/ ١١٦٨)، وأبو داود رقم (٢٤٢٥)، وابن ماجه رقم (١٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٢١٨٥).

وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

الثاني: حديث عائشة:

٢- وعن عائشة ﵂ قالت: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. أخرجه الستة[1] إلا النسائي. **[صحيح]**

قولها: «**كان عاشوراء يُصام**». لم تبين هل كان ﷺ يصومه في هذه الرواية، إلاَّ أنه قد روى عنها هشام بن عروة عن أبيه وفيه: «**أنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومونه**»، أمَّا صيام أهل الجاهلية فلعلهم تلقوه من الشارع السالف، وكانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك، و«**أنَّ النبي ﷺ كان يصوم في الجاهلية**» أي: قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قوله: «**فلما نزل رمضان كان من شاء صامه، ومن شاء أفطر**».

وقد أخرج البخاري[2] عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «**صام رسول الله ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك**».

فقوله: «**ويأمر ﷺ بصيامه**» دل على أنه فرض[3].

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ النسائي**».

الثالث: حديث ابن عباس:

٣- وعن ابن عباس ﵄ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ. هَذَا يَوْمٌ نَجَّى الله تَعَالَى فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. فَقَالَ: «**أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، و(١٥٩٢، ١٨٩٣، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤)، ومسلم رقم (١١٣/ ١١٢٥)، وأبو داود رقم (٢٤٤٢)، والترمذي رقم (٧٥٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٠٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٨).

أخرجه الشيخان[1] وأبو داود[2]. [صحيح]

[قوله][3]: «**قدم رسول الله ﷺ فرأى اليهود [٣٢ب] تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟**» أي: ما سبب صومكم. «**قالوا: يوم صالح نجّى الله فيه موسى عليه السلام وبني إسرائيل من عدوهم**» بإغراق فرعون ونجاتهم.

ولفظ مسلم[4]: «**هذا يوم عظيم نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه**».

قوله: «**فصامه موسى**». زاد مسلم[5]: «**شكراً لله**»، وقد استشكل ظاهر الخبر؛ لاقتضائه: «**أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد القوم صياماً يوم عاشوراء**».

فيفهم أنه قدم يوم عاشوراء، وإنما قدم المدينة[6] في ربيع الأول، وأجيب بأنَّ المراد أول ما علم صيامهم، وسؤاله كان بعد قدومه المدينة، لا أنَّه قبل أن يقدمها علم ذلك، والمعنى[7]: قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود صياماً.

قوله: «**وأمر بصيامه**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٠٤)، ومسلم رقم (١٢٧/ ١١٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٤٤)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٩١)، وابن ماجه رقم (١٧٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) سقطت من (أ. ب).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢٧/ ١١٣٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢٨/ ١١٣٠).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٧).

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٧)، وغايته أن في الكلام حذفاً تقديره، قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً.

ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ...

وللبخاري[١] في التفسير، فقال لأصحابه: «**أنتم أحق بموسى منهم**»، ثم استشكل برجوعه ﷺ إليهم في ذلك. أي: بقوله: خيرهم..

وأجيب[٢] عنه بأنه يحتمل أنه كان أوحى إليه بصدقهم، أو تواتر عنده الخبر بذلك، أو أنه أخبره من أسلم منهم كابن سلام، وليس في الخبر دليل أنه ابتداء الأمر بصيامه، بل في حديث عائشة[٣] التصريح بأنَّه كان يصومه قبل ذلك، فغاية ما في القصة أنَّه لم يحدث له بقول اليهود تجديد[٤] حكم، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال، ولا ينافي ذلك أنه ﷺ كان يصومه، وأنَّ أهل الجاهلية كانوا يصومونه، إذْ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك.

وأخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس[٥] زيادة في سبب صوم اليهود له.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٤٦٨٠).

(٢) قاله المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٨).

(٣) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٤) قال السندي: قوله: «أنا أحق بموسى أي: بموافقة موسى لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام:٩٠] وعلم من هذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى، لا الموافقة ليهود، فلا يشكل بأنه يجب مخالفتهم لا موافقتهم، على أنه كان في أول الأمر يجب موافقتهم لتألفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم تأثير التأليف فيهم، ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بضم صوم التاسع إلى صوم عاشوراء، وأما الأخذ بقولهم، فإما لأنه تواتر ذلك عنده، أو لأنه علم بالوحي صدقهم فيه. والله تعالى أعلم.

(٥) وقد وهم الشارح. بل هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٧): ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه، وزاد فيه: «وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً.

ولفظه[١]: بعد نجى الله فيه [أنَّ السفينة استوت فيه على الجودي فصامه نوح شكراً لله»][٢].

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود**».

الرابع: حديث قيس بن سعد بن عبادة:

٤- وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ، وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ. أخرجه النسائي[٣]. **[صحيح]**

قوله: «**كنا نصوم عاشوراء**». أي: في الإسلام.

[قوله][٤]: «**ونؤدي زكاة الفطر**». أي: زكاة يوم عيد الإفطار، وظاهره أنهم كانوا يؤدونها قبل فرض رمضان، وليس كذلك فإنّها إنما فرضت بعد فرض رمضان[٥].

والجواب: أنَّ قوله: «**فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة لم نؤمر به**».

أي: بصيام [٣٣ب] عاشوراء.

[قوله][٦]: «**ولا بزكاة[٧] الفطر**» لنزول فريضة الزكاة، ولم ينه عنه فمراده: أنَّ بنزول

---

(١) كذا العبارة في (أ.ب) انظر: نص العبارة في «التعليقة المتقدمة».

(٢) كذا العبارة في (أ.ب) انظر: نص العبارة في «التعليقة المتقدمة».

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٠٦). وهو حديث صحيح.

(٤) سقطت من (أ. ب).

(٥) وهو كما قال الشارح. وقد تقدم.

(٦) سقطت من (أ. ب).

(٧) كذا في الشرح والذي في نص الحديث: «ونزلت الزكاة ولم نؤمر به....» والعبارة التي ذكرها الشارح ليست في نص الحديث.

رمضان لم يؤمروا بعاشوراء، ولم ينهوا عنه، وبعد نزول الزكاة لم يؤمروا بزكاة الفطر أمراً ثانياً، ولم ينهوا عنها.

فائدة: كان قيس بن سعد بن عبادة، وعبد الله بن الزبير أطلسين، والأطلس الذي لا لحية له، ولا شعر بوجهه، وكذلك الأحنف بن قيس وشريح القاضي كانا أطلسين، وكان قيس بن سعد جواداً ابن جواد ابن جواد أربعة متوالدون في الجود والشجاعة لم يكن لغيرهم، وكانت الأنصار تقول: وددنا أنْ نشتري لك لحية بأموالنا كلها[١].

قوله: «**أخرجه النسائي**».

تنبيه: لم يذكر المصنف صوم التاسع من المحرم، وقد ذكره ابن الأثير[٢] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع**»[٣].

وفي لفظ: «**أنه لما قيل له: إنَّ اليهود تصوم عاشوراء قال: فإذا كان العام القابل صمت إنْ شاء الله اليوم التاسع، فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ**»، ونسبه إلى مسلم[٤] وأبي داود[٥].

رجب

أي: صومه ولفظ «الجامع»[٦]: (صوم رجب)

١ - عن عباد بن حنيف قال:

---

(١) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٧٨٩).

(٢) في الجامع (٦/ ٣١٣ رقم ٤٤٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٥)، ومسلم رقم (١٣٤/ ١١٣٤) وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٣٣/ ١١٣٤).

(٥) في السنن رقم (٢٤٤٥)، وهو حديث صحيح.

(٦) (٦/ ٣١٥).

سَالتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. أخرجه الشيخان[1] وأبو داود[2].

[صحيح]

[قوله: [3]] «**عن عَبَّاد**» بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

الظاهر أنَّ مراد ابن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه، ولا ندب[4] لعينه، بل له حكم الشهور، ولم يثبت[5] في صوم رجب نهى، ولا ندب لعينه، لكن أصل الصوم مندوب إليه.

قلت: إلاَّ أنَّه من الأشهر الحرم، وقد ثبت الحث على صومها، فصومه مندوب لذلك.

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود**».

شعبان

أي: صومه.

الأول: حديث عائشة:

١ - عن عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْر أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**».

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (١٩٧١)، ومسلم رقم (١١٥٧).

(٢) في السنن رقم (٢٤٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) سقط من (أ. ب).

(٤) انظر «فتح الباري» (٤/ ٢١٦).

(٥) وهو كما قال الشارح.

أخرجه الستة[١]. [صحيح]

قوله: «**وما رأيته استكمل صيام شهر قط، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان**».

وعند مسلم[٢]: «**كان يصوم شعبان إلاَّ قليلاً**».

وعند أبي داود[٣] من حديث أم سلمة: «**كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلاَّ شعبان يصله برمضان**».

قال الحافظ ابن حجر[٤]: أي: كان يصوم معظمه.

ونقل [٣٤ب] الترمذي[٥] عن ابن المبارك أنه قال جابر في «**كلام العرب**»: إذا صام أكثر الشهر أن يقولوا: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي[٦]: كأنَّ ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك.

قوله: «**أخرجه الستة**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٩)، وطرفاه: (١٩٧٠، ٦٤٦٥)، ومسلم رقم (١٧٥/ ١١٥٦)، وأبو داود رقم (٢٤٣١، ٢٤٣٤)، والترمذي رقم (٧٣٦)، والنسائي رقم (٢١٧٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٧٦/ ١١٥٦).

(٣) في السنن رقم (٢٣٣٦).

وأخرجه أحمد (٦/ ٣١١)، والترمذي رقم (٧٣٦)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي رقم (٢٣٥٣)، وابن ماجه رقم (١٦٤٨) وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٤/ ٢١٤).

(٥) في السنن (٣/ ١١٤)، عقب الحديث رقم (٧٣٧).

(٦) في السنن (٣/ ١١٤).

الثاني: حديث أم سلمة:

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. أخرجه أصحاب السنن[1]، واللفظ للترمذي والنسائي. **[صحيح]**

قوله: «**شهرين متتابعين إلاَّ شعبان ورمضان**».

ظاهره: أنَّه كان[2] يستكمل صوم شعبان، وجوابه ما تقدم عن ابن المبارك.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن واللفظ للترمذي**». **[صحيح]**

قلت: وقال[3]: حديث أم سلمة حديث حسن، وذكر هنا[4] كلام ابن المبارك الذي قدمناه.

الثالث: حديث أسامة بن زيد:

٣- وعن أسامة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ**». أخرجه النسائي[5]. **[حسن]**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم (٢٣٣٦)، والترمذي رقم (٧٣٦)، والنسائي رقم (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣)، وابن ماجه رقم (١٦٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح (٤/ ٢١١): يحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١١٤).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١١٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٥٧).

=

قوله: «**قال: ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان**».

لعلَّ المراد بغفلتهم عنه أنهم لا يعظمونه كما يعظمون رجباً بالعتيرة فيه، والاحترام له؛ لأنه من الحرم إلاَّ أنهم يغفلون عن صيامه مع صيامهم رجباً، فلما غفل عنه الناس عظمه ﷺ بصيامه إياه، ثم ذكر من أسباب صومه:

قوله: «**إنها ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين**». ويأتي أنَّها تعرض الأعمال على الله يوم الإثنين، ويوم الخميس، وعلل ﷺ صومها بذلك، كما علله في صوم شعبان، والجمع بينهما أنها تعرض وترفع في شعبان أعمال السنة، وفي الإثنين والخميس أعمال ما بينهما، وهما من الأيام، أو أنها تعرض في اليومين ولا ترفع إلاَّ في شعبان.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

ست من شوال

١ - عن أيوب ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». أخرجه مسلم[1] والترمذي[2]. **[صحيح]**

وأخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢١١٩)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، و«الضياء في المختارة» رقم (١٣٥٦)، والبزار في «مسنده» رقم (٢٦١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٣) وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص٢٩) وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» رقم (٤٩)، و«الضياء في المختارة» رقم (١٣١٩، ١٣٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٩١٥) من طرق عن ثابت بن قيس، به.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٠٤/ ١١٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (٧٥٩).

=

قوله: «ست من شوال» أي: استحباب[1] صيامها.

فيه أنَّه لا يشرع صومها إلاَّ لمن صام رمضان، فلا يشرع صومها في حق المسافر إذا أفطر رمضان.

وقوله: «وأتبعه» عامٌّ لصومها[2] عقيبه، أو في أثنائه، ولوصلها وتفريقها، واعتاد صومها صوم من ثاني يوم في شوال، ووصلها وهو أحد الجائزين.

وقوله: «كصيام الدهر». أي: السنة، وذلك لأنَّ رمضان صومه بصوم ثلاثمائة يوم الحسنة[3] بعشر أمثالها [٣٥ب] وصوم الست بستين يوماً، وذلك عدد أيام السنة والتشبيه

وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٧)، وابن ماجه رقم (١٧١٦)، وأبو داود رقم (٢٤٣٣)، والدارمي (٢/ ٢١)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢)، والطيالسي كما في «منحة المعبود» (١/ ١٩٧ رقم ٩٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٨٠)، وقد أعل هذا الحديث بأنه من رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد، وقد ضعف لسوء حفظه، ولكن تابعه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٠ رقم ٢٨٧٩) وكذلك تابعه أخوه الآخر عبد ربه بن سعيد عند النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٠ رقم ٢٨٧٨).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٢٦)، «المغني» (٤/ ٤٣٨).

(٢) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٨/ ٥٦): قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر، قال: فإن فرقها أو أخرّها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال.

(٣) عن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر مثالها».

[أخرجه ابن ماجه رقم (١٧١٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والدارمي (٢/ ٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٨-٢٣٩ رقم ٢٨٧٣)، الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١١٩-١٢٠)، وابن حبان رقم (٣٦٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٦٢). وهو حديث صحيح].

بصيام الدهر، لا يقتضي شرعية صومه، وإن اقتضاه، فقد ورد ما هو أصرح في نفي صومه وهو حديث: «**من صام الدهر فلا صام ولا أفطر**»، وفي المسألة خلاف معروف.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي**».

قلت: وقال(١): حديث أبي أيوب حديث حسن، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث.

وقال ابن المبارك: هو حسن، مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث، «**ويلحق هذا الصيام برمضان**»، واختار ابن المبارك أن تكون ستة من أول الشهر، وقد روى عن ابن المبارك أنَّه قال: إنْ صام ستة أيامٍ من الشهر متفرقةً، فهو جائز.

ثم(٢) ذكر أنَّ هذا الحديث من رواية(٣) سعيد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وأنَّه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

عشر ذي الحجة

١- عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسَ**». أخرجه أبو داود(٤) والنسائي(٥). **[ضعيف]**

---

(١) في «السنن» (٣/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٣٣).

(٣) تقدم توضيحه.

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٧٢).

وهو حديث ضعيف.

الأول حديث:

(هنيدة)[١] -بنون مصغر- بن خالد الخزعي، ويقال: النخعي، ربيب عمر مذكور في الصحابة، وقيل: من الثانية، ذكره[٢] ابن حبان في الموضعين.

[قوله][٣] (عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة». فكان الأولى أن يترجمه المصنف بتسع ذي الحجة، لكنَّه تبع ابن الأثير[٤]، وكأنَّه لا يعلم أن يوم النحر لا يصام.

قوله: «**ويوم عاشوراء**» تقدم الكلام فيه. «**وثلاثة أيام من كلِّ شهر**» يحتمل أنَّها البيض، ويأتي لها ترجمة مستقلة.

قوله: «**أول اثنين من الشهر وخميس. لفظه في** «الجامع»[٥]: «**أوّل اثنين من كل شهر والخميس**». لعله سقط حرف العطف والمراد: وأول اثنين، وإن جعل بدلاً من ثلاثة أيام ما كان إلاَّ بدل بعض، وفي «الجامع»[٦] بعد إسناده إلى أبي داود[٧]، وإلى رواية النسائي[٨] مثله وقال: «**أَوَّل اثنين من الشهر وخميس**».

---

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة الجامع» (٢/ ٩٨٤).

(٢) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٢٢ رقم ١١٦).

(٣) سقطت من (أ.ب).

(٤) في «الجامع» (٦/ ٣٢٠).

(٥) (٦/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٦) في «الجامع» (٦/ ٣٢٠).

(٧) في «السنن» (٢٤٣٧)، وهو حديث ضعيف.

(٨) في «السنن» رقم (٢٣٧٢)، وهو حديث ضعيف.

وفي أخرى[١]: «**كان النبي ﷺ يصوم العشر وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس**» انتهى.

فرواية [٣٦ب] النسائي الأولى قد بيَّنت الثلاثة الأيام، كما ترى، فيحمل عليها غيرها، ويأتي حديث حفصة وابن عمر في ذلك.

واعلم أنَّه أخرجه مسلم[٢] والترمذي[٣] من حديث عائشة قالت: «**ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط**» انتهى.

فقد عارض حديث هنيدة، وهذا أصح إسناداً إلاَّ أنَّه قد ورد الحديث بفضل العمل في أيام العشر من ذي الحجة، ومنه الصوم.

أخرج الترمذي[٤] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**» الحديث.

قال الترمذي[٥]: حديث ابن عباس حسن غريب صحيح.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

قلت: قال المنذري -في «مختصر السنن»[٦]-: اختلف على هنيدة بن خالد في إسناده،

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤١٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٩/ ١١٧٦).

(٣) في «السنن» رقم (٧٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٧٥٧).

وأخرجه البخاري رقم (٩٦٩)، وأبو داود رقم (٢٤٣٨)، وابن ماجه رقم (١٧٢٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٣/ ١٣١).

(٦) (٣/ ٣٢٠).

فروي عنه، كما أوردناه، وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروى عنه عن أم سلمة. انتهى.

قلت: وفيه مجهول وهي امرأة هنيدة.

الثاني: حديث القاسم بن محمد:

٢- وعن القاسم بن محمد قال: كَانَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ. أخرجه مالك[1]. **[موقوف صحيح]**

قوله: «**يصوم عرفة**». أي: بعرفة كما دل بقية الحديث، وكأنَّه اجتهاد منها، وإلاَّ فإنَّه ﷺ لم يصم يوم عرفة[2] بعرفة.

قوله: «**حتى يبيضَّ ما بينها وبين الناس من الأرض**». أي: لا يبقى بينها وبينهم اتصال.

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم ١٣٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٢٩-٤٣٠) فرع: في مذاهب العلماء في صوم عرفة بعرفة: (ذكرنا أن مذهبنا أي الشافعية استحباب فطره، ورواه ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

ونقله الترمذي والماوردي وغيرهما عن أكثر العلماء.

ونقله العبدري عن عامة الفقهاء غير ابن الزبير وعائشة، ونقله ابن المنذر عن مالك والثوري.

وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير، وعثمان بن العاص الصحابي، وعائشة وإسحاق بن راهويه: استحباب الصوم.

واستحبه عطاء في الشتاء، والفطر في الصيف.

وقال قتادة: لا بأس به بالصوم إذا لم يضعف عن الدعاء، وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: يجب الفطر بعرفة...

انظر: «المغني» (٤/ ٤٤٤-٤٤٥)، «فتح الباري» (٤/ ٢٣٧- ٢٣٨)، «البيان» للعمراني (٣/ ٥٥٠).

قوله: أخرجه مالك».

الثالث: حديث أبي قتادة:

٣- وعن أبي قتادة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى الله تَعَالَى أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[1]. **[صحيح]**

قوله: «**إني أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي [قبله]**[2] **والسنة التي بعده**». قالوا: تكفير المتأخرة قبل حصول ذنوبها أريد به هدايته إلى أن لا يأتي بالسيئات، أو إلى أنه إذا أتى بسيئة كفرت.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[3]: حديث أبي قتادة حديث حسن، وقد استحب أهل العلم صيام عرفة إلاَّ بعرفة. انتهى.

أيام الأسبوع

أي: استحباب صوم ما نص عليها منها.

الأول: حديث عائشة:

١- عن عائشة ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيْسِ**». أخرجه الترمذي[4] والنسائي[5]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٧٤٩)، وهو حديث صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) في (أ. ب) قبلها وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٣) في «السنن» (٣/ ١٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٧٤٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٦١).

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، وابن ماجه رقم (١٧٣٩)، وأبو يعلى رقم (٤٧٥١)، وابن حبان رقم (٣٦٤٣).

=

«**التَّحَرِّي**»[1]: التقصد.

وتقدم معناه في حديث هنيدة، إلاَّ أنَّ حديث عائشة قاضٍ بأنه ﷺ يصوم كل اثنين [٣٧ب] وكل خميس.

قوله: «**أخرجه الترمذي والنسائي**».

قلت: وقال الترمذي[2]: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

الثاني: حديث أبي هريرة:

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ عَلَى الله تَعَالَى يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**». أخرجه الترمذي[3]. **[صحيح لغيره]**

قوله: «**تعرض الأعمال**». تقدم الكلام فيه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[4]: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

أيام البيض

أي: استحباب صومها سميت بذلك؛ لأنَّ لياليها قمر ونهارها شمس.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤١٠): (وأعله ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» (٤/ ٢٧٠) وقال: سكت عنه مصححاً له، والحديث إنما هو عند الترمذي حسن).

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم رقم (٧٥٠). وهو حديث صحيح.

(١) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تحقيق الشيء بالفعل والقول. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٦٨).

(٢) في «السنن» (٣/ ١٢١).

(٣) في «السنن» رقم (٧٤٧)، و هو حديث صحيح لغيره.

(٤) في «السنن» (٣/ ١٢٢).

الأول: حديث عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي:

١ - عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن أبيه ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ أَيَّامَ البِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**». أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]. [**حسن دون قوله: «هنَّ كهيئة الدهر»**]

في «التقريب»[3]، ويقال: ابن قدامة بدل قتادة، ويقال: عبد الملك بن المنهال مقبول من الثالثة. انتهى.

قوله: «**عن أبيه**» أي: قتادة بن ملحان، وقال في «التقريب»[4]: صحابي له حديث في أيام البيض. انتهى، يريد به هذا.

قوله: «**أيام البيض**». أبدل منها ما عيَّنها بقوله: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هو). أي: صومها(كهيئة الدهر) أي: صيامه لما تقرر أنَّ الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

قلت: أخرجه أبو داود عن ابن ملحان.

قال الحافظ[5] المنذري: اختلف في ابن ملحان هذا، فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة والحديث من مسنده، قال يحيى بن معين وهو الصواب، وقيل: إنَّه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤٤٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٤٢)، وهو حديث حسن دون قوله: «هن كهيئة الدهر».

(٣) (١/ ٥٢١ رقم ٣٣٥)، (١/ ٥٢٣ رقم ١٣٥٦).

(٤) (٢/ ١٢٣ رقم ٨٣).

(٥) في «مختصر السنن» (٣/ ٣٢٩).

قال ابن معين[١]: وهو خطأ وأطال في الكلام على ذلك، وقال -أيضاً-: إنَّه أخرجه النسائي[٢] وابن ماجه[٣].

الثاني: حديث ابن عباس:

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كانَ رَسولُ الله ﷺ لَا يَفْطِرُ أَيَامَ البِيضِ في حَضَرٍ، وَلَا سَفَرٍ**». أخرجه النسائي[٤]. [**حسن**]

قوله: «**لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر**». فالحديث الأول في أمر أصحابه بصيامها، وهذا في أنَّه ﷺ ما تركها، وفيه تأكيد في صومها.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الثالث: حديث معاذة العدوية:

٣- وعن معاذة العدوية قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الأَيَّامِ يَصُومُ**». أخرجه مسلم[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧]. [**صحيح**]

قوله: «**لم يكن يبالي من أي الأيام يصوم**». أفادت أنَّه يصوم من كل شهر ثلاثة أيام إلاَّ

---

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ١٢٣ رقم ٨٣)، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٢ رقم ٧٥٤).

(٢) في «السنن» (٢٣٤٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٧٠٧). وهو حديث حسن، دون قوله: «هن كهيئة الدهر».

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٤٥)، وهو حديث حسن.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩٤/ ١١٦٠).

(٦) في «السنن» رقم (٣٤٥٣).

(٧) الترمذي رقم (٧٦٣).

أنَّها لم تعينها، ولا ينافي حديث ابن عباس[١]؛ لأنَّه عين ما لم تعرفه عائشة من التعيين.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي**».

قلت: وقال: [٣٨ب] حديث حسن صحيح.

الرابع: حديث أبي ذر:

٤- وعن أبي ذر ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**». فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[٢] الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ»[٣]. أخرجه الترمذي[٤] والنسائي[٥]. [**صحيح**]

---

(١) تقدم.

وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن يكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ٤٩).

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٣٦): (وأتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، قالوا هم وغيرهم: وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيره، وفيه وجه لبعض أصحابنا، حكاه الصميري والماوردي، والبغوي وصاحب البيان وغيرهم أنها الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر،وهذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها -تقدم- وقول أهل اللغة أيضاً وغيرهم.

وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضاً، فقال ابن قتيبة والجمهور؛ لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها، وقيل: غير ذلك.

وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٢٧).

(٢) سورة الأنعام الآية: (١٦٠).

(٣) سورة الأنعام الآية: (١٦٠).

(٤) في «السنن» رقم (٧٦٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٢٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**ثلاثة أيام**» يحتمل أن يراد بها أيام البيض، أو مطلقاً، ودلَّ أنَّها سبب[1] نزول الآية.

قوله: «**أخرجه الترمذي والنسائي**».

قلت: وقال[2] الترمذي: إنَّه حديث حسن.

الخامس: حديث عامر بن مسعود:

٥- وعن عامر بن مسعود ﵁ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ: الصَوْم في الشِّتَاءِ**». أخرجه الترمذي[3]. [**صحيح**]

في «التقريب»[4]: أبو سعيد الزُّرقي الأنصاري، وقيل: أبو سعيد صحابي اسمه عمارة ابن سعيد، أو بالعكس صححه ابن حبان، وقيل: عامر بن مسعود وهو كذلك في «الجامع» كما هنا، وفي الترمذي -أيضاً-.

قوله: «**الغنيمة**». هي كل ما أخذ بغير مشقة، وهي في الأموال في الإطلاق أغلب.

«**الباردة**» إعلامٌ بأنَّها غنيمة هنية الصوم في الشتاء، وذلك بعض أيامه، وفي «النهاية»[5]: إنما سماه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٦-٤٠)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٤٦).

(٢) في «السنن» (٣/ ١٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٧٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٤) (٢/ ٤٢٨ رقم ٣٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٢٤).

قلت: وبوب له[١] باب: ما جاء في الصوم في الشتاء، وقال[٢]: هذا حديث مرسل عامر ابن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة، والثوري. انتهى.

السادس: حديث ابن مسعود:

٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «**هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لاَ. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيقُ**». أخرجه الشيخان[٣]. **[صحيح]**

«**الدِّيمَةُ**»: المطر الدائم في سكون، تشبه به الأعمال الدائمة مع القصد والرفق.

قوله: «**قالت: لا. كان عمله ديمة**». أي: دائماً كصومه الإثنين والخميس، وفي «النهاية»[٤] على قولها: (الدّيمةُ) هي المطر الدائم في سكون، شَبَّهت عمله ﷺ في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر الدائم. انتهى.

ومرادها: أنَّه ﷺ كان يحافظ على ما عمله، كما قال: «**أحبّ الأعمال إلى الله أدومه**»[٥].

وقوله -أيضاً-: «**مع القصد والرفق**». مأخوذ من الديمة، فإنّها مطر يدوم، وأقل دوامه يوم وليلة، كما قيل وفيه: رفق إذ لا إضرار فيه.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

---

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٦٢ الباب رقم (٧٤).

(٢) في «السنن» (٣/ ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٨٧، ٦٤٦٦)، ومسلم رقم (٢١٧/ ٧٨٣)

(٤) (١/ ٥٩٤)، وانظر «فتح الباري» (٤/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٤، ٦٤٦٥، ٦٤٦٧)، ومسلم رقم (٢١٦/ ٧٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل أي: العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل».

الأيام التي يحرم صومها

عبارة ابن الأثير[١]: [الأيام التي يكره صومها، وعدها العيدين، وأيام التشريق ويوم الشك][٢].

الحديث الأول: عن أبي سعيد:

١- عن أبي سعيد ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ وَيَومِ النَّحْرِ**». أخرجه الخمسة[٣] إلا النسائي، وهذا لفظ مسلم. [**صحيح**]

قوله: «**لا يصلح الصيام في يومين**». وإذا لم يصلح فلا يحل؛ لأنَّ الصالح شرعاً هو المأذون [٣٩ب] فيه لا المنهي عنه، وعدم الصلاحية تستلزم النهي وبيَّنهما بقوله: «**يوم الفطر**» قد صار كالعلم لأول يوم من شوال، كما أنَّ يوم النحر للعاشر من ذي الحجة، ويأتي بيان وجه عدم الصلاحية.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ النسائي وهذا لفظ مسلم**».

الثاني: حديث عقبة بن عامر:

٢- وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٣٤٣).

(٢) كذا في «المخطوط» (أ. ب) والذي في «الجامع» في الأيام التي يحرم صومها: وهي نوعان.

النوع الأول: في أيام العيد والتشريق، وقال في «الجامع» (٦/ ٣٥٠).

النوع الثاني: في يوم الشك.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٩١، ١٩٩٥)، ومسلم رقم (١٤١/ ٨٢٧)، وأبو داود رقم (٢٤١٧)، والترمذي رقم (٧٧٢)، وهو حديث صحيح.

أخرجه أصحاب السنن[1]، وصححه الترمذي. [صحيح]

قوله: «**يوم عرفة**». يُحمل على المراد أنَّ في عرفة[2] لما علم من مشروعية صومه في غيرها.

«**ويوم النحر وأيام التشريق**» وهي: ثلاثة أيام بعد النحر، ويأتي في كلام «المصنف» وجه تسميتها تشريقاً.

«**عيدنا أهل الإسلام**» أي: يا أهل، وهي أيام أكل وشرب، زاد في «المجتبى»[3] و«التجريد»: وبعال، ومثله في الدارقطني[4] -وهو بكسر الموحدة فعين مهملة- في «النهاية»[5]: البعال النكاح وملاعبة الرجل أهله والمباعلة: المباشرة. انتهى.

فلا تصام: لأنَّه ينافي كونها عيداً.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي**».

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٤١٩)، والترمذي رقم (٧٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «المجتبى» رقم (٣٠٠٤)، وفي الكبرى رقم (٢٨٣٢).

وأخرجه ابن حبان رقم (٣٦٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» وفي «مسند عمر» رقم (٥٦٢)، وابن خزيمة رقم (٢١٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٩٦). وغيرهم.

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٢) تقدم توضيحه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في «السنن» (٢/ ٢١٢ رقم ٣٢)، من حديث عبد الله بن حذافة السهمي، وقال الواقدي: ضعيف.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٤٦).

الثالث:

٣- وعن نبيشة الهذلي ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله تَعَالى**». أخرجه مسلم[١]. **[صحيح]**

«**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**»: ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك لأنهم كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس.

حديث «**نبيشة**» بالنون فموحدة فمثناة فشين معجمة مصغر يعرف بنبيشة الخير، وهو ابن عمرو[٢] بن عوف من هذيل، وقيل: نبيشة[٣] بن عبد الله بن شيبان قاله الكاشغري.

قوله: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله**». وهي أي: الثلاثة الأيام المعدودات التي أمر الله بذكره فيها فقال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٤].

قال في «النهاية»[٥]: الأيام المعدودات هي: أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

الرابع:

٤- وعن صلة بن زفر قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ ﷺ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ، فَأُتِيْنَا بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا اليَومَ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٤/ ١١٤١).

(٢) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٩٧ رقم ٣٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٩٤٢ - قسم التراجم).

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٠٣).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٦٧).

أخرجه أصحاب السنن[1]، وصححه الترمذي. [صحيح]

حديث «صِلَة»[2] بكسر الصاد المهملة مخفف اللام ابن زُفَر -بضم الزاي وفتح الفاء فراء- هو العنسي الكوفي أبو العلاء، أو أبو بكر تابعي ثقة جليل مات في حدود السبعين.

قوله: «**في اليوم الذي يشك فيه من شعبان أو من رمضان**».

وهو يوم الإغمام الذي أفادته «**فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**»[3].

قوله: «**من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم**». جزم الحافظ ابن حجر[4] وغيره بأنَّ مثل هذا مرفوع فهو دليل [٤٠ب] على تحريم صوم الإغمام وعليه عقد المصنف، وقبله ابن الأثير، ترجحة الأحاديث هذه، وأحاديث النهي عن ذلك كثيرة إلاَّ أنَّه ذهب ابن القيم في كتابه «الهدي[5] النبوي»: أنَّه لا يحرم صومه، وزعم أنَّ قول عمار فيمن صام آخر يوم من شعبان تطوعاً، ولفظه: «**وهذا الذي قال فيه عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**».

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٣٤)، والترمذي رقم (٦٨٦)، والنسائي رقم (٢١٨٨)، وابن ماجه رقم (١٦٤٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٩ الباب رقم ١١- مع الفتح). وابن حبان رقم (٣٥٨٥)، وابن خزيمة رقم ١٩١٤)، والدار قطني في «السنن» (٢/ ١٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣-٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، وعبد الرزاق رقم (٧٣١٨)، وأبو يعلى رقم (٤٣/ ١٦٤٤)، من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٥٢٧- قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (١/ ٣٧٠ رقم ١٢٢).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في «فتح الباري» (٤/ ١٢٠).

(٥) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٤).

فيقال عليه: هذا غير محل النزاع، فإنّه هو فسَّر يوم الشك بقوله: فأمَّا صوم يوم الغيم احتياطاً على أنَّه إن كان من رمضان فهو فرضه، وإلا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضي جوازه، فهذا لفظه.

فكيف يفسر حديث عمار بأنَّ المراد به آخر يوم يصام من شعبان تطوعاً فإنَّ آخر يوم من شعبان إنْ كان من غير إغمام فليس هو اليوم الذي يشك فيه، ولا هو محل النزاع، وإنْ كان مع الإغمام فلا قائل أنَّه يصام تطوعاً، بل الناس فريقان فيه: فريق يحرم صومه، وفريق يقول: بجواز صومه بنيةٍ مشروطة، وفريق ثالث على ما رواه ابن القيم[1] يقول: يجب صومه واليوم الذي فسر به حديث عمار هو يوم يقين أنه من شعبان، فما لنا ولإدخاله في يوم الشك وعمار يقول: اليوم الذي يشك فيه، فإنَّ حديث عمار صريح في يوم الشك، فكيف يفسَّر بيوم اليقين، وقد نبهنا على ما في كلامه في هامش «الهدي»، ولكنَّه جنح إلى ترجيح إمامه؛ لأنَّه يرى صوم الشك.

وأعجب منه أنَّ بعض الناس قال: مراد عمار بأبي القاسم نفسه.

والمعنى: فقد عصاني، وهو باطل من وجهين:

الأول: أنَّ كنية عمار أبو اليقظان، لا أبو القاسم، والثاني: أنَّ عصيان عمار ليس بمعصية.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي**».

وقال فيه الحافظ ابن حجر[2]: وهذا وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، أفاده في نخبة الفكر[3] وغيرها، وقد أشرنا إليه.

---

(١) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٣-٤٥).

(٢) في «فتح الباري» (٤/ ١٢٠).

(٣) (ص١٠٦ - ١٠٧).

الخامس:

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال: مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. أخرجه النسائي[١]. [صحيح]

حديث (ابن عمر) من هنا ترجم ابن الأثير[٢] لها بالأيام التي [٤١ب] يكره صومها وعدها صوم الدهر، وصوم أواخر شعبان، وصوم يوم عرفة بعرفة، وصوم الجمعة، والسبت والمصنف ترجم للجميع بالتحريم كما عرفت.

قوله: «**من صام الأبد فلا صام ولا أفطر**». ذكره ﷺ جواباً لمن قال: أرأيت من صام الدهر؟ والحديث مفهومه: أنَّه سواء **فطره** وصومه لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وهو غير مراد؛ لأنَّه جواب السؤال عن صوم الدهر، فإنَّ هذا غير صحيح؛ لأنَّ العبادة لا تكون متساوية الطرفين[٣] لا استحباب فيه، ولا كراهة، بل إمَّا أن تكون راجحة أو مرجوحةً، فالمراد من الحديث النهي عن صوم الدهر، وقيل: معناه: الدعاء على من صام الدهر بأنَّه لا صام، ولا **أفطر**، وهو في قوة الدعاء عليه بعدم الحياة، ولا يدعو ﷺ بذلك إلاَّ على فاعل المحرم.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

قلت: وأخرجه الترمذي[٤] من حديث أبي قتادة: قيل: يا رسول الله! كيف بمن صام الدهر؟ قال: «**لا صام ولا أفطر، أو لم يصم، ولم يفطر**».

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٦/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٢٣). و«إحكام الأحكام» (٢/ ٢٣٩).

(٤) في «السنن» رقم (٧٦٧).

=

قال أبو عيسى[1]: حديث أبي قتادة حديث حسن.

السادس: حديث أبي هريرة:

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: **«إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُوْمُوا»**.

أخرجه أبو داود[2]، وهذا لفظه والترمذي[3]. **[صحيح]**

قوله: «ﷺ: **إذا نتصف شعبان فلا تصوموا**».

يفيد تحريم[4] الصيام في النصف الآخر من شعبان إنْ صح الحديث[5].

قال ابن رجب: إنّه اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦-٢٩٧، ٢٩٩)، ومسلم رقم (١٩٦/ ١١٦٢)، وأبو داود رقم (٢٤٢٥)، والنسائي رقم (٢٣٨٧)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن خزيمة رقم (٢١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٨٦٥).

وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (٣/ ١٣٩).

(٢) في «السنن» (٢٣٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٧٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٢٩٢٣)، وابن ماجه رقم (١٦٥١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٥٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) قال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه.

انظر: «المغني» (٤/ ٣٢٧)، «فتح الباري» (٤/ ٢٣١).

(٥) وهو حديث صحيح.

فأمّا تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي(١)، وابن حبان(٢)، والحاكم(٣)، والطحاوي(٤)، وابن عبد البر(٥)، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، والإمام أحمد، والأثرم، وقال: أحمد لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، ورده لحديث: «**لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين**».

ومفهومه: جواز التقدم بأكثر من يومين.

قلت: هذا مفهوم لا يقاوم النهي المنطوق، ولا يرد به، ثم قال ابن رجب: وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه، يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله [٤٢ب] برمضان ونهيه عن التقدم لرمضان بيوم أو يومين، فصار الحديث حينئذٍ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

قلت: هذا من تعارض الفعل والقول، والقول أرجح، إذْ الفعل يحتمل الخصوصية، وقال: قال الطحاوي: هو منسوخ.

وحكى الإجماع على ترك العمل به وأخذ به آخرون منهم الشافعي(٦) وأصحابه، ونهوا عن ابتداء التطوع بالصوم بعد نصف لمن ليس له عادة. انتهى.

---

(١) في «السنن» (٣/ ١١٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٥٨٩).

(٣) لم أجده.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٣).

(٥) في «الاستذكار» (١٠/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٥٣-٤٥٤).

قلت: وقال الترمذي[1]: إنَّه حسن صحيح، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم بحيال شهر رمضان، انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: كان عليه أن يقول: وصححه كما تقدم له مراراً.

السابع: حديث أبي هريرة:

٧- وعنه ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمَاً فَلْيَصُمْهُ**». أخرجه الخمسة[2]. [**صحيح**]

قوله: «**لا يتقدّمنَّ أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين**». فيه دليل على أنَّه لا يصام يوم الشك؛ لأنَّه ليس من رمضان.

«**إلاَّ أن يكون**» أي: الصائم. «**رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه**». كأن تكون عادته صيام الإثنين فاتفق أنَّه كان قبل رمضان بيومٍ أو يومين، فلا بأس بصيامه.

[قوله][3]: «**أخرجه الخمسة**».

الثامن: حديث أبي هريرة:

٨- وعنه أيضاً ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**». أخرجه أبو داود[4]. [**ضعيف**]

---

(١) في «السنن» (٣/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩١٤)، ومسلم رقم (٢١/ ١٠٨٢)، وأبو داود رقم (٢٣٢٧)، والترمذي رقم (٦٨٤)، والنسائي رقم (٢١٧٣)، وابن ماجه رقم (١٦٥٠). وهو حديث صحيح.

(٣) سقطت من (أ.ب).

(٤) في «السنن» (٢٤٤٠).

=

قوله: «**نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة**».

قال الحافظ المنذري[١]: اختلف[٢] في صوم يوم عرفة بعرفة، قال ابن عمر: لم يصم النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وأنا لا أصومه، وكان مالك، والثوري يختاران الفطر، وكان ابن الزبير، وعائشة يصومان يوم عرفة، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إلى الصوم، وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف.

وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف من الدعاء، وقال أحمد بن حنبل[٣]: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة. انتهى.

قلت: وكأنَّهم حملوا النهي على [٤٣ب] الكراهة.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال المنذري[٤]: وأخرجه النسائي[٥] وابن ماجه[٦]، وفيه مهدي الهجري، قال ابن معين[٧]: لا أعرفه، قال الخطابي[٨]: هذا نهي استحباب، لا نهي إيجاب. انتهى. وهو الذي أشرنا إليه.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦)، وابن ماجه رقم (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٢٨٤٣)، وابن خزيمة رقم (٢١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤). وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

(١) في «مختصر السنن» (٣/ ٣٢١-٣٢٢).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٣٢).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٤) في «مختصر السنن» (٣/ ٣٢١).

(٥) في «السنن الكبرى» رقم (٢٨٤٣).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٣٢).

(٧) انظر: «الميزان» (٤/ ١٩٥).

(٨) في «معالم السنن» (٢/ ٨١٦- مع السنن).

التاسع: حديث أبي هريرة:

٩- وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ**». أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي، وهذا لفظ البخاري. [**صحيح**]

قوله: «ﷺ: «**لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلاَّ أنْ يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**».

فالنهي عن إفراده بالصوم[2]، ولعلَّ العلّة أنَّه عيد الأسبوع، فكما يشرع الإفطار في أعياد السنة، وإن كان واجباً فيها، فيشرع في الجمعة -أيضاً- إفراده، ولا يبعد إيجابه كالعيدين، وأنَّ النَّهي للتحريم بخلاف إذا دخل في صوم ما قبله أو ما بعده فلا يحرم.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ النسائي وهذا لفظ البخاري**».

- وفي رواية لمسلم[3]: «**لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». [**صحيح**]

قوله: «**وفي رواية لمسلم**» أي: عن أبي هريرة مرفوعة.

«**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم**[4] **الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أنْ يكون**» الصيام. «**في صومٍ يصومه أحدكم**». لا أنَّه خص به يوم الجمعة، ويقال: في قيام الليل فيها كذلك، وكان النهي عن القيام فيها بخصوصها أنَّه يضعف القائم عن عبادة الجمعة والإتيان إليها بالتبكير، وزيارة الأرحام، وزيارة الموتى، فإنَّه يومٌ شُرع فيه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٥)، ومسلم رقم (١٤٧/ ١١٤٤)، وأبو داود رقم (٢٤٢٠)، الترمذي رقم (٧٤٣)، وابن ماجه رقم (١٧٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣٤)، «المحلى» (٧/ ٢١)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٨١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٤٨/ ١١٤٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣٥)، «زاد المعاد» (٢/ ٨١-٨٢).

العاشر:

١٠ - وعن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته الصماء رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ**». أخرجه أبو داود[1]، وقال: إنه حديث منسوخ، والترمذي[2] وحسنه. [**صحيح**]

«**لِحَاءُ العِنَبَةِ**». قشرها.

حديث «**عبد الله بن بُسر**»[3] بضم الموحدة، وسكون السين المهملة، وهو ابن أبي بسر المازني السلمي صحابي ابن صحابي، وعبد الله بن بسر هذا وأبوه بسر وأخوه عطية بن بسر، وأخته الصماء بنت بسر كلّهم صحبوا النَّبيَّ ﷺ.

«**عن أخته الصماء**» بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد.

قوله: «**لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض الله عليكم**».

قال الترمذي[4]: معنى الكراهة في هذا أن يَخُصَّ الرجلُ يوم السبت بصيام؛ لأنَّ اليهود يعظمون يوم السبت. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤٢١).

(٢) في «السنن» رقم (٧٤٤)، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، والدارمي (٢/ ١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٠)، وابن خزيمة رقم (٢١٦٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، البيهقي (٤/ ٣٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٨٠٦) من طرق.

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٣) انظر: «التقريب» (١/ ٤٠٤ رقم ٢٠٤).

(٤) في «السنن» (٣/ ١٢٠).

«**فإنْ لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء عنبة**» اللحاءُ -بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدود- هو القشر.

«**أو عود شجرة فليمضغه**».

اعلم أنه قد عارضه ما أخرجه أحمد في «المسند»[1] والنسائي[2] عن كريب مولى ابن عباس قال: «**أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أمّ سلمة أسألها: أيّ الأيام كان رسول الله أكثر لها صياماً؟ قالت: يوم السبت والأحد، ويقول إنهما [٤٤ب] عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**».

قال ابن القيم[3]: في صحة هذا الحديث نظر؛ لأنَّه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُنْكَر بعض حديثه، وقد قال عبد الحق في «أحكامه» عن ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل، «**زار النبي ﷺ عباساً في بادية له**» قال: إسناده ضعيف.

قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صوم السبت والأحد، وسكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر لا يعرف حاله، وبراويه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يعرف حاله -أيضاً- والحديث أراه حسناً، والله أعلم.

---

(١) في «المسند» (٦/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٢) في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٩-٢١٣) رقم (٢٧٧٢-٢٧٨٥).

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٣)، وابن حبان رقم (٣٦١٦، ٣٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وابن خزيمة رقم (٢١٦٧)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٣ رقم (٦١٦)، و(٩٦٤) بإسناد حسن.

(٣) في «زاد المعاد» (٢/ ٧٥).

وقد روى الإمام أحمد[١] وأبو داود[٢] عن عبد الله بن بسر، وذكر حديث الكتاب، ثم قال ابن القيم[٣]: فاختلف الناس في هذين الحديثين، فقال مالك[٤]: هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بسر ذكره عنه أبو داود.

وقال الترمذي[٥]: هو حديث حسن، وقال أبو داود[٦]: هذا حديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطرب. وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإنَّ النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود[٧] فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، وحديث صيامه إنما هو مع الأحد قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلاَّ أنْ يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

وبهذا يزول الإشكال الذي ظنَّه من قال: أنَّ صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب وتعظيمه وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإنَّ التعظيم إنما يكون إذا أُفرد بالصوم، ولا ريب أنَّ الحديث لم يجيء بإفراده، وأمَّا إذا صامه مع غيره لم يكن معه تعظيم. انتهى كلام ابن القيم[٨].

---

(١) في «المسند» (٦/ ٣٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٢١).

(٣) في «تهذيب السنن» (٣/ ١٢٠).

(٤) ذكره أبو داود في «السنن» (٢/ ٨٠٧).

(٥) (٣/ ١٢٠).

(٦) في «السنن» (٢/ ٨٠٧).

(٧) في «السنن» (٢/ ٨٠٥ الباب رقم ١٥).

(٨) في «زاد المعاد» (٢/ ٧٥-٧٧).

قوله: «**أخرجه أبو داود وقال: إنَّه حديث منسوخ والترمذي وحسنه. (لحاء العنبة): قشرها**».

قلت: قال المنذري[(١)]: إنَّ الصماء أخت بسر، ورُوِيَ هذا الحديث من حديث عبد الله ابن بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ.

وقال النسائي[(٢)]: هذه أحاديث [٤٥ب] مضطربة، انتهى.

قلت: لم لا يقال حديث بسر وعبد الله والصماء -صحابة- أنَّهم سمعوه[(٣)] كلهم، وأنَّ الصماء سمعته منه ﷺ أو من عائشة.

وجملة الأيام التي عدّها في هذه الأحاديث أنه يحرم صومها عشرة أيام.

سنن الصوم

لو قدمها قبل محرمات الصوم كان أولى، ولكن هذا صنيع ابن الأثير[(٤)] ولكنه زاد في الترجمة: وجائزاته ومكروهاته.

الحديث الأول: حديث أنس:

١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**». أخرجه الخمسة[(٥)] إلا أبا داود. [**صحيح**]

---

(١) في «في مختصر السنن» (٣/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: «التلخيص» (٢/ ٤١٤).

(٤) في «الجامع» (٦/ ٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٣)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٠٩٥)، والترمذي رقم (٧٠٨)، والنسائي رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه رقم (١٦٩٢).

=

قوله ﷺ: «**فإنَّ في السحور**[١] **بركة**» -بفتح المهملة- ما يتسحر به، وبالضم الفعل، والبركة فيه لوجوه: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوية على العبادة، والزيادة في النشاط، والتثبت في الذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتذكير النية لمن أغفلها قبل النوم[٢].

وعند أحمد[٣]: «**السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإنَّ الله وملائكته يصلون على المتسحرين**»، ولسعيد بن منصور[٤]: «**تسحروا ولو بلقمة**».

وأخرجه أحمد (٣/ ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١)، وابن الجارود رقم (٣٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥)، (٦/ ٣٣٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٥٩٨)، وابن خزيمة رقم (١٩٣٧)، والطيالسي رقم (٨٨٢- منحة)، والطبراني في «الصغير» رقم (٦٠- الروض الداني)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٢٠)، وأبو يعلى رقم (٩٣/ ٢٨٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٢٧)، والدارمي (٢/ ٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٩٥رقم ٦٧٧)، والبزار رقم (٩٧٦- كشف) من طرق كثرة عنه.

وهو حديث صحيح.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» في غريب الحديث (١/ ٧٥٩): السحور، هو بالفتح: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم، المصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب، بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٥٣). «المجموع المغيث» (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤٠).

(٣) في «المسند» (٣/ ١٢) بإسناد ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٥٠) وقال: رواه أحمد وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح لغيره. والله أعلم.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٠).

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ أبا داود**».

الثاني: حديث عمرو بن العاص:

٢- وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**». أخرجه الخمسة[1] إلا البخاري. **[صحيح]**

قوله: ﷺ: «**فصل**» أي: فرق «**ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**». فإنّهم لا يتسحرون، وهو عام لليهود والنصارى، والأحاديث تقتضي وجوب التسحر، ولو بجرعة من ماء.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ البخاري**».

الثالث: حديث زيد بن ثابت:

٣- وعن زيد بن ثابت ﷺ قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قِيْلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». أخرجه الخمسة إلا أبا داود[2]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٦/ ١٠٩٦)، وأبو داود رقم (٢٣٤٣)، والترمذي رقم (٧٠٩)، والنسائي رقم (٢١٦٦).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة رقم (١٩٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٧)، وابن حبان رقم (٣٤٧٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٢٩)، وعبد بن حميد رقم (٢٩٣)، والدارمي رقم (١٧٣٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٦٠٢)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٢٦٤)، من طرق عنه.

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٢١)، ومسلم رقم (٤٧/ ١٠٩٧)، والترمذي رقم (٧٠٣)، والنسائي رقم (٢١٥٥).

وهو حديث صحيح.

وهو في بيان وقت التسحر، وجعله ابن الأثير نوعان، فقال: النوع الثاني: في وقته وتأخيره وذكر ما هنا[١].

قوله: «**ثم قمنا إلى الصلاة**» أي: صلاة الفجر.

«**قيل: كم بين ذلك؟**». أي: المذكور من أكلة السحر والصلاة.

«**قال: قدر خمسين**» أي: قدر تلاوتها، ولفظه عند الترمذي[٢]: «**قدر قراءته خمسين آية**».

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ أبا داود**».

الرابع: حديث سهل بن سعد:

٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ بِي سُرْعَةٌ أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. أخرجه البخاري[٣]. [**صحيح**]

قوله: «**ثم تكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ**».

هو من أدلة أنَّ الصحابة -أيضاً- كانوا يؤخرون التسحر.

الخامس:

٥- وعن زرّ بن حبيش قال: قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. أخرجه النسائي[٤]. [**إسناده حسن**]

حديث «**زرّ[٥] بن حُبيش**» [٤٦ب].

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٣١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٧٠٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٥٢) بإسناد حسن.

(٥) انظر: «التقريب» (١/ ٢٥٩ رقم ٣٣).

وهو بكسر الزاي فراءٌ، وحبيش بمهملة أوله فموحدة آخره معجمة مصغر حبش[١].

قوله: «**هو النهار، إلاَّ أنَّ الشمس لم تطلع**».

قلت: عقد له النسائي[٢] باباً، فقال: باب تأخير السحور، وذكر الاختلاف على زرّ فيه، وذكر هذا الحديث[٣]، وفي سنده عاصم وهو ابن أبي النجود -بنون وجيم- الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقري صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون[٤]. انتهى.

يريد أنَّهما خرجا له مقروناً بغيره وهو دليل أنه يهم، ثم ذكر له النسائي[٥] طريقين ليس فيهما أحداهما بلفظ: «**إنَّ زراً قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، فأُقيمت الصلاةُ وليس بينهما إلاَّ هنيهةٌ**».

ولفظ الطريق الثاني: «**تسحرتُ مع حذيفةَ ثم خرجنا إلى المسجد فصلَّينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلَّينا**». انتهى.

فالطريقان الآخرتان الأخذ بهما متعين، وهما بمعنى.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

قلت: كما سمعته فيما سقناه من طرقه.

السادس: حديث طلق بن علي:

---

(١) وهو زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين.

(٢) في «السنن» (٤/ ١٤٢ الباب رقم ١٤٢).

(٣) برقم (٢١٥٢).

(٤) قاله ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٨٣ رقم ٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٥٣، ٢١٥٤).

٦- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَلاَ يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**». أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]. [**حسن**]

قوله: «**ولا يهيدنَّكم**». يقال: هدته أهيده: إذا أزعجته. وأصل الهِيد -بالكسر الحركة لا يزعجكم عن الأكل والشرب[3].

«**الساطع المصعد**» في «النهاية»[4]: يعني الصبح الأول: المستطيل يقال: سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلاً. انتهى.

قوله: «**الأحمر**». هو المستطير -بالراء- في «النهاية»[5] الفجر المستطير: هو الذي انتشر ضوءه فاعترض في الأفق، بخلاف المستطيل.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[6]: حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم. انتهى.

وللشيخين[7] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: هُوَ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٧٠٥). وهو حديث حسن.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/ ٣٧١): هدتُ الشيء: إذا حركته وأقلقته، يقول: لا تنزعجن للفجر المستطيل، فإنه الصبح الكذَّاب، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٧٦). وانظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ١٧٨).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٣٤).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ٨٦).

(٧) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٠٩٣) واللفظ له.

«لَا يَهِيدَنَّكُم»[١]: أي: لا يزعجكم الفجر المستطيل، فإنه الصبح الكذَّاب، فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب.

والمصنف قد فسر ذلك كما تراه بأنَّه الفجر الكذَّاب.

السابع: حديث أبي هريرة [٤٧ب]:

٧- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ**». أخرجه أبو داود[٢]. [**حسن**]

قوله: ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النداء**»: أذان الفجر.

«**والإناءُ**»: إناء طعامٍ أو شراب.

«**فلا يدعه**»[٣]: يترك الإناء لأجل النداء.

«**حتى يقضي منه حاجته**». أكلاً وشرباً، قال العلماء: معناه: إذا سمع النداء وهو مشك في الصبح. وقد صرح الدارمي[٤] والماوردي[٥] أنَّه لا يحرم على الشاك الأكل؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[٦]. انتهى.

---

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٥٠)، وهو حديث حسن.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٤)، والدارقطني (٢/ ١٦٥)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٨).

(٣) كذا في الشرح، والذي في «سنن أبي داود» فلا يضعه، واللفظ الذي ذكره الشارح عند أحمد في «المسند» (٢/ ٤٢٤).

(٤) لم أقف عليه، انظر سنن الدارمي (١/ ٤٣٠-٤٣١).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٦) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

وقال البيهقي[١]: هو محمول عند عوام أهل العلم على أنَّه قد علم أنَّ المنادى كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يتسع شربه قبل طلوع الفجر. انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وترجم[٢] له باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده. ولم يتكلم المنذري عليه في «مختصر السنن»[٣].

وقت الإفطار

الأول: حديث عمر:

١ - عن عمر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

أخرجه الخمسة[٤] إلا النسائي. [**صحيح**]

قوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا**» أي: من جهة المشرق، والمراد وجود الظلمة[٥] حساً من جهة المشرق.

«**وأدبر النهار من هاهنا**» من جهة المغرب.

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٩).

(٢) في «السنن» (٢/ ٧٦١ الباب رقم ١٨).

(٣) (٣/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٤)، ومسلم رقم (٥١/ ١١٠٠)، وأبو داود رقم (٢٣٥١)، والترمذي رقم (٦٩٨). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٦) من حديث عبد الله أبي أوفى وفيه: «... وأشار بإصبعه قبل المشرق».

«**وغربت الشمس**» قال في «الفتح»[(١)]: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور، وإن كانت متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظنّ إقبال الليل من جهة المشرق، ولا يكون إقباله حقيقةً بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن [ثمة][(٢)] قيد بقوله: «**غربت الشمس**» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنَّهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.

قوله: «**فقد أفطر الصائم**» أي: دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بنجد، وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي[(٣)].

وردَّ ابن خزيمة[(٤)] هذا الاحتمال فقال: قوله: «**فقد أفطر الصائم**».

لفظه خبر، ومعناه الأمر أي: فليفطر الصائم[(٥)]، ولو كان المراد فقد صار مفطراً لكان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن الترغيب في تعجيل الإفطار حسناً لتوافق الأمر الشرعي [٤٨ب]. انتهى.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ النسائي**». وترجم له البخاري[(٦)] باب: متى يحل يفطر الصائم.

---

(١) (٤/ ١٩٦).

(٢) في (أ. ب) ثمة وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٧).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ٢٧٤).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٧)، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ: «فقد حل الإفطار».

(٦) في «صحيحه» (٤/ ١٩٦ الباب رقم ٤٣ - مع الفتح).

قال عليه ابن حجر[١]: غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنَّه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا؟.

الثاني:

٢- وعن حميد بن عبد الرحمن: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما: كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. أخرجه مالك[٢]. **[موقوف ضعيف]**

حديث «حميد بن عبد الرحمن[٣]» هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو إبراهيم حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، من كبار التابعين، سمع عثمان، وأبا هريرة، وغيرهما.

قوله: «**إنَّ عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان). الذي في الهدي النبوي**[٤]: «**أنَّه ﷺ كان يفطر قبل أنْ يصلي**» لم يذكر عنه غير ذلك، وكأنَّه ما عرف هذان الصحابيان ذلك من فعله ﷺ؛ لأنَّه إذا دخل الليل كان وقتاً لتعجيل الإفطار، وإلاَّ لم تصح الصلاة.

قوله: «**أخرجه مالك**».

تعجيل الفطر

جعل ابن الأثير[٥] هذا نوعاً ثانياً، والأول نوعاً أولاً.

الأول: حديث سهل بن سعد:

---

(١) في «الفتح» (٤/ ١٩٦).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٢٨٩ رقم ٨) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) انظر: «التقريب» (١/ ٢٠٣ رقم ٦٠٣).

(٤) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٨).

(٥) في «الجامع» (٦/ ٣٧٤).

١ - عن سهل بن سعد ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**». أخرجه الثلاثة[1] والترمذي[2]. [**صحيح**]

قوله: «**لا يزال الناس بخير**». من اتباع السنة وغيرها «**ما عجلوا الفطر**». زاد أحمد[3]: «**وأخروا السحور**»، وزاد أبو داود[4] وابن خزيمة[5]: «**لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار**»، ومعناه لا تزال أُمتي منتظماً أمرها وهم بخير[6] ما داموا محافظين على هذه السنة، فإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه، والمراد الإفطار بعد تحقق الغروب.

[قوله][7]: «**أخرجه الثلاثة والترمذي**».

قلت: حديث[8] سهل بن سعد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم

---

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٧)، ومسلم رقم (٤٨/ ١٠٩٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٨ رقم٦).

(٢) في «السنن» رقم (٦٩٩).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، وابن ماجه رقم (١٦٩٧)، وابن حبان رقم (٣٥١٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٥٩٢)، والدارمي (٢/ ٧)، وابن خزيمة رقم (٢٠٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٥٩٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «المسند» (٥/ ٣٣١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٠٥٩).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٩).

(٧) سقطت من (أ.ب).

(٨) أي: قال الترمذي في «السنن» (٣/ ٨٢).

من أصحاب النَّبي ﷺ وغيرهم، استحبُّوا تعجيل الفطر، وبه يقول الشافعي[١]، وأحمد[٢] وإسحاق، انتهى.

الثاني:

٢- وعن مالك[٣]: أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول: «**من عمل النبوة تعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور**». [**مقطوع صحيح**]

«**الاستيناء**»[٤]: التأني والتأخير.

«**وعن مالك: أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق**» بضم الميم فخاء معجمة [٤٩ب] آخره قاف.

قال ابن حجر في «التقريب»[٥]: إنَّه أبو أمية المعلم البصري، نزل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل: طارق.

قوله: «**يقول: من عَمَلِ النُّبوة: تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور**».

بقوله الثاني والتأخير، ولا يخفى أنه كان الأولى أن يأتي المصنف عوض أثر ابن أبي المخارق بما في الجامع[٦] من حديث أبي هريرة[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً**».

---

(١) «البيان» للعمراني (٣/ ٤٩٧-٥٠٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٣٢).

(٣) في «الموطأ» (١/ ١٥٨ رقم ٤٦) وهو أثر مقطوع صحيح.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٥).

(٥) (١/ ٥١٦ رقم ١٢٨٥).

(٦) (٦/ ٣٧٥ رقم ٤٥٥٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، والترمذي رقم (٧٠٠). وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه الترمذي.

قلت: وقال[1]: حسن غريب، فإنَّه حديث قدسي مرفوع مفيد لأحبية الله لمن عجل الإفطار.

الثالث:

٣- وعن أنس ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى رُطَبَاتٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاء**». أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] واللفظ له. [**صحيح**]

«**حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي**». هذا هو دليل صاحب الهدي[4].

«**على رطبات**[5]، **فإن لم يكن فعلى تمرات**». قالوا: لأنَّ الطبيعة أوان خلو المعدة تقبل على الطعام أتم إقبال، فإذا كان الحلو أول ما يصل إلى المعدة ينتفع البدن بقبوله غاية الانتفاع على الخصوص القوة الباصرة، فإنَّ انتفاعها بالحلو يكون أنفع لها من سائر التقوى.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٨٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٥٦).

(٣) في «السنن» رقم (٦٩٦).

وأخرجه الدار قطني (٢/ ١٨٥)، وأحمد (٣/ ١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٤٢). وهو حديث صحيح.

(٤) (٢/ ٤٨).

(٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٨).

وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت، وأدم، ورطبة فاكهة.

=

«فإنْ لم يجد» رطباً ولا تمراً.

«حسا حسوات»[١] بحاء وسين مهملتين جمع حسوة بالفتح وهي المرة من الشراب والحسوة -بالضم- الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسَى من ماء، زاد في رواية في الترمذي[٢]: **«فإنَّه طهور»** ولفظه عن سليمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنَّه طهور»**. قال[٣] الترمذي: حسن صحيح.

قوله: **«أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له»**.

قلت: وقال[٤]: هذا حديث حسن غريب.

الرابع:

٤- وعن معاذ بن زهرة قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أَفْطَرَ قالَ: **«اللهمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»**. أخرجه أبو داود[٥]. **[ضعيف]**

وأما الماء، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس. فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٧٨).

(٢) في «السنن» (٣/ ٧٩ بإثر الحديث رقم ٦٩٥).

(٣) في «السنن» (٣/ ٧٩).

(٤) في «السنن» (٣/ ٧٩).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٥٨)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٢٣٣): هذا مرسل.

حديث «**معاذ بن زهرة**» ويقال: أبو زهرة في «التقريب»[1]: مقبول من الثالثة أرسل حديثاً فوهم من ذكره في الصحابة.

قوله: «**قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**». جعل ابن الأثير[2] الدعاء عند الإفطار نوعاً مستقلاً.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قال المنذري[3]: مرسلاً.

الخامس:

٥- وعن مروان بن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَفطَرَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى**». أخرجه أبو داود[4]. [**حسن**]

وزاد رزين في أوله: «**الحَمْدُ لله**».

حديث «**مروان بن سالم**[5] [٥٠ب] **عن ابن عمر**». مروان بن سالم هو المُقفّع بقاف ثم فاء ثقيلة [مصري][6] مقبول من الرابعة.

---

(١) (٢/ ٢٥٦ رقم١١٩٨)، حيث قال: معاذ بن زهيرة، ويقال معاذ، أبو زهرة، مقبول، من الثالثة، أرسل حديث، فوهم من ذكره في الصحابة.

(٢) في «الجامع» (٦/ ٣٧٨).

(٣) في «مختصر السنن» (٣/ ٢٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٥٧).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٤ رقم ٣٣١٥)، والدار قطني في «السنن» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٥)، وقال: تفرد به الحسن بن واقد، وإسناده حسن. والحاكم في «المتسدرك» (١/ ٤٢٢).

وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٥) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٩١ رقم ٨٤٢٦)، «التقريب» (٢/ ٢٣٩ رقم ١٠١٩).

(٦) في (أ.ب) البصري، وما أثبتناه من «التقريب».

قوله: «**ذهب الظمأ**» مهموز الآخر وهو العطش، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾[1] أي: الكائن عن عدم شرب الماء لمجيء وقت جواز الشرب.

«**وابتلت العروق**». التي يبست بالظمأ.

«**وثبت الأجر**» أجر الصوم. إن شاء الله تعالى.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وأخرجه النسائي[2].

[وفي «سنن أبي داود»[3] وغيره[4]، قال النووي بالإسناد الصحيح عن أنس[5]]: «**أنَّه ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»**. انتهى. وظاهره أنَّه يدعو الإنسان لمن أطعمه بهذا سواءً كان في إفطاره عنده أو غيره.

السادس:

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: وَاصَلَ النَّبيُّ ﷺ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مَعَهُ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

---

(١) سورة التوبة الآية: (١٢٠).

(٢) في «السنن الكبرى» رقم (٦٨٧٤)، وفي عمل اليوم الليلة رقم (٢٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٥٤).

(٤) كالدارمي رقم (١٧٧٩)، وعبد الرحمن بن حميد رقم (١٢٣٤)، وأحمد (٣/ ١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٨٧). وهو حديث صحيح.

(٥) كذا العبارة في (أ. ب) والذي في «الأذكار» للنووي (١/ ٤٩٧ رقم ٥٥٥/ ٣٩٩)، روينا في «سنن أبي داود»، وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه».

أخرجه الشيخان[1] والترمذي[2]. [صحيح]

«**المُوَاصَلَةُ**»[3]: هنا أن يصوم يومين، أو ثلاثة لا يفطر فيها و«**التعمق**»[4] المبالغة ومجاوزة الحد في الأمر.

ومعنى «**يُطْعِمُنِي وَيُسْقِينِي**» أي: يعينني ويقوّيني عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم.

«**حديث أنس: قال: (واصل النبي ﷺ)** في «النهاية»[5] هو ألاَّ يفطر يوماً يوماً أو أياماً.

قوله: «**في آخر شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك**». وصال من واصل.

قوله: «**فقال: لو مدّ لنا الشهر**». أي: لو كنا في أوائله ووسطه.

قوله: «**لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون**». في «النهاية»[6]: المتعمق: المبالغ في الأمر، المتشدد فيه يطلب أقصى غايته.

[قوله] [7]: «**تعمقهم**» لعجزهم عن الوصال.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٦١)، ومسلم رقم (٥٩/ ١١٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (٧٧٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٥٤-٨٥٥)، «المجموع المغيث» (٣/ ٤٢٠).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٥٥) المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته.

(٥) (٢/ ٨٥٤-٨٥٥).

(٦) (٢/ ٢٥٥).

(٧) سقطت من (أ.ب) وهي من مستلزمات الشرح.

قوله: «**إني لست مثلكم**». كأنَّه جواب ما يقال: فلِمَ واصلت يا رسول الله؟ فقال: «**إني لست مثلكم**».

«**إني أضلُّ عند ربي يطعمني ويسقيني**». اختلف العلماء[١] في معناه، فقيل: هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام من عند الله كرامة له، في ليالي صيامه.

قلت: وفيه نظر؛ لأنَّه قال[٢]: أظل. وهو إنما يكون في النهار، ويقابل ببات، ولذا قيل: «**أظلُّ أرعى وأبيت أطحن**».

وإن كان الإطعام في الليل، كما يدل له لفظه: «**أبيت**» فلم يكن مواصلاً.

وقال الجمهور[٣]: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة [٥١ب].

فكأنَّه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض عليَّ ما يسد مسدَّ الطعام والشراب، [ويقوي على الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال][٤]. ورجح هذا ابن القيم في الهدي النبوي[٥].

واختلف العلماء[٦]: هل هو محرم على غيره ﷺ لثبوت النهي عنه، فالأكثر على أنَّه من خصائصه ﷺ وأنَّ غيره ممنوع منه، فقيل: كراهة، وقيل: تحريماً. والسلف مختلفون في ذلك.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٧).

(٢) قال ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» (٤/ ١١١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٤) كذا العبارة في (أ.ب) والذي في «فتح الباري» (٤/ ٢٠٧-٢٠٨)، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس.

(٥) في «زاد المعاد» (٢/ ٣١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٠٤).

كان ابن الزبير[١] يرى جوازه فيواصل خمسة عشر يوماً، وذهب الأكثرون إلى تحريمه، وصرح الظاهرية[٢] بتحريمه، إلاَّ ما أذن فيه، وهو إلى السحر، وهو في الحقيقة ليس بوصال، بل يؤخر عشاءه إلى وقت السحر، وأدلة الفريقين مستوفاة في «فتح الباري»[٣].

والذي تقوى لنا التحريم، وبه جزمنا في «منحة الغفار»[٤].

قوله: «**أخرجه الشيخان والترمذي**». وتقدم تفسيرنا المواصلة[٥]، وأتى بها «المصنف» كما فسَّر التعمق[٦] والإطعام والاستسقاء بما قاله الجمهور.

السابع:

٧- وعن أبي بكر عبد الرحمن: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ جُنُبًا مِنْ غَيْر حُلْمٍ فَيَغْتَسِلَ وَيَصُوْمُ. أخرجه الستة[٧]. **[صحيح]**

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٥١ رقم ١٤٣٣٠، ١٤٣٣١)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٤٠٢).

(٢) في «المحلى» (٥/ ٢٣٤).

(٣) (٤/ ٢٠٤-٢٠٥)، وانظر: «الاستذكار» (١٠/ ١٥١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٠٢).

(٤) (٣/ ٣٢٤- مع ضوء النهار بتحقيقي).

(٥) تقدم شرحها.

(٦) تقدم شرحها.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٥، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢)، (١٩٢٦)، ومسلم رقم (٧٨/ ١١٠٩)، وأبو داود رقم (٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والترمذي رقم (٧٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩١)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٧٠٤).

وهو حديث صحيح.

حديث «**أبي بكر بن عبد الرحمن**». أي: ابن الحارث بن هشام، كما في سنن أبي داود[(١)] أنَّ أباه عبد الرحمن بن الحارث «**أخبر مروان**» بن الحكم بن أبي العاص.

«**أنَّ عائشة وأمّ سلمة أخبرتاه أنَّ النبي ﷺ كان يدركه الفجر في رمضان جنباً من غير حلم فيغتسل ويصوم**».

قلت: قال أبو داود[(٢)] ما أقلَّ من يقول هذه الكلمة، يعني: «**يصبح جنباً في رمضان**»، وإنَّما النَّبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم. انتهى.

قال المنذري في مختصر «السنن»[(٣)] قد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم»[(٤)].

وفي كتاب النسائي[(٥)] وفيها ردٌّ على إبراهيم النخعي والحسن البصري في قولهما: لا يجزيه صومه في الفرض، ويجزيه في التطوع. انتهى.

وفي الجامع[(٦)]: أنَّه قال مروان لعبد الرحمن: أقسم بالله لتقرعنَّ بها أبا هريرة ومروان يومئذٍ على المدينة، قال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة، وكانت لأبي هريرة هنالك أرض. فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً لولا مروان أقسم عليَّ فيه لم أذكره فذكر [٥٢ب] قول عائشة وأمَّ سلمة.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨٨).

(٢) في «السنن» (٢/ ٧٨٢).

(٣) (٣/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٨/ ١١٠٩).

(٥) في «السنن» (١/ ١٠٨).

(٦) (٦/ ٣٨٤).

فقال كذلك: حدثني الفضل بن العباس وهنَّ أعلم»[١].

قال البخاري[٢] وقال [همام: حدثني عبد الله بن عمر][٣] عن أبي هريرة: «**كان النبي ﷺ يأمر بالفطر**» والأول أَسْنَدُ.

وفي رواية عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر لمسلم قال: «**سمعته يقص يقول في قصصه من أدلة الفجر جنباً فلا يصوم فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعني: لأبيه، فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، وذكرنا القصة فرجع أبو هريرة، وقال: إنَّه إنّما سمعه من الفضل بن العباس، ولم يسمعه من النبي ﷺ**»[٤] وفي روايات[٥] أبسط من هذا.

قوله: «**أخرجه الستة**».

الثامن:

٨- وعن **عامر بن ربيعة** رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا لاَ أَعُدُّ، وَلاَ أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. [**ضعيف**]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢).

(٢) في «صحيحه» (٤/ ٤٣) بإثر الحديث (١٩٢٦).

(٣) كذا في (أ. ب) والذي في «صحيح البخاري»: همام وابن عبد الله بن عمر.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤١-١٤٢).

(٥) منها ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٩٤٧،٢٩٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨١-٨٢) من رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عن ذلك.

ومنها: ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٩٤٣،٢٩٤٢) وفيه أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل ابن عباس.

أخرجه البخاري[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

حديث «**عامر بن ربيعة**»[٤] أي: ابن كعب بن مالك العنزي -بسكون النون صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً.

قوله: «**يستاك وهو صائم**». ترجمة البخاري[٥]: باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ثم ذكر الحديث هذا إلاَّ أنه علقه.

قوله: «**ما لا أعلم ولا أحصي**». لفظ البخاري[٦]: «**ما لا أحصى أو أعدّ**» بالشك، ثم ساق أدلة شرعية السواك العامة للصائم وغيره.

قال ابن حجر[٧]: إنَّ البخاري سلك بالمطلق مسلك العموم، وأنَّ العام في الأشخاص عام في الأحوال، وقد أشار[٨] إلى ذلك بقوله في آخر الترجمة: ولم يخص صائماً من غيره. انتهى.

قوله: «**أخرجه البخاري**».

قلت: البخاري[٩] لم يخرجه بل ذكره تعليقاً بقوله: ويذكر عن عامر بن ربيعة، وقال ابن الأثير[١٠]: وأخرجه البخاري قال: ويذكر عن عامر بن ربيعة. انتهى.

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ١٥٨ الباب رقم ٢٧) تعليقاً.

(٢) في «السنن» (٢٣٦٤).

(٣) في «السنن» (٧٢٥). وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «التقريب» (١/ ٣٨٧ رقم ٤١).

(٥) في «صحيحه» (٤/ ١٥٨ الباب رقم ٢٧ - مع الفتح)

(٦) في «صحيحه» (٤/ ١٥٨ الباب رقم ٢٧) معلقاً.

(٧) في «الفتح» (٤/ ١٥٨).

(٨) أي البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٥٨ الباب رقم ٢٧).

(٩) وهو كما قال الشارح.

(١٠) في «الجامع» (٦/ ٣٨٨).

فنقل لفظ البخاري ليعرف أنَّه علقه، وكان يحسن من ابن الأثير[١] أن يقول: وعلقه البخاري، وقال في «فتح الباري»[٢]: أنَّه وصله أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] من [طريق عاصم بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه][٦].

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٧]، وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت، وإذا شعبة والثوري قد رويا عنه، وروى عنه مالك خبراً في غير «الموطأ» [٥٣ب].

قلت: وضعفه ابن معين[٨] والذهلي والبخاري وغير واحدٍ، انتهى.

قوله: «**وأبو داود والترمذي**».

قلت: وقال عقيب[٩]: إخراجه: إنَّه حديث حسن، قال[١٠]: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك بأساً إلاَّ أنَّ بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب،

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٣٨٨).

(٢) (٤/ ١٥٨).

(٣) في «المسند» (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٦٤).

(٥) في «السنن» رقم (٧٢٥).

(٦) كذا في (أ.ب) والذي في «الفتح»: طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وهو الصواب.

(٧) رقم (٢٠٠٧).

(٨) أي: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف، قاله ابن حجر في «التقريب» (١/ ٣٨٤ رقم ١٥). وانظر: «الميزان» (٢/ ٣٥٣ رقم ٤٠٥٦).

(٩) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٠٤).

(١٠) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٠٤).

وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم يرَ الشافعي[١] بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره أحمد[٢] وإسحاق السواك آخر النهار. انتهى.

التاسع: حديث ابن عمر:

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يَسْتَاكَ الصَّائِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. أخرجه البخاري[٣] في ترجمة.

قوله: «**أول النهار وآخره**» فيه تأييد لما سلف من إطلاق استياكه ﷺ في جميع يومه.

قوله: «**أخرجه البخاري ترجمة**»[٤] لم أجده فيه.

العاشر: حديث أبي هريرة:

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**». أخرجه البخاري[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧]. [صحيح]

قوله: «**من لم يدع قول الزور والعمل به**». ترجم له البخاري[٨] بلفظ هذا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨٩).

(٢) «المغني» (٤/ ٣٥٩).

(٣) في «صحيحه» (٤/ ١٥٣ الباب رقم ٢٥- مع الفتح).

(٤) بل هو في «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٣ الباب رقم ٢٥ - مع الفتح).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩٠٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٦٢).

(٧) في «السنن» رقم (٧٠٧)، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٥٢-٤٥٣، ٥٠٥)، وابن ماجه رقم (١٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٢٣٣). وهو حديث صحيح.

(٨) في «صحيحه» (١٠/ ٤٧٣ الباب رقم ٥١- مع الفتح)

قال الحافظ[١]: إنَّه زاد البخاري[٢] في «الأدب»: «**والجهل**». وكذا لأحمد[٣] عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب.

والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به أي: بمقتضاه كما تقدم.

قوله: «**فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**» ليس له مفهوم[٤]، فإنَّ الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة[٥].

وقال ابن المنير[٦]: بل هو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن ردَّ عليه شيئًا طلبه منه، فلم يقمْ به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد ردّ الصوم المتلبس بالزور[٧]، وقريب منه قوله -تعالى-: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[٨] فإنَّ معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول.

وقال ابن العربي[٩]: مقتضى أنَّ من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه: أنَّ ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور، وما ذكر معه.

---

(١) في «فتح الباري» (٤/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٠٥٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٧).

(٥) قال ابن المنير في حاشيته على البخاري: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد ردّ الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه...) وسيأتي.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٧).

(٧) وتمام العبارة: وقبول الصوم السالم منه.

(٨) سورة الحج الآية: (٣٧).

(٩) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٢٩).

وقال البيضاوي[١]: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لم ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: «**ليس لله [٥٤ب] حاجة**» مجاز عن عدم القبول بنفي السبب، وأراد المسبب، واستدل به على أنَّ هذه الأفعال تنقص الصوم، وتعقب بأنَّها صغائر تكفر باجتناب الكبائر.

وترجم الترمذي[٢] للحديث: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم. قالوا[٣]: وهو مشكل؛ لأنَّ الغيبة ليست من قول الزور ولا العمل به، لأنَّها أنْ يذكرَ غيره بما يكره، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة، وذكروا هذا الحديث، وكأنَّهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ المنطق، ويمكن أن يكون منه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه، وهي الجهل، فإنَّه يصح إطلاقه على جميع المعاصي.

وأمَّا قوله: «**والعمل به**» فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود إلى الجهل والعمل بهما[٤].

قوله: «**أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي**».

الحادي عشر: حديث أبي هريرة أيضاً:

١١ - وعنه ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٧).

(٢) في «السنن» (٣/ ٨٧ الباب رقم ١٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٨).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١١٨).

أخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢]. **[صحيح]**

قوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعامه وهو صائم**».

وأخرج الطبراني[٣] من حديث ابن مسعود: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليدع بالبركة**» ففيه أنَّه يجيب الدعوة، ويحضر ويدعو بالبركة لأهل الطعام.

قوله: «**فليقل[٤] لأهل الطعام إني صائم**» تطيباً لقلوبهم وجبراً لخواطرهم.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي**».

قلت: أخرج في الباب حديثين كلاهما عن أبي هريرة لفظ أحدهما[٥]: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فإن كان صائماً فَلْيصلِّ**»[٦] يعني: الدعاء، ولفظُ الثاني[٧] هو الذي ذكره المصنف، وقال[٨]: كلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح.

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٩/ ١١٥٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٦١)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢)، والترمذي رقم (٧٨١)، وابن ماجه رقم (١٧٥٠).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «المعجم الكبير» رقم (١٠٥٦٣).

(٤) في (ب): فليقل.

(٥) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٧٨٠)، وهو حديث صحيح، وأخرج أحمد (٢/ ٤٨٩)، ومسلم رقم (١٠٦/ ١٤٣١)، وأبو داود رقم (٢٤٦٠) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم» وهو حديث صحيح.

(٦) في (ب): فليصل.

(٧) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٧٨١). وهو حديث صحيح.

(٨) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٥٠).

الثاني عشر: حديث عائشة:

١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ». أخرجه الترمذي[١]، وقال[٢]: منكر، لا نعرف أحداً [من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة][٣]. **[ضعيف جداً]**

قوله: ﷺ: **«من نزل بقوم»** ضيفاً لهم.

«فلا يصومنَّ إلاَّ بإذنهم»؛ لأنَّ لهم حق الضيافة له.

قوله: **«أخرجه الترمذي وقال[٤]: منكر، [لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة]»**[٥].

قلت: وتمام كلامه[٦]، [وقد رَوَى موسى بن داودَ عن أبي بكر المدنيِّ من هذا، وهذا حديث ضعيف -أيضاً- أبو بكر ضعيف [٥٥ب] عند أهل الحديث، وأبو بكر المدنيِّ الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن بشر وهو أوثق من هذا، وأقدم، انتهى][٧].

---

(١) في «السنن» رقم (٧٨٩) وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) في «السنن» (٣/ ١٥٦).

(٣) في (أ. ب) رواه من الثقات غير هشام بن عروة وما أثبتناه من «سنن الترمذي» (٣/ ١٥٦).

(٤) الترمذي في «السنن» (٣/ ١٥٦).

(٥) في (أ.ب) لا نعلم أحداً رواه من الثقات غير هشام بن عروة، وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٥٦).

(٧) كذا في (أ.ب) وكما ترى فالعبارات مضطربة، ولذلك تقدم نص كلام الترمذي حيث قال: (وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحواً من هذا.
قال أبو عيسى: وهذا حديث ضعيف أيضاً، وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث، وأبو بكر المدني الذي روى عن جابر بن عبد الله، اسمه الفضلُ بن مُبشر، وهو أوثق من هذا وأقدم.

الثالث عشر:

١٣- وعن أمّ عمارة بنت كعب رضي الله عنها: أنّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ طَعَامُهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ عليهم السلام حَتَّى يَفْرَغُوا**»[1]. [ضعيف]

«**حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية: أنَّ النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً، فقال لها كلي. فقالت: إنِّي صائمة. فقال ﷺ: إنَّ الصائم إذا أكل طعامه صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا**». لفظه في الترمذي[2]: «**إنَّ الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا -وربما قال- يشبعوا**» انتهى.

وهي تدل على أعم من الأول، فإنَّ تلك مقيدة بطعام الصائم.

وفي رواية: «**الصَائِمُ إِذَا أَكلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيْرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ**». أخرجه الترمذي[3].

قوله: «**وفي رواية: الصائم إذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة**».

ظاهره: أنّها رواية للترمذي، ولم أجدها فيه[4].

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[5]: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٧٨٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٧٨٥)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٧٨٤)، وهو حديث ضعيف.

(٤) بل هي في «سنن الترمذي» رقم (٧٨٤)، وهي رواية ضعيفة.

(٥) في «السنن» (٣/ ١٥٤)، بإثر الحديث رقم (٧٨٥).

الرابع عشر: حديث أبي هريرة:

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَا تَصُم المَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَا بِإِذْنِهِ**».

أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي. **[صحيح]**

وزاد أبو داود[2]: «**فِي غَيْرِ رَمَضَانَ**». والله أعلم.

قوله: «**لا تصم المرأة**» ذات الزوج؛ لقوله: «**وزوجها**» لفظ الترمذي[3].

«**وبعلها**[4] **شاهد**» أي: حاضر. «**إلاَّ بإذنه**». وإلاَّ فله أن يفطرها لحاجته إليها.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ النسائي**».

قوله: «**وزاد أبو داود**[5]: **في غير رمضان**».

قلت: هو في رواية الترمذي[6] ولفظه: «**لا تصوم المرأة يوماً من غير رمضان**» وقال[7] بعد إخراجه: حديث حسن.

قال[8]: وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٥)، ومسلم رقم (٨٤/ ١٠٢٦)، وأبو داود رقم (٢٤٥٨)، والترمذي رقم (٧٨٢)، وابن ماجه رقم (١٧٦١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٥٨).

(٣) في «السنن» رقم (٧٨٢) وفيه: (وزوجها شاهدٌ..)

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٥٨).

(٦) في «السنن» رقم (٧٨٢) والذي فيه: «لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد، يوماً من غير رمضان، إلا بإذنه».

(٧) في «السنن» (٣/ ١٥١).

(٨) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٥١).

وهذه الزيادة مراده: وإنْ لم تذكر؛ لأنَّه ليس للزوج[١] أن يمنعها عن صوم الواجب، فإنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. بخلاف غير الواجب، فله منعها، وله منعها عن قضاء الواجب إلاَّ إذا تضيق.

الباب الثالث: في إباحة الفطر وأحكامه

ترجمة ابن الأثير[٢] بقوله: في مبيح الفطر وموجبه.

الأول: حديث جابر:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**». أخرجه مسلم[٣] والترمذي[٤]. [**صحيح**]

قوله: «**خرج رسول الله ﷺ**». يأتي في المغازي تعيين يوم خروجه إنْ شاء الله.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: والذي اتفق عليه أنَّه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة تاسع عشرة منه.

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ١١٥): وسبب هذا التحريم: أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز، ويفسد صومها، وظاهر التقييد بالشاهد، أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائباً، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع. وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٩٦)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٤٥).

(٢) في «الجامع» (٦/ ٢٩٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١١٤).

(٤) في «السنن» رقم (٧١٠)، وهو حديث صحيح.

(٥) وفي «فتح الباري» (٨/ ٤-٥).

[قوله][1] «**عام الفتح**» أي: فتح مكة، وهو في الثامنة من الهجرة، سمِّي به العام لعظمته، فإنَّه دخل الناس بعده في دين الله أفواجاً.

قوله: «**كراع الغميم**» بزنة غراب، والغميم بالغين [٥٦ب] المعجمة في «القاموس»[2]: موضع على ثلاثة أميال من عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة، فيكون أفطر ﷺ قبل قدومه مكة بخمسة أيام، ولفظ البخاري[3]: «**فلما بلغ الكديد**[4]» بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف، ولفظ كراع الغميم في رواية مسلم[5] قال عياض[6]: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه والكل في قصة واحدة، وكلها متقاربة، والجميع من أعمال عسفان، انتهى.

قوله: «**فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب**» بعد أن علم الناس بإفطاره بمشاهدة شربه.

«**فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام**» استمر على صومه.

«**فقال: أولئك العصاة**». استدل به على تعين الفطر في السفر، وأنَّه لا يجوز الصوم فيه.

---

(١) سقطت من (أ. ب).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٤٧٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٢٧٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٨/ ١١٣) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٤٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٩٠/ ١١١٤).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٦٥).

وقد اختلف[١] السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزي الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، ولحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٣]. ومقابل البر الإثم، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض أهل الظاهر[٤]، وحكي[٥] عن جماعة من الصحابة والتابعين، وذهب الجمهور[٦] إلى أنَّ الصوم أفضل لمن قوي عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد[٧] وإسحاق.

وقال آخرون: هو مخير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٨]، فمن كان الصوم في حقه أيسر فهو الأفضل، وإن كان الفطر أيسر فهو الأفضل، وهو قول[٩] عمر بن عبد العزيز، واختاره ابن المنذر.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٨٣)، «المغني» (٤/ ٤٠٨ - ٤٠٩).

«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٩).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٧)، والبخاري رقم (١٩٤٦)، ومسلم رقم (٩٢/ ١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﵁، وهو حديث صحيح.

(٤) في «المحلى» (٦/ ٢٤٣).

(٥) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٣) عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم، اهـ.

(٦) انظر: «المغني» (٤/ ٤٠٨-٤٠٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٨٣).

(٧) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٠٧-٤٠٨): فصل: والأفضل عند إمامنا أي أحمد بن حنبل ﵀ الفطر في السفر، وهو مذهب ابن عمر،وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

(٨) سورة البقرة: (١٨٥).

(٩) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٠٨)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٦).

وقد أجاب من رأى الصيام في السفر في الفرض عن أدلة من أوجب الإفطار.

أمَّا الآية فقالوا: التقدير، فمن كان على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أُخر، وأمَّا حديث[١]: «**أولئك العصاة**». فلأنَّهم خالفوا أمره ﷺ، فإنَّه قال: «**إنكم تصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم**»[٢]. فكانت عزيمة، فنسب من صام إلى العصيان لمخالفة أمره أفاده الحافظ ابن حجر[٣].

وحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**» محمول على من شق عليه، وقال ابن دقيق العيد[٤]: إنَّ كراهة الصوم في السفر محمولة على من جهده الصوم وشق عليه [٥٧ب] أو يؤدي إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب.

وحمل الشافعي[٥] نفي البر في الحديث على من أبى قبول الرخصة.

وقال الطحاوي[٦]: المراد بالبر هنا: البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون براً[٧].

قلت: ولا يخفى ضعف الردِّ، فالتقدير في الآية خلاف الظاهر منها.

قوله: «**أخرجه مسلم والترمذي**».

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥-٣٦)، ومسلم رقم (١٠٢/ ١١٢٠)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) من حديث أبي سعيد، وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٤/ ١٨٤).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥).

(٥) في «الأم» (٣/ ٢٥٨).

(٦) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٦٤).

(٧) وتمام العبارة: لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو.

الثاني: حديث أنس:

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ ﷺ: **«ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»**.

أخرجه الشيخان[١] والنسائي[٢]. **[صحيح]**

قوله: «**ومنا المفطر**» هو من أدلة مَنْ أجاز الصيام في السفر، وأنَّه صيام فرض.

«**فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ضلاً صاحب الكساء، ومنّا مَنْ يتقي الشمس بيده**». لا يجد له ظلاً.

[**قوله**:][٣] «**فسقط الصوّام**». من الضعف وشدّة الحر.

قوله: «**وقام المفطرون فضربوا الأبنية**» أي: الخيام ونحوها.

قوله: «**وسقوا الركاب**». لم يعين هذه السفرة.

قوله: «**فقال رسول الله ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر**».

لما كفوا الصائمين مؤنة ضرب الأبنية وسقي الركاب، وفيه دليل[٤] على أنَّ الفطر لمن شق عليه الصوم أفضل.

قوله: «**أخرجه الشيخان والنسائي**».

الثالث: حديث جابر:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٨٩٠)، ومسلم رقم (١١١٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٨٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) سقطت من (أ.ب) وهو من مستلزمات الشرح.

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٤٠٩) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٦).

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ». فقَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[1]. [**صحيح**]

قوله: «**في سفر**». قال ابن حجر[2]: إنَّه سفر غزوة الفتح.

قوله: «**قد ظُلِّلَ عليه**» قال الحافظ[3]: لم نقف على اسم الرجل.

قوله: «**ليس البر أن تصوموا في السفر**». من هنا أخذ ابن دقيق العيد[4] أنَّه لا يكره الصوم إلاّ في حق من بلغ به الصوم إلى هذه المشقة كما تقدم، وقد قال[5] -أيضاً- إنَّ المانعين من الصوم في السفر مطلقاً يقولون: إنَّ اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال[6]: وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب ودلالة السياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود «العام» على سبب، فإنَّ بين العامين فرقاً واضحاً. ومن أجراهما مجرى واحداً لم يصب، فإنَّ مجرد ورود العام على سبب[7] لا يقتضي التخصيص

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٧)، والبخاري رقم (١٩٤٦)، ومسلم رقم (٩٢/ ١١١٥)، وأبو داود رقم (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ١٧٦) وهو حديث صحيح.

(٢) في «فتح الباري» (٤/ ١٨٢).

(٣) في «الفتح» (٤/ ١٨٥).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥).

(٥) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥).

(٦) أي: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٧) قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» كما في «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٠): نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يخص بالقِران، قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم، وقال: ولا يشتبه عليك =

به لنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان، وأمَّا السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتملات كما في حديث الباب، [وقال ابن التين][1]: هذه القصة تشعر بأنَّ من اتفق له مثل ما اتفق لهذا الرجل أنَّه [٥٨ب] يساويه في الحكم. وأما من سَلِم من ذلك ونحوه، فهو في جواز الصوم على أصله.

قوله: وفي رواية: «**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَفَرِ**». أخرجه الخمسة[2] إلا الترمذي.

قوله: وفي رواية: «**ليس من البر الصوم في السفر**».

هي: بمعنى الأولى وتمامه في «سنن النسائي»[3]: «**وعليكم برخصة الله التي رخصها لكم فاقبلوها**».

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ الترمذي**».

الرابعة: حديث عائشة:

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه رَسُولَ الله ﷺ: عَنْ الصَّومِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيْرَ الصِيَامِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**».

التخصيص بالقران بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً فلا يمنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، ولا ينتهض السبب بمجرده قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين أمّا التبيين ففي المجملات، وأمّا التعيين ففي المحتملات.

(١) كذا في (أ.ب) والذي في «فتح الباري»: ابن المنير في الحاشية وهو الصواب.

(٢) تقدم وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤/ ١٧٦).

أخرجه الستة[1]. [صحيح]

قوله: «**وكان كثير الصيام**» أي: تطوعاً، ويدخل فيه الفرض.

قوله ﷺ: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**».

دلَّ على أنَّه حيث لا يشق عليه الصوم في السفر أنه يصوم، ولم يبين ﷺ له الأفضل منهما، وظاهره العموم في صيام الفرض، والنفل، ومن منع الفرض في السفر قال: خصته الآية.

قوله: أخرجه الستة».

الخامس: حديث أنس:

٥- وعن أنس ﷺ قال: «**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا الصَّائِمِ يَعِيْبُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ يَعِيْبُ عَلَى الصَّائِمِ**». أخرجه الثلاثة[2] وأبو داود[3]. [صحيح]

قوله: «**فمنَّا الصائم، ومنَّا المفطر**». وهو مبني على علمه ﷺ بذلك، ليكون من التغرير على الأمرين.

«**فلا الصائم يعيب على المفطر، ولا المفطر يعيب على الصائم**».

فدل على جواز الأمرين، ولم يبين هذا السفر: هل قبل الفتح أو بعده؟ لأنَّه ذهب جماعة إلى أنَّ فطره ﷺ عام الفتح، وأمره الناس بالإفطار ناسخ لجواز الصوم في السفر[4].

قوله: «**أخرجه الثلاثة وأبو داود**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٣)، ومسلم رقم (١٠٣/ ١١٢١)، وأبو داود رقم (٢٤٠٢)، والترمذي رقم (٧١١)، والنسائي رقم (٢٣٠٥)، وابن ماجه رقم (١٦٦٢). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٧)، ومسلم رقم (٩٨/ ١١١٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٠٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٤).

السادس: حديث أبي الدرداء:

٦- وعن أبي الدرداء ﷺ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ الله ﷺ، وَابْنُ رَوَاحَةَ ﷺ. أخرجه الشيخان[1] وأبو داود[2]. **[صحيح]**

قوله: [«**في بعض أسفاره**»][3] في رواية مسلم[4]: «**في شهر رمضان**».

«**في حر شديد**». قال الحافظ ابن حجر[5]: وبهذه الزيادة يتوجه الرد على أبي محمد ابن حزم في زعمه أنَّ حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه؛ لأنَّه يحتمل أن يكون ذلك الصوم تطوعاً، وهذه السفرة غير سفرة الفتح؛ لأنَّه ذكر فيها عبد الله بن رواحة وهو استشهد قبل الفتح، فهي غزوة أخرى.

قال الحافظ ابن حجر[6]: ولا يصح حمل هذا السفر على أنَّه كان يوم بدر؛ لأنَّ أبا الدرداء لم يكن حينئذٍ أسلم، وفيه دلالة على صحة الصوم في السفر.

قوله: «**وما فينا صائم إلاَّ رسول الله ﷺ وابن رواحة**».

هو عبد الله الذي استشهد في غزوة مؤتة.

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٥)، ومسلم رقم (١٠٨/ ١١٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) هذا اللفظ لم يذكره المصنف، وكذا ابن الأثير، وأخرجه بهذا اللفظ البخاري رقم (١٩٤٥)، ومسلم في صحيحه رقم (١٠٩/ ١١٢٢).

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (١٠٩/ ١١٢٢).

(٥) في «فتح الباري» (٤/ ١٨٢).

(٦) في «فتح الباري» (٤/ ١٨٣).

السابع:

٧- وعن عمرو بن أُمية الضمري ﵁ قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: «**انْتَظِرِ الغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولُ الله: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «**ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاَةِ**». أخرجه النسائي[1]. [**إسناده صحيح**]

حديث «**عمرو بن أمية**[2] **الضمري**» بفتح الضاد المعجمة، وسكون الميم، كان عمرو من رجال العرب[3] نجدة وجراءة، وأسلم بعد انصراف المشركين من غزوة أحد، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي، وأسلم على [٥٩ب] يديه، ووفاته في أيام معاوية بالمدينة.

قوله: «**فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية**». هو عمرو.

قوله: «**ادْنُ أخبرك عن المسافر**» أي: عمَّا جعل الله له من الرخصة.

«**أنَّ الله وضع عنه الصيام**» أي: صيام الفريضة، وكتب عليه من أيام أخر.

«**ونصف الصلاة**» أي: وضع عنه نصفها، فلا تجب، والمراد: الرباعية[4] لما علم من الشريعة قطعاً، ويؤخذ منه أنه لا يصوم المسافر، ولا يتم لأنَّه تكليف قد أسقطه الله عنه، وقد عارضه أدلة صحة الأمرين.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

قلت: ترجم[5] له باب وضع الصيام عن المسافر والاختلاف فيه عن الأوزاعي، وساق اختلاف طرقه عنه ثم عقد له باباً آخر، وذكر الاختلاف فيه أيضاً.

---

(١) في «السنن» (٢٢٧٢) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٢/ ٦٥/ رقم ٦٣٧).

(٣) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٦١٢-٦١٣- قسم التراجم).

(٤) تقدم في «قصر الصلاة».

(٥) أي: النسائي في «السنن» (٤/ ١٧٨ الباب رقم ٥٠).

الثامن:

٨- وعن رجل من بني عبد الله بن كعب بن مالك اسمه أنس بن مالك قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِي الإِفْطَارِ، وَأَرْخَصَ فِيْهِ لِلْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا**». أخرجه أصحاب السنن[1]. **[حسن]**

حديث: (رجل من بني عبد الله بن كعب). اسمه: أنس بن مالك هو حديث منقطع؛ لأنَّ بين الراوي وبين النبي ﷺ اثنان.

قوله: «**وأرخص له في الإفطار**» فيه دليل على جواز صوم الفرض في السفر، وتقدم لي عدم صحته فيه ما هو أصح من هذا.

قوله: «**وأرخص فيه للمرضع والحبلى إذا خافتا على ولديهما**».

ولفظه عند الترمذي[2] عمن ذكر قال: «**أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى، فقال: ادْنُ فكل، فقلت: إني صائم. فقال: ادْنُ أحدثك عن الصوم أو الصيام، إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي ألاَّ أكون طعمت من طعام النَّبي ﷺ**».

هذا لفظه، وقريب منه في «سنن أبي داود»[3]، وليس فيهما التقييد بإذا خافتا على ولديهما لا في «سنن أبي داود»، ولا في سنن الترمذي، ولا في سنن النسائي[4].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٠٨)، والترمذي رقم (٧١٥)، وابن ماجه رقم (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، والنسائي رقم (٢٧٧٦، ٢٣١٥). وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٧١٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٠٨).

(٤) في «السنن» (٢٧٧٦، ٢٣١٥).

وابن الأثير في «الجامع»[١] ساق تلك الزيادة في رواية أبي داود ولم أجدها وكأنَّها في[٢] نسخة منه.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

قلت: قال الترمذي[٣]: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس ابن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث [٦٠ب] الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان. وبه يقول سفيان ومالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦].

---

(١) (٦/ ٤٠٨).

(٢) وهو كما قال الشارح.

(٣) في «السنن» (٣/ ٩٥).

(٤) انظر: «التسهيل» (٣/ ٨٢٩).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٧٤-٢٧٥): فرع في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا: «قد ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- أنها إن خافتا على أنفسهما لا غير، أو على أنفسهما وولدهما، أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما بلا خلاف.

وإن أفطرتا للخوف على الولد أفطرتا وقضتا والصحيح وجوب الفدية.

قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما.

وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية كالمريض.

وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد. وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي. قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول». اهـ.

(٦) انظر: «المغني» (٤/ ٣٩٣- ٣٩٤).

وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما.

انتهى.

التاسع:

٩- وعن محمد بن كعب قال: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَراً، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ سَفَرِهِ فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ: لَهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ رَكِبَ. أخرجه الترمذي[1]. **[صحيح لغيره]**

حديث (محمد بن كعب[2]) هو أبو حمزة محمد بن كعب القرظي، مدني، سمع ابن عباس، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن مسعود، كان أبوه ممن لم يثبت يوم فريضة فترك.

قوله: «**أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِّلت له راحلته**». وضع عليها الرحل للسفر.

[قوله][3]: «**ولبس ثياب سفره فدعا بطعام**». أي: وهو في منزله لم يكن معه سفراً إلاَّ نيته له.

[قوله][4]: «**فأكل فقلت: سنة**» أي: أكل من يريد السفر قبل تلبسه به. «**قال: نعم**».

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: ترجم[5] له باب فيمن أكل ثم خرج سفراً.

---

(١) في «السنن» رقم (٧٩٩). وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٨٨٩- قسم التراجم). وانظر: «التقريب» (٢/ ٢٠٣ رقم ٦٥٩).

(٣) سقطت من (أ.ب) وهي من مستلزمات الشرح.

(٤) سقطت من (أ.ب) وهي من مستلزمات الشرح.

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٦٣ الباب رقم ٧٦).

ثم قال[١] بعد سياقه هذا حديث: حسن، وذكر من رواه، فقال: ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير، مدنيٌّ، ثقة، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن جعفر هو ابن نجيح، والد علي بن المدينِّي، وكان يحيى بن معين يضعفه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم. انتهى.

العاشر:

١٠ - وعن مالك[٢]: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ المَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. **[موقوف ضعيف]**

حديث (مالك أنه بلغه). الحديث هو بلاغ وعمل صحابي يحتمل أنَّه كان يرى جواز صوم الفرض في السفر، مع أنه ليس في هذا أنَّه كان يفعل ذلك في صوم الفرض.

الحادي عشر:

١١ - وعن منصور الكلبي: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ ﵁: خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ اليَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ: إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِهِ. اللهمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ. أخرجه أبو داود[٣]. **[ضعيف]**

---

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١٦٤).

(٢) (١/ ٢٩٦ رقم ٢٧)، وهو موقوف ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٢٤١٣)، وهو حديث ضعيف.

حديث (منصور الكلبي) لم يذكر ابن الأثير[١] من أحواله شيئًا إلاَّ أنَّه روى عن دحية ومنصور تابعي، قال في «التقريب»[٢]: منصور بن سعيد أو ابن زيد الكلبي المصري مستور. انتهى.

قوله: «**أنَّ دحية**[٣]» هو بكسر الدال المهملة وفتحها ابن خليفة، بفتح الخاء المعجمة فلامٌ، فمثناة تحتية، ففاء صحابي معروف.

قوله: «**خرج من دمشق إلى قرية مقدار ثلاثة أميال**». أي: بينهما وبين دمشق، ولفظ أبي داود[٤]: «**إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان [٦١ب] فأفطروا وأفطر معه ناس كثير**». كأنَّه كان رأيه الإفطار في هذه المسافة.

قوله: «**فقال: والله لقد رأيت**». لفظ أبي داود[٥]: «**فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إنَّ قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين قد صاموا ثم قال: اللهمَّ اقبضني إليك**». وهكذا لفظه في «الجامع»[٦] لابن الأثير، فيه إخباره بأنَّ هديه ﷺ وأصحابه الإفطار عند بلوغ هذه المسافة، والمسألة ذات خلاف بلغ أربعة عشر قولاً قد بيناه في شرحنا «سبل السلام[٧] على بلوغ المرام».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٩١٦ - قسم التراجم).

(٢) (٢/ ٢٧٦ رقم ١٣٨٢).

(٣) انظر: «التقريب» (١/ ٢٣٥ رقم ٥١).

(٤) في «السنن» (٢٤١٣).

(٥) في «السنن» (٢٤١٣).

(٦) (٦/ ٤١٢ رقم ٤٦٠٠).

(٧) (٤/ ١١٥-١١٦) بتحقيقي.

قلت: قال الحافظ المنذري[(١)]: قال الخطابي[(٢)]: ليس إسناده بالقوي، في إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو بشير بن منصور الكلبي، فإنَّ رجال الإسناد كلهم ثقات، محتج بهم في الصحيح، سواه وهو مصري، روى عنه أبو الخير اليزني، ولم أجد من رواه سواه، فيكون مجهولاً، ثم قال: والذي رويناه عن دحية الكلبي فكأنَّه ذهب إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر.

وأراد بقوله: «**رغبوا عن [هدي]**[(٣)] **رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم. وأصحابه**» في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. انتهى.

الثاني عشر:

١٢ - وعن عبيد بن [جبر][(٤)] قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسولِ الله ﷺ رضي الله عنه فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ فَقُرِّبَ غداؤه فَقَالَ: اقْتَرِبْ. قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ؟ قَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ. أخرجه أبو داود[(٥)]. **[صحيح لغيره]**

حديث (عبيد بن جبر). هو أبو جبير عبيد بن جبر[(٦)] بن عبد الله القبطي المصري وهو مصغر عبد، وجبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة[(٧)].

---

(١) في «مختصر السنن» (٣/ ٢٩٣).

(٢) في «معالم السنن» (٢/ ٨٠١).

(٣) في «المخطوط» (أ.ب) «سنة» وما أثبتناه من معالم السنن».

(٤) في (أ.ب) جبير، وما أثبتناه من مصدري الحديث وهو الصواب.

(٥) في «السنن» رقم (٢٤١٢). وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨) بسند ضعيف. وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) انظر: «التقريب» (١/ ٥٤٢ رقم ١٥٣٧).

(٧) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٦٩٤-٦٩٥- قسم التراجم).

قوله: «**أبي بصرة**» بفتح الموحدة، فصاد مهملة ساكنة، فراء، اسم أبي بصرة[1] حُميل [- بضم الحاء المهملة، وفتح الميم وسكون المثناة التحتية][2] بن بصرة الغفاري- بكسر الغين المعجمة ففاء بعد ألفه راء- نسبة إلى غفار قبيلة من العرب.

قوله: «**فقُرِّب غداؤه**» أي: بعد خروجه من وطنه، وهو قريب منه، ولذا قال: «**قلت: ألست ترى البيوت؟**». أي: بيوت القرية التي خرج منها.

قوله: «**فقال: أترغب عن سنة رسول الله فأكل وأكلت معه**».

فيه دليل على أنه إذا فارق منزله، وخرج مسافراً أنَّه يباح له الإفطار، وما هو بأعجب من حديث أنس بن مالك، وأكله[3] في منزله وقال: هو [٦٢ب] السنة.

واعلم أنَّ لفظه في «سنن أبي داود»[4]: «**أترغب عن سنة رسول الله ﷺ في السفر؟**». قال جعفر في حديث «**فأكل**»: هذا لفظه يريد بجعفر بن مسافر الذي روى الحديث عنه عبيد بن جبر.

---

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٢٢٦- قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (٢/ ٣٩٥ رقم ٢٢).

(٢) كذا في (أ.ب) والذي في «تتمة جامع الأصول»: حميد بن بصرة الغفاري، حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء تحتها نقطتان.

والذي في «التقريب»: جميل بن بصرة.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص٧٨٢-٧٨٣): أبو بصرة الغفاري: اختلف في اسمه، فقيل جميل بن بصرة، وقيل: حميل، وكل ذلك مضبوط محفوظ عنهم، وأصح ذلك جميل وهو جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار، روى عنه أبو هريرة.

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٣٤٦)، «المدونة» (١/ ٢٠٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤١٢) وهو حديث صحيح لغيره.

وهكذا ساقه ابن الأثير في «الجامع»[1]؛ إلاَّ أنَّه حذف لفظة: «**في السفر**».

ثم قال: قال جعفر في حديثه: «**فأكل**» فقد اتفق أبو داود وابن الأثير على لفظة: «**أكل**» دون «**وأكلت**» فكأنَّه سبق قلم من المصنف.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثالث عشر:

١٣ - وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ وَلَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي بِهِ إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ**». أخرجه أبو داود[2]. **[ضعيف]**

«**الحُمُولَةُ**»[3]: بالضم: الأحمال، وبالفتح: الإبل يحمل عليها. أي: من كان صاحب أحمال.

حديث «سلمة بن المحبق[4]» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة والقاف، وأصحاب الحديث يفتحون[5] الموحدة، وفي «القاموس»[6] سلمة بن المحبق كمحدِّث صحابيٌّ.

قوله: «**وله حمولة**» يأتي تفسيرها.

---

(١) (٦/ ٤١٣ رقم ٤٦٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤١٠، ٢٤١١)، وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٣٦) الحمولة بالضم، الأحمال، يعني أن يكون صاحب أحمال يسافر بها، وأمّا الحمول بلا هاء، فهي: الإبل التي عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن.

(٤) انظر: «التقريب» (١/ ٣١٨ رقم ٣٨٢).

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٤٤٦ - قسم التراجم).

(٦) «القاموس المحيط» (ص١١٢٧).

قوله: «**فليصم رمضان حيث أدركه**». فيه دليل على وجوب[1] صوم رمضان على المسافر إذا كان معه ما يشبعه للأمر، إلاَّ أنَّه يحمل على الندب لتصريح الآية بجواز الإفطار، أو وجوبه.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال الحافظ المنذري[2]: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العَوْذي البصري. قال يحيى بن معين[3]: ليس به بأس، وقال أبو حاتم[4] الرازي: يكتب حديثه، وليس بالمتروك، وقال يحيى: من كبار الضعفاء.

قلت: كأَنَّ له فيه قولان، وقال البخاري[5]: لين الحديث، وضعفه أحمد وقال البخاري -أيضاً- عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً، وقال أبو جعفر العقيلي[6]: هذا الخبر لا يتابع عليه، ولا يعرف إلاَّ به، انتهى.

وقد فسر «المصنف» الحمولة، وفرق بينها[7] وبين الحمول.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٣٤٦- ٣٤٧).

(٢) في «مختصر السنن» (٣/ ٢٩٠).

(٣) ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦١٩ رقم ٥٠٧٠).

(٤) في «الجرح والتعديل» (٦/ ٥١ رقم ٢٧١).

(٥) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ١٠٦ رقم ١٨٥٣).

(٦) في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٨٣ رقم ١٠٥٢).

(٧) تقدم ذكره.

موجب الإفطار

الأول:

١ - عن نافع أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ كانَ يَقُولُ: «**يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَه مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ**»[١]. **[موقوف صحيح]**

حديث «**نافع عن ابن عمر كان يقول: «يصوم رمضان متتابعاً»**: لا يفرق بين أيام قضاءه كما لا يفرق بين أيام أداءه «**من أفطره من مرض أو سفر**».

هذه فتوى منه قالها اجتهاداً، وقد خالفه جماعة من الصحابة وقالوا: لا بأس بقضائه مفرقاً، منهم: ابن عباس[٢]، وأبو هريرة[٣]، وأنس[٤]، ومعاذ بن جبل[٥] قال ابن أبي شيبة في «المصنف»[٦] بسنده عن محمد بن المنكدر بلاغاً عنه ﷺ: «**أنه سئل عن تقطيع قضاء [٦٣ب] رمضان فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٤ رقم ٤٥) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٨-١٨٩ الباب رقم ٤٠ - مع الفتح) معلقاً، قال ابن عباس: لا بأس أن يفرِّق لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٨) بسند صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٨).

(٦) في «مصنفه» (٣/ ٣٢).

وأخرجه الدار قطني في «السنن» (٢/ ١٩٤ رقم ٧٧) وقال الدار قطني: إسناد حسن إلا أنه مرسل، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم إلاَّ أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلاً.

قضاء؟ والله أحق أن يغفر ويعفو». وقاله من التابعين مجاهد وعطاء وطاوس وعكرمة وعوالم، أفاده في المصنف لابن أبي شيبة[(١)].

الثاني:

٢- وعن ابن شهاب: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الآخَرُ: لاَ يُفَرِّقُ. لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ، وَلاَ أَيُّهُمَا قالَ: لاَ يُفَرَّقُ»[(٢)]. أخرجهما مالك. **[موقوف ضعيف]**

حديث (ابن شهاب) محمد بن شهاب الزهري، ذكر فيه خلاف أبي هريرة وابن عباس، وأنَّه جهل تعيين مقالة كل واحد، وتقدم عن ابن أبي شيبة[(٣)] أنَّهما قالا: لا بأس بالتفريق.

قوله: «**أخرجهما مالك**» قال في «الفتح»[(٤)]: هكذا أخرجه منقطعاً.

قال: وصله عبد الرزاق[(٥)] معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال: يقضيه مفرقاً قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٦)].

وقال عبد الرزاق[(٧)] عن ابن جريج عن عطاء: أنَّ ابن عباس، وأبا هريرة قالا: فرقه إذا أحصيته.

---

(١) في «مصنفه» (٣/ ٣٣-٣٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٤ رقم ٤٦) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) في «المصنف» (٣/ ٣١-٣٢).

(٤) (٤/ ١٨٩).

(٥) في «مصنفه» رقم (٧٦٦٥)، وأخرجه الدار قطني (٢/ ١٩٢ رقم ٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٨)، وصححه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٨٩).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٧) في «مصنفه» رقم (٧٦٦٤). وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤/ ٢٥٨).

قلت: وأمَّا البخاري فترجم[(١)] الباب بقوله: باب: متى يقضي رمضان؟ أي: هل يقضي متتابعاً أو مفرقاً؟ وهل يجب على الفور أو لا؟

قال زين الدين[(٢)] بن منير: جعل الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة؛ لأنَّ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٣)] يقتضي التفريق لصدق أيام أخر، سواء كانت متتابعة، أو مفرقة.

قلت: في قوله: إنَّها تقتضي التفريق نظر، بل تحتمل الأمرين كما أرشد إليه قوله: سواء كانت متتابعة أو مفرقة، قال[(٤)]: والقياس يقتضي التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء. انتهى.

الثالث: حديث عائشة:

٣- وعن عائشة ﵂ قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ الله ﷺ. أخرجه الستة[(٥)]. **[صحيح]**

قوله: «**فما استطيع أن أقضي إلاَّ في شعبان**». في «الفتح»[(٦)] استدل به على أنَّ عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة، ولا في عاشوراء، ولا غير ذلك، وهو

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ١٨٨ الباب رقم ٤٠ -مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٩).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) قاله ابن المنير كما في «فتح الباري» (٤/ ١٨٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم رقم (١٥١/ ١١٤٦)، وأبو داود رقم (٢٣٩٩)، والترمذي رقم (٧٨٣)، والنسائي رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه رقم (١٦٦٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) (٤/ ١٩١).

مبني على أنها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان[١].

قوله: «**وذلك لمكان رسول الله ﷺ**». أو «**الشغل برسول الله ﷺ**»، ليست من كلام عائشة بل هي مدرجة، وذكر رواية من روى[٢] [٦٤ب] الحديث بدونها.

قال[٣]: ومما يدل على ضعف الزيادة أنَّ رسول الله ﷺ «**كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير يومها فيقبل، ويلمس من غير جماع**». فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلاَّ أن يقال: كانت لا تصوم إلاَّ بإذنه، ولم يكن يأذن؛ لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان ﷺ يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كان لا يتهيأ لها القضاء إلاَّ في ذلك.

قوله: «**أخرجه الستة**».

الرابع: حديث عائشة -أيضاً-:

٤- وعنها ﵂ قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». أخرجه الشيخان[٤] وأبو داود[٥]. **[صحيح]**

قيل: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» على ظاهره، وهو قول الشافعي[٦] القديم، وقيل: المراد به الكفارة، فعبر عنها بالصوم، إذ كانت تلازمه، وعليه أكثر الفقهاء.

قوله ﷺ: «**من مات وعليه صوم**» أي: واجب.

---

(١) ثم قال الحافظ في «الفتح» ومن أين لقائله ذلك؟.

(٢) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (١٥١/ ١١٤٦).

(٣) أي: الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩١).

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٢)، ومسلم رقم (١٥٣/ ١١٤٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٠٠). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤١٥).

«**صام عنه وليه**». اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي[(١)] في القديم القول به على صحة الحديث، كما نقله البيهقي في «المعرفة»[(٢)] وقال البيهقي في «الخلافيات»[(٣)]: هذه السنة تالله لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كلما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث، ولا تقلدوني.

قلت: والعجب أن يفردوا هذا القول عن الشافعي، والواجب أنْ يقوله كل مسلم، فإنَّ من عقد الإسلام اتباعه ﷺ في أقواله، وأن لا يقدم عليه قول قائل: إذ لو قدم عليه قول غيره بخلاف ما صح عنه فإسلامه لم يتم.

ثم قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: وقال الشافعي في «**الجديد**»[(٥)]، وأبو حنيفة[(٦)]: لا يصوم عنه وليه. وقال الليث وأحمد[(٧)] وإسحاق وأبو عبيد[(٨)]: لا يصام عنه إلاَّ النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، والمراد: «**صام عنه وليه**» النذر[(٩)].

قلت: ولا وجه له، بل الذي في حديث ابن عباس فرد من أفراد من مات وعليه صوم.

---

(١) نقله البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٠٩) عن الشافعي.

(٢) نقله البيهقي في «المعرفة» (٦/ ٣٠٩) عن الشافعي.

(٣) في «مختصر الخلافيات» (٣/ ٧٠).

(٤) في «فتح الباري» (٤/ ١٩٤).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤١٥) و«الأم» (٣/ ٢٦٢).

(٦) «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٦٤)، و«البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٩٨).

(٧) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) بتحقيقي.

(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٩٨)، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٤).

(٩) انظر: «المغني» (٤/ ٣٩٨)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤١٤).

قال الحافظ ابن حجر[١]: ليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، وقد نقل المصنف أنَّه يصوم عنه حقيقة عند الشافعي، وهو ظاهر الحديث.

وقوله: «**صام عنه وليه**» خبر معناه الأمر أي: فليصم عنه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور[٢]، وأوجبه أهل الظاهر[٣]، واعتل الحنفية[٤] بعدم ا لعمل [٦٥ب] بالحديث بأنَّ عائشة وابن عباس أفتيا بخلاف ما رويا، فعن عائشة أنَّها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم) أخرجه البيهقي[٥] [و][٦] عن ابن عباس أنه قال في رجل مات وعليه صوم: (يطعم عنه). أخرجه عبد الرزاق[٧].

وأجيب[٨]: بأنها أثران فيهما مقال، وبأنَّ العبرة بما رويا، لا بما رأيا كما عرف في الأصول، فالأظهر هو القول بالصوم عنه، وأمَّا الولي فقيل: كل قريب[٩]، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته.

قال الحافظ ابن حجر[١٠]: الأول أرجح، والثاني قريب.

---

(١) في «فتح الباري» (٤/ ١٩٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٩٨- ٤٠٠).

(٣) «المحلى» (٧/ ٢-٤).

(٤) «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٩٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٤)، وفي «المعرفة» (٦/ ٣١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٦١ رقم ١٦٣٤٦).

(٦) زيادة من مستلزمات العبارة.

(٧) في «مصنفه» (٩/ ٦١).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٩٤).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٤).

(١٠) الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٤).

قال: واختلفوا: هل يختص ذلك بالولي؛ لأنَّ الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلاَّ ما ورد فيه الدليل، فيقتصر على ما ورد، ويبقى على الأصل، وهذا هو الراجح، وقيل: لا يختص بالولي، فلو أمر أجنبياً بأنْ يصوم عنه أجزى كما في الحج، وقيل: يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب.

قال: وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب الطبري، وقواه بتشبيهه ﷺ له بالدين.

قوله: «**قيل: صام عنه وليه على ظاهره**» وهو قول الشافعي[1] القديم. تقدم الكلام فيه.

قوله: «**وعليه أكثر الفقهاء**» نقل هذا القول ابن حجر[2] عن الماوردي[3] قال: أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم، قال: وهو نظير قوله: «**التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء**» قال: فسمى البدل باسم المبدل عنه، فكذلك يسمى الإطعام صوماً، انتهى.

قلت: ولا ملجأ لإخراج الحديث عن ظاهره ولفظه، وقال: إنَّ المجيزين لم يوجبوا الصوم بل قالوا[4]: إنَّه يخير الولي بين الإطعام والصوم. انتهى.

الخامس: حديث ابن عباس:

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكِ عَنْهَا؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**».

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤١٥).

(٢) في «فتح الباري» (٤/ ١٩٤).

(٣) في «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٤).

أخرجه الخمسة[١]. [صحيح]

قوله: «**وعليها صوم نذر**». هذه إحدى الروايات، وفي روايات «**خمسة**[٢] **عشر يوماً**» [وفي رواية][٣] «**شهرين متتابعين**»[٤]، ورواية الكتاب صريحة أنه صوم نذر، وغايته أنَّ فيه اضطراباً في السائلة، وفي قدر الصوم وغير ذلك، إلاَّ أنَّه قال الحافظ[٥] [٦٦ب] ابن حجر بعد ذكر رواياته، وما فيها من الاضطراب أنَّه لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث؛ لأنَّ الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت، ولا اضطراب في ذلك.

قوله: «**أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها؟**» أي: يخلص ذمتها عنه.

[قوله][٦] «**قالت: نعم**». فيه دليل أنها كانت عالمة أنَّ قضاء الدين عن الميت يؤدي عنه. «**قال: فصومي عن أمك**». وتقدم مثل هذا في الحج، وتقدم الكلام عليه، وفيه: «**فدين الله أحق بالوفاء أو القضاء**».

قوله: «**أخرجه الخمسة**». وأخرجه أحمد[٧] وغيره[٨] بألفاظ متقاربة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (٥٦/ ١١٤٨)، وأبو داود رقم (٣٣٠٧، ٣٣٠٨)، والترمذي رقم (٧١٦)، وابن ماجه رقم (١٧٥٨). وهو حديث صحيح.

(٢) وهو من رواية أبي حريز، أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٣).

(٣) سقطت من (أ.ب) وأثبتناها من «فتح الباري» (٤/ ١٩٥).

(٤) وهي من رواية أبي خالد، قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٥) وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره.

(٥) في «الفتح» (٤/ ١٩٥).

(٦) سقطت من (أ. ب).

(٧) في «المسند» (١/ ٢١٦، ٣٣٨).

(٨) البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨).

السادس: حديث ابن عمر:

٦- وعن مالك[١]: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْكِرُ أَنْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. [**موقوف صحيح**]

قوله: «**كان ينكر أن يصوم أحد عن أحد**» أي: كان ينكر شرعية ذلك، وكأنَّه ما بلغه الحديث، ويحتمل أنَّه كان ينكر أن يصوم أحد عن أحد في حياة المصوم عنه لا بعد موته.

قوله: «**أو يصلي أحد عن أحد**» أمَّا هذا فلم يأتِ ما يدل عليه في الحديث، والأصل عدم نيابة أحد عن أحد في الصلاة، فتبقى عليه، وهذا أخرجه مالك[٢] بلاغاً عن ابن عمر.

السابع:

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَبَدَرَتْنِي بِالكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا يَا رَسُولَ الله: إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «**اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ**» أخرجه مالك[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥]. [**ضعيف**]

حديث (عائشة) وجعله ابن الأثير[٦] نوعاً رابعاً.

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٠٣ رقم ٤٣) وهو أثر موقوف صحيح، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٧ رقم ٢٩٣٠) موقوفاً وهو أثر صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٠٣ رقم ٤٣) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «الموطأ» (١/ ٣٠٦ رقم ٥٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٥٧).

(٥) في «السنن» رقم (٧٣٥)، وهو حديث ضعيف.

(٦) في «الجامع» (٦/ ٤١٩).

فقال: الرابع في قضاء التطوع ثم ذكره.

قوله: «**وكانت بنت أبيها**» تصفها بالفضيلة.

قوله ﷺ: «**اقضيا مكانه**» عوضه (يوماً آخر).

ظاهر الأمر الوجوب، ولكنَّه لم يقل به العلماء[١]، بل قالوا: إنَّه للندب، وكأنَّهم يقولون: قد كان الأصل مندوباً، فلا يزيد فرعه عليه.

قوله: «**أخرجه [«الموطأ»]**[٢] **والترمذي وأبو داود**».

قلت: قال أبو سعيد يعني ابن الأعرابي: رواية «سنن أبي داود»، وهذا الحديث لا يثبت، وإنما أدخل أبو داود زميل؛ لأنَّه عنده أمثل، وسمعت عبد الرحمن بن الفضل يقول:

---

(١) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٤٧)، فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم التطوع..

قد ذكرنا أن مذهبنا أي الشافعية، أنه يستحب البقاء فيهما، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما.

وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم.

وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء... اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «عيون المجالس» (٢/ ٦٦٧).

مسألة: إذا شرع إنسان في صوم تطوع لزمه إتمامه، وإن خرج منه لغير عذر فعليه القضاء، وإن خرج منه لعذر فلا قضاء عليه.

(٢) كذا في «الشرح»، والذي بإثر الحديث (مالك).

قال البخاري[١]: زميل لا يعرف له سماع عن عروة. انتهى. من «سنن أبي داود»، وقال المنذري في مختصره[٢]: زميل ليس بالمشهور، قال البخاري: لا يعرف لزميل سماع عن عروة، ولا أروي عن زميل، ولا تقوم به الحجة.

قال الخطابي[٣]: إسناده ضعيف، وزميل مجهول، انتهى.

وفي «التقريب»[٤] في حرف الزاي: زميل -بالتصغير- ابن عباس الأسدي مولاهم المدني مجهول. انتهى.

قلت [٦٧ب]: وأخرجه[٥] من غير طريق زميل عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث، ثم قال[٦] الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة، ثم ذكر من رواه عن الزهري، عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة، قال[٧]: وهذا أصح؛ لأنَّه رَوِيَ عن ابن جريج أنَّه قال: سألت الزهري: أَحدثك عروة عن عائشة؟ فقال: لم أسمع عن عروة في هذا شيئاً، ثم قال[٨]:

---

(١) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣٥٢).

(٢) (٣/ ٣٣٥).

(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٨٢٦).

(٤) (١/ ٢٦٣ رقم ٦٦)، وانظر: «الميزان» (٢/ ٨١ رقم ٢٩٠٥).

(٥) الترمذي في «السنن» رقم (٧٣٥).

(٦) في «السنن» (٣/ ١١٢).

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١١٢).

(٨) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ١١٣).

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك[١] بن أنس.

الثامن:

٨- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ: قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. أخرجه البخاري[٢]، وأبو داود[٣]. **[صحيح]**

حديث (أسماء بنت أبي بكر) ترجم له البخاري[٤]: باب من أفطر في رمضان[٥]. أي: ظانًّا غروب الشمس ثم طلعت.

قوله: «**يوم غيم**». في رواية أبي داود[٦]: «**في يوم غيم**».

قوله: «**قيل لهشام**» ابن عروة؛ لأنَّه أحد رواته عن فاطمة عن أسماء.

قوله: «**لا بد من قضاء**» قال في «الفتح»[٧]: هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى: لا بد من قضاء، ووقع في رواية[٨] أبي ذر: «**لا بد من قضاء**» إلاَّ أنَّه من كلام هشام.

---

(١) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٦٦٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٥٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٥٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» (٤/ ١٩٩ الباب رقم ٤٦- مع الفتح).

(٥) باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس.

(٦) في «السنن» رقم (٢٣٥٩) والذي فيه: «يوماً في رمضان في غيم....»

(٧) (٤/ ٢٠٠).

(٨) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠٠).

وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختلف على عمر، فروى ابن أبي شيبة[١] وغيره أنه ترك القضاء، وروى مالك[٢] عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس: «**الخطب يسير وقد اجتهدنا**»، وزاد عبد الرزاق[٣]: «**ونقضي يوماً**».

وجاء ترك القضاء عن مجاهد، والحسن، وبه قال إسحاق، وأحمد[٤] في رواية، واختاره ابن خزيمة[٥]، وقال: قول هشام: لا بد من قضاء لم يسنده، ولا تبين عندي أنَّ عليهم قضاء.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: ورجح الأول أنَّه لو غمّ هلال رمضان، فأصبحوا مفطرين، فتبين أنَّ ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق، انتهى.

قوله: «**أخرجه البخاري وأبو داود**».

التاسع:

٩- وعن أسلم قال: فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ، يَعْنِي: القَضَاءَ، وَقَالَ الخَطْبُ يَسِيرٌ: وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. أخرجه مالك[٧]. [**موقوف صحيح**]

«**الخَطْبُ**» الأمر والشأن.

حديث (أسلم) وهو أسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم[٨].

---

(١) في «مصنفه» (٣/ ٢٤-٢٥).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٠٣ رقم ٤٤) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «مصنفه» رقم (٧٣٩٢).

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ٣٩١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٠٠).

(٦) في «فتح الباري» (٤/ ٢٠٠).

(٧) في «الموطأ» (١/ ٣٠٣ رقم ٤٤) وهو أثر موقوف صحيح.

(٨) قاله ابن حجر في «التقريب» (١/ ٦٤ رقم ٤٦٥).

قوله: «**فعل ذلك عمر**» الحديث.

قلت: لفظ ابن الأثير في «الجامع»[١]: أنَّ عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم [٦٨ب] ورأى أنَّه قد أمسى، وغابت الشمس فجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! طلعت الشمس، فقال عمر: «**الخطب يسير**» وقد اجتهدنا.

قال مالك[٢]: يريد بقوله: «**الخطب يسير**» القضاء فيما يرى والله أعلم. لخفة مؤنته، ويسارته يقول: يصوم يوماً مكانه، انتهى.

قلت: فلا أدري كيف جزم المصنف بأنه قال: أسلم أنه فعل عمر ذلك أي: القضاء، وهذه رواية «الجامع»[٣] عن «الموطأ»[٤] منادية بأنَّه استنبط مالك القضاء من قول عمر: الخطب يسير. وأنَّه رآه يريد عمر بقوله: الخطب يسير القضاء كما سمعته فيما نقلنا، فالقضاء لم ينقله أسلم عن عمر، ولا قال: إنَّ عمر قضى، بل هو كلام مالك برأيه أنه أراد عمر ذلك، بل الذي يظهر من قول عمر: وقد اجتهدنا، أنَّه لا قضاء؛ لأنَّ المجتهد إذا ظهر خطؤه فهو معفو عنه، وإذا كان معفو عنه فلا يجب عليه القضاء، ولذا لم يأخذ الحافظ ابن حجر[٥] أنَّ لعمر قولاً بالقضاء إلاَّ من زيادة عبد الرزاق[٦]، ويقضي يوماً لا من قوله: الخطب يسير وقد اجتهدنا.

---

(١) (٦/ ٤٢١ رقم ٤٦١٤).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٠٣).

(٣) (٦/ ٤٢١).

(٤) (١/ ٣٠٣).

(٥) في «فتح الباري» (٤/ ٢٠٠).

(٦) في «مصنفه» رقم (٧٣٩٢).

قوله: «**أخرجه مالك**» قد سمعت اللفظ[١] الذي أخرجه مالك.

العاشر:

١٠ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلاَ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ**». أخرجه البخاري[٢] تعليقاً، وأبو داود[٣] والترمذي[٤]. **[ضعيف]**

حديث (أبي هريرة) جعله ابن الأثير[٥] نوعاً سادساً في تشديد الإفطار.

قوله: «ﷺ: «**من أفطر يوماً من رمضان من [غير رخصة ولا مرض]**[٦]» عطف خاص على عام.

قوله: «**لم يقضه**[٧] **صوم الدهر كلّه، وإن صامه**».

---

(١) وهو برقم (٩١).

(٢) في «صحيحه» (٤/ ١٦٠ الباب رقم ١٦٠ - مع الفتح).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٩٦).

(٤) في «السنن» رقم (٧٢٣).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٦)، وابن ماجه رقم (١٦٧٢) والدارمي رقم (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٢٨)، وفي الشعب رقم (٣٦٥٣) و (٣٦٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٥٢١، ١٥٢٢)، وابن خزيمة رقم (١٩٨٧).

وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الجامع» (٦/ ٤٢١).

(٦) كذا في «الشرح»، والذي في نص الحديث: من غير مرض ولا رخصة.

(٧) قال ابن المنير في حاشيته على البخاري: إن معنى قوله في الحديث: «لم يقض عنه صيام الدهر» أي: لا سبيل إلى استدراك كما له فضيلة الأداء بالقضاء، أي: في وصفه الخاص، وإن كان يقضى عنه في وصفه العام، فلا يلزم من ذلك إهدار القضاء بالكلية). وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦١) و لا يخفى تكلفه.

قوله: «**أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي**».

قلت: لفظ ابن الأثير في «الجامع»[١] أخرجه الترمذي[٢] وأخرجه أبو داود[٣]، ولم يذكر المرض، وَلاَ كلمة «**وإن صامه**». انتهى، ثم قال: أخرجه البخاري[٤] قال: ويذكر عن أبي هريرة وقال: من غير عذر ولا مرض، انتهى. وهذه العبارة وهي قول البخاري، ويذكر لا تسمى تعليقاً بل هو مقطوع، ولذا قال الحافظ[٥]: إنَّه وصله أصحاب السنن[٦] الأربعة، وصححه ابن خزيمة[٧]. انتهى.

قال الترمذي[٨]: سألت محمداً يعني: البخاري عن هذا الحديث، فقال ابن المطوس: اسمه يزيد[٩] بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث.

وقال البخاري في «التاريخ» -أيضاً- تفرد ابن المطوس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. انتهى. [٦٩ب] كلام الحافظ[١٠]، إلاَّ أنَّه ليس[١١] في الترمذي عن

---

(١) (٦/ ٤٢١-٤٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٧٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٩٦).

(٤) في «صحيحه» (٤/ ١٦٠ الباب رقم ١٦٠ - مع الفتح).

(٥) في «فتح الباري» (٤/ ١٦١).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٩٦)، والترمذي رقم (٧٢٣)، وابن ماجه رقم (١٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٢٨١)، و(٣٢٨٢).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٩٨٧).

(٨) في «السنن» (٣/ ١٠١).

(٩) انظر: «التقريب» (٢/ ٤٧٣ رقم ٨٤).

(١٠) في «فتح الباري» (٤/ ١٦١).

(١١) وهو كما قال الشارح.

البخاري زيادة، ولا أدري، بل هي من التاريخ كما نقله الحافظ[1] ثم قال[2]: قلت: واختلف فيه على حبيب[3] بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال ابن المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء، ثم قال: وعلى تقدير صحته، فظاهره قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يبق ذلك في ذمته زيادة في عقوبته؛ لأنَّ مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيمن ورد فيه الأمر بها، وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يتم القياس، وقد أطال النقل عن السلف واختلافهم في القضاء وفي كميته عند من قال به.

في الكفارة

قوله: «**في الكفارة**» أي: في بيان حكم الكفارة لمن أفطر بالجماع أي: عمداً عالماً، ولم يكن له شيء يعتق، أو يطعم، ولا يستطيع الصيام.

الأول:

١ - عن أبي هريرة ﵁ قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسولَ الله: هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «**تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ: فَاجْلِسْ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أُتِي ﷺ بعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «**خُذْ هَذَا**

---

(١) في «الفتح» (٤/ ١٦١).

(٢) ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٦١).

(٣) انظر: «الميزان» (١/ ٤٥١ رقم ١٦٩٠).

فَتَصْدَقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، فَوَالله مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». أخرجه الستة[1] إلا النسائي. [صحيح]

«وَالعَرَقُ»[2]: الزّنبيل.

«اللَّابَةُ»[3]: الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة، وهي الحرة ولابتا المدينة: حرّتاها من جانبيها.

قوله: حديث (أبي هريرة قال: جاء رجل) قال الحافظ[4]: لم أقف على تسميته إلاَّ أنَّ عبد الغني في «المبهمات»[5] وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنَّه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي، وذكر مستندهما في ذلك ورده.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦)، ومسلم رقم (٨١/ ١١١١)، وأبو داود رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩٣)، والترمذي رقم (٧٢٤)، وابن ماجه رقم (١٦٧١) ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٩٦، ٢٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٠٩).

والعرق: مكيال للجامدات يعرفه أهل الحجاز قبل الإسلام وبعده.

والعرق الشرعي قدرته الشريعة بخمسة عشر صاعاً أو ما يعادل مداً شرعياً، على اعتباره الصاع أربعة أمداد.

فالعرق الشرعي: ١٥ صاعاً.

والعرق الشرعي: ٦٢٥. ٣٢ كيلوا غراماً.

واسعة العرق الشرعي =٢٥. ٤١ لتراً.

وانظر: كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقايس والمكاييل والأوزان»، (ص٨٩-٩٢).

(٣) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٢٠) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦١٨).

(٤) في «فتح الباري» (٤/ ١٦٤).

(٥) «المبهمات» لعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩ هـ) واسمه الغوامض والمبهمات، ذكره له جماعة.

انظر: «معجم المصنفات» (ص٣٤٥ رقم ١٠٩٧).

=

قوله: «**فقال: يا رسول الله**» زاد بعض الرواة[١] عن الزهري: «**جاء رجل وهو ينتف شعره، ويدق صدره، فقال: إنَّ الأخِرَ هلك**». وهو بهمزة مفتوحة، وخاء معجمة مكسورة بغير مدّ هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل.

قوله: «**هلكت**» في حديث عائشة «**احترقت**» واستدل[٢] به على أنَّه كان عامداً؛ لأنَّ الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنَّه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فيه فعبر عنه بلفظ الماضي، وإذا تقرر هذا فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وهو مشهور قول مالك[٣]، والجمهور[٤]، وعن أحمد[٥] وبعض المالكية يجب على الناسي، وتمسكوا بعدم استفصاله عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان؟ وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أظن هذا وهماً؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان، والله أعلم.

وقال محققه: «لعل مستند من قال أنه سلمة بن صخر، ما رواه الحاكم (٢/ ٢٠٤) وغيره: «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطأها في المدة...» الحديث. والذي يؤيد ما ذكره ابن عبد البر أن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان في رمضان، ولكنه ليلاً.

انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٦٤).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٥)، «عيون المجالس» (٢/ ٦٣١).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٢).

(٥) «المغني» (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).

والجواب[١]: أنَّه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنَّه كان عامداً عالماً [٧٠ب] بالتحريم -وأيضاً- فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد، [واستدل به على أنَّ من جاء][٢] مستفتياً أنَّه لا يعزر؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وتوجيهه أنَّ مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة والتعزير، إنما شرع للاستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح.

قوله: «**وقعت على أهلي وأنا صائم**» جملة حالية[٣] أي: حال كوني صائماً، وفي رواية: «**وقعت على أهلي ظهراً في رمضان**»[٤].

قوله: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» في رواية[٥]: «**بئس ما صنعت، اعتق رقبة**».

(قال: لا) في رواية[٦]: «**فقال: لا والله يا رسول الله**». وفي أخرى[٧]: «**والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة**»، واستدل بإطلاق الرقبة على أجزاء الرقبة الكافرة كما تقوله الحنفية[٨]،

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٤).

(٢) كذا في (أ.ب) والذي في «الفتح» واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حدَّ فيها وجاء...

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٥).

(٤) عزاه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٦٥) لسعيد بن منصور. حيث قال: وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور.

(٥) وهي من رواية مجاهد عن أبي هريرة.

(٦) وهي من رواية ابن مسافر.

(٧) وهو من رواية ابن عمر.

ذكر ذلك وغيره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٥).

(٨) «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٦٦ - ٦٦٧).

وهو ينبني على أنَّ السبب إذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ قال الحافظ[١]: والأقرب أن تقييده بالقياس.

قوله: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا**». وفي رواية[٢]: «**لا أقدر**»، وفي أخرى[٣]: «**وهل لقيت ما لقيت إلاَّ من الصوم**».

قوله: «**قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا**». وفي رواية[٤]: «**قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي**».

قال ابن دقيق العيد[٥]: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين في عشرة أيام مثلاً، ومن أجاز ذلك فكأنَّه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية[٦] الإجزاء حتى لو أطعم[٧] مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى.

والمراد بالإطعام[٨]: الإعطاء، لا حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعية إلى النوع وقالوا: يسلم لوليه.

---

(١) في «فتح الباري» (٤/ ١٦). وانظر: «إرشاد الفحول»(ص٥٤١-٥٤٤) بتحقيقي.

(٢) من رواية إبراهيم بن سعد.

(٣) وهي من رواية ابن إسحاق.

(٤) وهي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١٦).

(٦) »البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٦٨- ٦٧٠).

(٧) انظر: «المفهم» (٣/ ١٧٠).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٦).

فائدة[(١)]: ذكر في حكمة هذه الخصال: أنَّ من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يقوي نفسه برقبة يعتقها، وقد صحّ: أنَّ «**من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»[(٢)].

وأمَّا الصيام فمناسبته ظاهرة [كالمعاقبة][(٣)] [٧١ب] بجنس الجناية، وأمَّا الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنَّه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، وفيه دليل على وجوب الكفارة بالجماع خلافاً لمن شذَّ فقال: لا يجب مستنداً إلى أنَّه لو كان واجباً لما سقط بالإعسار، وأجيب بأنَّها تسقط [بالإعسار][(٤)] ويأتي استيفاء الكلام على ذلك، وفي الحديث دليل على أنَّ التكفير بالخصال المذكورة على الترتيب.

قال ابن العربي[(٥)]: لأنَّ النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، ونازع القاضي عياض[(٦)] في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال البيضاوي[(٧)]: ترتيب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال، فينزل منزلة الشرط للحكم.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٦).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمةً أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

أخرجه البخاري رقم (٢٥١٧)، ومسلم رقم (٢٢/ ١٥٠٩). وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في (أ.ب) والذي في «الفتح» كالمقاصة.

(٤) سقطت من (أ.ب) وأثبتناها من «الفتح».

(٥) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٧).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٦٧).

قلت: وهو الأرجح بل المتعين.

قوله: «**بعَرق**»[١] بفتح المهملة والراء بعدها قاف.

«**فيه تمر**» زاد البخاري[٢] والعرق المكتل -بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية قال الحافظ[٣]: إنَّه تفسير من أحد رواته.

قوله: «**فقال: أين السائل؟ قال: أنا**». وفي حديث عائشة أين المحترق آنفاً، قال ابن الأثير[٤]: قال مالك[٥]: قال عطاء، فسألت ابن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة[٦] عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

قوله: «**فقال: تصدق به عن نفسك**» واستدل بإفراده بذلك على أنَّ الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا قوله في المراجعة: «**هل تستطيع؟**» هل تجد؟ وغير ذلك، وهو الأصح من قول الشافعي[٧] والأوزاعي[٨].

وقال الجمهور[٩]: تجب الكفارة على المرأة -أيضاً- على اختلاف وتفاصيل لهم في الأَمَة والحرة والمطاوعة، والمكرهة، وهل هي عليها أو على الزوج عنها؟.

---

(١) تقدم شرحه.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٩٣٦).

(٣) في «فتح الباري» (٤/ ١٦٨).

(٤) في «الجامع» (٦/ ٤٢٤).

(٥) في «الموطأ» (١/ ٢٩٧).

(٦) تقدم ذكره.

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٦).

(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٧٦).

(٩) قال الجمهور وأبو ثور، وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم...
وانظر: «المغني» (٤/ ٣٧٦- ٣٧٨).

واستدل الشافعية[1] بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة، وأجيب بمنع وجوب الحاضر إذْ ذاك إذْ لم تعترف، وبأنَّها قصة حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم، لاحتمال أن تكون المرأة غير صائمة لعذر من الأعذار، ثم إنَّ بيان الحكم للرجال بيان في حقها لاستوائهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم كما علم، والتنصيص على الحكم [٧٢ب] في بعض المكلفين كافٍ في حق الباقين.

قال القرطبي[2]: اختلفوا في الكفارة: هل هي على الرجل وحده عن نفسه فقط؟ أو عليه وعليها؟ أو عليه كفارتان عنه وعنها؟ أو عليه على نفسه وعليه عنها؟ وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك؛ لأنَّه سكت عن المرأة، فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنَّها كانت غير صائمة.

قوله: «**فقال: أَعَلَى أفقر مني؟**» أي: أتصدق على شخص أفقر مني، وهذا يشير إلى أنَّه فهم الإذن له في التصدق على مَنْ يتصف بالفقر.

قوله: «**فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منَّا**» تثنية لابة، ويريد الحرتين، وأفقر منصوب على أنَّه خبر ما النافية، ويجوز الرفع على لغة تميم[3].

قوله: «**فضحك رسول الله ﷺ**».

قيل: إنَّ سبب ضحكه ﷺ كان من شأن حال الرجل جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها فيما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة.

«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٣-٣٦٩). «فتح الباري» (٤/ ١٧٠).

(١) في «الأم» (٣/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) في «المفهم» (٣/ ١٧٢-١٧٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧١).

قوله: «**أطعمه أهلك**». قال ابن دقيق العيد[١]: تباينت في هذه القصة المذاهب، فقيل: إنَّه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لوجودها؛ لأنَّ الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال، ولم يبين النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي[٢]، وبيان ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر، لكن الفرق بينهما: أنَّ صدقة الفطر لها أمد تنتهي إليه، وكفارة الجماع لا أمد لها، فتستقر في الذمة، وليس في الخبر ما يدل على إسقاطها على العاجز، والجمهور[٣] قالوا: والذي أذن له فيه ليس على سبيل الكفارة، ثم اختلفوا فقال الزهري: هو خاص بهذا الرجل، وإليه مال إمام الحرمين وردّ بأنَّ الأصل عدم الخصوصية، قال الشيخ تقي الدين[٤]: أقوى من ذلك أنْ يجعل الإعطاء لا على أنَّه من جهة الكفارة، بل من جهة التصدق عليه، وعلى أهله بتلك الصدقة، لما ظهر من حاجتهم.

وأمَّا الكفارة فلم تسقط بذلك، لكن استقرارها في ذمته مأخوذ من دليل آخر[٥].

قلت: وهذه الأقوال مبنية على أنَّه قد ثبت النص [٧٣ب] أو الإجماع أنَّه لا يأكل الرجل، ولا أهله من كفارته، وإلاَّ فلو قيل: أنَّه دل الحديث على إجزائها في أكله وأكل أهله، ولا مانع عنه مع اعتباره أنَّه صدقة منه عليهم، ونفقة الرجل على أهله صدقة، فلا ينافي قوله ﷺ: «**فتصدق به**».

---

(١) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٢١٦-٢١٧).

(٢) انظر: «الأم» (٣/ ٢٥٠)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧١)، «المغني» (٤/ ٣٨٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٢).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٢)، ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث.

لكن قعد الفقهاء قواعد يستشكلون بها بعض ما ورد من النصوص، فلو قامت أدلة على القاعدة ناهضة لتعين تأويل الحديث لكنَّا لم نجد لهم دليلاً ناهضاً على القاعدة، وقد ورد ما يدل على إجزاء الكفارة عنه بإنفاقها في أهله، وعلى الإسقاط وهو قوله ﷺ: «**فكله وأنت وعيالك وقد كفر الله عنك**»[١]. إلاَّ أنَّه قال الحافظ ابن حجر[٢]: إنَّه ضعيف.

بقي الكلام في قضاء اليوم الذي أفطره بالوقاع، فإنَّه لم يقع في الصحيحين ذكر قضاءه إلاَّ أنَّه ورد الأمر بالقضاء في رواية من طرق.

قال الحافظ ابن حجر[٣] بعد ذكرها: إنَّ مجموعها[٤] يفيد أنَّ لها أصلاً، وأنَّه يجب القضاء.

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٩٨) «... وتعقب بأن الدار قطني أخرج من طريق أهل البيت إلى علي بن أبي طالب أن رجلاً قال: يا رسول الله! هلكت... فذكر الحديث» إلى أن قال: فقال: «انطلق فكله أنت وعيالك، فقد كفر الله عنك...» لكن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده من لا تعرف عدالته.

(٢) في «فتح الباري» (٤/ ١٧٢) حيث قال: ولكنه حديث ضعيف، ولا يحتج بما انفرد به.

وانظر: «التلخيص» (٢/ ٣٩٨).

(٣) في «الفتح» (٤/ ١٨٢).

(٤) منها ما أخرجه أبو داود رقم (٢٣٩٣)، وهو حديث منكر بزيادة «صمّ يوماً» ومنها ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٢٦)، من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري.

وحديث إبراهيم بن سعد في «الصحيح» أي: صحيح مسلم رقم (٨٣/ ١١١١) عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة.

وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» البخاري رقم (٦٨٢١)، ومسلم رقم (١١١١). بدون هذه الزيادة.

وانظر: «التلخيص» (٢/ ٣٩٦).

فائدة: لا تشبه قصة المحترق هذه ما ذكره في «عدة القاري والسامع»[١] للبخاري عن أبي هريرة: «**إنَّه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني ألممت بذنب عظيم فماذا يكفر عني؟ قال: عليك بالجهاد. قال: والذي بعثك بالحق إني لمن أجبن الناس، وما آتي حاجتي إلاَّ ومعي مؤنسي من أهلي. قال: عليك بالصلاة. قال: والذي بعثك بالحق إني لمن أهل بيت ينامون عن الصلاة، ولولا أنَّ أهلي يوقظوني للفريضة لما انتبهت ولا قمت إليها. قال: عليك بالصوم، قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع من أكل، وضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه والناس حوله. قال: عليك بكلمتين خفيفتين على اللسان، ثقيلتين في الميزان، يرضيان الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، وهما القريبتان**». انتهى.

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ النسائي**».

قوله: «**اللابة: الأرض ذات الحجارة السود**».

قلت: ويقال لها: لوبة[٢] ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٠).

قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٨١- ٣٨٣): فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجماع في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل:

إحداها: قد ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به، بسبب الصوم لزمته الكفارة.

وبهذا قال (مالك) و(أبو حنيفة) و(أحمد) و(داود) والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.

دليلنا حديث أبي هريرة -المتقدم برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا -في قصة الأعرابي، ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها.

(الثانية): يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.

=

هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق.

قال العبدري: وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفر بالصوم لم يجب قضاءه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاه.

(الثالثة): قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر: عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد.

(الرابعة): هذا الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

وقال مالك: هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام.

وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة، واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما.

دليلنا حديث أبي هريرة -المتقدم- وأما حديث الحسن فضعيف جداً.

وحديث مالك يجاب عنه بجوابين:

(أحدهما): حديثنا أصح وأشهر. و(الثاني): أنه محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات.

(الخامسة): يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا -أي الشافعية- وعند الجمهور التتابع، وجوز ابن أبي ليلى تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب.

دليلنا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه.

(السادسة): إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها.

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مدان من حنطة، أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان: رواية صاع، وراية مدان.

(السابعة): لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما، فلا كفارة كما سبق، وبه قال الجمهور.

وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان. اهـ.

قوله: «**من جانبيها**». أي: الشرقية والغربية والمدينة [٧٤ب] بينهما ولها -أيضاً- حرَّة من القبلة، وحرَّة من الشام، لكنهما يرجعان إلى الشرقية والغربية، فيتصلان بها، وحرم المدينة ما بين لابتيها عرضاً، ومن عير إلى ثور عرضاً[(١)].

الثاني:

٢- حديث مالك[(٢)]: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي. [**موقوف صحيح**]

قوله: «**فكان يفتدي**» أي: يخرج فدية عن صيامه بناءً على بقاء الفدية[(٣)] على الشيخ «**الكبير**».

الثالث:

٣- وعنه: أَنَّهُ بَلَغَهُ[(٤)]: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [**موقوف صحيح**]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧١).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٠٧ رقم ٥١). وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي والدار قطني في «السنن» (٢/ ٢٠٥ رقم ٦) بسند صحيح، عن ابن عباس أنه قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه.

وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤].

قال ابن عباس: ليست منسوخة، هي للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، ولا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٣٠٨ رقم ٥٢) وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «**وعن مالك: أنّه بلغه**».

قوله: «**فقال: تفطرُ وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة بمدّ النبي ﷺ**».

هذه فتيا من ابن عمر، وقد وافقه عليها أئمةٌ، وظاهره ولا قضاء عليها بعد ذلك.

وأخرج الترمذي[1] عن أنس بن مالك الكعبي: «**أنّه ﷺ قال: إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام**».

قال الترمذي[2]: إنَّه حديث حسن، والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يفطران، ويطعمان ويقضيان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءَتا قضتا ولا إطعام عليهما. انتهى[3].

وفي «الموطأ»[4] بعد روايته قال مالك: وأهل العلم يرون عليهما القضاء كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[5]. ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٧١٥).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود رقم (٢٤٠٨)، والنسائي رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٧).

قلت: رجاله ثقات، غير أبي هلال الراسبي، واسمه محمد بن سليم مولى بني سلمة بن لؤي فيه كلام يسير، ولعل الصواب أن حديثه حسن.

انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ١٠٥)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٣)، «الميزان» (٣/ ٥٧٤).

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٢) في «السنن» (٣/ ٩٥).

(٣) قاله الترمذي في «السنن» (٣/ ٩٥).

(٤) (١/ ٣٠٨).

(٥) سورة البقرة الآية: (١٨٤).

والحديثان كلاهما بلاغ، وقال مالك[١] بعد رواية حديث فدية أنس عن نفسه: ولا أرى ذلك واجباً، وأَحبُّ إليَّ أن يفعله[٢].

الرابع: حديث ابن عمر:

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**». أخرجه الترمذي[٣]، وصحح وقفه على ابن عمر. [**ضعيف**]

قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكيناً**». تقدم ما يعارضه من أنَّه يصوم[٤] عنه وليه، وتقدم البحث فيه، وذلك الحديث لا نزاع في صحته، وأمَّا هذا فقد رجح الترمذي أنَّه موقوف[٥] على ابن عمر.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصححه وقفه على ابن عمر**».

قلت: لم أجده[٦] في الترمذي، وكأنَّه في نسخة، وكذلك لم أجده في «جامع»[٧] ابن الأثير إنما فيه[٨] عن ابن عمر حديث: «**إنَّه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**».

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٠٧).

(٢) وتمام العبارة كما في «الموطأ»: إذا كان قوياً عليه، فمن فدى، فإنما يطعم، مكان كل يوم، مدّاً بمد النبي ﷺ.

(٣) في «السنن» رقم (٧١٨)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٥٧)، وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٤) تقدم وهو حديث صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) وقال الدارقطني: «المحفوظ» وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك، «التلخيص الجبير» (٢/ ٣٩٩).

(٦) بل هو في «سنن الترمذي» رقم (٧١٨)، وهو حديث ضعيف.

(٧) بل هو في «الجامع» (٦/ ٤٢٨ رقم ٤٦٢٠).

(٨) في «الجامع» (٦/ ٤٠٩ رقم ٤٦١١).

وقال: أخرجه «الموطأ»[1]، انتهى، ولم أجد[2] حديث ابن عمر هذا في «الموطأ» فينظر [٧٥ب].

الخامس:

٥- وعن القاسم بن محمد: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ**». أخرجه مالك[3]. **[مقطوع صحيح]**

حديث (القاسم بن محمد). وهو ابن أبي بكر الصديق، كان أحد فقهاء المدينة السبعة أنه كان يقول: «**من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه**». أي: لا عذر له عن الصوم.

قوله: «**حتى جاء رمضان آخر**» قبل قضاءه صومه الأول.

قوله: «**فإنَّه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّاً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء**».

فالإطعام كفارة تأخير القضاء، وهذا رأي من القاسم بن محمد، وهو مذهب الهادوية[4] ومالك[5].

---

(١) (١/ ٣٠٣ رقم ٤٣)، وهو أثر موقوف صحيح، وقد تقدم.

(٢) وهو كما قال الشارح.

(٣) في «الموطأ» (١/ ٣٠٨ رقم ٥٣) وهو أثر مقطوع صحيح.

(٤) انظر: «البحر الزخار» (٢/ ٢٥٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢٢٨- ٢٢٩).

قال النووي في «شرح المهذب» (٦/ ٤١٢- ٤١٣): (فرع في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر: قد ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام.

=

وأخرج الدارقطني[١] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من لم يقضِ حتى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً**».

إلاَّ أنَّه أخرجه من طريق عمر[٢] بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف جداً. والراوي عنه إبراهيم[٣] بن نافع ضعيف أيضاً، ورواه من طريق أخرى موقوفاً وصححه، وصحح عن ابن عباس وابن عمر من قولهما.

وبهذا قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء بن أبن رباح، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الثوري قال: الفدية مدَّان عن كل يوم.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني، وداود: يقضيه ولا فدية عليه.

أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فمذهبنا- أي الشافعية- أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه؛ لأنه معذور. وحكاه ابن المنذر عن طاوس، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب أبي حنيفة، والمزني، وداود.

قال ابن المنذر: وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب، ولا قضاء عليه). اهـ.

(١) في «السنن» (٢/ ١٩٧ رقم ٨٩) وقال الدار قطني: إبراهيم بن نافع، وعمر بن موسى بن وجيه: ضعيفان.

(٢) عمر بن موسى بن وجيه الميتمي الوجيهي الحمصي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس ثقة، وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً.

«الميزان» (٣/ ٢٢٤ رقم ٦٢٢٢).

(٣) إبراهيم بن نافع الجلاب، بصري، روى عن مقاتل. قال أبو حاتم كان يكذب، كتبت عنه، وذكر له ابن عدي مناكير، ولعل بعضها من مقاتل بن سليمان ونحوه.

«الميزان» (١/ ٦٩ رقم ٢٣٤).

=

وقال ابن حزم[1]: إنَّه روي عدم القضاء عن ابن عمر من طريق صحيحة.

وقال عبد الحق في «إحكامه[2]»: إنَّه لا يصح في الإطعام شيء.

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: والذي في كتاب ابن أبي حاتم -الجرح والتعديل (٢/ ١٤١)-: (إبراهيم بن نافع الجلاب البصري الناجي من بني ناجية أبو إسحاق، روى عن مبارك بن فضالة، وعمر بن موسى الوجيهي كتب عنه أبي، سمعت أبي يقول: وسألته عنه فقال: لا بأس به كان حدث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر متروك الحديث).

وقال عدي في «الكامل» (١/ ٢٦٥-٢٦٦): (إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب: أظنه بصري منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء.

ثم ذكر ابن عدي له أحاديث... ثم قال: ولم أرَ لإبراهيم بن نافع هذا أوحش من هذه الأحاديث، ولعل هذه الأحاديث من جهة من رواه هو عنه؛ لأنه روى عن ضعافٍ مثل: مقاتل بن سليمان، وعمر بن موسى، وجميعاً ضعيفين). اهـ.

وانظر: «لسان الميزان» (١/ ١١٦).

(١) في «المحلى» (٦/ ٢٧٢).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٣٨).

كتاب الصبر

حقيقة[١] الصبر حبس النفس عن الجزع، واللسان عن التشكي، والسخط والجوارح عن لطم الخدود، وشق الجيوب ونحوها، وقيل: في حقيقته[٢]: خلق فاضل من أخلاق النفس، تمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل، وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاحها وقوام أمرها.

قال الجنيد[٣]: الصبرُ[٤] تجرع المرارة من غير تعبُّس، وقيل[٥]: هو الوقوف مع البلاء بحسن الأدب، وقيل[٦]: هو التلقي للبلوى من دون ظهور الشكوى، وقيل[٧]: هو التأدب مع الله، وتلقي بلاءه بالرحب والدعة، وقد بسطنا الكلام فيه في كتابنا (السيف الباتر)[٨].

الأول:

١ - عن أنس ﷺ قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اتَّقِي الله، وَاصْبِرِي**». فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخَذَهَا

---

(١) قاله ابن القيم في عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص١٥).

(٢) ذكره ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص١٩).

(٣) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد النهاوندي البغدادي (ت ٢٩٨هـ) «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٤١).

(٤) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص٢٥٥)، «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٧).

(٥) عزاه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٠٢)، وانظر: «عدة الصابرين» (ص٢٠).

(٦) قاله ابن القيم في «عدة الصابرين» (ص٢٠) شرحاً للعبارة التالية.

(٧) قاله عمرو بن عثمان المكي (ت بعد ٣٠٠ هـ).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٧-٥٨).

(٨) وهي الرسالة رقم (١٦٤) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي. ط ابن كثير دمشق.

مِثْلُ المَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». أخرجه الخمسة[١] إلا النسائي. **[صحيح]**

حديث أنس: «**أنَّ النبي ﷺ أتى على امرأة**». عقد له البخاري ترجمة فقال: باب: زيارة القبور. «**فأتى النبي ﷺ على امرأة**».

قال الحافظ ابن حجر[٢]: لم أقف على اسمها، ولا على اسم صاحب القبر، ثم [٧٦ب] ذكروا رواية لمسلم[٣] تشعر بأنَّه ولدها.

وفي قوله: «**تبكي على صبي لها**» إشعار بذلك.

فقال لها: «**اتقي الله واصبري**» قال القرطبي[٤]: الظاهر: أنَّه كان في بكائها قدر زائد من نوحٍ، أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى.

قال الحافظ ابن حجر[٥]: يؤيده ما في مرسل عيسى بن أبي كثير: نسمع منها ما يكره، فوقف عليها.

«**فقالت: وما تبالي بمصيبتي**». لفظه في البخاري[٦]: «**إليك عني، فإنَّك لم تصب بمصيبتي**».

قوله: «**ولم تعرفه**» جملة حالية أي: خاطبته بذلك حال كونها غير عارفة به.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤)، ومسلم رقم (٩٢٦)، وأبو داود رقم (٣١٢٤)، والترمذي رقم (٩٨٧)، والنسائي رقم (١٨٦٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في «فتح الباري» (١٣/ ١٣٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١/ ٩٢٣).

(٤) في «المفهم» (٢/ ٥٧٩).

(٥) في «الفتح» (٣/ ١٤٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢٨٣).

قوله: «**فأخذها مثل الموت**» أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنَّه رسول الله ﷺ خجلاً منه ومهابة[(١)].

قوله: «**فلم تجد على بابه بوابين**» كما يفعله العظماء والملوك.

قوله: «**إنَّما الصبر عند الصدمة الأولى**» المراد: أنَّه إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر[(٢)].

قال الخطابي[(٣)]: إنَّ المعنى: أنَّ الصبر الذي يحمد صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك، فإنَّه على الأيام يسلو، وحكي عن غيره: أنَّ المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنَّها ليست من صنيعه، وإنما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره[(٤)].

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ النسائي**».

الثاني: حديث أم سلمة:

٢- وعن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ مَا أَمَرَهُ الله: إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إلاَّ أَخْلَفَ الله لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ الله تَعَالَى لِي رَسُولَ الله ﷺ، قَالَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٤٩).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٤٩).

وانظر: «عدة الصابرين» (ص١٣٧-١٣٨).

(٣) في «أعلام الحديث» (١/ ٦٩٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٠).

فَقَالَ ﷺ: «**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُوا الله يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو الله أَنْ يَذْهَبَ بِالغَيْرَةِ**». أخرجه مسلم[(١)] ومالك[(٢)]، وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)]. [**صحيح**]

«**تصيبه مصيبة**» هو مطلق في أي: مصيبة في الأديان والأبدان والأموال.

«**فيقول: ما أمر الله**» قال في «شرح مسلم»[(٥)]: فيه دليل للمذهب المختار في الأصول: أنَّ المندوب مأمور به، والآية تقضي ندبه، وإجماع المسلمين منعقد على ذلك.

قوله: «**أجرني**». قال القاضي عياض[(٦)]: أجرني بالقصر والمد، حكاهما صاحب الأفعال[(٧)]، وقال الأصمعي[(٨)]: وأكثر أهل اللغة هو مقصور، ولا يمد، ومعنى أجره الله: أعطاه أجره، وجزاء صبره في مصيبته.

قوله: «**واخلف لي**» هو[(٩)] بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة[(١٠)]: يقال لمن ذهب له مال، أو ولد، أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع

---

(١) في «صحيحه» رقم (٣/ ٩١٨).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٢٣٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣١١٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥١١) وهو حديث صحيح.

(٥) (٦/ ٢٢٠).

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٥٨- ٣٥٩).

(٧) كتاب «الأفعال» (ص٩) وهو لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم، المعروف بابن القوطية (ت: ٣٦٧ هـ).

(٨) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٥٩).

(٩) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٢٠).

(١٠) «القاموس المحيط» (ص١٠٤٣).

مثله بأن ذهب له والد، أو عم، أو أخ لمن لا جدّ له، ولا والد له خلف الله عليك بغير ألف. أي: كان الله خليفة منه عليك.

قوله: «**وأنا امرأة غيور**»[١] يقال: امرأة غيور، وغيرى، ورجل [٧٧ب] غيور، وغيران، وقد جاء فعول في صفات المؤنث كثير نحو: امرأة عروس وعروب وضحوك لكثيرة الضحك، وعقبة كاؤد[٢].

قوله: «**أن يذهب بالغَيْرة**» هي بفتح الغين المعجمة.

قوله: «**إلاَّ أجره الله**» هو بقصر الهمزة ومدها، والقصر أفصح، وأشهر كما سبق.

قوله: «**ثم عزم الله لي**». العزم صدق الإرادة واستجماعها.

قوله: «**أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي**» وقال[٣]: حسن صحيح أخرجه مختصراً.

الثالث:

٣- وعن أبي سنان قال: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الخَوْلاَنِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ، قَالَ الله لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**». أخرجه الترمذي[٤]. **[حسن]**

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٣٣).

(٢) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٢١).

(٣) في «السنن» (٥/ ٥٣٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٢١).

=

حديث (أبي سنان) وهو أبو سنان عيسى[1] بن سليمان القَسْمَلي - بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم وباللام-. «**قال: دفنت ابني سناناً**».

قوله: «**حدثني أبو موسى الأشعري**».

قلت: لفظه في الترمذي[2]: قال -أي: أبو طلحة: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب عن أبي موسى، فحذف المصنف من حدث أبا طلحة فصار الحديث منقطعاً، ومثل المصنف صنع ابن الأثير، وليس بصواب.

قوله: «**ثمرة فؤاده**» في «النهاية»[3] قيل: للولد ثمرة؛ لأنَّ الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجة الأب.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[4]: هذا حديث حسن غريب.

الرابع: حديث أبي هريرة.

٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ الله ﷻ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ**».

أخرجه الترمذي[5] وصححه. [**صحيح**]

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، وابن حبان رقم (٢٩٤٨)، وهو حديث حسن.

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٧٣١-٧٣٢).

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٤١ رقم ١٠٢١) وليس فيه ما ذكره الشارح وهو في مصادر تخريج الحديث الأخرى. كابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٩٤٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢١٨).

(٤) في «السنن» (٣/ ٣٤١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٠١) وهو حديث صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري[١] أيضاً، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: إن الله تعالى قال: «**إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ عَنْهُمَا الجَنَّةَ، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ**». والله أعلم.

قوله: «**حبيبتيه**» يأتي تفسيرهما بالعينين فهما أحب شيء إلى الإنسان بهما يستفيد الدنيا والدين، ولذا مدحهما الله تعالى في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾﴾[٢].

قوله: «**صبر واحتسب**» أي: صبر راجياً للأجر.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصححه**».

قلت: قال[٣]: حسن صحيح.

قوله: «**وأخرجه البخاري[٤] عن أنس**». بل وأخرجه الترمذي[٥] -أيضاً- إلاَّ أنَّ الله -تعالى- يقول: «**إذا أخذت كريمتي عبدي في الدنيا**» وقال[٦]: حسن غريب.

قوله: «**يريد عينيه**».

قلت: قال الحافظ ابن حجر[٧]: لم يصرح بالذي فسرهما.

الخامس: حديث ابن عمرو بن العاص:

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٦٥٣).

(٢) سورة البلد الآية: ٨.

(٣) في «السنن» (٤/ ٦٠٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٦٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٠٠).

(٦) في «السنن» (٤/ ٦٠٣).

(٧) في «فتح الباري» (١٠/ ١١٦-١١٧).

٥- وعن ابن عمرو بن العاص ﵄ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله لاَ يَرْضَي لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابٍ دُونَ الجَنَّةِ**». أخرجه النسائي[١]. **[حسن]**

قوله: «**بصَفَيِّه**»[٢] الصَّفي -بفتح الصاد المهملة، وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية- الحبيب.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

قلت: وأخرجه البخاري[٣] عن أبي هريرة بلفظ: «**صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه**». الحديث.

السادس: حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس:

٦- وعن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَكِ؟**» قَالَتْ: أَصْبِرُ فَادْعُ الله لِي أن لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. أخرجه الشيخان[٤]. **[صحيح]**

قوله: «**امرأة من أهل الجنة [٧٨ب]**». قال الكاشغري[٥]:

---

(١) في «السنن» رقم (١٨٧١) وهو حديث حسن.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤١) صفيُّ الرجل: الذي يُصافيه الودّ ويُخلصه له.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٤٢٤).

(٤) البخاري رقم (٥٦٥٢)، ومسلم رقم (٥٤/ ٢٥٧٦).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (ص٩٥٢ رقم ٣٥١٨)، والذي فيه أنها أم زفر وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ٣٦٨ رقم ٧٥٦٩) أم قرثع، غير منسوبة.

هي أمّ [قريع][1] غير منسوبة، وفي «فتح الباري[2]» هي: سُعَيرة، بمهملتين مصغر، وذكر [عبد الغني بن سعيد][3] في «المبهمات»[4] أنَّ هذه المرأة ماشطة خديجة التي كانت تعاهد النبي ﷺ بالزيارة، قال: وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أنَّ الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من الخلط، انتهى.

قوله: «أصرع» في «المصباح»[5]: الصرع علة تعترض في الدماغ ومجاري الأعصاب من غلظ الرطوبة. انتهى.

قلت: هذا أحد نوعي الصرع، وقد قرر ابن القيم[6] أنَّه يكون من ذلك ومن الجن، وبين ذلك، وذكر قصصاً من ذلك.

قوله: «**ولك الجنة**». أي: سبب الصبر على تلك العلة ومنه شدة إيمانها ويقينها.

«**وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها**».

---

(١) كذا في «المخطوط» والذي في «أسد الغابة» أم قرثع، وفي «الاستيعاب» أم زفر، وكذلك في «الإصابة» (٨/ ٣٩٦ رقم ١٢٠٣١).

(٢) (١٠/ ١١٥).

(٣) في (أ.ب) ابن سعد وعبد الغني وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من «الإصابة» (٨/ ٣٩٦ رقم ١٢٠٣١) وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ١١٥).

(٤) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٣٩٦ رقم ١٢٠٣١).

(٥) ليس كذلك والذي في «المصباح المنير» (ص١٢٩). والصرع داء يشبه الجنون وصرع بالبناء للمفعول فهو مصروع، والصريع من الأغصان ما تهدّل وسقط إلى الأرض...

وقال صاحب «القاموس المحيط» (ص٩٥٢) الصرع: علة تمنع الأعضاء النفسية من أفعالها منعاً غير تام، وسببه شدة تعرض في بعض بطون الدماغ، وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء من خلط غليظ أو لزج كثير، فتمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكاً طبيعياً فتتشنج الأعضاء.

(٦) انظر: «عدة الصابرين» (ص١٣٨).

وفيه: أنَّ الصبر على البلاء سبب لدخول الجنة بمجرده[١].

قوله: «**أخرجه الشيخان**» من حديث عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم[٢] كان عطاء جعد الشعر أسود، أفطس، أشل، أعور، ثم عمي، وكان من أجلاء الفقهاء، ومن تابعي مكة. قال الأوزاعي[٣]: مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، سمع ابن عباس، وأبا هريرة وغيرهما، روى عنه عمرو بن دينار، والزهري، وفاته سنة خمس عشرة ومائة.

السابع:

٧- وعن عطاء بن يسار ﵀ قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ بَعَثَ الله تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: انْظُرا مَاذَا يَقولُ لِعُوَّادِهِ؟ فَإِنْ هُوَ -إِذَا جَاؤُهْ- حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى الله ﷻ، -وَهُوَ أَعْلَمُ- فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَهُ لَحمًا خَيْرًا مِنْ لَحمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ**». أخرجه مالك[٤]. **[صحيح لغيره]**

حديث: «**عطاء بن يسار**»[٥]. هو أبو محمد عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وهو أخو سليمان بن يسار، من التابعين المشهورين بالمدينة، كان كثير الرواية عن ابن عباس، مات سنة ثلاث ومائة.

---

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١١٥).

(٢) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٧٠٢-٧٠٣- قسم التراجم).

وانظر: «التقريب» (٢/ ٢٢ رقم ١٩٠).

(٣) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٣/ ١٠٢). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٠ رقم ٥٦٤٠).

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٩٤٠-٩٤١ رقم ٥). وهو أثر صحيح لغيره.

(٥) قاله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١٠). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٧ رقم ٥٦٥٤).

قوله: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فقال: انظرا**» أي: اسمعا. «**ماذا يقول لعُوَّاده**» جمع عائد من يعود المريض.

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: وهو حديث مرسل.

الثامن:

٨- وعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلاَ تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «**قَدْ كانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحمِهِ وَعَظْمِهِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَالله لَيُتِمَّنَّ الله تعالى هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، فَلاَ يَخَافُ إِلاَّ الله، أَوَ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**». أخرجه البخاري(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣). [**صحيح**]

حديث (خباب) بفتح المعجمة وموحدة ثقيلة آخره موحدة.

«**ابن الأرت**» بفتح الهمزة وسكون الراء، فمثناة فوقية -وخباب صحابي تقدم ذكره.

قوله: «**قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه [٧٩ب] وآله وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة**». ذكر هذا لتحقيق وقت الشكوى من تقرير حفظ الرواية.

قوله: «**فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟**» وذلك أنهم كانوا في شدة من أذية الكفار لهم، وكان خباب ممن أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهو ممن عُذب في الله على إسلامه فصبر، وهو مهاجري، شهد بدراً وما بعدها.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٣٦١٢)، (٣٨٥٢، ٦٩٤٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٤٩).

(٣) في «السنن» رقم (٥٣١٩).

قوله: فقال ﷺ: «**قد كان من قبلكم**». من أتباع الأنبياء عليهم السلام «**يؤخذ الرجل**» يأخذه أعداؤه.

قوله: «**فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين**» كما يصنع بالأخشاب في شقها بالمنشار.

قوله: «**ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه**». وهذا نوع آخر من تعذيب الكفار لأتباع رسل الله.

قوله: «**ما يصده ذلك**» من شقه بالمنشار، ومشط لحمه وعظمه.

«**عن دينه**» بل يصبر على ما ابتلي به، وهذا تسلية وتأسية لأتباعه ﷺ الذين عذبوا في ذات الله، وتصبير لهم على ذلك، ثم بشَّرَ خباباً بقوله: «**والله ليتمنَّ الله هذا الأمر**» وهو ظهور دين الله على الدين كله، ويأمن المؤمنون.

«**حتى يسير الراكب**» أي: وحده.

«**من صنعاء إلى حضرموت**» يحتمل أن يراد بها[١] صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت مسافة بعيدة قريب عشرين يوماً، ويحتمل صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير.

قال ياقوت[٢]: إنَّ صنعاء دمشق قرية عند باب الفراديس، قال الحافظ ابن حجر[٣]: سميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن.

قوله: «**لا يخاف إلاَّ الله أو الذئب على غنمه**». ويأمن من الناس جميعاً لا يخاف منهم أحداً في هذه المسافة الطويلة المعروفة بالمخافة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٦٢٠).

(٢) في «معجم البلدان» (٣/ ٤٢٩).

(٣) في «فتح الباري» (٦/ ٦٢٠).

وهذا نظير ما ذكره ﷺ لعدي بن حاتم «**أنّها تسير الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلاَّ الله**»[١].

وصدق ﷺ، ثم هذا كله كما أخبر به فهو من إعلام «**ولكنكم تستعجلون**». وقد جعل الله لكل كائنة وقتاً لا تقدم ولا تأخر عنه.

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي [٨٠ب].

التاسع: حديث أسامة بن زيد:

٩- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أَرْسَلَتْ بِنَتُ النَّبيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي احْتُضِرَ فَاشْهَدْهُ، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: «**إِنَّ لله مَا أَخَذَ وَلله مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ**». أخرجه الخمسة[٢] إلا الترمذي. **[صحيح]**

قوله: «**أرسلت بنت النبي ﷺ**». هي: زينب امرأة أبي العاص بن الربيع، وقيل: فاطمة، والابن محسن بن علي عليه السلام.

قوله: «**إليه أنَّ ابنًا لها قد احتضر**». هو علي بن أبي العاص بن الربيع، قاله الدمياطي.

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: بل بنتها أمامة، ولم تمت في مرضها.

قوله: «**فاشهده**». أي: حضر وفاته فقال: «**فأرسل يُقرأ السلام، ويقول: إنَّ لله ما أخذ**». أي: إنَّ هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم، فلم يأخذ إلاَّ ما هو له، فلا ينبغي أن تجزعوا، كما لا يجزع من استرد الوديع منه الوديعة، أو العارية.

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٥٣) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١/ ٩٢٣)، وأبو داود رقم (٣١٢٥)، والنسائي رقم (١٨٦٨)، وابن ماجه رقم (١٥٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٣) وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٧)، أو من الأنفس، أو ما هو أعم من ذلك.

قوله: «**وله ما أعطى**». معناه: أنَّ ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو سبحانه يفعل ما يشاء من أخذ أو إعطاء.

قوله: «**وكلّ**». من الأخذ والإعطاء[1].

«**عنده بأجل مسمى**» يريد من مات فقد انقضى أجله المسمى، فمحالٌ تقدمه وتأخره عنه، فإذا علمتم هذا فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم، وكذلك الإعطاء له أجل مسمى أيضاً، فلا تستعجلوا، وهذا الحديث من قواعد الإسلام المشتمل على جملة من أصول الدين وفروعه، والآداب.

قوله: «**فلتصبر ولتحتسب**» تنوي بصبرها الثواب من ربها[2].

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ الترمذي**».

العاشر: حديث أنس:

١٠- وعن أنس ﷺ قال: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، فَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، ثُمَّ قَرَّبَتْ لَهُ العِشَاءَ وَوَطَّأَتْ لَهُ الفِرَاشَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ بِمَوتِ الغُلَامِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُبَارِكَ اللهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا**» فَجَاءَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَءوا القُرْآنَ. أخرجه البخاري[3]. **[صحيح]**

قوله: «**ابن لأبي طلحة**» هو زوج أم أنس، والابن هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه يقول له لما مات نغره وحزن عليه «**ما فعل النغير يا أبا عمير**».

---

(١) وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٧)، أو من الأنفس، أو ما هو أعم من ذلك.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٥٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٣٠١)، وطرفه (٥٤٧٠).

«**فمات وأبو طلحة خارج**» أي: عن منزله.

قوله: «**امرأته**». هي: أمّ سليم، أم أنس.

قوله: «**قد هدأت نفسه**» أي: روحه بالموت من عارض المرض، وأوهمت أبا طلحة أنَّ مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية، وهذه هي التورية[١] عند أهل البديع، ويقال لها: الإيهام.

قوله: «**فظنّ أبو طلحة أنها صادقة**». أي: بالنسبة إلى ما فهمه، وإلاَّ فهي صادقة يقيناً لا ظناً بالنسبة إلى ما أرادات[٢].

قوله: «**لعلَّ أن يبارك الله لكما في ليلتكما**» بسبب صبر المرأة وحسن [٨١ب] صنيعها، وأنَّها تهيأت له بأحسن هيئة، حتى نال منها كما ثبت ذلك في رواية[٣].

قوله: «**فجاءهما تسعة أولاد كلهم قرءوا القرآن**».

وللبيهقي[٤] وغيره: «**فولدت غلاماً فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين كلهم ختم القرآن**». والغلام المذكور اسمه عبد الله بن أبي طلحة، وله من الأولاد: إسحاق، وإسماعيل،

---

(١) التورية: وتسمى أيضاً بالإيهام والتوجيه والتخييل، والتورية أولى بالتسمية لقربها من مطابقة المسمى لأنها مصدر ورَّيت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره فكأن المتكلم يجعله وراءه بحيث لا يظهر.

وفي الاصطلاح: التورية: أن يذكر المتكلم لفظاً مفرداً له حقيقتان أو حقيقة ومجاز أحدهما قريب ودلالة اللفظ عليه ظاهرة، والآخر بعيد ودلالة اللفظ عليه خفية، ويريد المتكلم المعنى البعيد، ويوري عنه بالقريب فيوهم السامع أول وهلة أنه يريد المعنى القريب وليس كذلك، ولهذا سمي هذا النوع إيهاماً.

انظر: مزيد تفصيل: «الكليات» (ص٢٧٧-٢٧٨). «معجم البلاغة العربية» (ص٧٢٤-٧٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٧٠).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٧٠) وفيه: (فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها...).

(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ٥٩ - ٦٠).

وعبد الله، ويعقوب، وعمر، والقاسم، وعمارة، وإبراهيم، وعمير، وزيد، ومحمد، وأربع من البنات، ذكره في التوشيح.

قلت: فهؤلاء أحد عشر ذكروا، ولا ينافي الراوي: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة؛ لأنَّه أخبر عمن رآهم، ولا قوله: فجاءهما تسعة أولاد؛ لأنَّ أبناء البنين أبناء لجدهم، وقوله: «**تسعة**» إخبار عما علمه[1].

قوله: «**أخرجه البخاري**».

الحادي عشر:

١١ - وعن القاسم بن محمد قال: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، حَتَّى خَلاَ فِي بَيْتٍ، وَأَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَسَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ، فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي إِلاَّ أَنْ أُشَافِهَهُ بِهَا، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، فَأُخْبِرَ بِهَا فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حُلِيًا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهَا أَرْسَلَتْ تَطْلُبُهُ أَفَأَرُدُّهُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللهِ. قَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا. أخرجه مالك[2]. **[مقطوع صحيح]**

حديث (القاسم بن محمد) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان أحد فقهاء المدينة وعلمائها، وحديثه ليس فيه ما يقتضي البحث فيه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٧١).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٢٣٧ رقم ٤٣) وهو أثر مقطوع صحيح.

الثاني عشر: حديث أبي موسى:

١٢ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ الله** ﷻ**، إِنَّهُ لَيُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الوَلَدُ، وَيُعَافِيْهِمْ، وَيَرْزُقُهُمْ**». أخرجه الشيخان[1]. [صحيح]

قوله: «**لا أحد أصبر على أذىً سمعه من الله**». المراد به: حبسه العقوبة عن مستحقها وهو الحلم، ثم أبا الأخرى بقوله: «**إنَّه ليشرك به، ويجعل له الولد، ويرزقهم**» مع ذلك.

«**ويعافيهم**» وبه يعرف أنَّ صبره تعالى عدم[2] المعاجلة بعقوبة من يستحقها، بل إحسانه إليه.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الثالث عشر: حديث ابن مسعود:

١٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسولِ الله ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ عليه السلام ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهْوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «**اللهمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**».

---

(١) البخاري رقم (٦٠٩٩، ٧٣٧٨)، ومسلم رقم (٤٩/ ٢٨٠٤).

(٢) قال الغنيمان في «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (١/ ٩٣).

تعليقاً على كلام المازري، وهو قوله: (حقيقة الصبر: منع النفس من الانتقام أو غيره....).

قلت: «الغنيمان» قوله: فأطلق الصبر على الامتناع في حق الله تعالى، فيه نظر، وذلك أن رسول الله ﷺ أطلق على ربه الصبر، وأنه ما أحد أصبر منه، وهو ﷺ أعلم الخلق بالله تعالى، وأخشاهم له، وأقدرهم على البيان عن الحق وأنصحهم للخلق، فلا استدراك عليه، فيجب أن يبقى ما أطلقه ﷺ على الله تعالى بدون تأويل، إلا إذا كان يريد بذلك تفسير معنى الصبر، ولكن الأولى أن يبقى بدون تأويل؛ لأنه واضح ليس بحاجة إلى تفسير. انظر: «شأن الدعاء» للخطابي (ص٩٨). «الحجة» للأصبهاني (٢/ ٤٥٦).

أخرجه الشيخان[(١)]. **[صحيح]**

قوله: «**كأني أنظر إلى نبي من الأنبياء**». قيل[(٢)]: هو نوح عليه السلام ضربة قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه وهو يقول: «**اللهم اغفر لقومي**».

أي: وفقهم للإيمان، وإلاَّ فإنَّ الله لا يغفر أن يشرك به، فهو وكما قال إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾[(٣)]، فالمراد: وفقه للإيمان، وعدم غفران الشرك ثابت في كل شريعة من شرائع الأنبياء.

قوله: «**فإنَّهم لا يعلمون**» أي: بعقوبة من ضرب رسولك؛ لأنهم لم يصدقوا أنَّه نبي.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الرابع عشر:

١٤- وعن عبد الرحمن بن القاسم قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**لِيُعَزِّ المُسْلِمينَ فِي مَصَائِبْهِمْ المُصِيْبَةُ بِي**» أخرجه مالك[(٤)]. **[صحيح لغيره]**

وفي رواية للترمذي[(٥)]: «**مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبةٍ فليذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ المَصَائِبِ**».

حديث (عبد الرحمن بن القاسم) أي: ابن محمد بن أبي بكر.

---

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٧٧، ٦٩٢٩)، ومسلم رقم (١٠٥/ ١٧٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢١).

(٣) سورة إبراهيم الآية: (٣٦).

(٤) في «الموطأ» (١/ ٢٣٦ رقم ٤١) وهو أثر صحيح لغيره.

(٥) لم يخرجه الترمذي: بل أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» رقم (٥٧٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٢٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١/ ٤٣٥- ٤٣٦ رقم ١٢٦٧) بسند ضعيف جداً لكن للحديث شواهد فيكون بها حسن لغيره.

قوله: «**لتُعزِّ المسلمين في مصائبهم المصيبةُ**». فاعل تعزى أي: ليُصَبَّر من أصيب من المسلمين بأني [٨٢ب] مصيبته.

«بي» رواية الترمذي التي ذكرها «المصنف» قد أوضحت ذلك: «**فليذكر مصيبته بي، فإنَّها أعظم المصائب**»؛ لأنَّه ﷺ دليل كل خير، وهادي الأمة، وذائدهم عن كل شر، وضير؛ لأنَّه ببركة جنابه لا يعذب الله الأمة وهو فيهم، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[1].

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: مرسل[2]؛ لأنَّ عبد الرحمن تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ.

قوله: «**وفي رواية للترمذي**» إلى آخره، هذه الرواية لم أجدها في «جامع[3] ابن الأثير».

الخامس عشر:

١٥ - وعن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**المُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُمْ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**» أخرجه الترمذي[4]. **[صحيح]**

حديث (يحيى بن وثاب) بفتح الواو، وتشديد المثلثة آخره موحدة، ويحيى هو مولى بني أسد الكوفي، سمع ابن عمر، وابن عباس، روى عنه أبو إسحاق الهمداني، والأعمش[5].

قوله: «**عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ**» هو شيخ مجهول، لكن جهالة عين الصحابي عند المحدثين لا تضر؛ لأنَّهم كلهم عدول.

---

(١) سورة الأنفال الآية: (٣٣).

(٢) وقد روى مسنداً من حديث سهل بن سعد، وعائشة،والمسور بن مخرمة، قاله ابن عبد البر.

(٣) وهو كما قال الشارح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ١٠٠٨ - قسم التراجم).

قوله: «**ويصبر على أذاهم**»؛ لأنَّ غالب المخالطة تجلب الأذية على من خالطهم.

قوله: «**خير من الذي لا يخالطهم**» أي: أنَّه خير منه في زيادة الأجر بصبره على أذاهم، وهو دليل على أنَّ غير العزلة أفضل من العزلة، وفيها تفاصيل معروفة.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: زاد ابن الأثير[١] وقال: كان شعبة يرى أنَّه ابن عمر. انتهى.

أي: أنَّ شعبة كان يرى أنَّ الشيخ من أصحاب النبي ﷺ هو ابن عمر.

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٤٤١).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤٠٣٢) من مسند عبد الله بن عمر.

وهو حديث صحيح.

كتاب الصدق

وهو عند الجمهور(١) مطابقة الحكم للواقع، ولا يشترط الاعتقاد.

وقال الجاحظ(٢): مطابقته مع الاعتقاد، وقال الراغب(٣): والصدق والكذب أصلهما في القول ماضياً كان أو مستقبلاً وعداً كان أو غيره، ثم قال(٤): وفي أعمال الجوارح، كصدق في القتال إذا وفَّاه حقه، وفعل فيه ما يجب وكذب فيه إذا كان بخلاف ذلك.

الأول: حديث ابن مسعود:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيتَحَرَّى الكِذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا**». أخرجه الستة(٥) إلا النسائي. **[صحيح]**

قوله: «**يهدي**» بفتح حرف المضارعة من الهداية(٦).

«**إلى البر**(٧)» البر اسم جامع للخيرات كلها، ولذا حكم ﷺ بأنَّه يهدي إلى الجنة.

---

(١) انظر: «التمهيد» للأسنوي (١٣٥) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠).

(٢) ذكره ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٠٩).

وانظر: «تيسير التحرير» (٣/ ٣٨).

(٣) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤٧٨).

(٤) أي: الراغب في مفرداته (ص٤٧٩).

(٥) البخاري رقم (٦٠٩٤)، ومسلم رقم (١٠٢/ ٢٦٠٦)، وأبو داود رقم (٤٩٨٩)، والترمذي رقم (١٩٧١) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٩)، وابن ماجه رقم (٤٦). وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٠٨).

(٧) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص١١٤)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٨).

قوله: «**حتى يكتب عند الله صديقاً**» [٨٣ب] أي: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم وعاقبتهم.

قوله: «**يهدي إلى الفجور**» أي: يقود إليه، ويدل عليه والفجور(١) اسم جامع للشر، والحديث حث على الصدق وتحريه، وأنه سبب لدخول الجنة، وعكسه الكذب وتحريه، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(٢).

والكذب من صفات المنافقين، كما في الحديث الصحيح: «**إنَّ المنافق إذا حدّث كذب**»(٣).

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ النسائي**».

الثاني:

٢- وعن أبي الحوراء قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصدْقَ طَمَأْنِينَةٌ، وَالكَذِبَ رِيبَة**». أخرجه الترمذي(٤) وصححه، والنسائي(٥). **[صحيح]**

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

وقال الراغب في «مفرداته» (ص٦٢٦)، والفجور: شق ستر الدّيانه، يقال فجر فجوراً فهو فاجر.

ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.

ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٠٨).

(٢) سورة التوبة الآية: (١١٩).

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣)، ومسلم رقم (٥٩)، والترمذي رقم (٢٦٣١). عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

(٤) في «السنن» رقم (٢٥١٨).

(٥) في «السنن» (٨/ ٣٢٧).

=

حديث (أبي الحوراء) بفتح الحاء المهملة وبالواو والمد. اسمه ربيعة بن شيبان[1] السعدي، تابعي عزيز الحديث، يروي عن الحسن بن علي وغيره.

قوله: «**حفظت منه**» أي: مشافهة فإنَّه ولد سنة ثلاث من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين.

قوله: «**دع ما يريبك**» بفتح حرف المضارعة في «التعريفات» الريبُ: التردُّد بين مَوقعي تُهمة بحيثُ يمتنعُ من الطَّمأنينة على كلِّ منهما، وأصله: قلَقُ النَّفس واضطرابُها، ومنه: رَيْبُ الزَّمان لنوائبِهِ المزعجة ومصائبه المُقلقة. انتهى.

«**إلى ما لا يريبك**» أي: ما لا تردد فيه، وهو ما اطمأنت إليه النفس إمَّا بدليل، أو بما يلقيه الله في القلب من باب «**استفت قلبك**»[2].

قوله: «**فإنَّ الصدق طمأنينة**» مثال لبعض ريبة فيه وهو صدق المقال، فإنَّها تطمئنُ به النفس إن قاله أو قيل له.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والحاكم (٢/ ١٣)، (٤/ ٩٩)، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٠٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٢٧١١)، (٢٧١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٤)، وهو حديث صحيح.

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٣٣١- قسم التراجم).

وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢٤٦ رقم ٥٦)، ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء بمهملتين، البصري، ثقة من الثالثة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٢ رقم ٤٠٣)، والدارمي (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٤-١٤٥).

وهو حديث حسن.

وقوله: «**والكذب ريبة**» هو أيضاً مثال لبعض أنواع الريبة، فإنَّ الكذب إن قاله بقي في ريبة لئلا يظهر عليه أو يأثم به [......][1] إليه، فإنه لا يطمئن بكلام الكاذب، بل يوقعه في التردد والشك، وهذا حديث جليل جامع لأنواع من القواعد.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصححه النسائي**».

---

(١) في (أ.ب) رسمت لعلس. غير مقروءة.

كتاب الصدقة والنفقة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في فضلهما

الأول: حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة ﷺ الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ الله إِلاَّ الطَّيِّبَ، إِلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ**». أخرجه الستة[(١)] إلا أبا داود. [**صحيح**]

قوله: «**فَتَرْبُو**» أي: تكثر وتزيد.

«**وَكفُّ الرَّحْمَنِ**» هنا كناية عن محل قبول الصدقة التي توضع فيه، وإلا فلا كف[(٢)] لله ولا جارحة، تعالى الله عمَّا يقول الظالمون والمجسمون[(٣)] علوًّا كبيراً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤١٠، ٧٤٣٠) تعليقاً، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٣، ١٠١٤)، والترمذي رقم (٦٦١)، وابن ماجه رقم (١٨٤٢)، والنسائي (٥/ ٥٧). وأخرجه أحمد (٢/ ٥٣٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٤٣-١٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٣٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٣٢٨)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٢٠-٣٢١). وهو حديث صحيح.

(٢) بل الكف صفة ذاتية خبرية ثابتة لله عز وجل بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، والإيمان به واجب، والبحث عن كيفية ذلك باطل. وقال الأصبهاني في «الحجة» (٢/ ٢٦٢): (... وللقدم معان، وللكف معان، وليس يحتمل الحديث شيئاً من ذلك، إلا ما هو معروف في كلام العرب، فهو معلوم بالحديث، مجهول الكيفية. وقال صديق حسن خان في «قطف الثمر» (ص٦٦): (ومن صفاته سبحانه: اليد، واليمين، والكف، والإصبع...).

(٣) انظر: «التعليقة المتقدمة» وقد تقدم مزيد تفصيل.

«**وَالفَلُوِّ**[(١)]» المُهرْ أول ما يولد.

«**وَالفَصِيلُ**[(٢)]» ولد الناقة إلى أن يفصل عن أمه.

قوله: «**من طيب**» أي: خلال.

«**ولا يقبل الله إلاَّ الطيب إلاَّ أخذها بيمينه**».

قال المازري[(٣)]: كنّى عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين، وعن تضعيف الأجر بالتربية جرياً على ما اعتادوه في [٨٤ب] خطابهم ليفهموه.

قال القاضي[(٤)]: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين[(٥)] استعملت اليمين في مثل هذا، واستعيرت للقبول كقوله:

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٥) الفَلُوُّ المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.

وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (١٢٢١٣).

وانظر: «النهاية» (٢/ ٣٧٥).

(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٣-١٤، ١٨).

(٤) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٥) بل الواجب إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو أثبته له رسول الله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ لأن الله أعلم بنفسه من غيره، ورسوله ﷺ أعلم الخلق بربه.

وقال: الغنيمان في «شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري» (١/ ٣١١): (هذا؛ وقد تنوعت النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على إثبات اليدين لله تعالى وإثبات الأصابع لهما، وإثبات القبض وتثنيتهما، وأن إحداهما يمين كما مر، وفي نصوص كثيرة، والأخرى شمال؛ كما في «صحيح مسلم»، وأنه تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل، وأنه تعالى يتقبل الصدقة من الكسب
=

تلقاها عَرابة باليمين

أي: هو مؤهل للمجد والشرف، وليس المراد بها الجارحة، انتهى.

وعرابة الذي ذكره المازري هو عرابة[1] بن أوس الخزرجي الأنصاري الأوسي، كان من سادات قومه كريماً جواداً، كان يقاس في الجود بعبد الله بن جعفر.

قال ابن قتيبة[2]: لقيه الشمَّاخ[3] الشاعر وهو يريد المدينة، وقال: ما أقدمك؟ قال: أمتار لأهلي، وكان معه بعيران، فأوقرهما له براً، وتمراً وكساه، وأكرمه، فخرج من المدينة وامتدحه بالقصيدة التي يقول فيها:

رَأيتُ عَرابَةَ الأوسيَّ يَسْمُو ... إلى الخَيرات مُنقَطِعَ القَرينِ

إذا ما رايةٌ رُفِعَتْ لِمجْدٍ ... تَلَقَّاها عَرابُةَ باليمينِ

وفسر المصنف الحديث بنحو مما ذكرناه.

الطيب بيمينه، فيربيها لصاحبها، وأن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، وغير ذلك مما هو ثابت عن الله ورسوله).

(١) عرابة بن أوس وقد تقدم مفصلاً بن قيظي الأوسى، صحابي ابن صحابي، شهد مع رسول الله ﷺ غزوة الخندق، ولم يشهد أحداً، كانت سنه إذا ذاك أربع عشرة سنة وخمسة أشهر، فلم يأذن له رسول الله أن يشهدها لذلك.

انظر: «الإصابة» (٣/ ٣١١).

(٢) في «الشعر والشعراء» (١/ ٣١٨-٣١٩).

(٣) الشمَّاخ: هو معقل بن ضرار، كان جاهلياً إسلامياً.

قال الحطيئة: أبلغوا الشمَّاخ أنه أشعر غطفان.

وانظر: «خزانة الأدب» (٣/ ٣٧-٣٨).

قوله: «فَلُوَّه» بزنة عَدوّ المهر ضرب به المثل؛ لأنَّه يزيد زيادة بينة؛ ولأنَّ الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن التربية له انتهى إلى حد الكمال.

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ أبا داود**».

قلت: وأخرج الترمذي[١] من حديث أبي هريرة أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره، حتى أنَّ اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾**[٢]، **﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾**[٣]». قال[٤] أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

قلت: إلاَّ أنَّه قال العراقي: فيه تخليط من بعض الرواة، والصواب[٥]: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ﴾[٦].

قال أبو عيسى[٧]: قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه: هذا من الروايات في الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، قالوا: ثبتت الروايات في هذا ونؤمن بها، ولا يتوهم، ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن **مالك** بن أنس

---

(١) في «السنن» رقم (٦٦٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) سورة الشورى الآية: (٢٥).

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٧٦).

(٤) في «السنن» (٣/ ٥٠).

(٥) وهو كما قال.

(٦) سورة التوبة الآية: ١٠٤.

(٧) في «السنن» (٣/ ٥٠-٥١).

[٨٥ب] وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنَّهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرروها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

وأمَّا الجهمية[(١)] فأنكروا هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسرها أهل العلم، وقالوا: إنَّ الله لم يخلق آدم[(٢)] بيده، وقالوا: إنما معنى اليد هنا القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فهذا هو التشبيه، وأمَّا إذا قال كما قال الله: يد وسمع وبصر، ولا يقول:

---

(١) الجهمية ترجع نسبتها إلى مؤسسها جهم بن صفوان، والجهمية إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام وهي ذات مفاهيم وأراء عقدية خاطئة في مفهوم الإيمان، وفي صفات الله تعالى وأسمائه.

فالجهمية تنكر جميع الأسماء التي سمى الله بها نفسه وجميع الصفات التي وصف بها نفسه بحجج واهية وتأويلات باطلة.

منها: إرادة تنزيه الله تعالى.

-أن إثبات الصفات يقتضي أن يكون الله جسماً لأن الصفات لا تقوم إلا بالأجسام؛ لأنها أعراض والأعراض لا تقوم بنفسها.

- أن وصف الله تعالى بتلك الصفات التي ذكرت في كتابه الكريم أو في سنة نبيه العظيم، يقتضي مشابهة الله بخلقه، فينبغي نفي كل صفة نسبه إلى الله تعالى، وتوجد كذلك في المخلوقات لئلا يؤدي إلى تشبيه الله بزعمهم بمخلوقاته التي تحمل اسم تلك الصفات.

انظر: «المقالات» (١/ ٢٧٩) «الفرق بين الفرق» (ص٢١٢).

«فرق معاصرة» (٢/ ٨٠٠- وما بعدها). «الملل والنحل» (١/ ٩٧-١٠٠).

(٢) اعلم أن ما أضيف إلى الله مما هو غير بائن عنه، فهو صفة له غير مخلوقة، وكل شيء أضيف إلى الله بائن عنه، فهو مخلوق، فليس كل ما أضيف إلى الله يستلزم أن يكون صفة له. وقد تقدم تفصيله.

انظر: «مجموع فتاوى لابن تيمية» (٥/ ٢١٢)، (٩/ ٢٩٠)، «التدمرية» (ص٣١-٣٥).

كيف، ولا يقول: مثل سمع وكسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله في كتابه:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1] انتهى.

وقدمنا كلام المازري[2] وهو تأويل صحيح[3]، وهذا أحسن منه، وأولى بجلال الله تعالى.

الثاني: حديثه -أيضاً-:

٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ أَسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. الاسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ! لِمَ سَالتَنِي عَنِ اسْمِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ**».

أخرجه مسلم[4]. **[صحيح]**

«**الحَرَّةُ**[5]» بفتح الحاء: الأرض ذات الحجارة السوداء.

«**وَالشَّرْجَةُ**»[6]: واحدة الشِّراج وهي مسايل الماء إلى السَّهل من الأرض.

---

(١) سورة الشورى الآية: ١١.

(٢) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٨).

(٣) ليس كذلك انظر ما تقدم.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩٨٤).

(٥) انظر: «النهاية في مجموع الحديث» (١/ ٣٥٧).

«المجموع المغيث» (١/ ٤٢٦).

(٦) «الفائق» للزمخشري (٢/ ٢٢٣).

«**والمِسحاةُ**»[١]: المجْرَفة من الحديد.

قوله: «**رجل**» لم يأتِ مسماً في رواية.

قوله: «**إذ سمع صوتاً في سحابة اسق حديقه فلان**» الحديقة القطعة من النخل، وتطلق على الأرض ذات الشجر.

قوله: «**فتنحى**» أي: قصد ذلك السحاب في ناحية.

«**فأفرغ ماءه في حرة**».

قوله: «**شرجة**» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء فجيم هي طريق الماء كما يأتي للمصنف، والحديث فضيلة للصدقة[٢]، فإنَّ نفقته على أولاده ونفسه صدقة، والذي يرده في إصلاح الأرض صدقة أيضاً.

قوله[٣]: «**أخرجه مسلم**».

الثالث: حديثه -أيضاً-:

٣- وعنه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ الفِ دِرْهَمٍ**». قِيلَ: وَكَيْفَ ذلِكَ يَا رَسولَ الله؟ قَالَ: «**كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ فَتَصَدَّقَ بِأَجْوَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ آخَرُ إِلى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِائَةَ الفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا**». أخرجه النسائي[٤]. [**حسن**]

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٥٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩/ ٥٢٠).

(٣) أي قوله: (فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه...).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٢٧).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٤٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٣٣٦)، والحاكم (١/ ٤١٦).

وهو حديث حسن.

«**عُرْضُ الشَّيْءِ**»[١] جانبه وناحيته.

قوله: «**سبق درهم**» أي: سبق في ثوابه أو قبوله.

«**مائة ألف درهم**» وكأنَّه استنكر السامعون ذلك؛ لأنَّ الذي يعلم أنَّ الأكثر أفضل من الأقل.

«**قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال: كان لرجل درهمان فتصدق [بأحدهما]**[٢]» فهو نصف ماله.

قوله: «**وانطلق آخر إلى عرض ماله، فأخرج منه مائة ألف درهم فتصدق بها**». فسبق ذلك الدرهم تلك المائة؛ لأنَّه نصف مال من أخرجه، والآخر أخرج شطراً من ماله فسماحة صاحب الدرهم أكبر، ويحتمل أنَّ ذلك لأنَّه وافق محتاجاً مستحقاً [٨٦ب] دون صاحب المائة، أو أنَّه أحسن منه نية، وإن كان خلاف الظاهر، والحديث يناسبه قول الشاعر:

ليس العطاء من الغناء سماحة حتى تجود وما لديك قليل

قال في «الجامع»[٣]: وفي رواية[٤]: «**وكان رجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله**».

إلاَّ أنَّه يعارضه حديث: «**أفضل الصدقة ما كانت عن ظهر غنى**[٥]» ولعله يجاب بأنَّ المراد غنى النفس، وأنَّ المتصدق لا يتبع ما أخرجه نفسه.

ولأبي محمد بن حزم بحث هنا، لعلنا نلحقه إن وجدناه إن شاء الله.

---

(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ٤١٥).

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٨٤).

(٢) كذا في «الشرح» والذي في نص الحديث (بأجودهما).

(٣) (٩/ ٥٢٠).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٥٢٨)، وهو حديث حسن.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٢٧)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

قوله: «أخرج النسائي».

الرابع: حديث ابن عباس:

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ جَاءَهُ سَائِلٌ: فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَصُومُ وَتُصَلِّي؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: سَالتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ، إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ. فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِماً ثَوْبًا إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظِ الله تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ**». أخرجه الترمذي[1]. **[ضعيف]**

قوله: «**فقال له: أتشهد.. إلى آخره**» فيه أنَّه سأل السائل عن الدين ليتصدق المتصدق، وقد عرف دينه لحديث: «**تخيروا لصدقاتكم**».

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

الخامس: حديث أبي سعيد:

٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قالَ: يَا رَسولَ الله: أَخْبِرنِي عَنِ الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟**» قالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَل تَمْنَحُ مِنْهَا؟ قَال: نَعَم. قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْم وِرْدِهَا؟ قَال: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ الله لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**». أخرجه الخمسة[2] إلا الترمذي. **[صحيح]**

قوله: «**فاعمل من رواء البحار**». عبارة[3] يراد بها: في أي محل كنت حيث قد قمت بما أمر الله به من حقوق ما أعطيت من الإبل، وخص عليه السلام ما ذكر؛ لأنَّه أعز شيء على أهل

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤٨٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٢)، وأطرافه رقم (٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥)، ومسلم رقم (١٨٦٥)، وأبو داود رقم (٢٤٧٧)، والنسائي رقم (٤١٦٤). وهو حديث صحيح.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٢٥٩) مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان.

البادية، ولم يسأله عن سائر الواجبات لعلمه ﷺ بأنَّه لا يريد الهجرة إلاَّ وقد قام بأمور دينه، وإنما شدد عليه أمرها؛ لأنَّ خروج صاحب البادية إلى الحضر مهاجراً أمر صعب لا يحتمله حال السائل[1].

وقوله: «**تحلبها يوم وردها**» أي: يوم ترد المياه لتشرب، فإنَّهم كانوا يحلبونها ويتصدقون من لبنها، فاكتفى بذكر الحلب؛ لأنَّه معلوم أنَّ المراد به التصدق.

وفي «شرح مسلم»[2]: أنَّ المراد بالبحار القرى، والعربُ تسمي القرى البحار، والقرية البحيرة، والمراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه فخاف عليه رسول الله ﷺ أن لا يقوى لها، [فأمره بالعمل في وطنه][3]، انتهى.

وقوله: «**لن يترك**[4]» بمثناة تحتية ثم مثناة فوقية لا ينقصك.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ الترمذي**».

السادس: حديث أبي هريرة:

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**». أخرجه الترمذي[5]. **[ضعيف]**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) (١٣/ ٩).

(٣) كذا في (أ.ب) والعبارة كما في «شرح صحيح مسلم» للنووي: ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد. ولكن اعمل الخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً والله أعلم.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٢٠)، «غريب الحديث» للهروي (١/ ٣٠٦).

(٥) في «السنن» رقم (٦٦٤) وهو حديث ضعيف.

قوله: «**تطفئ غضب الرب**[1]» شبهه بتلهب النار في [٨٧ب] إضرار من غضب عليه، فمن فعل ما يغضب الله، ولا يغضبه إلاَّ المعاصي، فبادر بإخراج الصدقة، فإنَّه يطفئ عنه الغضب، ووجه المناسبة واضحة، وهو أنَّ بالصدقة يطفئ العبد تلهب المحتاج بنار حاجته، فكافأه الله بدفع نار غضبه، وهذا أحد فوائد الصدقة، وإلاَّ فإنَّ فوائدها كثيرة منها: الإخلاف وزيادة الرزق إذا افتقر، ثم متاجرة الله بالصدقة، وغير ذلك من انشراح صدر المتصدق، وانبساط أخلاقه، ومنها: قوله: «**وتدفع ميتة السوء**» أي: الشر وهي الميتة على غير أهبة ولا استعداد.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

---

(١) الغضب صفة فعلية خبرية ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة.

والدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾[النور:٩].

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ﴿٨١﴾﴾[طه:٨١].

والدليل من الحديث:

ما أخرجه البخاري رقم (٣١٩٤)، ومسلم رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إن رحمتي غلبت غضبي».

وما أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٠)، ومسلم رقم (١٩٤) حديث الشفاعة الطويل وفيه: «... إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله....».

فأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله عز وجل بوجه يليق بجلاله وعظمته، لا يكيفون ولا يشبهون ولا يؤولون، كمن يقول: الغضب إرادة العقاب، ولا يعطلون، بل يقولون: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى:١١].

وانظر: «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (٢/ ٤٥٧).

قلت: بيض له ابن الأثير في «الجامع»[1]، ولم ينسبه إلى أحد، وكأنَّه مما ذكر رزين فينظر.

النفقة

أي: الأحاديث في النفقة وهي ما ينفقه من واجب وغيره

الأول: حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ فِيهِ العِبَادُ إِلاَّ وَمَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ مِنَ السَّمَاءِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**». أخرجه الشيخان[2].

وفي أخرى[3]: «**يَقولُ الله تعالى: يَا ابنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**».

قوله: «**اللهم أعطِ منفقاً خلفاً**» أي: عوضاً عن نفقة، قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق، وعلى العيال والضيفان، والصدقات ونحو ذلك، بحيث لا يذم ولا يسمى ذلك سرفاً، والإمساك المذموم هو: الإمساك عن هذا.

قوله: «**ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً**» عن كل ما ذكرناه.

«**تلفاً**» عبر بالعطية في جانب التلف للمشاكلة[4].

---

(١) (٩/ ٥٢٢) وفيه: أخرجه الترمذي.

(٢) البخاري رقم (١٤٤٢)، ومسلم رقم (٥٧/ ١٠١٠).

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤٩٦)، ومسلم رقم (٣٦/ ٩٩٣).

وأخرجها البخاري رقم (٧٤١٩)، ومسلم رقم (٣٧/ ٩٩٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٠٥).

والمشاكلة في اللغة هي المماثلة، والذي تحرَّر في المصطلح عند علماء هذا الفن أن المشاكلة هي: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير.

=

قوله: «أخرجه الشيخان، وفي أخرى يقول الله: يا بن آدم أنفق» على من تحت يدك وغيرهم.

«أُنْفِقْ عَلَيْكَ» أمر من الله -تعالى- لعباده بالإنفاق مما آتاهم في وجوه الخير، وأنَّه سبب للإخلاف ويصدقه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[1].

قوله: «أخرجه الشيخان». أخرجاه بألفاظ كثيرة كما ساقها ابن الأثير[2].

الثاني: أبي ذر:

٢- وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى إِلاَّ اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ**». قِيْلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ**». أخرجه النسائي[3]. **[صحيح]**

قوله: «**من كل مال له زوجين**». أي: صنفين من أي صنف من أصناف المال.

وقوله: «**في سبيل الله**» قيل: أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه.

وفي «النهاية»[4]: سبيل الله، عام يقع على كل عمل خالص سُلِك به طريق التقرُّب إلى الله بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، فإذا أُطلق فهو في الغالب واقعٌ على الجهاد، وحتى صار لكثرة الاستعمال كأنَّه مقصور عليه.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[الشورى:٤٠]. فالجزاء عن السيئة في الحقيقة غير سيئة، والأصل: وجزاء سيئة عقوبة مثلها.

انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص٣١٦-٣١٧).

(١) سورة سبأ الآية: (٣٩).

(٢) في «الجامع» (٩/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٨٤) وهو حديث صحيح.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٥٢).

قوله [٨٨ب]: «**حجبة الجنة**» جمع حاجب أي: خزنتها.

«**كلهم يدعوه إلى ما عنده**» أي: إلى دخوله من بابه.

قوله: «**إن كان إبلاً**» أي: إن كان المال الذي ينفق من الإبل، فالزوجان بعيران أو من البقر فهما بقرتان.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الثالث: حديث أبي هريرة:

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**». أخرجه مسلم[1]. [**صحيح**]

قوله: «**أنفقته في رقبة**» أي: في عتقها أو أعنت به مكاتباً.

قوله: «**أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**» فيه فضيلة الإنفاق على الأهل واجباً كان أو مندوباً، وإذا كان أفضلها فإنَّه يقدم على ما ذكر من النفقات[2].

قوله: «**أخرجه مسلم**».

الرابع: حديث أبي مسعود البدري:

٤- وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةٍ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**».

---

(١) في «صحيحه» رقم (٩٩٥). وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦) وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ٨١-٨٢) مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة، وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة، بملك النكاح أو ملك يمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة: «أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

أخرجه الخمسة[1] إلا أبا داود. [صحيح]

قوله: «**وهو يحتسبها**» أي: يعتد بها عند الله[2] -تعالى- فهو قيد لكل نفقة.

قوله: «**كانت له صدقة**» أي: أفضل الصدقات كما سلف.

قال في «الفتح»[3]: فيه أنَّ النفقة على العيال، وإن كانت من أفضل الطاعات فإنما تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله، وكذلك نفقته على نفسه، ودابته، وضيفه إذا لم يقصد بها الطاعة لم تكن طاعة فلا يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة.

قال[4]: وأطلق الصدقة على النفقة مجاز، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة. انتهى.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاَّ أبا داود**».

الخامس: حديث ابن مسعود:

٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَسَّعَ الله عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ**»[5]. قالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. أخرجه رزين. [ضعيف]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١)، ومسلم رقم (٤٨/ ١٠٠٢)، والترمذي رقم (١٩٦٥)، والنسائي في «السنن» رقم (٢٥٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٤٣): ومعنى يحتسبها: أي: يقصد بها ثواب الله.

(٣) (١/ ١٣٦).

(٤) الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٣٦-١٣٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٧٩٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٥٤).

=

قوله: «**يوم عاشوراء**» أي: زاد في النفقة فيه على سائر الأيام.

«**وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان**» يحتمل أنَّه الثوري أو ابن عيينة.

«**إنَّا قد جربناه فوجدناه كذلك**» بيض ابن الأثير[(١)] لمن أخرجه، والمصنف على قاعدته.

قال: «**أخرجه رزين**».

قلت: في «الجامع الصغير»[(٢)]: أخرجه الطبراني في «الأوسط»[(٣)]، والبيهقي في «شعب الإيمان[(٤)]» عن أبي سعيد رزين يضعفه، وفي شرحنا على «الجامع الصغير» المسمى: بالتنوير[(٥)] ما لفظه: فيه هَيْصَم[(٦)] عن الأعمش.

قال ابن حجر في أماليه[(٧)]: اتفقوا على ضعف الهَيْصَم وعلى انفراده به.

وقال البيهقي[(٨)]: في موضع أسانيده كلها ضعيفة.

وقال ابن رجب في اللطائف: لا يصح إسناده، وقد روي من وجوه [٨٩ب] أُخر لا يصح شيء منها، ورواه ابن عدي[(٩)] في «أماليه» في إسناده لين فيه حجاج بن نصير، ومحمد بن

وهو حديث ضعيف.

(١) في «الجامع» (٩/ ٥٢٧).

(٢) رقم (٩٠٧٥).

(٣) رقم (٩٢٩٨).

(٤) في «الشعب» رقم (٣٧٩٤).

(٥) وقد أعاننا الله على تحقيقه. ط ابن الجوزي الدمام.

(٦) هيصم بن شداخ. قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٥٢): الهيصم مجهول، والحديث غير محفوظ.
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٧) الهيصم روى الطامَّات لا يجوز الاحتجاج به.

(٧) (ص٢٨-٣٠).

(٨) في «الشعب» بإثر الحديث رقم (٣٧٩٥).

(٩) انظر: «الكامل» لابن عدي (٥/ ١٨٥٤).

ذكوان، وسليمان بن أبي عبد الله مضعفون، لكن ذكرهم في الثقات[1]، فالحديث حسن على رأيه، وله طريق أخرى صححها ابن ناصر، وفيه زيادة منكرة.

قلت: كأنّها[2]. قال سفيان إلى آخره، وأمّا ابن الجوزي[3] فحكم بوضعه وتعقبه الحافظ ابن حجر[4]، وقال المجدْ اللغوي -يريد مؤلف «القاموس»- ما يروى في فضل يوم عاشوراء، والصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب والأدهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه، وفي «الغنية» للحنفية: الاكتحال يوم عاشوراء لما صار علامة لبغض أهل البيت وجب تركه، انتهى بلفظه من التنوير، ولله الحمد الكثير.

الفصل الثاني: في الحث عليها

الأول:

١- عن [حارثة][5] بن وهب رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَةٍ. فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا. فَأَمَّا الآنَ فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ**». أخرجه الشيخان[6] والنسائي[7]. **[صحيح]**

---

(١) (٤/ ٣١٢-٣١٤).

(٢) أي: الزيادة.

(٣) في «الموضوعات» رقم (١١٤٢).

(٤) انظر: «الأمالي المغلقة» (ص٢٩-٣٠).

(٥) في المخطوط (أ. ب) خارجة، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٠١١).

(٧) في «السنن» رقم (٢٥٥٥). وهو حديث صحيح.

حديث ([حارثة][(١)] بن وهب) هو الخزاعي أخو عبيد الله[(٢)] بن عمر لأمه.

قوله: «**أما الآن فلا حاجة لي فيها، فلا يجد من يقبلها منه**». قال العلماء[(٣)]: وذلك عند قرب الساعة حيث يكثر المال، ويقبض، وهو حث على المبادرة بالصدقة، واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وسبب عدم قبولها كثرة الأموال[(٤)]، وظهور كنوز الأرض، ووضع البركات فيها بعد هلاكِ يأجوج ومأجوج، وقلة الناس، وقرب قيام الساعة، وعدم ادخارهم المال.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الثاني: حديث أبي موسى:

٢- وعن أبي موسى رضي الله عنه: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَتَرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ**». أخرجه الشيخان[(٥)]. **[صحيح]**

قوله: «**يطوف الرجل بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه**»[(٦)].

---

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٢٨٨ - قسم التراجم).

(٢) أي: عبيد الله بن عمر بن الخطاب. وانظر: «التقريب» (١/ ١٤٦ رقم ٨٥).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٩٦). «فتح الباري» (٣/ ٢٨٢).

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٤١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي..».

(٥) البخاري في «صحيحه» رقم (١٤١٤)، ومسلم رقم (١٠١٢). وهو حديث صحيح.

(٦) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ٩٦): قوله ﷺ: «يطوف الرجل بصدقته من الذهب»، إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه؛ لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره، وقوله ﷺ: «يطوف» إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب.

هو كالذي قبله، إنما زاد هنا طواف المتصدق وتردده بصدقته، وهي من أنفس الأموال.

قوله: «**ويرى الرجل**» يروى بالضم المثناة التحتية وفتحها.

«**ويلذن**» بالذال المعجمة أي: ينتهين إليه ليقوم بحوائجهن، ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد، وبقي نساؤها فهن يلذنَّ به، ولا يطمع فيهن أحد[1].

قال العلماء[2]: وسبب قلة الرجال: الحروب والقتال الذي يقع آخر الزمان، وتراكم الملاحم كما قال ﷺ: «**لما يكثر الهرج**» أي: القتل.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الثالث:

٣- وعن علي ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فإِنَّ البَلَاء لا يَتَخَطَّاها**»[3]. أخرجه رزين. **[ضعيف]**

حديث «**علي ﵇: بادروا بالصدقة**». كأنَّ المراد في أول يوم [٩٠ب] فإنَّ البلاء لا يتخطاها، بل تحول بينه وبين المتصدق فلا يصيبه.

قوله: «**أخرجه رزين**». وبيض له ابن الأثير[4]، وبحثت عنه فلم أجده[5].

الرابع: حديث أنس:

---

(١) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٩٦).

(٢) قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٩٦). وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٦٣٩) من حديث علي ﷺ وهو حديث ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٣٥٣)، وفي «السنن» (٤/ ١٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٤٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «الجامع» (٦/ ٤٤٦).

(٥) انظر ما تقدم.

٤- وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ وَتَتَكَفَّأُ فَأَرْسَاهَا بِالجِبَالِ فَاسْتَقَرَّتْ. فَتَعَجَّبَ المَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الجِبَالِ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! هَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَم، الحَدِيدُ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَم النَّارُ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَم المَاءُ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدُّ مِنَ المَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. قَالُوا: فَهَلْ خَلَقْتَ خَلْقاً أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَم ابْنُ آدَمَ، إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ فَأَخْفَاهَا عَنْ شِمَالِهِ». أخرجه الترمذي[1]. [ضعيف]

«مَادَتِ[2] الأَرْضُ» تميد: إذا تحركت واضطربت.

قوله: «تتكفأ»[3] بالفاء والهمزة يأتي تفسيره للمصنف.

قوله: «الحديد» لأنَّه يقطع أحجار الجبال.

وقوله: «النار» لأنَّها تذيب الحديد.

قوله: «الماء» لأنَّه يطفئ النار.

وقوله: «الريح» لأنَّها تفرق الماء.

قوله: «ابن آدم» المتصف بأنَّه «إذا تصدق صدقة بيمينه فأخفاها[4] عن شماله» مبالغة في الإخفاء، أي: عن كل أحد حتى عن جوارحه، وذلك أنَّها تطفئ غضب الرب تعالى.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٣٦٩)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/ ٤٤٧).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/ ٤٤٧) تكفّأ: تكفَّأت المرأة في مشيتها: إذا تمايلت كما تتمايل النخلة، والأصل: تتكفأ، فخذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٤٦).

(٤) ويغنى عن الحديث الضعيف. ما أخرجه البخاري رقم (٦٦٠)، ومسلم رقم (١٠٣١)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، والترمذي رقم (٢٣٩١)، وابن حبان رقم (٤٤٦٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول =

قوله: «**أخرجه الترمذي**». قلت: وقال[1]: حديث غريب.

الخامس: حديث ابن عمر:

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»، «**وَالعُلْيَا**» هِيَ المُنْفِقَةُ، «**وَالسُّفْلَى**» هِيَ السَّائِلَةُ». أخرجه الستة[2] إلا الترمذي. **[صحيح]**

قوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**». المراد بالأخيرية عند الله بل وعند العباد ثم فسرهما بقوله: «**والعليا**» هي المنفقة، من الإنفاق.

وروى أبو داود[3] «**المتعففة**» من العفة ورجحه الخطابي[4].

«**والسفلى هي السائلة**» نسب الإنفاق والسؤال إلى الأيدي؛ لأنه يكون بها الإعطاء والأخذ، وسميت سفلى في مقابلة المعطية فعلوها ظاهر، وظاهر قوله: «**السائلة**» أنَّ من أعطي من غير مسألة لا تكون يده السفلى.

وأخرج أبو داود[5] عن مالك بن نضله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأيدي ثلاثة فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضلَ، ولا تعجزْ عن نفسك**».

الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..... إلى قوله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه...». وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» (٥/ ٤٥٥) حيث قال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٩)، ومسلم رقم (١٠٣٣)، وأبو داود رقم (١٦٤٨)، والنسائي رقم (٢٥٣٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢/ ٢٩٧).

(٤) في «معالم السنن» (٢/ ٢٩٧).

(٥) في «السنن» رقم (١٦٤٩)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**أخرجه الستة إلاَّ الترمذي**».

السادس: حديث عدي بن حاتم:

٦- وعن عدِيٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[(١)].

[صحيح]

- وفي رواية: «**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ**»[(٢)]. أخرجه الشيخان والنسائي. **[صحيح]**

قوله: «**ولو بشق تمرة**». بكسر الشين المعجمة أي: جانبها أو نصفها، أي: ولو كان الاتقاء المذكور بذلك فإنَّه ينقذ، زاد أبو يعلى[(٣)]: «**فإنَّها تقع من الجائع موقعها من الشبعان**» أي: بحصول الاستلذاذ بحلاوتها، وفيه الحث على الصدقة، وإنْ قلَّتْ، والإخبار بأنَّها سبب النجاة من النار.

قوله: «**أخرجه الشيخان والنسائي**».

السابع: حديث أبي هريرة:

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ الصَّدقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». أخرجه أبو داود[(٤)]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٦٣، ٤٤٤٣، ٧٥١٢)، ومسلم رقم (٦٧/ ١٠١٦)، والنسائي رقم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤١٧)، (٣٥٩٥)، ومسلم رقم (٦٦/ ١٠١٦).

(٣) في «مسنده» رقم (٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) في «السنن» رقم (١٦٧٧)، وهو حديث صحيح.

=

«الْجُهْدُ» بالضم: الوسع والطاقة من المقل الذي ماله قليل، فهو يعطي بقدر ماله.

قوله: «**جهد المقل**» أي: وسعته وطاقته.

«**وابدأ بمن تعول**» أي: ابدأ في الصدقة بمن تعوله(١)، وتنفقه، وتقوم بكفايته.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثامن: حديث ابن المسيب:

٨- وعن سعيد بن المسيب قال: أَتَى سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «المَاءُ». أخرجه أبو داود(٢). [**حسن**]

قوله [٩١ب]: «**الماء**» الصدقة تتفاضل باعتبار موقعها، ولا ريب أنَّ الحاجة إلى الماء عامة لكل حيوان.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» إلاَّ أنَّه قد قيل(٣): إنَّ ابن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة.

التاسع: حديث زيد بن أسلم:

وأخرجه البخاري رقم (١٤٢٦)، وأبو داود رقم (١٦٧٦)، والنسائي رقم (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الصدقة ما ترك غنيً -أو تصدق به عن ظهر غنى- وابدأ بمن تعول» وهو حديث صحيح.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠٠) عال الرجل أهله، إذا عانهم أي قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة.

(٢) في «السنن» رقم (١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٨٤)، والنسائي رقم (٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦)، وهو حديث حسن.

(٣) قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٥) وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة. فكيف يدركانه؟!.

٩- وعن زيد بن أسلم ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَعطُوا السَّائِلَ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**». أخرجه مالك[١]. [**ضعيف**]

قوله: «**ولو جاء على فرس**» أي: ولو كان ذا هيئة في صورة غني؛ لأنَّ له حق السؤال.

قال الخطابي[٢]: معناه حسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وأن لا تَجْبَهَه بالتكذيب، والرد مع إمكان الصدق في أمره يقول: لا تخيب السائل إذا سألك، وإن زانك منظره، فقد يكون له الفرس يركبه، ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معه أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم ابن السبيل، فيباح له أخذها مع الغنى، وقد يكون صاحب حمالة وغرامة[٣].

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: هو مرسل، فإنَّ زيد بن أسلم تابعي كان عالماً ديناً ثقة، قال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله، وكان يقول: ابن آدم اتق الله يحبك الناس، وإن كرهوا، ذكر هذا ابن عبد البر في «التمهيد»[٤].

العاشر:

١٠- ولأبي داود[٥] ﵁: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**». [**ضعيف**]

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٩٩٦ رقم ٣) وهو حديث ضعيف.

وأخرج أبو داود في «السنن» رقم (١٦٦٥) عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». وهو حديث ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٢/ ٣٠٦- ٣٠٧ - مع السنن».

(٣) وتمام العبارة في «معالم السنن»: لديون ادَّانها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق.

(٤) في «السنن» رقم (١٦٦٥) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» رقم (١٦٦٥) وهو حديث ضعيف.

حديث علي عليه السلام: «**للسائل حق ولو جاء على فرس**». ظاهر صنيع المصنف أنَّه موقوف، ولفظه في «الجامع»[١] عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: «**للسائل حق ولو جاء على فرس**» فهو مرفوع.

والمراد حق على المسئول إن كان لديه ما يعطيه مما أوجبه الله أو مطلقاً مع الاستطاعة.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الحادي عشر: حديث أبي هريرة:

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ**». أخرجه مسلم[٢] ومالك[٣] والترمذي[٤]. [**صحيح**]

قوله: «**ما نقص مال من صدقة**» بعده في «الجامع»[٥]: «**أو قال: ما نقصت صدقة من مال**» انتهى. وكأنَّه شك من أحد الرواة، وما كان يصلح من «المصنف» حذفه؛ لأنَّ الرواية بالشك في أيّ اللفظين قاله ﷺ، فصار بعد الحذف جزماً بالمشكوك فيه.

إخراج الصدقة من المال، وإن كان ينقصها[٦] حساً، فإنَّ الإخلاف عليه يزيدها نمواً، فهو ليس بنقص حقيقي، فالنفي يتوجه إلى الحقيقة.

---

(١) (٦/ ٤٥٣ رقم ٤٦٥٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٥٨٨).

(٣) في «الموطأ» (٢/ ١٠٠٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٣٠). وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٥) (٦/ ٤٥٥ رقم ٤٦٦٠).

(٦) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١٤١): قوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال» ذكروا فيه وجهين. أحدهما: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك =

قوله: «**وما زاد الله عبداً بعفو [٩٢ب] إلاَّ عزاً**» لما كان العافي عمَّن ظلمه وهضمه في الظاهر مغلوب، وأنَّ العزة في الانتصاف أخبر ﷺ أنَّ العفو يزداد به العافي عزاً على عكس ما يتخيل.

قوله: «**ولا تواضع عبد لله إلاّ رفعه الله**» فيه أنَّ التواضع[1] سبب لرفعة الله للعبد، كما أنَّ التكبر سبب لوضعه عند الله.

قوله: «**أخرجه مسلم ومالك والترمذي**».

قلت: لفظ «الجامع»[2] أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه «الموطأ»[3] مرسلاً أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول: ما نقصت صدقة من مال، وذكر الحديث، وقال مالك[4] في آخره: ولا أدري أرفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ أم لا؟ انتهى بلفظه، وفي اختصار المصنف له إخلال كثير.

الثاني عشر: حديث جابر:

١٢ - وعن جابر ﷺ قال: أَمَرَ رَسولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

بالحس والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

(١) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٦/ ١٤٢) فيه أيضاً وجهان.

أحدهما: يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه.

الثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة، ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا.

(٢) (٦/ ٤٥٥ رقم ٤٦٦٠).

(٣) في «الموطأ» (٢/ ١٠٠٠).

(٤) في «الموطأ» (٢/ ١٠٠٠).

أخرجه أبو داود[1]. [حسن]

قوله: «**من كل [جاذ]** [2]» بالجيم وآخره ذال معجمة في «القاموس»[3]: «**الجذ الإسراع والقطع المستأصل**». عشرة أوسق.

قال إبراهيم الحربي[4]: يريد قدراً من النخل، يجذ منه عشرة أوسق، وتقديره مجذوذ فاعل بمعنى مفعول.

«**بقنو**»[5] بكسر القاف، والقنو: العذق بما فيه من الرطب.

قوله: «**للمساكين**» قال الخطابي[6]: هذا من صدقة المعروف دون الفرض.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثالث عشر: عوف بن مالك:

١٣- وعن عوف بن مالك ﷺ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَبِيَدِهِ عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِيهِ وَيَقُولُ: «**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفاً يَوْمَ القِيَامَةِ**». أخرجه أبو داود[7] والنسائي[8]. [حسن]

---

(١) في «السنن» رقم (١٦٦٢)، وهو حديث حسن.

(٢) كذا في «الشرح» والذي في نص الحديث و«سنن أبي داود»: جادّ.

(٣) «القاموس المحيط» (ص٤٢٣).

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨-٢٨٥ هـ) (٣/ ١١٧١).

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٩٦).

(٦) في «معالم السنن» (٢/ ٣٠٥).

(٧) في «السنن» رقم (١٦٠٨).

(٨) في «السنن» (٢٤٩٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٢١). وهو حديث حسن. والله أعلم.

«**القِنْو**»[١] العذق بما فيه من الرطب.

قوله: «**قنو حشف**» بالحاء المهملة فشين معجمة ففاء، في «القاموس»[٢]: الحشف أردئ التمر، أو الضعيف لا نوى له، واليابس الفاسد، انتهى.

قوله: «**يأكل حشفاً يوم القيامة**» قد أمر الله بالإنفاق ممَّا يحبه العبد، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[٣]، ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٤]، ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾[٥] هو عام في كل مكروه، وإن كان سياق الآية في جعل البنات لله تعالى عما يقولون.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**» وفي ألفاظهما خلاف يسير كما في «الجامع»[٦] لابن الأثير.

قوله: «**العذق**»[٧] هو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة، فقاف العرجون، وتفتح العين النخلة.

الرابع عشر: حديث جرير[٨] [٩٣ب]:

---

(١) تقدم شرحها.

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٠٣٤).

(٣) سورة الإنسان الآية: (٨).

(٤) سورة آل عمران الآية: (٩٢).

(٥) سورة النحل الآية: (٦٢).

(٦) (٦/ ٤٥٦).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٨٥) العَذق بالفتح النخلة، وبالكسر: العُرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاق.

(٨) وهو جرير بن عبد الله البجلي ﵁.

١٤- وعن جرير رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبيَّ ﷺ قَوْمٌ حَفاةٌ عُراة مُجْتَابِي النِّمارِ أَوِ العَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا رَأى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلاَلاً رضي الله عنه فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ الآيَة.. ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾[١]، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[٢]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ ثِيَابٍ وَطَعَامٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. فَقَالَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْء، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْء**». أخرجه مسلم[٣] والنسائي[٤]. **[صحيح]**

قوله: «**مُجتابى النِّمار**» أي: لابسيها، والنِّمار[٥] جمع نمرة وهي شَمْلة مخطّطة من مآزر الأعراب.

---

(١) سورة النساء الآية: ١.

(٢) سورة الحشر الآية: ١٨.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٠١٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٥٣).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٣) وهو حديث صحيح.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧٩٦): كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة.

=

«تمعَّرَ»[١] أي: تغير وتلوّن من الغضَب.

قوله: «**مجتابي النمار**» جمع مجتاب[٢] بالجيم فمثناة فوقية فموحدة، والنمار بكسر النون جمع نمرة، وهي شملة مخططة من مآزر الأعراب، واجتاب فلان الثوب إذا لبسه، والمراد هنا: أنَّهم توروا وخرقوها ولبسوها.

قوله: «**عامتهم من مضر**» في «الجامع» بعد هذا اللفظ بل كلهم من مضر.

قوله: «**فتمعر وجه رسول الله ﷺ**» بالعين المهملة يقال: تمعر وجهه إذا تغير وتلون من الغضب بين وجه ذلك بقوله: «**لما رأى بهم من الفاقة**».

قوله: «**حتى تهلل وجه رسول الله ﷺ زاد في** «الجامع»[٣]: «**كأنَّه مذهبه**» ولا أدري لماذا حذفه المصنف، قال في المشارق[٤] (مذهبه) بذال معجمة وباء أي: موحدة أي: فضه مذهبة وصحَّفه بعضهم فقال: «**مدهنة**» بدال مهملة ونون. انتهى.

وقال ابن الأثير[٥]: (مدهنة) المُدهن: نقرة في الجبل يُستنقعُ فيها الماء من المطر، والمدُّهن -أيضاً- ما جعل فيه الدُّهن، والمدهُنة كذلك، شبَّه صفاء وجهه ﷺ لإشراقه بالسرور: بصفاء هذا الماء المجتمع في الحجر، أو بصفاء الدهن، هذا ما شرحه الحميدي في غريبه، ثم ذكر رواية الذال المعجمة والموحدة بمثل ما قدمناه عن المشارق[٦].

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١١٣). «الفائق» للزمخشري (١/ ٢٤٣).

(١) «القاموس المحيط» (ص٦١٤).

(٢) «الفائق» للزمخشري (١/ ٢٤٣).

(٣) (٦/ ٤٥٧).

(٤) للقاضي عياض (١/ ٤٣١).

(٥) في «غريب الجامع» (٦/ ٤٥٨-٤٥٩). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦١٥-٦١٦).

(٦) (١/ ٤٣١).

نعم وسبب(١) سروره ﷺ وفرحه ما رآه من مبادرة المسلمين إلى طاعة الله، وبذل أموالهم لله وامتثالهم أمره، وبدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وتعاونهم على البر والتقوى، فينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويكون فرحه لله.

قوله: «**ثم قال: من سنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**».

فيه الحث على الاقتداء بالخيرات، وسنِّ السنن الحسنات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث: أنَّه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفاتح [٩٤ب] لباب هذا «**الإحسان**».

وقوله: «**من سنَّ سُنَّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**».

هذا تحذير من الابتداع بقبائح(٢) الأعمال، إن قلت: كيف حمل أوزار من بعده؟ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٣).

قلت: ما حمل الأوزرة؛ لأنَّه فتح باب البدعة الذي دخل منه من تبعه، فكان عليه إثم فتح الباب، وإثم كل داخل منه، وعليهم آثام دخولهم، فهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِحَـٰمِلِينَ مِنْ خَطَـٰيَـٰهُم مِّن شَىْءٍ﴾(٤) في جواب من قال من الكفار: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ

---

(١) ذكره النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ١٠٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٤).

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٦٤، سورة الإسراء الآية: ١٥، سورة فاطر الآية: ١٨، سورة الزمر الآية: ٧، سورة النجم الآية: ٣٨.

(٤) سورة العنكبوت الآية: ١٢.

خَطَـٰيَـٰكُمۡ﴾(١) ثم قال:﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالًا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡ﴾(٢) وهو وزر الإضلال، ووزر الضلال.

قوله: «**أخرجه مسلم والنسائي**».

الخامس عشر: حديث أبي هريرة:

١٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليْلَةَ على زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِي، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِي. فَقَالَ: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أن يَسْتعفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أن تَستعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ الله تَعَالَى**».

---

(١) سورة العنكبوت الآية: ١٢.

(٢) سورة العنكبوت الآية: ١٣.

قال ابن كثير في تفسيره (١٠/ ٤٩٧): وقوله تعالى: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالًا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡ﴾ [العنكبوت:١٣] إخبار عن الدعاة إلى الكفر والضلالة أنهم يوم القيامة يحملون أوزاراً أنفسهم وأوزار أخرى بسبب من أضلوا من الناس من غير أن ينقص من أوزار أولئك شيئاً، كما قال تعالى: ﴿لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةً يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾[النحل:٢٥].

ثم قال: وفي «الصحيح»: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من آثامهم شيئاً» [أخرجه مسلم رقم (١٦/ ٢٦٧٤)].

أخرجه الشيخان[1] والنسائي[2]. [**صحيح**]

قوله: «**قال رجل**» أي: من بني إسرائيل.

«**لأتصدقن الليلة بصدقة**». هذا من باب الالتزام كالنذر مثلاً، والقسم فيه مقدر، كأنَّه قال: والله لأتصدقن[3].

قوله: «**فأصبحوا يتحدثون**» كأنَّه عن وحي إلى بعض أنبياء بني إسرائيل الموجودين.

قوله: «**تُصدق**» مبني للمجهول «**الليلة على سارق**» وكأنَّه سمع ذلك «**فقال: اللهم لك الحمد**» قاله حمداً على المكروه تفويضاً[4] إلى الله، حيث وقعت صدقته في غير مستحقها وهو لا يريد ذلك.

قوله: «**فأتى**» قيل: أتاه آتٍ، وقيل: أوحي إلى نبي ذلك الزمان فأخبره بذلك.

زاد الطبراني[5] وأبو نعيم[6]: «**في منامه فبشره الله بقبول صدقته**»؛ لأنَّه لم يقصد واحداً من الثلاثة، إنما اتفق ذلك ثم أخبره -تعالى- بفائدة صدقته على كل واحد، وأنَّه ينفع بها من وقعت له، فيكون للمتصدق أجر استعفاف السارق، واستعفاف الزانية، واعتبار الغني.

والحاصل أنَّ الصدقة بحسن النية لا تكون إلاَّ جالبة خيراً للمتصدق.

قوله: «**أخرجه الشيخان والنسائي**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٢١)، ومسلم رقم (٧٨/ ١٠٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٢٣)، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٤) رجحه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٠).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٥٠)، وفيه: «... فأري في المنام إن صدقتك قد قبلت،...».

الفصل الثالث: في أحكام الصدقة

الأول: حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». أخرجه البخاري[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣]. [**صحيح**]

قوله: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً**» في «المصباح»[٤] عن ظهر غنى أي: عن غنى يستظهر به على النوائب [٩٥ب].

وفي «شرح مسلم»[٥]: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه[٦]، مستظهراً به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه خير صدقاته، وأفضل من الصدقة بكل ماله؛ لأنَّه قد يندم إذا احتاج، ويود أنَّه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنَّه لا يندم بل يسر بها.

قوله: «**وابدأ بمن تعول**» فيه تقديم نفقته على نفسه وعياله.

واعلم أنا قد وعدنا ببحث في المسألة لابن حزم[٧]، وذلك أنَّه قال: ما حاصله أنَّها لا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلاَّ فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٧٦).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٣٤، ٢٥٤٤). وهو حديث صحيح.

(٤) «المصباح المنير» (ص١٤٧).

(٥) للنووي (٧/ ١٢٥).

(٦) ثم قال بعد هذا: وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبه...

(٧) في «المحلى» (٩/ ١٣٦ مسألة رقم ١٦٣١).

غنى فسخ كله، ثم استدل بهذا الحديث وبغيره في معناه، ثم قال[١]: وبلا شك وبالضرورة إنما زاد في الصدقة ونقص من الخير، والأفضل فلا أجر فيه ولا خير فيه، ولا فضل فيه، وإنَّه باطل، وإذا كان باطلاً فهو أكل مال بالباطل، فهذا حرام بنص القرآن.

قلت: نفي الأفضلية، والأخيرية يدل على أنَّه ما عدا ما نفيا عنه فيه فضل، وهو مفضول بالنسبة إلى ما فضل عليه، والأخيرية كذلك فقوله: ما نقص من الخير، والأفضل لا خير فيه محل نظر، والمسألة لغوية.

وفي الحديث: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**» الحديث أخرجه أحمد[٢] ومسلم[٣] وابن ماجه[٤]، فصرح بأنَّ المخير عليه فيه خير مع أنَّه لو لم يصرح لكان في مفهومه غنية، وأحاديث الفضائل واسعة لا تدل على نفي الفضل عما فضلت عليه نحو: «**أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها**». أخرجه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والحاكم[٧]، وهي أحاديث واسعة لا حاجة إلى سردها، فالمسألة لغوية يفهمها كل من له إدراك.

---

(١) أي: ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٣٦).

(٢) في «المسند» (٢/ ٣٦٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٦٦٤).

(٤) في «السنن» رقم (٧٩). وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٣٥٦١)، وابن حبان رقم (٥٧٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٢٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٢٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٠).

(٧) في «المستدرك» (١/ ١٨٩). ثلاثتهم من حديث أم فروة ﵁، وهو حديث صحيح لغيره.

=

ثم حدد[1] الغنى الذي تجوز معه الصدقة، فقال: والغنى هو ما يقوم بقوت المرء، وأهله على الشبع من قوت مثله، وبكسوتهم كذلك، وسكناهم، وبمثل حاله من مركب وخادم، قال: فهذا يقع عليه في اللغة اسم غنى لاستغنائه عن الناس، ثم أورد على نفسه حديث: «**أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال ﷺ: جهد المقل، وابدأ بمن [٩٦ب] تعول**»[2].

وأجاب[3] بأن المراد جهده إن كان مقلاً من المال غير مكثر إذا بقي لمن يعول غنىً، ولا بد، ثم أورد حديث: «**سبق درهم مائة ألف درهم**»[4] فقال: إنَّه كان لصاحب الدرهم غنى وفضل، وكان له درهمان فقط فتصدق بأحدهما، فكانت نسبة الدرهم من ماله أكثر من نسبة المائة الألف من مال الآخر فقط، وليس فيه أنَّه لم يكن له غنى سواهما، وأورد قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[5].

وأجاب[6] بعد ذكر سبب نزول الآية: أنَّ الذي أثر على نفسه هو أبو طلحة، قال: وكان أبو طلحة أكثر [أنصاري][7] بالمدينة مالاً من نخل، [وقد لا يخصها لموسر أكل خاصة][8]،

وأخرجه البخاري رقم (٥٢٧)، ومسلم رقم (٨٥)، والترمذي رقم (١٨٩٨)، والنسائي (١/ ٢٩٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهو حديث صحيح.

(١) أي: ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٦٧٧). وهو حديث صحيح.

(٣) أي: ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٣٩).

(٤) تقدم وهو حديث صحيح.

(٥) سورة الحشر الآية:٩.

(٦) أي: ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٤١).

(٧) كذا في (أ.ب) والذي في «المحلى» (٩/ ١٤١): الأنصار.

(٨) كذا في (أ.ب) والذي في «المحلى» (٩/ ١٤١): وقد لا يحضر الموسر أكل حاضر.

قال[١]: فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وذكر من أدلة دعواه حديث حذفه ﷺ لمن أتى بمثل البيضة[٢] من الذهب، وقال: «**هذه صدقة ما تركت لي مالاً غيرها، فحذفه ﷺ بها، ولو أصابه لأوجعه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيخلع ماله ثم يصير عيالاً على الناس**». وغيره، ولكنها لا تقوى على تحريم التصدق لمن لا يجد غنىً، بل الأولى أن يقال: من وثق من نفسه أنَّها تقنع، وإن لم يبق عنده غنى فصدقته جابرة مفضولة على صدقة من له غنى، ومن لم يثق من نفسه بذلك فلا يحسن منه الصدقة، مع أنَّها تتبعها نفسه؛ لأنَّه ربما ندم فأثم.

قوله: «**أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي**».

الثاني: حديث أبي هريرة:

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**» أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤]. [**حسن**]

قوله: «**تصدق به على نفسك**» فيه أنَّ النفقة على النفس صدقة، وأنَّه يبدأ بها، وهذا أمر يقتضي الوجوب، وأنَّ النفقة على الولد بعد النفقة على النفس، وعلى الزوجة بعد الولد، وعلى

---

(١) أي: ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٤١).

(٢) سيأتي قريباً.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٩١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٣٥). وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، والحميدي رقم (١١٧٦)، والشافعي في «مسنده» رقم (٢٠٩- ترتيب)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٣٣٧، ٤٢٣٣)، (٤٢٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤١٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٨٥)، (١٦٨٦) من طرق وهو حديث حسن. والله أعلم.

الخادم بعدهما، وأنَّه لا يتصدق على غير هؤلاء قبلهم، فإن فضل عن نفقتهم شيء تصدق به حيث شاء.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

الثالث: حديث أبي سعيد:

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ، فَأَعْطَاهُ النَّبيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقُوا**». فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ. فَقَالَ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ إِلَى هَذَا الذِي رَأَيْتُهُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ. ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ**» وَانْتَهَرَهُ. أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2].[**حسن**]

قوله: «**خذ ثوبك وانتهره**» فيه دليل على أنَّه لا يخرج الصدقة الفقير مع احتياجه إليها، وبه استدل ابن حزم[3] لدعواه التي قدمنا، ولكن الظاهر هنا أنَّه إنما نهاه ﷺ لحاجته لثوبه، وأنَّه لا تذهب بذادة هيئته إلاَّ بها، كما أعطاه ﷺ.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**» [٩٧ب].

الرابع: حديث جابر:

٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ. فَقَال مِثْلَ ذلِكَ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ مِثْلَ ذلِكَ. فَأَخَذَهَا ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ، وَقَالَ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ؟ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَفُ النَّاسَ. خَيْرُ**

---

(١) في «السنن» رقم (١٦٧٥).

(٢) في «السنن» (١٤٠٨). وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٣) في «المحلى» (٩/ ١٤٠-١٤١).

الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى». أخرجه أبو داود[1]. **[ضعيف دون قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»]**

«**يتكَفّفُ**[2] **الناسَ**»: يسألهم ويطلب منهم ما يأخذه ببطن كَفِّه.

قوله: «**لا أملك غيرها**» فيه أنَّه ﷺ قبل خبره، فلذا قال: «**يأتي أحدكم بجميع ما يملك**».

وقوله: «**ثم يقعد يتكفف الناس**». يدل أنَّه كان الرجل يسأل الناس فكره ﷺ له السؤال، وهو يمكنه الاستعفاف عنه بما عنده، فهو إرشاد له إلى الأفضل، لا أنَّه يحرم عليه ذلك كما قاله ابن حزم[3]، وأنَّ قوله: «**لا أملك غيرها**» ما يرشد إلى أنَّه لم ينسلخ قلبه عنها.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها:

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**». أخرجه الخمسة[4]. **[صحيح]**

قوله: «**إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها**».

---

(١) في «السنن» رقم (١٦٧٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٥٣) تكفَّف: إذا أخذ ببطن كفِّه أو سأل كفًّا من الطعام، أو ما يكف الجوع.

وانظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ٢٤٤).

(٣) في «المحلى» (٩/ ١٣٩-١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٢٥)، ومسلم رقم (٨٠/ ١٠٢٤)، وأبو داود رقم (١٦٨٥)، والترمذي رقم (٦٧١)، والنسائي رقم (٢٥٣٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٤)، وهو حديث صحيح.

قيل: هذا على عادة الحجاز، فإنهم يأذنون لنسائهم وخدمهم أن يضيفوا ويطعموا السائل، فحرض ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة.

قوله: «**فلها أجرها... إلى آخره**» إلاَّ أنه قد عارضه حديث[1]: «**إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها من غير أمره فلها نصف أجره**». فمعناه: من غير أمره الصريح[2] في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن إمَّا بالتصريح، أو بالعرف، ولا بد من هذا التأويل، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: فيه إشكال من حيث أنَّها لم تساوِ زوجها في السبب فكيف تساويه في الأجر؟.

وأجاب: بأنَّ المراد بالنصف هنا التقريب لا التحديد، قال: وهذا كما قال ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»[3]. لما كان الغالب على الصحابة أنَّهم لا يأتون إلى منازلهم، إلاَّ بقدر مؤنهم ومؤن عيالهم، فتكون الزوجة شريكة لزوجها في المؤنة، والمتصدق إذا كان أحد الشريكين كان له نصف أجر ما يتصدق به.

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

السادس: حديث أبي أمامة:

٦- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تُنْفِقُ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله!: وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٦٠)، ومسلم رقم (٨٤/١٠٢٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٣)، والترمذي رقم (٣٥١٧)، وابن ماجه رقم (٢٨٠)، والنسائي (٥/ ٥) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

أخرجه الترمذي[١]. [**صحيح**]

قوله: «**إلاَّ بإذن زوجها**» الإذن ضربان[٢]: إذن صريح في النفقة والصدقة، وإذن مفهوم من اطراد العادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما اطردت به العادة والعرف، وعلم بالعرف رضى المالك، فإن اختلف العرف أوشك في رضاه، أو علم من حاله الشح لم يجز تصرف في ماله إلاَّ بإذنه.

واعلم أنَّه لا بد للخازن والعامل والزوجة والمملوك من إذن المالك[٣] [٩٨ب] في ذلك، وإلاَّ فلا أجر لهم، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بدون إذنه.

قوله: «**ذلك أفضل أموالنا**» فإنَّه شيء قد تعب عليه وصنع وتدفع الحاجة به بغير تكلف فهو أفضل الأموال.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال: حسن.

السابع: حديث عمرو بن العاص:

٧- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[٤]. [**حسن**]

- وفي رواية: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمرٌ فِي مَالهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**».

---

(١) في «السنن» رقم (٢١٢٠) وقال: وهو حديث حسن. وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٢) ذكره النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ١١٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١٣)، «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤)، والنسائي رقم (٣٧٥٧)، وأبو داود رقم (٣٥٤٧) وهو حديث حسن.

أخرجه أبو داود[١] والنسائي[٢]. [**حسن**]

قوله: «**لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**» أي: عقدة نكاحها، والمراد: لا تنفق من مالها إلاَّ بإذنه.

قال الخطابي[٣]: هذا عند أكثر العلماء، على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، إلاَّ أنَّ مالك[٤] بن أنس قال: تردُّ ذلك حتى يأذن الزوج.

قال الخطابي[٥]: ويحتمل أن يكون ذلك من غير الرشيدة، وقد ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال للنساء: «**تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط، والخاتم، وبلال يتلقاها بردائه**»[٦] وهذه عطية بغير إذن أزواجهن.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

الثامن: حديث أبي موسى:

---

(١) في «السنن» رقم (٣٥٤٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥٦).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢١)، وابن ماجه رقم (٢٣٨٨). وهو حديث حسن.

(٣) في «معالم السنن» (٣/ ٨١٦- مع السنن).

(٤) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٦٥٠).

«عيون المجالس» (٤/ ١٦٤٧).

(٥) في «معالم السنن» (٣/ ٨١٦- مع السنن).

(٦) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٢)، (٣/ ٢٩٦، ٣١٠، ٣١٤)، والبخاري رقم (٩٧٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤/ ٨٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

٨- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**». أخرجه الشيخان[١]. [صحيح]

قوله: «**أحد المتصدقين**» أي: له مثل أجر من أمره بالإخراج لطيبة نفسه بذلك، وتهنية من يعطيه، والمراد بالخازن[٢] من أمر بالإعطاء سواء كان خازناً أو لا، إنما الحديث خرج على الغالب.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

التاسع: حديث عمر:

٩- وعن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَالتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». أخرجه الستة[٣]. [صحيح]

وفي رواية لمالك[٤]: «**كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

---

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٣٨، ٢٣١٩، ٢٣٦٠)، ومسلم رقم (٧٩/ ١٠٢٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٠٣) وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر؛ لأنه لا نية له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور، ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً، ويكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٨٩، ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢)، ومسلم رقم (١٦٢١)، وأبو داود رقم (١٥٩٣)، والترمذي رقم (٦٦٨)، والنسائي رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٩٢) وهو حديث صحيح.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٢٨٢ رقم ٤٩).

قوله: «**حملت على فرس**» كان اسم الفرس الورد، وكان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ، فأعطاه لعمر، ومعنى حملت على فرس: تصدقت به، أو وهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

وقوله: «**فأضاعه**» أي: قصر في القيام بعلفِه ومؤنته.

قوله: «**لا تشتره ولا تعد في صدقتك**». قال العلماء[1]: إنَّه نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء، وأخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر، أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه إليه، أو يهبه أو يتملكه باختياره، فأمَّا إذا أورثه منه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث فاشتراه منه فلا كراهة. هذا مذهب الجمهور[2]، وعند جماعة: أنَّ النهي للتحريم.

قلت: ويدل للتحريم جعله كالعائد في قيئه، وهو محرم قطعاً[3]، فكذا ما شبه به.

قوله: «**أخرجه الستة**».

قوله: «**وفي رواية لمالك[4] كالكلب [٩٩ب] يعود في قيئه**» وبه استدل من قال: النهي للتنزيه، قال: لأنَّ الكلب غير مكلف، وقد بسطنا القول فيه في «سبل السلام»[5] شرحنا لـ «بلوغ المرام».

العاشر: حديث ابن عباس:

١٠ - وعن ابن عباس ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ. أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: إِنَّ لِي مِخْرَافًا، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا.

---

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٦٢).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٣٩). «المغني» (٤/ ١٠٢-١٠٦)، «المبسوط» (١٢/ ٤٩).

(٣) قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٥٧٩) وهذا هو الظاهر من سياق الحديث.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٢٨٢).

(٥) (٥/ ٢٣٣-٢٣٤) بتحقيقي.

أخرجه الخمسة[1] إلا مسلماً. **[صحيح]**

«**المخراف**» الحديقة.

قوله ﷺ: «**نعم**» أي: ينفعها التصدق عنها، وفيه دليل على لحوق نفع الصدقة من الحي للميت، ويلحق بها سائر القرب مما ينفع وبسطناه في شرحنا «جمع الشتيت[2] في شرح أبيات التثبيت».

قوله: «**مخرافاً**»[3] بكسر أوله وسكون المعجمة آخره فاء فسره المصنف.

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

الحادي عشر: حديث سعد بن عبادة:

١١ - وعن سعد بن عبادة ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**المَاءُ**». فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: «**هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ**». أخرجه أبو داود[4] والنسائي[5]. **[حسن لغيره]**

قوله: «**الماء**» فيه دليل على أفضلية الصدقة بالماء، وقد تقدم.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**» قال المنذري في «الترغيب»[6]: إنَّه منقطع الإسناد عند الكل، فإنَّهم رووه كلهم عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه، فإنَّ سعداً توفي بالشام

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٨٧٠)، وأبو داود رقم (٢٨٨٢)، والترمذي رقم (٦٦٩)، والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥). وهو حديث صحيح.

(٢) وهي الرسالة رقم (٢١) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي ط ابن كثير - دمشق.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٨٣) مخرفاً. أي: حائط نخل يخرف منه الرُّطب.

(٤) في «السنن» رقم (١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١).

(٥) في «السنن» رقم (٣٦٦٤، ٣٦٦٦) وقد تقدم، وهو حديث حسن لغيره. والله أعلم.

(٦) (١/ ٧٢٦).

سنة خمس عشرة[1]، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ورواه أبو داود[2] والنسائي[3] عن الحسن البصري عن سعد، ولم يدركه أيضاً، فإنَّ مولد الحسن سنة إحدى وعشرين، ورواه أبو داود وغيره عن إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد، انتهى.

كتاب صلة الرحم

قال النووي[4]: صلة الرحم: الإحسان إلى الأقارب بما تيسر، حسب الحال من إنفاق، أو زيارة، أو إحسان، أو غير ذلك.

وفي «النهاية»[5]: الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الفرائض على الأقارب من النساء.

قال القرطبي[6]: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين، ويجب صلتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة.

وأمّا الرحم[7] الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلّاتهم

---

(١) وقيل: سنة أربع عشرة.

(٢) في «السنن» رقم (١٦٨٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٦٦٥). وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ١١٣-١١٤).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٤٦).

(٦) في «المفهم» (٦/ ٥٢٦) حيث قال: فالعامة: رحم الدين، وتجب مواصلتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة لهم، وترك مضارتهم، والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة كتمريض المرضى، وحقوق الموتى، من غسلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم.

(٧) قال القرطبي في «المفهم» (٦/ ٥٢٦) وأما الرحم الخاصة: فتجب لهم الحقوق العامة، وزيادة عليها كالنفقة على القرابة القريبة.

=

وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك كما ورد في الحديث[١]: «**الأقرب فالأقرب**».

قال ابن أبي جمرة[٢]: تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، والدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم [١٠٠ب] أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إن أصروا أنّ ذلك سبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

الأول: حديث عائشة:

١- عن عائشة ﵂ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ الله**». أخرجه الشيخان[٣]. [**صحيح**]

قوله: «**معلقة بالعرش**» الرحم عرفت معناها، والمراد من تعلقها بالعرش قربها منه في قبول دعائها وسرعة إجابته وهو قولها: «**من وصلني**» كما سمعته من الصلات.

وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق بدء بالأقرب فالأقرب.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٥)، وأبو داود رقم (٥١٣٩)، والترمذي رقم (١٨٩٧).

وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٩) (٨/ ٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٤١٧) وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٨٩)، ومسلم رقم (١٧/ ٢٥٥٥).

«**وصله الله**» بإعطائه ما يرجوه، قال ابن أبي جمرة[1]: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه.

«**ومن قطعني قطعه الله**» يحتمل أنه دعاء، وأنه إخبار، وقد عدوا قطع الرحم من الكبائر كما بينه ابن حجر[2] الهيتمي في «**الزواجر**».

وقوله: «**تقول**» في «الفتح»[3]: يحتمل أن يكون بلسان الحال أو بلسان المقال قولان مشهوران، والثاني أرجح، وعلى الثاني: فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها حياة وعقلاً عند كلامها؟ قولان مشهوران، والأول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك، وفيه تعظيم حق الرحم، وأنَّ قطعها من العظائم.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الثاني: حديث أبي هريرة:

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ الله تَعَالَى فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». أخرجه البخاري[4] والترمذي[5]. [**صحيح**]

قوله: «**من سرّه أن يبسط له في رزقه**» في حديث أنس[6]: «**من أحب أن يتوسع عليه فيه**».

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٨).

(٢) في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ١٦٦ - الكبيرة الثالثة بعد الثلاثمائة - قطع الرحم).

(٣) (١٠/ ٤١٧) من قول ابن أبي جمرة.

وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١١٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٩٨٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٧٩). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٦)، ومسلم رقم (٢٥٥٧)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**وينسأ**»[(١)] بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة.

قوله: «**في أثره**»[(٢)] أي: أجله، ويسمى الأجل أثراً؛ لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من: أثر مشيد في الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر.

[قول][(٣)] «**فليصل رحمه**» قال ابن المنير[(٤)]: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ۝﴾[(٥)].

قال[(٦)]: والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أنَّ هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك، وحاصله أنَّ صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى [١٠١ب] بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق: العلم الذي ينتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه والخلف الصالح.

---

(١) النَّسْأ: التأخير، يقال: نسأت الشيء نسَأً، وأنسأته إنساءً، إذا أخَّرته. والنَّساء: الاسم، ويكون في العمر، والدين.

انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/ ١٥٨)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٣٣).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦).

(٣) زيادة وهي من مستلزمات الشرح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦). ولكنه قال: قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى...

(٥) سورة يونس الآية: ٤٩.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦).

ثانيهما: أنّ الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله كأن يقال للملك مثلاً: إنّ عمر فلان مائة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ۝٣٩﴾[1] فالمحو والإثبات بالنسبة إلى ما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله، فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء[2] المبرم، ويقال للأول: القضاء المعلق، والوجه الأول أليق بحديث الباب، فإنَّ الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أخر حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور.

قال الطيبي[3]: الوجه الأول أظهر وإليه يشير كلام صاحب الفائق[4] قال: يجوز أن يكون المعنى: أنّ الله يُبقي أثر واصل رحمه في الدنيا طويلاً فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، ولما أنشد أبو تمام[5] قوله -في بعض المراثي-:

توفّيتِ الآمالُ بعد محمّدٍ ... وأصبح في شُغلٍ عن السَّفر السَّفْرُ

قال[6] له أبو دلف: لم يمت من قيل فيه هذا الشعر.

ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ۝٨٤﴾[7].

---

(١) سورة الرعد الآية: ٣٩.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى» (١٤/ ٤٨٨-٤٩٢).

(٣) في «شرحه على مشكاة المصابيح» (٩/ ١٧٩).

(٤) «الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٢٧).

(٥) يرثي محمد بن حميد الطوسي. انظر: «الديوان» (ص٣٥٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦).

(٧) سورة الشعراء الآية: ٨٤.

وقد ورد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطبراني[1] بسند ضعيف عن أبي الدرداء قال: «**ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أُنسئ له في أجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره، قال الله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾[2] الآية، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة، فيدعون له من بعده**».

وله في «الكبير»[3] حديث وفيه: «**إنّ الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة**».

وجزم ابن فورك[4] بأنَّ المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله.

وقال بعضهم[5]: في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه وعلمه ونحو ذلك.

قوله: «**أخرجه البخاري والترمذي**».

- وعند الترمذي[6]: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ [١٠٢ب] بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**». [صحيح]

«**يَنسأُ**»[7] أي: يؤخر.

«**والأثرُ**» هنا الأجل.

---

(١) في «المعجم الصغير» كما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٤١٦).

(٢) سورة الأعراف الآية: (٣٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤١٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٧٩) وهو حديث صحيح.

(٧) تقدم شرحه.

الثالث: حديث ميمونة:

٣- وعن ميمونة رضي الله عنها **قالت**: أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ اسْتَأْذِنَ رسولَ الله ﷺ، فلمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَشَعَرْتَ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي. قَالَ: «**وَفَعَلْتِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**». أخرجه الشيخان[(١)] وأبو داود[(٢)]. [**صحيح**]

قوله: «**ولم استأذن رسول الله** ﷺ» هذا هو دليل حمل حديث أنه لا يجوز للزوجة تصرف في مالها إلاّ بإذن زوجها على أنه بحسن[(٣)] العشرة لا نهي تحريم.

قوله: «**كان أعظم لأجرك**» قال الحافظ في «الفتح»[(٤)]: قال ابن بطال[(٥)]: فيه أنَّ هبة ذي الرحم أفضل من العتق، ويؤيده ما رواه الترمذي[(٦)] والنسائي[(٧)] وأحمد[(٨)]، وصححه ابن خزيمة[(٩)] وابن حبان[(١٠)] من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٢، ٢٥٩٤)، ومسلم رقم (٤٤/ ٩٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٩٠).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤). وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم ذكره.

(٤) (٥/ ٢١٩).

(٥) في «شرحه لصحيح البخاري» (٧/ ١١٠ - ١١١).

(٦) في «السنن» رقم (٦٥٨) وقال: حديث حسن.

(٧) في «السنن» (٥/ ٩٢).

(٨) في «المسند» (٤/ ١٧).

(٩) في «صحيحه» رقم (٢٣٨٥).

(١٠) في «صحيحه» رقم (٣٣٤٤).

قال[1]: لكن لا يلزم من ذلك أن يكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متقدماً، والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي[2] المذكورة: «**أفلا قدمت بها بنت أخيك**» حق رعاية العم، فبين الوجه في الأولوية وهو احتياج قريبتها إلى من يخدمها، وليس في الحديث أنه حجة على أنَّ صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحق أنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال، انتهى.

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود**».

الرابع:

٤- وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**». أخرجه النسائي[3]. **[صحيح لغيره]**

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٤)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١١٣٦) من طرق.

وإسناده ضعيف لجهالة الرباب الضبية، وهي بنت صُلَيْع أم الرائح.

تفردت بالرواية عنها، حفصة بنت سيرين، ولم يوثقها إلا ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٢-٦٧٣): الرباب بنت صُلَيْع الضبية البصرية. روت عن عمها سلمان بن عامر الضبي في العقيقة، والفطر على التمر، والصدقة على ذي القربى.

وعنها: حفصة بنت سيرين. قال الحافظ: ذكرها ابن حبان في «الثقات». اهـ.

وخلاصة القول: إن الحديث صحيح لغيره. والله أعلم.

(١) الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٩).

(٢) في «السنن» (٥/ ٩٢) وهو حديث صحيح لغيره، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» (٥/ ٩٢) وقد تقدم وهو حديث صحيح لغيره.

حديث (سلمان[1] بن عامر هو الضبي) قال مسلم: ليس في الصحابة ضبي غيره، وضبة هو ابن أدد بن طانجة.

«**الصدقة على المسكين صدقة**» يكتب له أجرها.

«**وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**» فهي أفضل، وتقدم الكلام فيه قريباً.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

---

(١) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، صحابي سكن البصرة.

«التقريب» (١/ ٣١٥ رقم ٣٤٥).

كتاب الصحبة

الصحبة والصحابة مصدران وهو المصاحبة

وفيه ثمانية عشر فصلاً

قوله: «ثمانية عشر فصلاً» وهكذا في «الجامع»[(١)] لابن الأثير.

الفصل الأول: فِي حَقِّ الرَّجُل عَلَى الزَّوْجَة

الأول:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدُ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا**». أخرجه الترمذي[(٢)]. [صحيح]

قوله: حديث «أبي هريرة: **لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**» هذا من عظم حقه عليها، ولكن السجود لا يجوز لأحد من العباد، فيجب عليها طاعته فيما عدا السجود.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

---

(١) (٦/ ٤٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (١١٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن حبان رقم (١٢٩١ - موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به،وزادوا إلا الترمذي لما عظم الله من حقه عليها، وإسناده حسن.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧١-١٧٢)، والبزار في «مسنده» رقم (١٤٦٦ - كشف). من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: بل سليمان هو اليمامي ضعفوه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٧): (رواه البزار وفيه: سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف).

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

قلت: وقال[١]: في الباب عن معاذ[٢] بن جبل وسراقة[٣] بن مالك بن جُعْشم وعائشة[٤] وابن عباس[٥] [١٠٣ب] وعبد الله[٦] بن أبي أوفى وطلق[٧] بن علي وأم سلمة[٨] وأنس[٩] وابن عمر[١٠].

---

(١) في «السنن» (٣/ ٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧)، ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاع.

(٣) أشار إليه الترمذي في «السنن» (٣/ ٤٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦)، وابن ماجه رقم (١٨٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٠٦) من طريق علي ابن زيد عن سعيد، به، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف. وهو حديث صحيح، ماعدا الشطر الثاني منه فهو ضعيف، عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نولها أن تفعل». الشطر الأول صحيح. والشطر الثاني ضعيف. كما تقدم.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٠٠٣)، وفي سنده أبو عزة الدباغ، واسمه الحكم بن طهمان وهو ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن ماجه رقم (١٨٥٣)، وابن حبان رقم (١٢٩٠ - موارد)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٩٢) من طريق حمّاد بن زيد عن أيوب عن القاسم، به، إسناده حسن، والقاسم بن عوف الشيباني الكوفي، وهو صدوق يغرب، كما في «التقريب» رقم (٥٤٧٥)، وتابعه إسماعيل بن علي، ثنا أيوب به نحوه. عند أحمد (٤/ ٣٨١). وخلاصة القول: إن الحديث حسن لغيره.

(٧) أشار إليه الترمذي في «السنن» (٣/ ٤٦٥).

(٨) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١١٦١). وسيأتي.

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، والبزار في «مسنده» رقم (٢٤٥٤ - كشف)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٦٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٤) وقال: رجاله رجال الصحيح، غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة. وهو حديث صحيح بشواهده.

(١٠) أشار إليه الترمذي في «السنن» (٣/ ٤٦٥).

قال[١]: وحديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى.

وفي «الترغيب»[٢] للمنذري: أنه قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى.

والذي في الترمذي[٣] هو ما ذكرناه.

قلتُ: وأخرجه أبو داود[٤] عن قيس بن سعد قال: «**أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلتُ: رسول الله ﷺ أحق بأن يسجد له، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، فقال: «أريت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تفعلوها، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من حق**». انتهى.

قال المنذري[٥]: في إسناده شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات، انتهى.

وقد ذكر ابن الأثير[٦] حديث قيس هذا.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٤٦٥).

(٢) (٢/ ٦٧٦).

(٣) في «السنن» (٣/ ٤٦٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٤٠).

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩١) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: شريك بن عبد الله القاضي سيئ الحفظ.

وهو حديث صحيح. دون قصة القبر.

(٥) في «مختصر السنن» (٣/ ٦٧).

(٦) في «الجامع» (٦/ ٤٩٤- ٤٩٥ رقم ٤٧٠٦).

الثاني: حديث (أم سلمة):

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الجَنَّةَ**». أخرجه الترمذي[1]. [**ضعيف**]

قوله: «**دخلت الجنة**» يريد أنّ رضا زوجها سبب لدخول الجنة إن لم يعارضه موانع عن ذلك.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[2]: وهذا حديث حسن غريب.

الثالث: (حديث أبي هريرة):

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا**»[3].

---

(١) في «السنن» رقم (١١٦١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥٤)، والحاكم (٤/ ١٧٣)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٤١)، مساور مجهول وأمه مجهولة.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٩٥): مساور فيه جهالة، والخبر منكر، يعني هذا.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦١٥) في ترجمة والدة مساور: تفرد عنها ابنها. يعني أنها مجهولة.

وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٣/ ٤٦٦).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٣)، ومسلم رقم (١٢٢/ ١٤٣٦)، وأبو داود في «السنن» رقم (٢١٤١).

قوله: «**إلى فراشه**» أي: إلى المضاجعة سواء أراد جماعها أو لا، فلا يحل لها أن لا تجيبه ولو كانت حائضاً.

قوله: «**إلا كان الذي في السماء**» من الملائكة.

«**ساخطاً عليها**» ولا يسخطون على أحد إلاّ بأمر الله تعالى، ولا يأمرهم بذلك إلاّ وهو ساخط عليها.

- وفي رواية: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيء، فَبَاتَ غَضْبَانَ، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». وفي رواية[1]: «**حَتَّى تَرْجِعَ**». [**صحيح**]

قوله: «**لعنتها الملائكة حتى تصبح**» معناه: أنَّ اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش، ولعنهم لها بأمر الله تعالى جعلها الله عبادة لهم.

- وفي رواية[2]: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ**».

الحديث. أخرجه الشيخان وأبو داود. [**صحيح**]

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود**».

[**الرابع**][3]:

٤- وعنه ﷺ قال: قِيلَ: يا رَسُولَ الله! أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**». أخرجه النسائي[4]. [**إسناده صحيح**]

قوله: «**وعنه**» أي: أبي هريرة.

---

(١) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٤).

(٢) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٩٤)، ومسلم رقم (١٢٠/ ١٤٣٦): (إذا باتت المرأة هاجرة).

(٣) في «المخطوط» الثالث، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «السنن» رقم (٣٢٣١) بإسناد صحيح.

«قال: قيل: يا رسول الله! أي [١٠٤ب] النساء خير؟» أجاب ﷺ بذكر ثلاث صفات سروره بها: إذا نظرها لحسنها وحسن خلقها وهيئتها، وطاعته إذا أمرها بأي أمر، وعدم مخالفتها له في نفسها ومالها، وفعل ما يكره.

ولا دليل فيه أنها لا تصرف في مالها إلاّ عن رأيه؛ لأنه إنما ذكر صفات خير النساء.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الخامس: حديث عمر.

٥- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ؟**» أخرجه أبو داود[1]. **[ضعيف]**

قوله: «**فيم ضرب امرأته**» لأنه من سؤال الإنسان عما لا يعنيه، والتفتيش عن أسرار العباد، وهو منهي عن ذلك.

[السادس][2]: حديث أبي سعيد:

٦- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ المُعَطَّلِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ الله زَوْجِي يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ

---

(١) في «السنن» رقم (٢١٤٧).

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٦١)، وابن ماجه رقم (١٩٨٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥)، وأحمد (١/ ٢٠) كلهم من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المُسْلي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: فذكره.

قلت: إسناده ضعيف من أجل المُسْلي هذا، قال الذهبي: لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي). انظر: «الميزان» (٢/ ٦٠٢ رقم ٥٠٢٠).

قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٠٥٢) مقبول. وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٢) في «المخطوط» الخامس. والصواب ما أثبتناه.

يُصَلِّي صَلاَةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَسَأَلَه عَمّا قَالَت. فقَالَ: يَا رسولُ الله: أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. فَقَالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ: «**لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ**». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ لاَ أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَصُومْ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لاَ أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: «**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ يَا صَفْوَانُ فَصَلِّ**». أخرجه أبو داود[1]. **[صحيح]**

قوله: «**ابن المعطل**» اسم فاعل من عطل.

قوله: «**تقرأ سورتين**» كأنه يريد أنها تطيل بذلك الصلاة وهو محتاج لها.

قوله: «**لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها**» أي: صيام النفل[2] لا الفرض، فلا تحتاج إلى إذنه.

قوله: «**لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس**» يعني: أنها عادة لهم ولم يأمره ﷺ أن يعد له من يوقظه للصلاة، بل قال له: «**إذا استيقظت يا صفوان فصل**»، فدلّ على أنه لا يجب إعداد النائم من يوقظه لصلاته، ولنا في هذا رسالة بسيطة ومراجعات مع جماعة من علماء عصرنا رحمهم الله، وهي موجودة في رسائلنا.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤٥٩) وهو حديث صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه».

[أخرجه البخاري رقم (٥١٩٥)، ومسلم رقم (٨٤/ ١٠٢٦)، وأحمد (٢/ ٣١٦)].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهدٌ يوماً من غير رمضان إلا بإذنه».

[أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود رقم (٢٤٥٨)، والترمذي رقم (٧٨٢)، وابن ماجه رقم (١٧٦١)].

وهو حديث صحيح.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

[السابع][(١)]:

٧- وعن أبي الورد بن ثمامة قال: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِابنِ أعْبُدَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا. وَاسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ البَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِخَدَمٍ. فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَالتِهِ خَادِمًا؟ فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَرَجَعَتْ. فَأَتَاهَا مِنَ الغَدِ فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟**». فَسَكَتَتْ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ تَسْتَخْدِمُكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. فَقَالَ: «**اتَّقِي الله يَا فَاطِمَةُ وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، إِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ. فَذَلِكِ مِائَةٌ هِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ**». قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ الله وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يُخْدِمْهَا. أخرجه الخمسة[(٢)] إلا النسائي. [**صحيح**]

حديث (أبي الورد بن ثمامة) بضم المثلثة تابعي روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وروى عنه الجُريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى، كما قاله ابن الأثير[(٣)].

قوله: «**لابن أعْبُد**» بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة.

في «التقريب»[(٤)]: علي بن أعبد، وقد لا يسمى في الإسناد، مجهول من الثالثة، انتهى.

---

(١) في (أ.ب) السادس والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨)، ومسلم رقم (٨٠/ ٢٧٢٧)، وأبو داود رقم (٢٩٨٨، ٢٩٨٩)، والترمذي رقم (٣٤٠٨، ٣٤٠٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٩٧٤- قسم التراجم).

(٤) (٢/ ٣٢ رقم ٢٩٤).

قوله: «**حدَّاثاً**» في «النهاية»[(١)]: جماعة يتحدَّثون، جمع على غير قياس، حملاً على نظيره، نحو: سامر وسُمَّار، فإن السُّمَّار المحدِّثون، انتهى.

واعلم أنّ الحديث قدّمه ابن الأثير[(٢)] في حرف الدال المهملة في الدعاء عند النوم، وذكر له روايات عدة واختلافاً في ألفاظه، والمصنف لم يأت به في أدعية [١٠٥ب] النوم ولم يذكره إلاّ هنا.

قوله: «**فغدا علينا**» في رواية[(٣)]: «**فغدا علينا ونحن في لِفَاعِنَا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللِّفَاعِ حياءً من أبيها فقال: ما كانت حاجتك أمس إلى آل محمد؟ فسكتت مرتين، فقال: أنا والله أحدثك..**» فذكر نحوه.

وفي رواية[(٤)]: «**أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله فلم تره، فأخبرت بذلك عائشة، فلما جاء أخبرته فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري**».

وألفاظه كثيرة مجتمعة على معنى واحد هو شكاء فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من أعمال [منازلها][(٥)] وطلبها لخادم، ومنعه ﷺ لها صيانة لها عن الدنيا، وأمرها بأن تعمل عمل أهلها وعلَّمها من الذكر ما هو خير لها من خادم.

وقد استدل بالحديث أنه يجب على الزوجة خدمة زوجها والقيام بمؤنة منزلها.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٤٣).

(٢) في «الجامع» (٦/ ٢٥٣- ٢٥٤ رقم ٢٢٤٠).

(٣) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٥٠٦٣). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٢٧).

(٥) كذا في المخطوط، ولعلها (منزلها).

وقد بسطنا القول في عدم نهوض الاستدلال على إيجاب ذلك عليها في حواشي «شرح عمدة الأحكام»[١] وحاشية ضوء النهار[٢]، ولله الحمد.

وفي رواية[٣] في الحديث عن علي عليه السلام: أنه قال: «**فما تركتهن منذ سمعتهن إلا ليلة صفين، فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها**».

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا النسائي**».

قلت: في «الجامع»[٤] لابن الأثير أنه أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وسرد رواياته في «كتاب الدعاء»[٥]، وكذلك هنا نسبها إلى الأربعة، وساق رواية أبي داود[٦] التي ساقها المصنف عن أبي الورد بن ثمامة ثم قال: وقد أخرج ذلك البخاري ومسلم والترمذي من رواية أخرى نحوه بمعناه.

والحديثُ باختلاف طرقه مذكور في «أدعية النوم[٧] والانتباه» من «كتاب الدعاء» من حرف الدال، انتهى بلفظه.

قلت: وقد سقنا بعض روايات ما قاله ابن الأثير؛ لأنَّ المصنف لم يأت بالحديث في «كتاب الدعاء».

---

(١) (٤/ ٨٧- ٨٨).

(٢) «منحة الغفار» (٤/ ٢٤٢- ٢٤٣، ضوء النهار) بتحقيقي.

(٣) أخرجها لبخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٦٢)، ومسلم رقم (٢٧٢٧).

(٤) (٦/ ٥٠٢).

(٥) في «الجامع» (٤/ ٢٥٣-٢٥٦).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «الجامع» (٤/ ٢٥٣-٢٥٦).

الفصل الثاني: في حق المرأة على الزوج

(الثاني) أي: الفصل الثاني من فصول كتاب الصحبة.

الأول: حديث (أبي هريرة)

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً**». أخرجه الشيخان[١] والترمذي[٢].**[صحيح]**

قوله: «**استوصوا بالنساء خيراً**» يريد تواصوا [١٠٦ب] فليس السين للطلب.

وقيل: استوصوا: اقبلوا وصيتي فيهن وارفقوا بهن[٣].

قوله: «**من ضلَع**» بفتح اللام.

«**وإنّ أعوج ما في الضلع**[٤] **أعلاه**» يريد خلقن خلقاً فيه اعوجاج؛ لأنهن خلقن من أصل معوج، وقيل: يريد أنّ أول النساء وهي حواء خلقت من ضلع[٥] من أضلاع آدم.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٨٦)، ومسلم رقم (٦٢/ ١٤٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (١١٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) قاله البيضاوي: وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٣)، والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال. وظاهره طلب الوصية، وليس هو المراد.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٣) ذكره ذلك تأكيد بمعنى الكسر؛ لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن.

(٥) قال الفقهاء: إنها خلقت من ضلع آدم، ويدل على ذلك قوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[النساء:١].

وقد روى ذلك من حديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٥٢ رقم ٤٧١٨).

قوله: «**كسرته**» قيل: هو ضرب مثل للطلاق[١]، أي: لو أردت منها ألا تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها.

قيل: وفيه إشارة إلى أنّ أعوج ما في المرأة لسانها، وأنها لا تقبل التقويم، كما أنّ الضلع لا تقبله، وأكدّ الأمر في الاستيصاء بالنساء خيراً لذلك.

قوله: «**أخرجه الشيخان والترمذي**» قال ابن الأثير[٢]: وأول حديث البخاري[٣]: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً**».

وأول حديث مسلم[٤]: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء خيراً**».

الثاني: حديث (عمرو بن الأحوص):

٢- وعن عمرو بن الأحوص ﵁ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُكمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**». أخرجه الترمذي[٥]. [**حسن**]

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٣).

(٢) في «الجامع» (٦/ ٥٠٣ رقم ٤٧١٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٥١٨٥)، وأطرافه (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦٠/ ١٤٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (١١٦٣) وقال: حديث حسن صحيح.

=

«عَوانٌ»[١] جمع عانية وهي الأسيرة، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير.

و«المبَرِّحُ» الشديد والشاق.

قوله: «**استوصوا بالنساء خيراً**» تقدم تفسيره، وعامل «**خيراً**» محذوف، أي: بإيتاء النساء خيراً.

وَ«**عوان**» بالعين المهملة فسّرها المصنف بالأسيرة.

قوله: «**غير ذلك**» أي: الذي أحله الله من غشيانهن وجماعهن، وفيه دليل على أنه لا يملك منها القيام بمؤنة منزله كما قدمناه وهذا أحصرٌ.

قوله: «**إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة**» إذا أطلق هذا اللفظ فالمراد به: فاحشة الزنا، وفي «الكشاف»[٢] في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[٣] وهي النشوز، وشكاسة الخلق، وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلاطة، يريد حدة اللسان، ثم نقل عن الحسن[٤]: أنّ المراد: الزنا.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥١)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٧) في إسناده سليمان بن عمرو، ذكره ابن حبان في «الثقات».

لكن للحديث شاهد من حديث عمِّ أبي حُرَّة الرقاشي، عند أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢-٧٣). بسند ضعيف، لصنف علي بن زيد بن جدعان.

فالحديث بمجموع الطريقين حسن. والله أعلم.

(١) «القاموس المحيط» (ص١٦٩٦).

(٢) (٢/ ٤٥).

(٣) سورة النساء الآية: ١٩.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٦/ ٥٣٣).

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1] فالمراد بها[2]: فاحشة الزنا، والحاصل أنها لفظ مشترك لا بد من قرينة على تعيين المراد بها.

وقوله ﷺ هنا: «**فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن [١٠٧ب]**» قرينة أنه أريد بالفاحشة غير الزنا، فإنه لا يأمر ﷺ بإمساك الزوج الزانية؛ لأنه أمر بأن يكون ديوثاً، وقد ورد تحريم الجنة على الديوث وهو الذي لا يغار على نسائه، ومن العلماء من أوجب تطليق الزوجة إذا زنت.

قوله: «غير مبرح» في «النهاية»[3]: غير شاق. ثم ذكر[4] من حق الزوج على زوجته أن لا يطأ فراشه ولا تأذن[5] في منزله لمن يكره، ولو كان أباها أو أمها أو أبا زوجها، أو أمه، فبالأولى غيرهم.

---

(١) سورة النساء الآية: ٢٥.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٦١٢-٦١٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٢٠).

(٤) أي: في الحديث.

(٥) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٨/ ١٨٤): وهذا حكم المسألة عدد الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك أو نحوه، ومتى حصل الشك في الرضاء ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم.

وفي هذا أيضاً دليل على أنه لا حق له عليها في القيام بمؤنة منزله، وحقها عليه الإحسان إليها في طعامها وكسوتها، وكل ذلك بالمعروف من وسع الله عليه وسع عليهن، ومن قتر عليه فبقدره كما قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[1].

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: قال[2] بعد سياق سنده إلى سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً...**» ثم ساق الحديث كما هنا.

ثم قال[3]: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

الثالث:

٣- وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسولُ الله مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟! قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَأَنْ تَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي البَيْتِ**». أخرجه أبو داود[4]. **[صحيح]**

---

(١) سورة الطلاق الآية: (٩).

قالوا: العبرة بحال الزوج في النفقة، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعية وبعض الحنفية.

«البحر الزخار» (٣/ ٢٧١)، «البيان» للعمراني (١١/ ٢٠٣).

وقيل العبرة بحال الزوجة، وإلى ذلك ذهبت أكثر الحنفية ومالك.

انظر: «البناية في شرح الهداية» (٥/ ٤٩١-٤٩٢). «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٣-٢٤).

«عيون المجالس» (٣/ ١٣٩٥ رقم ٩٧٦٦).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٥/ ٢٧٣).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٥/ ٢٧٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢١٤٤).

=

حديث (حكيم بن معاوية عن أبيه) أي: معاوية.

قوله: «**ولا تقبح**» قال ابن الأثير[1]: أنه قال أبو داود[2]: ولا يقول: قبحك الله، انتهى.

وقيل: المراد: ولا يسمعها المكروه الذي منه التقبيح.

قوله: «**ولا هجر إلاَّ في البيت**» أي: إلاّ في المضجع، ولا يتحول عنها إلى بيت آخر أو يحولها، وتقدم «**فاهجروهن في المضاجع**» وهو يبين ما هنا.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: أخرجه عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حزن القشيري.

قال المنذري[3]: وأخرجه النسائي[4]، اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، منهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرّج الترمذي[5] شيئاً منها وصحّحه، انتهى.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٧)، وابن ماجه رقم (١٨٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩١٧- العلمية»، والطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم ١٠٣٩)، وابن حبان رقم (٤١٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٥)، من طرق عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية عن أبيه، به. وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم ١٠٣٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٧-١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٥) من طرق عن أبي قزعة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٣)، وأحمد (٥/ ٥)، والطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢)، من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإسناده حسن. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. والله أعلم.

(١) في «الجامع» (٦/ ٥٠٥).

(٢) في «السنن» (٢/ ٦٠٦).

(٣) في «مختصر السنن» (٣/ ٦٨).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٩١٧- العلمية).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الرابع: حديث (عائشة):

حديث أم زرع

٤- عن عائشة[1] رضي الله عنها قالت: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحمُ جَمَلٍ، غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقى، وَلاَ سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ. وفي رواية للبخاري: فَيُنْتَقَى.

قالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لاَ حَرٌّ، وَلاَ قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ، وَلاَ سَآمَةَ. قَالَتِ الخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَواءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٨٩)، ومسلم رقم (٩٢/ ٢٤٤٨)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦)، وأبو يعلى رقم (٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٢٣٨)، الطبراني في «الكبير» (ج٢٣ رقم ٢٦٥- ٢٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٣٤٠).

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاَتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ: فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلاَ تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**».

وقد سقط حديث أم زرع من «**تجريد قاضي القضاة**»، وقد أثبتُّه هنا من «جامع[1] الأصول» لشهرته، وقد أُفرِد شرح هذا الحديث بالتأليف، وقد رأيت أن أذكر هاهنا من الكلام عليه ما تمس إليه الحاجة مما لا بد منه. فأقول وبالله التوفيق: قول الأولى: «**زوجي لحمُ جَملٍ غثٌّ**» أي: مهزول[2].

---

(١) (٦/ ٥٠٧ رقم ٤٧٢٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٨٨).

«الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٨).

«على رأسٍ جَبَلٍ» أي: صعب الوصول إليه. وَصفته بقِلَّة الخير، تقول: هو كلحم الجمل لا كلحم الضأن، ومع ذلك مهزول رديء صعب المتناول لا يوصل إلاَّ إليه بمشقة شديدة[1].

وقول الثانية: «لَا أَبُثُّ خبرَهُ» أي: لا أنشره وأشيعه.

وقولها: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَه» أي: خبره طويل، إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرته[2].

«وَالعُجَرُ وَالبُجَرُ» المراد عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة.

«وَالعُجَرُ»[3] تعقد العَصَب والعروق حتى ترى ناتئة في الجسد.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٥٩) قال عياض: (... وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه بشيئين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت، فكأنها قالت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلاً؛ لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ثم قالت: ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٥٦-٤٥٧).

وقال الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٨٤٩): معنى الجبل الوعر في هذا أن تكون قد وصفته بسوء الخلق، والترفع لنفسه والذهاب بها زهواً وكبراً.

(٢) هذا على أن الضمير للخبر أي: أنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله، فاكتفت بالإشارة إلى معايبه، خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها.

وقيل: الضمير لزوجها وعليه يعود حمير: (عجره وبجره، بلا شك كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها...).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٦٣).

«غريب الحديث» للهروي (٢/ ٢٩٠)، «الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٩، ٥٠).

«وَالبُجَرُ»[١] نحوها إلا أنها في البطن خاصة.

وقول الثالثة: «زوجي العَشَنَّقُ»[٢] هو الطويل بلا نَفْع، فإذا ذكرت عيوبه طلقني، وإن سَكَتُّ عنها علقني، فتركني لا عَزباً ولا مُزوَّجة. قال الله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[٣].

وقول الرابعة: زوجِي كَليلِ تهامةَ. لا حرٌّ ولا قرٌّ، ولا مخافةَ ولا سآمةَ» هذا وصف بليغ، وصفته بعدم الأذى، وبالراحة، ولذاذة العيش، والاعتدال، كليل تهامة: الذي لا حرَّ فيه ولا برد مفرطين، وأنها لا تخاف غائلته لكرَم أخلاقه، ولا تخشى منه ملَلاً ولا سآمة[٤].

وقول الخامسة: «زوجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ[٥] إلى آخِره» هذا مدح بليغ، وصفته بكثرة النوم إذا دخل بيته وعدم السؤال عمَّا ذهب من متاعه وما بقي لقولها: «وَلاَ يسألُ عمَّا عَهِدَ» أي: عما عهده في البيت من متاعه وماله لكرمه.

وقوله: «وإنْ خرَج أَسِدَ» أي: إذا خرج إلى الناس ومارس الحرب كان كالأسد، تصفه بالشجاعة.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٩٢).

«النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٠٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢١٠) هو الطويل الممتد القامة، أرادت أن له منظراً بلا مخبر؛ لأن الطول في الغالب دليل السّفه، وقيل: هو السيئ الخلق.

انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٦٠)، «الفائق» للزمخشري (٣/ ٥٠)، «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٢٩١).

(٣) سورة النساء الآية: (١٢٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٦١).

(٥) قال ابن حبيب: شبهته في لينه وغفلته بالفهد؛ لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر، وكثرة النوم.

انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٦١)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٥٨).

وقول السادسة: «**زوجي إنْ أَكَلَ لَفَّ**» أي: أكثر من الطعام وخلط[١] من صنوفه حتى لا يُبقي شيئاً.

«**وَإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ**»[٢] أي: استوعب جميع ما في الإناء.

«**وَلا يولجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ**» هذا ذمٌّ له. أرادت أنه إذا اضطجع ورقد، التف في ثيابه ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته، ولا بثَّ هناك[٣] إلا محبة الدنوِّ من زوجها.

وقول السابعة: «**زوجِي عَياياءُ أو غياياء**» إلى آخره.

«**عَياياء**»[٤] بمهملة ومعجمة، ومعناه بالمهملة الذي لا يلْقِح وهو العنين الذي تُعِييه مُباضَعة النساء ويعجز عنها، وبالمعجمة: الذي لا يهتدي إلى مسلك من الغيَّاية[٥] وهي الظلمة.

ومعنى «**طَبَاقاء**» المنطبقة[٦] عليه أموره حمقاً، وقيل: الغبي الأحمق الفَدْم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦٠٧). «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٧٨).

(٣) كذا العبارة في «المخطوط» مضطربة.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٣): وكأنها قالت: أنه يتجنبها ولا يدنيها منه، ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه. وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل، والبهمة والمهانة، وسوء العشرة مع أهله.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٨٣). «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٢٩٤).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٣٥): (... ويجوز أن تكون قد وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه).

انظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٥٩٠).

(٦) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٥١).

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٠٣).

وقولها: «كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَوَاء» أي: جميع أدواء الناس مجتمعة فيه[(١)].

«والشَّجُّ» جرح الرأس.

«والفَلُّ»[(٢)] الكسر والضرب. نقول: أنا معه بين جرحِ رأسٍ أو ضربٍ وكسر عُضو أو جمع بينهما.

وقول الثامنة: «زوجِي المسُّ مسُّ أرنب، والرِّيحُ ريحُ زَرْنَبٍ»[(٣)] وصفته بلين الخلق، والجانب، وحسن العشرة، وأنه طيب الريح، أو طيب الثناء في الناس.

وقوله التاسعة: «زوجي رفيعُ العمادِ» إلى آخره. فرفيع العماد وصف له بالشرف، وسناء الذكر والرفعة في قومه.

«وَطَوِيلُ النِّجَادِ» بكسر النون ووصفٌ له بطول القامة، والنِّجاد[(٤)] حمائل السيف، والطويل يحتاج إلى طولِ حمائل سيفه، والعرب تمدح بذلك.

«وعظيم الرَّماد» وصف له بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر وقوده ويكثر رمَاده.

وقولها: «قريبُ البيتِ من النادِ» أي: النادي، وهو مجلس القوم، وصف له بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرِّب البيت من النادي إلا من هذه صفته؛ لأن الضِّيفان يقصدون النادي،

---

(١) قاله الزمخشري: كما في «فتح الباري» (٩/ ٢٦٤).

«وانظر: «النهاية» (١/ ٥٨٧-٥٨٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٣٤٩).

(٣) قيل: هو نوع من أنواع الطيب، وقيل: هو نبت طيب الريح، وقيل: هو الزعفران، وقيل: هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة، وليس ببلاد العرب.

انظر: «النهاية» (١/ ٧٢٢)، «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٢٩٦)، «فتح الباري» (٩/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧١٢). وانظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٩).

وأصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من البيت القريب من النادي، وهذه صفة الكرام، واللئام بخلاف ذلك[١].

وقول العاشرة: «زَوْجِي مَالِكٌ» إلى آخره. تقول: هو خير مما أصفه به، له إِبِلٌ كثيرة فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرَح إلا قليلاً عند الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيف قَراهم من ألبانها ولحومها.

«والمِزْهرُ»[٢] بكسر الميم: عود الغِناء الذي يضرب به. وأرادت أن زوجها عوَّد إبله إذا نزل به الضِّيفان انتحرَ لهم منها، وإتيانهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المِزْهَر علمن أنه قد جاء الضِّيفان وأنهن منحورات هوالك[٣].

وقوله الحادية عشرة: «زوجِي أَبُو زَرْعٍ» إلى آخره.

فمعنى «أَنَاسَ»[٤] بنون ومهملة من النوس وهي الحركة من كل شيء متدلٌ.

«وَأُذُنَيَّ» بتشديد الياء على التثنية: أي: حلَّاني قِرَطَة وشُنوفاً فيها فهي تَنُوس، أي: تتحرك لكثرتها[٥].

ومعنى «مَلأَ من شَحْمٍ عَضُدَيَّ» أي: أسمنني وملأ بدني شحماً؛ لأن العضدين، إذا سمنا فغيرهما أولى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٦٥).

«إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٦١).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص٥١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٤) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٦٣): والنوس: الحركة من كل شيء متدل.

وانظر: «النهاية» (٢/ ٨٠٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٦٧).

ومعنى «**بَجَّحَنِي**» بتشديد الجيم.

«**فَبَجَحْتُ**»[١] بكسر الجيم وفتحها، والفتح أفصح. أي: فرحني ففرحت وعظمني فعظُمت عندي نفسي.

وقولها: «**وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنيمةً**» بضم الغين تصغير الغنم، أرادت أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل، والأطيط[٢] أصوات الإبل، وحنينها، والعرب إنما تعتد بأصحابها لا بأصحاب الغنم.

وقولها «**بِشِقٍّ**» بكسر الشين وفتحها. قال أبو عبيد[٣]: هو بالفتح والمحدثون يكسرونه يعني: يشق جبل، أي: ناحيته لقلتهم وقلة غنمهم.

وقولها: «**ودائسٍ**» هو الذي يدوس الزرع في بيدرة.

«**ومُنَقٍّ**» بضم أوله وفتح ثانيه على المشهور، وقد يكسر، وتشديد القاف، والمراد به بالفتح[٤] عند الجمهور الذي يُنَقِّي الطعام، أي: يخرجه من تِبنه وقشوره ويُنقّيه بالغربال، أي: أنه صاحب زرع يدوسه ويُنقيه.

وقولها: «**فَعِنْدَهُ أَقُوْلُ فَلَا أَقْبَحُ**» أي: لا يقبح قولي فيرده بل يقبله مني[٥].

---

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٠٢-١٠٣).

وانظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٩).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٣٠٢).

(٣) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٤).

والحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٧).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧٩١) والفتح أشبه لاقترانه بالدّائس، وهما مختصان بالطعام.

انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٦٨).

(٥) أي: لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه، لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتي به. «فتح الباري» (٩/ ٢٦٨).

«**وأرقد فأتصبح**» أي: أنام الصُّبحة، أي: بعد الصباح لكفايتها بمن يخدمها.

وقولها: «**وَأَشْرَبُ فأتقنح**» بالنون بعد القاف وبالميم بدل النون. فمعناه بالميم: أروى حتى أدع الشراب من شدة الريّ، وبالنون: أُقطّع الشراب وأتمهّل فيه[١].

«**والعُكوم**»[٢] الأعدال وأوعية الطعام.

«**والرَّدَاحُ**»[٣] العظيمة الكبيرة.

«**وبيتها فساح**» بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة، أي: واسع.

وقولها: «**مضجعه كمسلٍّ**» بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام.

«**وَشَطْبَة**»[٤] بشين معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم هاء: ما شُطب من جريدة النخل، أي: شقَّ؛ لأن الجريدة يشقق منها قضبان، فمرادها أنه مهفهف قليل اللحم كالشطبة، وهو ما يمدح به الرجل، وقيل: أرادت أنه كالسيف يسل من غمده.

وقولها: «**وتُشبعه ذراع الجفرة**» الذراع مؤنثة وقد تذكر، والجفرة[٥] بفتح الجيم الأنثى من أولاد المعز، وقيل: من الضأن، وهي ما بلغت أربعة أشهر، وفُصلت عن أمها، وأرادت أنه قليل الأكل، والعرب تمدح به.

---

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٩٢).

وانظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٥٢)، «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٥٨)، «الفائق» للزمخشري (٣/ ٥٣)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٦٥)، «النهاية» (١/ ٦٤٨)، (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٣٠٤). «الفائق» للزمخشري (٣/ ٥٣).

(٤) الشطبة: السعفة من سعف النخلة ما دامت رطبة. أرادت أنه قليل اللحم دقيق الخصر، فشبهته بالشطبة، أي: موضع نومه، دقيق لنحافته. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٦٧).

(٥) «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٣٠٦)، «الفائق» للزمخشري» (٣/ ٤٩).

وقولها: «**طوع أبيها وطوع أمها**» أي: مطيعة لهما منقادة لأمرهما.

ومعنى «**ملء كسائها**» ممتلئة الجسم سمينة، وفي رواية صفر رِدَائها بكسر الصاد وصفر الخالي، أي: ضامرة البطن.

«**وغيظ جارتها**» المراد بالجارة هنا: الضرة أي: يغيظ ضرتها[1] ما ترى من حسنها وجمالها خاصاً خَلْقاً وخُلُقاً.

وقولها: «**لا تبث حديثنا تبثيثاً**» بالثاء أي: لا تشيعه وتظهره بل تكتمه.

«**ولا تنقث ميرتنا**» الميرة الطعام المجلوب، ومعنى لا تنقث[2] لا تفسدها، ولا تفرقها وتذهب بها، وصفتها بالأمانة.

«**ولا تملأ بيتنا تعشيشاً**»[3] بالعين المهملة أي: لا تترك الكناسة والقُمامة فيه متفرقة كعُشِّ الطائر بل هي مُصلحة للبيت معتنية بتنظيفه، وروى بالغين المعجمة من الغش في الطعام.

«**والأوطاب**»[4] جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء، وهي أسقية اللبن التي يُمخض فيها.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٧١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٨٤).

«الفائق» للزمخشري» (٣/ ٥٤).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢١٠) أي: أنها لا تخوننا في طعامنا فتخبأ منه في هذه الزاوية، وفي هذه الزاوية، كالطيور إذا عششت في مواضع شتى، وقيل: أرادت لا تملأ بيتنا بالمزابل كأنه عش طائر، ويروى بالغين المعجمة.

انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٩).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣). «المجموع المغيث» (٣/ ٤٣٠).

ومعنى «**يلعبان من تحت خصرها برمانتين**» قال أبو عبيد[1]: معناه: أنها ذات كفل عظيم، فإذا استقلت على قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فَجْوة يجري فيها الرمان.

«**والسَّريُّ**» بالمهملة السيد الشريف. وقيل: السخي.

«**والشَّريُّ**» بالمعجمة: الفرس الفائق الخيار.

«**الخَطى**»[2] بفتح الخاء المعجمة وكسرها والفتح أشهر: الرمح منسوب إلى الخط: قرية بساحل البحر عند عُمان، وسميت الرماح خطية لأنها تحمل إلى هذا الموضع وتثقب فيه.

«**وأراح عليَّ نعماً ثريًا**» أي: أتى بها إلى مُراحها وهو موضع مبيتها، والنعم الإبل والبقر والغنم.

«**والثريُّ**» بالمثلثة وتشديد الياء: الكثير من المال وغيره.

«**وأعطاني من كل رائحة**» أي: ما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد.

«**زوجاً**» أي: اثنين.

«**وَميرِي أهلك**» بكسر الميم من الميرة[3]، أي: أعطيهم وأفضلي عليهم.

وقوله ﷺ لعائشة ﵂: «**كنت لك كأبي زرعٍ لأم زرعٍ**» قال العلماء[4]: هو تطيب لنفسها، وإيضاح لحسن عشرته إياها. ومعناها أنا لك كأبي زرع، [وكان زائدة أو للدوام، والله أعلم][5].

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٤). وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٦٨).

(٣) انظر: «المجموع المغيث» (٣/ ٢٤٧). «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٦).

(٤) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٧٠).

(٥) كذا في العبارة في «المخطوط» وإليك نصها كما في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧٠).

=

قوله: «**جلس إحدى عشرة امرأة**» في الرواية: «**أنهن كنّ في زمن الجاهلية**».

وفي رواية: «**أنهن من بطن من بطون اليمن**».

وفي رواية: تعيين البطن، وأنهن من خثعم، وظاهر سياق المصنف أنه موقوف على عائشة ﵂ [١٠٨ب]، وقد روي مرفوعاً بطوله إليه ﷺ من طرف، ولكنه نقل القاضي عياض[١] عن أبي بكر الخطيب: أنّ المرفوع منه إلى النبي ﷺ إنما هو قوله لعائشة: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**». وما عداه فمن كلام عائشة حدّثت به النَّبيَّ ﷺ.

قال[٢]: بيّن ذلك عيسى بن يونس في روايته، وأبو أويس وأبو معاوية الضرير.

وقال أبو الحسن الدارقطني[٣]: الصحيح عن عائشة: أنها هي حدّثت النبي ﷺ بقصة النسوة فقال لها حينئذٍ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**».

قوله: «**فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً**».

اعلم أنه قد استشكل سماعه ﷺ لهذا الحديث، وتحديث عائشة به؛ لأنه غيبة.

قال القاضي[٤]: إنه استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز الغيبة إذا ذكرت فيمن لا يعرف.

ومعناه: أنالك، وتكون (كان) زائدة، أو تكون على بابها، ويراد بها الاتصال، أي كنت لك فما مضى وأنا كذلك، أو على بابها، أو كنت لك في قضاء الله وسابق علمه كأبي زرع في إحسانه ومحبته لها.

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٧٠-٤٧١).

(٢) القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧٠).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٧).

(٤) في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧٠).

ونقل الخطابي[١] عن بعض شيوخه: أنه ليس في هذا حجة لما قاله بعض العلماء[٢]، إنما الحجة لو سمع النبي ﷺ امرأة تغتاب زوجها، ولا تسميه فأقرها عليه، وأمّا هذه الحكاية عن نساء مجهولات غير حاضرات حتى ينكر عليهن فليس بحجة، وهو نظير من قال: في العالم من يسرق ويزني فلا يكون غيبة[٣].

ثم نقل نحو هذا عن جماعة.

وأقول: لا يخفى أنّ هذه حكاية عن جماعة النسوة وفيها غيبة منهن لأزواجهن، لكن الحاكي وهي عائشة، والمحكي له وهو النبي ﷺ لا يسمى الحاكم مغتاباً ولو كان لمعيّن فإنه إذا قال قائل: قال عمرو: أنّ زيداً سرق أو شرب الخمر أو زنى، فإنه لا يكون القائل للحاكم مغتاباً بالاتفاق، وقد حكى الله أقوال الكفار وغيرهم في القرآن، وبالجملة الحاكي لا ينسب إليه غير كونه حاكياً لكلام غيره، وقد بسطنا هذا في رسالة جواب سؤال.

قوله: «**لحم جمل غث**»[٤] يجوز في غث الرفع وصف للحم، والكسر وصف للجمل، وروي بالوجهين.

قوله: «**لا سهل**» يجوز فيه ثلاثة[٥] وجوه كلها مروية نصب لام سهل من دون تنوين، ورفعه وخفضه منوناً، ومثله سمين.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٦).

(٢) قاله أبو عبد الله التميمي شيخ عياض. «فتح الباري» (٩/ ٢٧٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٤) تقدم شرحها.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٩).

قال القاضي عياض[١]: أقربها عندي هنا الرفع في الكلمتين، ووجهه أن يكون خبر المحذوف [١٠٩ب] تقديره لا هو سهلٌ، أو: لا هذا سهل، ولا ذاك سمين، أو: لا الجبل سهل ولا اللحم سمين، فتكون كل واحدة من الكلمتين خبر مبتدأ محذوف.

قال: وأما وجه النصب فعلى إعمال لا» وتكون هنا بمعنى «ليس» والخبر محذوف أي: لا سهل فيه أو منه مثل قولهم: لا بأس.

قال: وأمّا الخفض فعلى وجهين على النعت للجبل وترك إعمال «لا» وتقديرها ملغاة زائدة في اللفظ لا في المعنى، وهو أحد وجوهها عند النحاة[٢] كقولهم: شربت بلا زاد، وعجبت من لا شيء، فإنها ملغاة العمل زائدة في اللفظ لا في المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ۝ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ۝﴾[٣].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٥٧). «فتح الباري» (٩/ ٢٥٩).

(٢) قال ابن هشام في «المغني» (١/ ٢٤٥): من أقسام (لا) النافية المعترضة بين الخافض والمخفوض، نحو «جئت بلا زادٍ» و«غضبتُ من لا شيء»، وعن الكوفيين أنها اسم، وأن الجار علهيا نفسها، وأن ما بعدها خفض بالإضافة، وغيرهم يراها حرفاً، ويسميها زائدة كما يسمون كان في نحو (زيدة كان فاضل) زائدة وإن كانت مفيدة لمعنى وهو المضي والانقطاع، فعلم أنهم قد يريدون بالزائد المعترض بين شيئين متطالبين، وإن لم يصح أصل المعنى بإسقاطه كما في مسألة (لا) المقترنة بالعاطف في نحو (ما جاءني زيد ولا عمرو) ويسمونها زائدة، وليست بزائدة البتة، ألا ترى أنه إذا قيل (ما جاءني زيد ولا عمرو) ويسمونها زائدة، وليست بزائدة البتة، ألا ترى أنه إذا قيل: (ما جاءني زيد وعمرو) احتمل أن المراد نفي مجيء كل منهما على كل حال، وأن يراد نفي اجتماعهما في وقت المجيء، فإذا جيء بـ(لا) صار الكلام نصّاً في المعنى الأول، نعم هي في قوله سبحانه: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾[فاطر:٢٢] لمجرد التوكيد، وكذا إذا قيل: (لا يستوي زيد ولا عمرو).

انظر: «المحرر في النحو» للهرميِّ (ت ٧٠٢هـ) (٢/ ٩٥٧)، «الكتاب» (٣/ ١٠٥).

(٣) سورة الواقعة الآية: (٣٢-٣٣).

قوله: «**وفي رواية البخاري**[١] **فتنتقى**» أي: تستخرج نقية، والنقاء بكسر النون المخ.

قال ابن الأثير[٢]: هكذا، قال الحميدي ولم أجدها في كتاب البخاري[٣]، انتهى.

وكان يحسن أن لا يحذفها المصنف.

قوله: «**لا أبث خبره**» قال عياض[٤]: روي بالموحدة وبالنون يقال: بث الحديث ونثه بمعنى: إلاّ أنّ النون أكثر ما تستعمل في الشر.

قوله: «**العشنق**» يأتي للمصنف أنه الطويل بلا نفع.

وقال القاضي عياض[٥]: العشنق الطويل، قاله أبو عبيد[٦]، وقال عبد العلاء[٧] بن حبيب: العشنق المقدام على ما يريد، الشرس في أموره بدليل [......][٨] وصفها له.

ونُقل عن غيره[٩]: أن العشنق الطويل العنق، وذكر أقوالاً أخر ولم أجد فيها أنه

قال ابن هشام في «المغني» (١/ ٢٤٤) (لا) يجب تكرارها إذا دخلت على مفردٍ خبر أو صفة، أو حال نحو زيد لا شاعر، ولا كاتب ونحو: ﴿وَفَـٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ۝ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ۝﴾[الواقعة:٣٢-٣٣].

(١) هي ليست في البخاري، قال الحافظ (٩/ ٢٥٩): في رواية: أبي عبيد «فينتقى».

(٢) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ٥١٠) وقد جاء في كتب الغريب: «فينتقى» أي: ليس له نقيُ وهو المخ.

(٣) وهو كما قال.

(٤) في «مشارق الأنوار» (١/ ١٢١).

(٥) في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٧٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٠).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٠).

(٨)كلمة غير مقروءة في «المخطوط».

(٩) قاله الخليل في «كتاب العين» (ص٦٤).

الطويل بلا نفع كما زاده المصنف.

قال القاضي[1]: إن وصفها له بالطول مدح له، قال: لأنّ العرب تمدح الرجال السادات بطول القامة، وفخامة الظاهر، ومنه قول [الآخر][2]: طويل النجاد.

وفي «القاموس»[3]: العُشْنُق كقنفذ، التام الحسن، لكن قوله: كقنفذ لم نجد ضبطه إلاّ بفتح العين أوله وفتح النون مشددة.

وفي «النهاية»[4]: العشنق هو الطويل الممتد القامة، أرادت أنّ له منظراً بلا مخبر؛ لأنّ الطول في الأغلب دليل السفه، وقيل: هو السيئ الخلق. انتهى.

فقول المصنف: الطويل بلا نفع لم أجده وكأنه أخذه من قول «النهاية»[5] أنّ له منظراً بلا مخبر، نعم نقل عياض[6] عن الأصمعي أنه قال [١١٠ب] معناه: ليس معه إلاّ طوله فلا نفع، وإن ذكرت ما فيه من المعائب طلّقني.

---

(١) في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦١).

(٢) في «المخطوط» (أ.ب) الآجري، ولعل الصواب ما أثبتناه، ولعله يريد كما قالت الخنساء: (طويل النجاد).

انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٦٥)، و«إكمال المعلم» (٧/ ٤٦١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص١١٧٤)، والذي فيه: العُشْنُقُ: التامُ الحُسْن.

وقال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص١١٧٤) العشنق: كعَمَلّسٍ وعُلابطٍ: الطويل ليس بضخم ولا مثقل.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢١٠).

(٥)«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢١٠).

(٦) في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٥٧) ونقله عن أبي عبيد.

قول الخامسة: «**فهد**» بكسر الفاء، جعل المصنف كلامها مدحاً لزوجها، وقيل: أنها أرادت الذم، وأنه يثب عليها للجماع كالفهد لغلظ طباعه، وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله، أو بالضرب والبطش[١].

«**وإذا أخرج**» في الناس كان أمره «**أسد**» في الجرأة والبطش والإقدام، ولا يتفقد حالها وحال بنيها وما يحتاجونه.

ووقع في رواية ابن بكار[٢] مقلوباً: «**إذا دخل أسد، وإذا خرج فهد**» فإن صحّ فمعناه إذا خرج إلى الناس كان في غاية الرزانة والوقار وحسن السمت، وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً؛ لأنّ الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضاً وترك الباقي لمن حوله من الوحوش، ولم يهاوشهم عليها، ولا يرفع اليوم لغد، أي: لا يدخر ما حصل عنده اليوم لأجل غد، كناية عن جوده، وهو يؤيد إرادة المدح.

وقوله: «**فهد**» مشتق من الفهد و«**أسد**» من الأسد.

قول السادسة: «**ولا يعلم البث**» البث[٣] في الأصل: شدة الحزن والمرض الشديد، كأنه لشدته يَبُثُّهُ[٤].

وقول السابعة: «**عياياء أو غياياء**» هذا شك من الراوي، قال القاضي[٥] عياض: الأكثر روايته بغير شك، وسائر الرواة يروونه بالعين المهملة، وأمّا رواية المعجمة فليست

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٤٥٨).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٢).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٠٢) البث في الأصل أشد الحزن والمرض الشديد، بأنه من شدته يَبُثّه صاحبه.

(٤) انظر: «التعليق المتقدمة».

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٦٠).

بشيء، وردّ هذا القاضي وقال: أنه ظهر له فيه معنى صحيح، وهو أن يكون مأخوذاً من الغياية، وهي كلُ ما أظلك[1] فوق الرأس من سحاب وغيره ونحو ذلك، ومنه سميت الراية غاية، فكأنه غطّى عليه من جهله، وسترت عليه مصالحه وهو كقوله: «**طباقاً**» ويمكن أن يكون مأخوذاً من الغي وهو الانهماك في الشر، أو من الغي وهو الخيبة قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾[2] قيل: خيبة، وقيل: غير هذا، أي: أنه خائب من كل فضيلة.

قول الثامنة: «**ريح زرنب**» قال القاضي[3] عياض: الزرنب ضرب من الطيب معروف عند العرب، قال: واختلف أصحاب النبات [١١١ب] من المتقدمين والمتأخرين في صفته، فقال بعضهم: هي شجرة عظيمة بجبل لبنان بالشام لا تثمر لها ورق طويل بين الخضرة والصفرة تشبه ورق الحلاف، ورائحته كرائحة الأترج، ويستعمل ورقه وقضبانه.

وقال أكثرهم[4]: أنها حشيشة دقيقة طيبة الرائحة.

وقال بعضهم: تشبه ورق الطرفاصفرا رائحتها كرائحة الأترج من الأفادية الطيبة، وتشبيهها إياه بريح الزرنب فيه تأويلات:

أحدها: أنها أرادت بذلك طيب ثناءه عند الناس وانتشاره.

الثاني: أنها أرادت طيب جسده وعطر أردافه[5].

الثالث: أنها أرادت لين عريكته وحسن صلته، فيكون كالفصل الأول.

---

(١) وقد تقدم شرحها.

(٢) سورة مريم الآية: (٥٩).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦٠)، «مشارق الأنوار» (١/ ٤٩٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٥).

(٥) انظر: «المفهم» (٦/ ٣٤٠).

قول العاشرة: «المزهر»[١] بكسر الميم فزاي ساكنة فهاء مفتوحة فراء، اسم للعود[٢] بالعربي، والبربط العجمي، بفتح الموحدتين بينهما راء وآخره طاء مهملة.

قول الحادي عشر: «من حلي» الحلي واحد، وهو كل ما يتحلى به من ذهب وفضة وجوهر، والحلي جمع، ويقال: بكسر الحاء وقرئ بهما، والحلي بفتح الحاء واحد الحلي.

قوله: «**من شحم عضدي**» قال أبو عبيد[٣]: لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسد لأنّ العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد، وقد ألم به المصنف، وألم بتفسير حديث أم زرع، وقد أطال فيه القاضي عياض، ولا حاجة إلى استيفائه.

قوله: «**كنت لك**» و(كان) زائدة، قال القاضي[٤] عياض كما قال بعضهم[٥] في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[٦] أي: أنتم[٧].

قالوا[٨]: ومثله ﴿مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾[٩] أي: هو في المهد، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾[١٠] أي: أنت عليها.

---

(١) تقدم معناه.

(٢) انظر: «المفهم» (٦/ ٣٤٢)، «فتح الباري» (٩/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «المفهم» (٦/ ٣٤٢)، «فتح الباري» (٩/ ٢٦٧).

(٤) تقدم نصه من «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧٠).

(٥) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

(٦) سورة آل عمران الآية: ١١٠.

(٧) ذكره القرطبي في «المفهم» (٦/ ٣٤٩).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥).

(٩) سورة مريم الآية: ٢٩.

(١٠) سورة البقرة الآية: ١٤٣.

قال[1]: ويحتمل إن كان على بابها ثم يراد بها الاتصال، أي: كنت لك فيما مضى من صحبتي لك وعشرتي إياك كأبي زرع، وأنا كذلك لا أتبدل عنه.

وفي الكتاب العزيز:﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾[2]، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾[3]، وهو تعالى كان في الأزل كذلك، وكذلك هو جل اسمه.

وقال القاضي[4] بعد تمام شرح الحديث: ونحن الآن[5] نبين ما اشتمل عليه هذا الحديث [١١٢ب] من ضروب الفصاحة، وفنون البلاغة، والأبواب الملتفة بالبديع -إلى أن قال-: وبالجملة فكلام هؤلاء النسوة من الكلام الفصيح الألفاظ، الصحيح الأغراض، البليغ العبارة، البديع الكناية، والإشارة الرفيع التشبيه والاستعارة.

وبعضهن أبلغ قولاً، وأعلى يداً، وأكثر طولاً، وأمكن قاعدة وأصلاً، وكلام بعضهن أكثر رونقاً وديباجة، وأرق حاشية، وأحلى محاجة، وبعضهن أصدق في الفصاحة لهجة، وأوضح في البيان حجة، وأبلغ في البلاغة والإيجاز حجة.

---

(١) القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧٠).

(٢) سورة النساء الآية: ١٣٤.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٤٤. سورة فاطر الآية: ٤١.

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾[الأحزاب:٥١].

(٤) لم أجده في «إكمال المعلم» (٧/ ٤٧١).

قال القاضي في «الإكمال» قد ألفنا كتاباً في حديث أم زرع قديماً، كتاباً مفرداً كبيراً، وذكرنا فيه جميع زياداته، وبسطنا شرح معانيه، واختلاف رواياته وتسمية رواته ولغاته، وخرجنا فيه من مسائل الفقه نحو عشرين مسألة، ومن غريب العربية مثلها، وهو كثير بأيدي الناس.

وقد ترجم البخاري عليه: (باب حسن المعاشرة مع الأهل) في «صحيحه» (٩/ ٢٥٤ الباب رقم ٨٢- مع الفتح».

(٥) لعله في كتابه الذي أشار إليه.

فأنت إذا تأملت كلام أم زرع مع كثرة فصوله، وقلة فضوله، مختار الكلمات، واضح السمات، قَدْ قَدَّرت ألفاظه قيس معانيه، وقررت قواعده، وتشيّدت مبانيه، وجعلت لبعضه في البلاغة موضعاً وأودعته من البديع بدعاً.

وإذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد، والرماد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة، ولعلم البيان رافعة، وبعصا الإيجاز والقصر قارعة.

واعتبر كلام الأولى فإنه مع صدق تشبيهه، وصقالة وجوهه، قد جمع من حسن الكلام أنواعاً، وكشف عن محيّا البلاغة قناعاً، وقرن بين جزالة اللفظ وحلاوة البديع، وضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع، فلما صدق تشبيهها، فقد شبهت بخل زوجها، وأنه لا ينال ما عنده مع شراسة أخلاقه، وكبر نفسه، بلحم الجمل الغث على رأس الجبل الوعر، فشبهت[1] وعورة خلقه بوعورة الجبل، وبُعد خيره ببعد اللحم على رأسه، والزهد فيما يُرجى منه لقلته وتعذره، بالزهد في لحم الجمل الغث، فأعطت التشبيه حقه، ووفته قسطه، وهذا من تشبيه الجلي بالخفي، والمتوهم بالمحسوس، والحقير بالخطير، وساق في التشبيه آيات قرآنية ثم تكلم على كل عبارة بما يناسبها من البديع، وما فيها من كل معنى غريب، إلاّ أنه أطال لأنه ألّف كتاباً[2] مستقلاً في هذا الحديث وشرحه.

الخامس: حديث (جابر):

٥- وعن جابر ﵁ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًاً رَضِيَ آخَرَ»**. أخرجه مسلم[3]. **[صحيح]**

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) بعنوان: بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد.

انظر: «كشف الظنون» (٥/ ٨٠٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٣/ ١٤٦٩). وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٩). وهو حديث صحيح.

قوله: «**لا يفرك**» بالياء والراء، فرك كسمع ونصر، كما في «القاموس»[(١)] [١١٣ب] بغض، والمراد: أنه لا يكره خلقاً فيبغضها لأجله إلاّ رضي منها خلقاً آخر يمحو الأول، فلا يحصل لها عنده بغض إذا كانا مؤمنين.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

[السادس][(٢)]: «**حديث جابر**».

قوله: «**لا يفرك**» فرك يفرك كضرب يضرب، أي: لا يبغض مؤمن مؤمنة وبين وجه النفي بقوله: «**إن كره منها خلقاً**» يبغّضُها إليه. «**رضي منها**» خلقاً. «**آخر**» إذ لا بد للمؤمن من خلق يكره به إلى غيره وخلق يحببه إليه، ولذا يقال:

وإذا الحبيبُ أتى بذنب واحدٍ جاءت محاسنُه بألف شفيعِ

قوله: «**أخرجه مسلم**».

الحديث: [السادس][(٣)] حديث (ابن عمر):

٦- وعن ابن عمر ﭬ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قَالَتْ امْرَأَة مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ: فَإِنَّ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَاماً لا تُصَلِّيَ**». أخرجه أبو داود[(٤)]. [**صحيح**]

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٢٢٧) حيث قال: الفِرك بالكسر ويفتح: البغضة عامّةٌ، كالفروك، والفُركان، أو خاصٌّ ببغضة الزوجين، فرِكها وفركته، كسمع فيهما وكنصَر شاذ، فِركاً وفروكاً، فهي فارك وفروك، ورجل، مفرَّك كمعظّم: تبغضهُ النساء، ومفرّكةٌ. يبغضها الرجال.

(٢) كذا في «المخطوط» وهو وهم من الشارح فقد أعاد شرح حديث جابر برقم مختلف.

(٣) في «المخطوط»: السابع. والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٧٩).

و«**اللُّبُّ**» العقل.

و«**الجَزلة**»[1] التامة. وقيل: ذات كلام جزْل: أي:قوي شديد.

قوله: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب**» عقل، وذلك لأنّ الله تعالى زينها للناس حتى غلبن على ذوي الألباب كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] فبدأ بهن من بين السبعة المذكورة في الآية.

قوله: «**من إحداكن**» أي: من واحدة منكن، أي: أنّ الواحدة تغلب ذوي العقل، وأنّ كل واحدة أغلب لكل واحد من ذوي الألباب.

«**قالت امرأة منهن**» كأنه ﷺ خاطب جماعة من النساء.

قوله: «**جزلة**» بالجيم مفتوحة والزاي ساكنة يأت تفسيرها.

قوله: «**وما نقصان العقل والدين؟**» طلبت بيان ما لم تعلمه. «**قال: أمّا نقصان العقل فإنّ شهادة امرأتين بشهادة رجل**» كما نطق به القرآن فهو دليل على أنه لم يكتف بالواحدة لنقصان العقل، والله تعالى علّل شهادة [الاثنتين][3] بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[4].

ففي «الكشاف»[5]: أن تضل، منقول له أي: إرادة أن تضل والمراد بالضلال النسيان، من ضلَّ الطريق إذا لم يهتد له، فهو في قوة إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٩)، وابن ماجه رقم (٤٠٠٣). وهو حديث صحيح.

(١) جزلة: تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي: قوي شديد.

(٢) سورة آل عمران الآية: (١٤).

(٣) في «المخطوط» الاثنين، والصواب ما أثبتناه.

(٤) سورة البقرة الآية: (٢٨٣).

(٥) (٥١٣/١).

هذا خلاصة ما فيه.

قلت: ولا ينافي الحديث بيان أنّ نقصان العقل ذلك؛ لأن غلبة النسيان من نقص العقل، ولذا يغلب على من بلغ من الخرف ونحوه، فهو في النساء من أصل الخلقة.

قوله: «**وأمّا نقصان الدين فإنّ إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي**»، وهي أيام حيضها ونفاسها، فإن قلت: هذا أمر أذن لهن فيه الشارع فكيف يجعل عيباً فيهن؟ قلتُ: هو نقصان [١١٤ب] من الكمال الذي جعله الله للرجال، وإن كان بإذن الشارع فإنّ الله أذن لمن لم يجد ما يجاهد به من آلة وظهر وورق أن يتخلف عن الخروج للجهاد، والخارج للجهاد أفضل منه، وكذلك من ابتلي بالعمى فنقص في ذاته وفي دينه عن أمور كثيرة أذن الله له بالترك لها والبصير أكمل منه ونحو ذلك.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

[السابع][١]: حديث أسامة بن زيد:

٧- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**». أخرجه الشيخان[٢] والترمذي[٣]. **[صحيح]**

قوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**».

لا ريب أن فتنة النساء للرجال عامة من قبل بعثته ﷺ ومن بعدها، بل من عصر أبي البشر آدم عليه السلام، فإنه أول من فتنته[٤] امرأته حواء كما في أحاديث أكله الشجرة المنهي عنها،

---

(١) في «المخطوط» الثامن، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٦)، ومسلم رقم (٢٧٤٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٨٠). وهو حديث صحيح.

(٤) بل كان الخطاب والامتحان، والابتلاء لكليهما فالله تعالى ذكره، نهى آدم عليه السلام وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها فخالفا ما نهاهما الله عنه، فأكلا منها كما وصفهما الله به.

=

وكذلك قتل قابيل لأخيه هابيل كان بسبب فتنة النساء كما في الآثار الواردة في ذلك. ولأنّ حب النساء أمر ثابت في القلوب زينه الله للعباد كما صرّحت به الآية، وكل محبوب مجلبة للفتنة وأنزل الله في بيان أحكامهن سورة سميت سورة النساء، وكثر ذكر أحكامهن في سورة البقرة.

ويكفيك فتنة[١] نسائه ﷺ حتى آلى منهن شهراً، وأنزل الله: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[٢] الآية، وفيها ما ترى من الزجر الشديد، وقضايا فتن النساء قضايا واسعة في الكتاب والسنة وغيرهما مما يصدق الحديث النبوي.

قوله: «**أخرجه الشيخان والترمذي**».

[الثامن][٣]:

٨- وعن مُطَرِّف بن عبد الله، وكان له امرأتان فخرج مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَلَمَّا رَجَعَ قالَتْ لَهُ: أَتَيْتَ مِنْ عِنْدِ فُلانَة؟ قَالَ: أَتَيْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ: «**أَنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الجَنَّة النِسَاءُ**». أخرجه مسلم[٤]. **[صحيح]**

قال تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[البقرة:٣٥-٣٦].

انظر: «جامع البيان» (١/ ٥٦٠-٥٦٦). «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(١) تقدم توضيحه.

(٢) سورة التحريم الآية: ٤.

(٣) في «المخطوط» التاسع، والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٣٨). وهو حديث صحيح.

حديث (مطرف بن عبد الله[١]) هو تابعي جليل.

قوله: «**إنّ أقل ساكني الجنة النساء**» وأخرج أحمد[٢] ومسلم[٣] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «**اطّلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء**». وأخرجه البخاري[٤] والترمذي[٥] عن عمران بن حصين.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

[**التاسع**][٦]: حديث أبي سعيد:

٩- وعن أبي سعيد ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةُ تُفْضِي إِلى زَوْجِهَا، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ**» أخرجه مسلم[٧] وأبو داود[٨]. [إسناده ضعيف]

---

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٥٣ رقم ١١٧١).

(٢) في «المسند» (١/ ٢٣٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٧٣٧).

وعلقه البخاري رقم (٦٦٤٩) عن حماد، ووصله النسائي في «الكبرى» رقم (٩٢٦٢)، و(٩٢٦٣)، و(٩٢٦٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (١٩٥)، وهناد في «الزهد» رقم (٢٤٦، ٦٠٤)، وعبد بن حميد رقم (٦٩)، والآجري في «الشريعة» (ص٣٩٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٧٦٥، ١٢٧٦٦، ٢٧٦٩). من طرق وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٢٤١) وأطرافه في (٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٠٣). وهو حديث صحيح.

(٦) في «المخطوط»: العاشر، والصواب ما أثبتناه.

(٧) في «صحيحه» رقم (١٢٣، ١٢٤/ ١٤٣٧).

(٨) في «السنن» رقم (٤٨٧٠).

=

قوله: «**إنّ من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة**» أي: من أعظم ما يعاقب عليه من الأمانات ويأتي بيانها.

قوله: «**الرجل يفضي إلى امرأته**» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[1].

«**والمرأة تفضي إلى زوجها**» وبيان الأمانة.

قوله: «**ثم [١١٥ب] ينشر أحدهما**» أو كل منهما بالأولى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٩١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٣-١٩٤)، وفي «الشعب» رقم (٥٢٣١)، وأبو داود رقم (٤٨٧٠) من طرق.

قال المحدث الألباني ﷺ في «آداب الزفاف» (ص١٤٢-١٤٣): (إن هذا الحديث مع كونه في «صحيح مسلم»؛ فإنه ضعيف من قبل سنده؛ لأن فيه: (عمر بن حمزة العمري) وهو ضعيف؛ كما قال في «التقريب» رقم (٤٨٨٤).

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٩٢): (ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير). ثم ساق له الذهبي هذا الحديث، وقال: (فهذا مما استنكر لعمر).

قلت: ويستنتج من هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة أن الحديث ضعيف ليس بصحيح، وتوسط ابن القطان -في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٠-٤٥١ رقم ٢٠٢١)- فقال: كما في «الفيض»: (وعمر ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن لا صحيح).

قلت: لا أدري كيف حكم بحسنه مع التضعيف الذي حكاه هو نفسه؟ فلعله أخذ بهيبة «الصحيح»!.

ولم أجد حتى الآن ما أشد به عضد هذا الحديث... والله أعلم). اهـ.

(١) سورة النساء الآية: ٢١.

قال الراغب في مفرداته (ص٦٣٩): أفضى إلى امرأته: في «الكناية» أبلغ، وأقرب إلى التصريح من قولهم: خلا بها.

«سر صاحبه» أي: ما يقع بينهما من ذلك، فإنه قبيح شرعاً كما أنه قبيح عقلاً وعرفاً.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود**».

الحَادِي عَشَر[١]: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رَسولُ الله ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**». فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**». قُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله، وَالله مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ. أخرجه الشيخان[٢].

قوله: «**وإذا كنت عليَّ غضبى**» فيه يغتفر للمرأة غضبها على رسول الله ﷺ.

قوله: «**تقولين: لا ورب محمد**» فيأخذ من ذكرها اسمه ﷺ رضاها عنه، ويأخذ[٣] من طي اسمه غضبها.

قوله: «**والله ما أهجر**[٤] **إلاّ اسمك**» هذا جواب في نهاية الحسن، وإخبارٌ بأنّ غضبها لا يفضي بها إلى شيء يكرهه ﷺ، وإنما تهجر لفظ اسمه قوله: «**أخرجه الشيخان**».

---

(١) في «المخطوط» الحادي عشر، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٢٨، ٦٠٧٨)، ومسلم رقم (٢٤٣٩).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٢٦) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لا سمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب.

(٤) قال الطيبي في «شرحه على مشكاة المصابيح»، (٦/ ٣٤٣-٣٤٤): هذا الحصر غاية من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها، وإنما عبرت عن الترك بالهجران، ليدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه.

وأنشد أو هو كما قيل:

=

الفصل الثالث: في آداب الصحبة

أي الفصل الثالث من فصول الصحبة.

(آداب الصحبة)، الصحبة والصحابة مصدران، بمعنى وهو المصاحبة أيضاً.

الأول: حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُو، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ الله تعالى: المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعِرْضُهُ. إِنَّ الله لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَجْسَادِكُم، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ. التَّقْوَى هَا هُنَا، التَّقْوَى هَا هُنَا التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ. أَلَا لَا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعُ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً. وَلاَ يَحِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ**». أخرجه الستة[1] إلا النسائي، وهذا لفظ مسلم. [**صحيح**]

إني لأمنحك الصدود وإنني قسماً إليك مع الصدود لأميلُ

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٢٦)، وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام، دون غيره من الأنبياء دلالة عن مزيد فطنتها؛ لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق بالجملة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٤٣، ٦٠٦٤)، (٦٠٦٦، ٦٧٢٤)، ومسلم رقم (٢٨/ ٢٥٦٣)، وأبو داود رقم (٤٩١٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧، ٩٠٨)، والترمذي رقم (١٩٢٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٥، ٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٨٥)، (٨/ ٣٣٣)، (١٠/ ٢٣١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٣٣).

وهو حديث صحيح.

«**التجسس**»[١] بالجيم: البحث عن عورات النساء، وبالحاء: استماع الحديث.

و«**التدابر**»[٢] التقاطع والتهاجر.

قال: «**قال رسول الله ﷺ: إياكم والظن**» تحذير من العمل، بدلاً منه نفسه؛ لأنه ينجم على النفس بغير اختيار كما في حديث أبي هريرة عند ابن عدي[٣]: «**إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا...**» الحديث، فالنهي متوجه إلى العمل بالظن.

قال سفيان الثوري[٤]: الظن ظنان: ظن هو إثم وهو أن يظن فيتكلم به، وظن ليس كذلك وهو أن يظن فلا يتكلم به.

وقال النووي في «شرح مسلم»[٥]: المراد: النهي عن سوء الظن.

وقال الخطابي[٦]: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس، فإنّ ذلك لا يملك.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨١) قوله: (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص لا يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهي عن ذلك. وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[الحجرات:١٢].

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص٤٩٩).

(٣) في «الكامل» (٤/ ٣١٣) في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، ط: دار الفكر. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٤٠٣ رقم ١٩٥٠٤) عن معمر عن إسماعيل بن أمية، عن النبي: «ثلاث لا يسلم منهم أحدٌ: الطيرة، والظن، والحسد، قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ».

قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢١٣): وهذا مرسل أو معضل، ثم ذكر له شواهد، أظنها لا ترفع من قوته.

(٤) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٢٩).

(٥) (١٦/ ١١٩).

(٦) في «غريب الحديث» له (١/ ١٩). وانظر: «النهاية» (٢/ ١٤٥).

ومراد الخطابي: أنّ المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرضُ في القلب ولا يستقر، فهذا لا تكليف به، انتهى.

قلت: لا ريب أنّ الله تعالى قد تعبد بالظن والعمل به والمراد به ما ثبت له إمارة يصير بها أحد الطرفين راجحاً، وقد يطلق الظن على الشك، ولعله المراد في الحديث، فإنّ ظنون المجتهدين معلوم تعبد العباد بها.

قوله: «**ولا تجسسوا**» بالجيم، الفحص عن أخبار غيرك، والتحسس بالمهملة أن تستمع الأخبار بنفسك، ذكره السهيلي.

وفي «النهاية»[١]: «**التجسس**» بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وبه فسره المصنف كما يأتي.

وفي «النهاية»[٢]: أنه بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس [١١٦ب] صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير.

والنهي عنه[٣]؛ لأنّ الشخص يتبع به خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع فنهى عن ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾[٤].

قوله: «**ولا تنافسوا**» المنافسة على الشيء المغالبة عليه.

---

(١) (١/ ٢٦٦) حيث قال: التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر.

(٢) (١/ ٢٦٦).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨١).

(٤) سورة الحجرات الآية: (١٢).

«**ولا تحاسدوا**» ولا يحسد[١] بعضكم بعضاً، وهو تمني زوال النعمة عن أخيه وانقلابها إليه.

«**ولا تباغضوا**» أي: لا يبغض بعضكم بعضاً، والمراد: لا تعاطوا[٢] أسباب البغض؛ لأنّ البغض لا يكتسب ابتداءً، وهو نهي عن الحسد وعن البغضاء سواء كانت من جانب، أو من الجانبين.

وقوله: «**ولا تدابروا**» قال المازري[٣]: التدابر المعاداة، وقيل: أنه كناية عن الاختلاف والافتراق.

وقال مالك في «الموطأ»[٤]: التدابر: الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك.

قوله: «**وكونوا عباد الله**» منادى.

«**إخواناً كما أمركم الله**» أعواناً، فإنه قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٥]، وهذا وإن كان خبراً فإنه يتضمن الأمر به.

---

(١) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أولا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور. وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية، فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٣).

(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ١٦٣) حيث قال: والتدابر: المعادة.

يقال: دابرت الرجل عاديته، وقيل معناه: لا تقاطعوا ولا تهاجروا؛ لأن المتهاجرين إذا ولى أحدهما عن صاحبه فقد ولاّه دبره.

(٤) (٢/ ٩٠٧-٩٠٨).

(٥) سورة الحجرات الآية: ١٠.

وقيل: كما أمركم الله هذه الأوامر المقدم ذكرها، فإنها جامعة[١] لمعاني الإخوة، ونسبتها إلى الله سبحانه؛ لأنّ الرسول بلّغنا عنه تعالى.

وقوله: «**إخواناً**» قال القرطبي[٢]: أي: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والمحبة والرحمة والمعاونة والصحبة.

قوله: «**المسلم أخو المسلم**» جمع بينهم الدين فصاروا إخوة به.

«**لا يظلمه ولا يخذله**» بل ينصره ظالماً أو مظلوماً لحديث: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**»[٣].

«**ولا يحقره**» من الاحتقار يقال: حقره كضرب وكرم، وهو الإذلال كما في «القاموس»[٤].

قوله: «**بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» أي: يكفيه من الشر إذلاله أخاه، والمراد من الشر في دينه، ثم أتى بأعمَّ من كل ذلك فقال: «**كل المسلم على المسلم حرام: ماله،**

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٣).

قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بعض المسلم والإعراض عنه، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب، وأن لا ينقب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

(٢) في «المفهم» (٦/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٣)، (٢٤٤٤)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، والترمذي رقم (٢٢٥٥)، وأبو يعلى رقم (٣٨٣٨)، والطبراني في «الصغير» رقم (٥٧٦)، والقضاعي في «الشهاب» رقم (٦٤٦)، والبيهقي (٦/ ٩٤)، و(١٠/ ٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٤٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) «القاموس المحيط» (ص٤٨٤).

ودمه، وعرضه»، وهذه الثلاثة هي التي خطب بها النبي ﷺ في حجة الوداع وتحريمها من ضرورة الدين.

قوله: «**إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم**» للإثابة والعقاب.

«**ولكن ينظر إلى قلوبكم**» فإنّ جميع ما تقدم النهي عنه من أفعال القلوب الظن وما ذكر معه.

«**التقوى هاهُنا، التقوى هاهُنا، التقوى هاهُنا**» [١١٧ب] كرّرها ثلاثاً.

«**ويشير إلى صدره**» وهو محل القلب، أي: التقوى حقيقة إنما هي في القلب، فهو الذي يرجو الله فيأتي بالطاعات، وهو الذي يخشاه، فيتجنب المقبحات، وهيئة التقوى الإتيان بالطاعات واجتناب المقبحات(١).

قوله: «**ألا لا يبع بعضكم على بيع بعض**» قالوا: مثاله أن يقول الرجل لمن يشتري شيئاً في مدة الخيار: أفسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، أو نحو ذلك، فإنّ هذا حرام، ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر(٢): تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له بما أنعم الله عليه به، وأن يعامل معاملة الأخ من النسب، وأن لا ينقب عن معائبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك. انتهى.

---

(١) انظر: «المفهم» (٦/ ٥٣٧)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٨٣-٤٨٤).

(٢) في «التمهيد» (١٥/ ٧٨-٧٩).

قوله: «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» عقد البخاري[١] لهذا باباً فقال: باب الهجرة وهي بكسر الهاء وسكون الجيم، ترك مكالمة الآخر إذا التقيا.

قال النووي[٢]: قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك؛ لأنّ الآدمي مجبول على الغضب فسُومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض، وزاد في رواية البخاري: «**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

وفي رواية أحمد[٣] وهي للبخاري في «الأدب»[٤]: «**فإنهما ناكبان عن الحق، وأولهما فياءً يكون سبقه كفارة**».

وفي أخرى[٥]: «**فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً**».

قال أكثر العلماء[٦]: تزول الهجرة بمجرد السلام وردّه.

وقال أحمد[٧]: لا تبرأ إلاّ بعوده إلى الحال الذي كان عليها أولاً، وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام.

---

(١) في «صحيحه» (١٠/ ٤٩١ الباب رقم ٦٢- مع الفتح).

(٢) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٦/ ١١٧).

(٣) في «المسند» (٤/ ٢٠).

(٤) رقم (٤٠٢). وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجها أحمد (٤/ ٢٠) وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٧٩).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٧٩-٨٠).

وانظر: «الاستذكار» (٢٦/ ١٥٤).

وقال عياض[(١)]: إذا اعتزل كلامه لا تقبل شهادته عليه عندنا، ولو سلّم عليه واستدل بالحديث على أنّ من أعرض عن أخيه المسلم، وامتنع عن مكالمته، والسلام عليه، أنه آثم بذلك؛ لأنّ [١١٨ب] نفي الحل يثبت التحريم، ومرتكب الحرام آثم.

قال ابن عبد البر[(٢)]: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاثٍ إلاّ لمن خاف من مكالمته أن يفسد عليه دينه، أو يدخل على نفسه أو ماله مضرة، فإن كان ذلك جاز، وربَّ هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، وأمّا زيارة الأخ أخاه فقد ورد: «**زرغبًا تزدد حبًّا**»[(٣)].

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٢٦-٢٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٦٩-٧٠)، (٢٦/ ١٤٥-١٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٨٠١٥، ٨٠١٦)، والبزار في «مسنده» رقم (١٩٢٢، ١٩٢٣ - كشف) وقال: لا يعلم في (زرغباً تزدد حباً) حديث صحيح، وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (١٥)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» رقم (١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٢)، وفي «أخبار أصفهان» (٢/ ١٨٥)، والخطابي في «العزلة» رقم (١١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٥٥) (٤/ ١٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٦٧)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٧٥٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٤٠) بإسناد ضعيف جداً علته طلحة بن عمرو الحضرمي متروك، إلا أنه لم ينفرد في رواية الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة إذ تابعه عشرة، نذكر منهم:

١) يحيى بن أبي سليمان عن عطاء به.

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٠٨) وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/ ٥٢٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٠١٦).

يحيى بن أبي سليمان المديني أبو صالح البغدادي، لين الحديث من السادسة وقال أبو حاتم، ليس بالقوي، مضطرب الحديث، يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٤)، «الميزان» (٤/ ٣٨٣).

٢) ابن جريج، عن عطاء به.

=

قال الحافظ ابن حجر[1]: أنه قد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها عن مقال، قال: وقد جمع طرقه أبو نعيم[2] وغيره، وذكر من روى عنه من الصحابة، وقال: أنه قد جمع طرقه في جزء، ثم قال: وجزم أبو عبيد[3] بأنه من كلام العرب.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٩٢)، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٧٢)، ومدار أسانيدهما على ابن جريج، وقد عنعن وهو مدلس.

٣) يزيد بن عبد الله القرشي، عن عطاء.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٥) وفي سنده بشر بن عبيد الدارسي، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٢٠): كذبه الأزدي. وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، بين الصعف جداً.

٤) محمد بن عبد الملك، عن عطاء، به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٥٩)، ومحمد بن عبد الملك، قال أحمد: كان أعمى يضع الحديث ويكذب كما في «الميزان» (٣/ ٦٩١).

انظر: تخريجه مفصلاً، شواهده وطرقه، في «التنوير شرح الجامع الصغير» بتحقيقي، ط: ابن الجوزي الدمام.

قاله ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١١٦) وقد روي عن النبي ﷺ أخبار كثيرة تصرح بنفي الإكثار من الزيارة حيث يقول: (زر غباً تزدد حباً) إلا أنه لا يصح منها خبر من جهة النقل، فتنكبنا عن ذكرها وإخراجها في «الكتاب».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٤٣): أفرد أبو نعيم طرقه ثم شيخنا -ابن حجر- في «الإنارة» بطرق غب الزيارة، وبمجموعها يتقوى الحديث، وإن قال البزار: إنه ليس فيه حديث صحيح، فهو لا ينافيه ما قلناه.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٢٩): هذه الأحاديث ليس فيها ما يثبت عن رسول الله ﷺ.

(١) في «الفتح» (١٠/ ٤٩٨).

(٢) ذكره السخاوي «المقاصد الحسنة» (ص٢٤٣).

(٣) في «الأمثال» كما ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٩).

قال[1]: وكان هذا الكلام شائعاً في المتقدمين، فروينا في فوائد أبي محمد بن السقا قال: انشدوا لهلال بن العلاء:

الله يعلــــــم أننـــــــي لــك أخلـص الثقلـين [وداً][2]

لكـــن لقـــول نبينـــا زوروا عـــلى الأيـــام غبًّـــا

وبقولـــه مـــن زار غبًّـــا مـــنكم يـــزداد حبًّـــا

قلت[3]: وكان يمكنه أن يوجز فيقول:

لكـــن لقـــول نبينـــا مـــن زار غبـــاً زاد حبًّـــا

قال[4]: وقد أنشدونا لأبي محمد بن هارون:

أقـــل زيـــارة الإخـــوا ن تـــزدد عنـــدهم حبًّـــا

فـــإن المـــصطفى قـــد قـــا ل زرغبـــاً تـــزد حبًّـــا

قلت: والبخاري عقد باباً في «صحيحه»[5] بلفظ: هل يزور صاحبه بكرة أو عشياً؟

وقال ابن حجر[6]: وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: «**زرغباً تزدد حباً**»، انتهى.

وأنشد الحريري في «مقاماته»:

---

(١) أي: ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٩٩).

(٢) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» (قلباً).

(٣) أي: الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٩).

(٤) أي: الحافظ في «الفتح» (٤٩٩).

(٥) (١٠/ ٤٩٨ الباب رقم ٦٤- مع الفتح).

(٦) في «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٨).

لا تـزر مـن تحـب في كـل شـهر غـير يـوم ولا تـزده عليـه

فـاجتلاء الهـلال في الـشهر يـوم ثـم لا تنظـر العيـون إليـه

ونقيضه من قال:

إذا حققـت مـن خـل وداداً فـزره ولا تخـف منـه مـلالاً

وكـن كالـشمس تطلـع كـل يـوم ولا تـك في زيارتـه هـلالاً

قوله: «**أخرجه الستة وهذا لفظ مسلم**».

قلت: وهو مقطع في البخاري في أبواب.

الثاني: حديث (أبي هريرة).

٢- وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَازَةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**». أخرجه الخمسة[١]. [صحيح]

وزاد مسلم[٢] في رواية: «**وإذا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وَإِذَا استَنْصَحَك فانْصَحْ لَهُ**».

قوله: «**حق المسلم على المسلم [١١٩ب] خمس**» أي: الذي يجب للمسلم على أخيه المسلم خمس، بيّنها بقوله:

«**رد السلام**» يحتمل رده عليه إن سلم، فهو واجب أو تسليمه عليه ابتداء، ويقولون[٣]: هو سنة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٤٠)، ومسلم رقم (٤/ ٢١٦٢)، وأبو داود رقم (٥٠٣٠)، والترمذي رقم (٢٧٣٧)، والنسائي رقم (١٩٣٨)، وأخرجه أحمد (٢/ ٥٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥/ ٢١٦٢).

(٣) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض.

=

«**وعيادة المريض**»[١] أي: عيادته إياه إذا كان مريضاً.

«**واتباع الجنازة**» تشييعها، أي: جنازته، وهذا حق له بعد موته.

«**وإجابة الدعوة**» إن دعاه لطعام.

«**وتشميت العاطس**» يروى بالسين المهملة، وبالمعجمة أي: الدعاء له إذا عطس وحمد الله كما قيدته الأحاديث بذلك، وقد أطلنا في شرح الحديث في الجزء الثاني من «سبل السلام»[٢].

قوله: «**أخرجه الخمسة**» وفي كتاب «العزلة»[٣] للإمام محمد بن إبراهيم الوزير، وهذه الخمس اتفق على روايتها أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأبو هريرة، والبراء بن عازب.

قوله: «**وزاد مسلم**[٤] **في رواية**» أي: عن أبي هريرة.

«**وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له**» قال ابن الأثير[٥]: ولمسلم «**حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟! قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**».

«التمهيد» لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد (١٦/ ٩٤). وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٦٨).

(١) وقد جزم البخاري بوجوبها فقال: في «صحيحه» (١٠/ ١١٢ رقم الباب ٤ - مع الفتح) باب وجوب عيادة المريض.

وقال الجمهور بالندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٦١).

ونقل النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٠٣) الإجماع على عدم الوجوب، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٤).

(٢) (٨/ ١٣٤-١٣٦) بتحقيقي ط ابن الجوزي الدمام.

(٣) وقد أعاننا الله على تحقيقه، ط: الجيل: ناشرون - صنعاء.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥/ ٢١٦٢).

(٥) (٦/ ٥٢٧).

وفي حديث البراء عند الشيخين[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣]: «**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع -ثم عدّها-: أمرنا بعيادة المرضى، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم أو القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الدّاعي، وإفشاء السلام**».

وزاد الترمذي[٤] في حديث علي عليه السلام: «**ويحب له ما يحب لنفسه**».

الثالث: حديث (أبي موسى):

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**». أخرجه البخاري[٥] وأبو داود[٦]. **[صحيح]**

«**العانِي**»: الأسِيرُ.

قوله: «**أطعموا الجائع**» فإنه يجب سدُّ رمقه، والزيادة عليه فضيلة، لا فريضة.

قوله: «**وعودوا المريض**» عام لكل مريض معروف، من أي مرض.

«**وفكوا العاني**» فسّره المصنف بالأسير، وهذه فروض كفاية[٧].

قوله: «**أخرجه البخاري وأبو داود**».

الرابع: حديث (أبي ذر).

---

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣/ ٢٠٦٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠٩).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٣٩). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٢٧٣٦) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد (١/ ٨٩)، والدارمي (٢/ ٢٧٥-٢٧٦)، وابن ماجه رقم (١٤٣٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٠٤٦).

(٦) في «السنن» رقم (٣١٠٥).

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٥٤).

٤- وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَو أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ. وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحماً أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ**». أخرجه الترمذي[1]. **[صحيح]**

قوله: «**يا أبا ذر**» لفظ ابن الأثير[2]: قال: «**قال رسول الله ﷺ: لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف**»، وليس نداء [١٢٠ب] إلى أبي ذر.

قوله: «**ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**». لفظه في «الجامع»[3] بعد قوله: «**شيئاً، فإن لم تجد فلتلق أخاك بوجه طلق**»، وقد اختلف فيه لفظ المصنف ولفظ ابن الأثير كما ترى.

قوله: «**وإذا طبخت [مرقاً فأكثر ماءها]**[4] **واغرف لجارك منه**» هذا إحسان إلى الجار ولكنه قد طمسه عرف الناس.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: لفظه فيه: «**عن أبي ذر [قال: قال رسول الله ﷺ]**[5]**: لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف وإن لم يجد فليلقَ أخاه بوجه طليقٍ، وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه**». قال[6]: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (١٨٣٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٦).

(٢) في «الجامع» (٦/ ٥٣١).

(٣) (٦/ ٥٣١).

(٤) هكذا في (ب)، وهذه اللفظة لم يأت بها صاحب التيسير كما ذكر الشارح، وإنما أورد صاحب التيسير اللفظة كما هي في سنن الترمذي.

(٥) سقطت من (أ.ب).

(٦) في «السنن» (٤/ ٢٧٥).

وابن الأثير(١) أتى بلفظه هذا، والمصنف زاد فيه: «**يا أبا ذر لا يحقرن**» وهو بلفظ: «**لا يحقرن أحدكم**» وحذف منه«**فإن لم يجد**» وحوّله إلى «**ولو أن تلقى أخاك**»، وقال: «**طلق**» وهو «**طليق**» وقال: «**إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءها**».

ولفظ الترمذي(٢) والجامع(٣): «**إذا اشتريت لحماً أو طبخت مرقاً فأكثر مرقته**».

فلا أدري كيف يقع مثل هذا للمصنف؟!.

الفصل الرابع: في آداب المجلس

قوله: «**الرابع**» أي: الفصل الرابع من فصول آداب الصحبة.

الأول: حديث (أبي سعيد الخدري):

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله: مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسولَ الله؟ قال: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». أخرجه الشيخان(٤) وأبو داود(٥). [صحيح]

وزاد(٦) في أخرى عن عمر: «**وَتُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ**». [حسن]

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٥٣١ رقم ٤٧٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٣٣) وهو حديث صحيح.

(٣) (٦/ ٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٦٥، ٦٢٢٩)، ومسلم رقم (١١٤، ٢١٢١).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨١٥).

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦، ٤٧، ٦١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٣٨).

(٦) أي: أبو داود في «السنن» رقم (٤٨١٧) وهو حديث حسن.

قوله: «**إياكم والجلوس**» بالمنصوب[1] محذر منه.

«**في الطرقات**» جمع طريق، وهو ممر الناس العامة أو الخاصة بأهل حافة.

«**قالوا: يا رسول الله! ما لنا بد من مجالسنا**» في «الفتح»[2] أنّ القائل بذلك أبو طلحة، وهو مبين في مسلم[3]، يقال: ما له بد من كذا، أي: ما له فراق منه.

«**نتحدث**» يحدث بعضنا بعضاً.

«**فيها**» بما فيه مصالح الدين والدنيا، وترويح النفوس في المحادثة بالمباح، فلما قولوا ذلك، دّلهم على الآداب المذكورة.

قال القاضي عياض[4]: فيه دليل على أنهم فهموا من أمره لهم ليس للوجوب، وإنما هو للأولى، ولو فهموا أنه للوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة، وقد يحتج به من يرى أنّ الأمر ليس للوجوب.

قال الحافظ[5]: إن قلت: ويحتمل أن يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفاً لما شَكَوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أنّ في مرسل يحيى بن يعمر «**فظنّ القوم أنها عزيمة [١٢١ب]**» انتهى.

قلت: هذا رجاء النسخ[6] قبل الإمكان.

---

(١) أي: بالنصب على التحذير.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١١٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١١).

(٥) في «الفتح» (١١/ ١١).

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٨١) «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٠-٥٤١)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٣/ ٥٣).

قوله: «**فإذا أبيتم إلاّ المجلس فأعطوا الطريق حقه**».

قوله: «**غض البصر**» كما أمر الله به في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[1] وذلك لأنّ الطريق مظنة مرور النساء الشواب فيتعرضن للغيبة.

«**وكف الأذى**» عن المارين بأن لا يضيق عليهم الطريق، أو في باب منزل من يتأذى بالقعود عليه أو بتكشف عياله، أو ما يريد التستر به من حاله، قاله القاضي عياض[2]، قال: ويحتمل أن يريد كف الناس بعضهم عن بعض.

قوله: «**وردّ السلام**» على من سلم عليه من المارين.

قوله: «**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»؛ لأنّ القعود في الطريق مظنة الأمرين.

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود**».

قوله: «**وزاد**» أبو داود[3].

في رواية أخرى:«**وتغيثوا الملهوف**» وله شاهد في الصحيحين[4] من حديث أبي موسى بلفظ: «**وتعين ذا الحاجة الملهوف**»، وعند ابن حبان[5] من حديث أبي ذر: «**وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث**».

قوله: «**وتهدوا الضال**» أي: ترشدوه إلى السبيل، وروى الترمذي[6] من حديث أبي ذر مرفوعاً: «**وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة**».

---

(١) سورة النور الآية: ٣٠.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨١٧). وهو حديث حسن.

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٤٥)، ومسلم رقم (١٠٠٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٢).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٥٦).

=

وله[1] وللبخاري في «الأدب المفرد»[2] من حديث البراء مرفوعاً: **«من منح منيحة أو أهدى زُقاقاً كان له عدل عتاق نسمة»**.

والمراد: من دل الذي لا يعرفه عليه إذاً.

ونقل الحافظ ابن حجر[3] ما وقع في ذلك من الزيادة في كتب الحديث، ونظمها بقوله:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر　　يق من قول خير الخلق إنسانا

افش السلام وأحسن في الكلام وشمت　　عاطساً وسلاماً ردَّ إحسانا

في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث　　لهفان واهد سبيلاً واهد حيرانا

بالعرف مُر وانه عن نكر وكف أذى　　وغضّ طرفاً وأكثر ذكر مولانا

قال[4]: فهذه أربعة عشر أدباً، وذكر[5] من أخرج ما ذكره.

الثاني: حديث (ابن عمر):

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ»**.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٩١)، وأحمد (٥/ ١٦٨)، وابن حبان رقم (٤٧٤) وهو حديث صحيح.

(١) أي: للترمذي في «السنن» رقم (١٩٥٧).

(٢) رقم (٦٨٣) وهو حديث صحيح.

ولفظ الترمذي في «السنن» رقم (١٩٥٧): «من منح منيحة لبن أو وَرِق أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة».

(٣) في «الفتح» (١١/ ١١).

(٤) الحافظ في «الفتح» (١١/ ١١-١٢).

(٥) أي: الحافظ في «الفتح» (١١/ ١١-١٢).

أخرجه الثلاثة[1] وأبو داود[2]. [**صحيح**]

وأخرجه الخمسة[3] إلا النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه بمعناه. [**صحيح**]

قوله: «**إذا كانوا**» أي: أهل المجلس.

«**ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث**» [١٢٢ب] وذكر علة النهي بقوله: «**فإنّ ذلك يحزنه**» لأنه يتوهم أنهما إنما طويا عنه الحديث؛ لأنه ليس بأهل للخطاب؛ ولأنه يجوز أنّ ذلك لأمر يعود عليه ضرره، قالوا: وكذا ثلاثة فأكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم عام في سفر، وحضر عند الجمهور[4].

ورخصّه بعض العلماء بالسفر؛ لأنه مظنة الخوف.

وادعى بعضهم أنه منسوخ، وإنما كان أول الإسلام، فلما فشى الإسلام سقط النهي، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المسلمين فيحزنوهم.

وأمّا إذا كان أهل المجلس[5] أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا يدخل تحت النهي.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨٨)، ومسلم رقم (٢١٨٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨-٩٨٩).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٥٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٩٠)، ومسلم رقم (٢١٨٤)، وأبو داود رقم (٤٨٥١)، وابن ماجه رقم (٣٧٧٥) و(٣٧٧٦)، والترمذي رقم (٢٨٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٨٣).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٩٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، أجل إنَّ ذلك يحزنه».

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٨٣): قوله: «حتى يختلطوا بالناس» أي: يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة، عند البخاري: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة، فلا بأس بالمسارة والمناجاة: ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد

=

وعليه دلّ فعل ابن عمر، ففي «الموطأ»[١] عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع ابن عمر أحد غيري، فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنّا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأْخرَا شيئاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثم ذكر الحديث.

قوله: «**أخرجه الثلاثة**» في «الجامع»[٢] رمز للشيخين[٣] والموطأ[٤] وأبي داود[٥].

قوله: «**وأخرجه الخمسة عن ابن مسعود بمعناه**» الذي في «الجامع»[٦]: الرمز على رواية ابن مسعود للبخاري[٧] ومسلم[٨] وأبي داود[٩] والترمذي[١٠] فقط.

الثالث: حديث (أنس):

٣- وعن أنس ﷺ قالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.

ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد»، وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح، عن ابن عمر رفعه: «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره».

(١) (٢/ ٩٨٨ رقم ١٣) وهو أثر صحيح.

(٢) (٦/ ٥٣٤ رقم ٤٧٤٤).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٨٨)، ومسلم رقم (٢١٨٣).

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨-٩٨٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٥٢). وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٦) (٦/ ٥٣٥ رقم ٤٧٤٥).

(٧) في «صحيحه» رقم (٦٢٨٠).

(٨) في «صحيحه» رقم (٢١٨٤).

(٩) في «السنن» رقم (٤٨٥١).

(١٠) في «السنن» رقم (٢٨٢٥). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٧٥، ٣٧٧٦). وهو حديث صحيح.

أخرجه الترمذي[١]. [صحيح]

قوله: «**وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك**».

عقد البخاري[٢] باباً للقيام فقال: باب قول النبي ﷺ: «**قوموا إلى سيّدكم**».

قال في «الفتح»[٣]: هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم[٤].

قال ابن بطال[٥]: في هذا الحديث -يعني حديث: «**قوموا إلى سيدكم**»- أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم، والقيام لغيره من أصحابه، وإلزامه الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم.

قال[٦]: وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة[٧]: «**خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئًا على عصا، فقمنا [١٢٣ب] إليه فقال: «لا تقوموا كما [تقوم][٨] الأعاجم بعضهم لبعض»**».

وأجاب عنه الطبري[٩] بأنه حديث ضعيف[١٠] مضطرب السند، فيه من لا يعرف.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٧٥٤). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (١١/ ٤٩ الباب رقم ٢٦- مع الفتح).

(٣) (١١/ ٤٩).

(٤) وتمام العبارة كما في «الفتح»: بحكم للاختلاف، بل اختصر على لفظ الخبر كعادته.

(٥) في «شرحه لصحيح البخاري» (٩/ ٤٣-٤٤).

(٦) أي: ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» (٩/ ٤٣).

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٢٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٣٦). وهو حديث ضعيف.

(٨) كذا «المخطوط» و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال. والذي في «سنن أبي داود وابن ماجه» يعظم.

(٩) ذكره ابن بطال في «شرحه للبخاري» (٩/ ٤٣).

(١٠) أي: حديث أبي أمامة، وهو كما قال: حديث ضعيف، والله أعلم.

واحتجوا أيضاً بحديث[1] عبد الله بن بريدة: «**أن أباه دخل على معاوية فأخبره أنَّ النبي ﷺ قال: «من أحبّ أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار»**.

وأجاب عنه الطبري[2] بأنّ الذي فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقام له إكراماً[3].

وأجاب ابن قتيبة[4]: بأنّ معناه: من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلَّم عليه.

واعلم أنه نقل في «فتح الباري»[5] في هذه المسألة مقاولة بين النووي وابن الحاج، ولنذكر حاصلها:

[قال البيهقي[6]: القيام على وجه البر والإكرام جائز لقيام الأنصار لسعد، وقيام طلحة لكعب، ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك، حتى إنْ من ترك القيام له حنق

---

(١) أخرجه الحاكم من رواية حسين المعلم عن عبيد الله بن بريدة، عن معاوية، فذكره وفيه: «ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة». ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٠).

(٢) ذكره ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» (٩/ ٤٣).

(٣) كذا العبارة في (أ.ب) وإليك نصها من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: وذلك أن هذا الخبر إنما ينبئ عن نهي رسول الله ﷺ للذي يقال له بالسرور بما يفعل له من ذلك، لا عن نهيه القائم عن القيام.

(٤) ذكره ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» (٩/ ٤٣- ٤٤).

(٥) (١١/ ٥١- ٥٢).

(٦) في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٧-١٦٨).

لذلك[(١)] [(٢)].

هذا واحتج النووي[(٣)] بقيام طلحة لكعب بن مالك، وأجاب ابن الحاج[(٤)]: بأنّ طلحة[(٥)] إنما قام لتهنئته ومصافحته، ولم ينقل أنّ النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضر، وإنما انفرد به طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أنّ التهنئة ونحو ذلك تكون على قدر المودة.

قال: ولو حمل فعل طلحة على محل النزاع، يريد القيام للقادم، لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب.

قلت: لا يخفى أنّ كعباً قادم والقيام له مندوب كما يأتي تسليم ابن الحاج له، وقد ترك القيام من حضره من المهاجرين، فالوجه أنه يجوز تركهم المندوب، فهذا من خاصيته، وهذا كله بعد الجزم بأنه ﷺ، علم قيام طلحة وأقرّه.

---

(١) وتمام العبارة: حنق عليه أو عاتبه أو شكاه.

(٢) ما بين الحاصرتين ليست من المقاولة التي ذكرها الحافظ في «الفتح» وليست هي من بدايتها كما يتوهم القارئ.

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٧/ ٩٦)، وكتاب «الترخيص في الإكرام بالقيام» (ص٢٩-٣٤).

(٤) في «كتاب المدخل» له.

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١/ ٥٤) الباب رقم ٢٧- مع الفتح) وقال ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفِّي بين كفيه، وقال كعب بن مالك: دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرولُ حتى صافحني وهنأني.

(وقول كعب): هو طرف من قصة كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته، أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩)، وأبو داود رقم (٢٢٠٢)، والترمذي رقم (٣١٠١)، والنسائي (٦/ ١٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٩، ٤٦٠) من حديث كعب بن مالك.

واحتج من أجاز القيام بحديث: «**قوموا إلى سيدكم**»، قال مسلم[١]: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا.

واعترض عليه ابن الحاج بأنّ القيام لسعد ليس من محل النزاع، وهو القيام [١٢٤ب] للبر والإكرام، قال: وإنما أمرهم بذلك لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض.

قال: وعلى تقدير تسليم أنّ القيام كان لما ذكر من البر والإكرام، فليس من محل النزاع، بل لأنه غائب قدم، والقيام للغائب إذا قدم مشروع[٢].

واحتج النووي بما أخرجه النسائي[٣] من حديث عائشة: «**كان النبي ﷺ إذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت فأرحب لها ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه**». وأخرجه أبو داود[٤] والحاكم[٥] وصحّحه.

وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل يجلسها في مكانه إكراماً لها، لا على وجه القيام المتنازع فيه.

قال: ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم، وقلة الفرش فيها، فكان إرادته إجلاسها في موضعه مستلزماً لقيامه.

قلت: لا يخفى أنّ هذا خلاف ظاهر السياق، فإنها قالت عائشة: «**ثم قام إليها**» ولم تسق الكلام إلاّ لبيان الإكرام بالقيام، لا أن القيام غير مراد، وإنما هو مستلزم فإنه خلاف السياق.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥١).

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٨٣١١، ٩١٩٢، ٩١٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥٢١٧).

(٥) في «المستدرك» (٣/ ١٥٩). وهو حديث صحيح.

واحتج النووي بما أخرجه أبو داود[1]: «**أنّ النبي ﷺ كان جالساً يوماً، فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه، فجلس عليه، ثم جاءت أمه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الآخر، فجاء أخوه من الرضاعة فقام فأجلسه بين يديه**».

واعترضه ابن الحاج بأنّ هذا القيام لو كان من محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إمّا ليوسع له في الرداء، أو في المجلس.

قلت: لا كرامة أنَّ الظاهر مع ابن الحاج، ولكن في غيره من الأدلة غنية عنه.

واحتج النووي[2] بحديث قيامه ﷺ لجعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة، وبقيامه ﷺ لزيد بن حارثة إلى المدينة.

وأجاب ابن الحاج بأنهما في غير منازع، إذ قد سلف له أنّ القيام للقادم مشروع، وساق أدلة، وردّها ابن الحاج.

قال النووي[3]: وحديث أنس -يريد الذي نحن في شرحه- أقرب ما يحتج به.

قال: والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه خاف عليهم الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه [١٢٥ب] فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال: «**لا تطروني**»[4] ولا يكره قيام بعضهم لبعض، فإنه قد قام لبعضهم وقاموا لغيره بحضرته، فلم ينكر عليهم، بل أقرهم وأمر به.

---

(١) في «السنن» رقم (٥١٤٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٧/ ٩٦)، وكتاب «الترخيص» (ص ٢٨-٢٩).

(٣) في كتاب «الترخيص في الإكرام بالقيام» (ص٢٩-٣٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٢)، (٣٤٤٥)، (٤٠٢١)، (٦٨٢٩)، (٦٨٣٠)، (٧٣٢٣)، ومسلم رقم (١٦٩١)، وأبو داود رقم (٤٤١٨)، و ابن ماجه رقم (٢٥٥٣)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٢٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٣، ٥٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧١٥٦، ٧١٥٩، ٧١٦٠)، وابن حبان رقم (٤١٤) =

ثانيهما: أنه كان بينه وبين أصحابه من كمال الأنس وكمال الود والصفاء ما لا يحتمل زيادة بالإكرام بالقيام، فلم يكن في القيام مقصود، وإن فرض للإنسان صاحب بهذه المثابة لم يحتج إلى القيام.

واعترضه ابن الحاج بما فيه طول إلاّ أنه اعتراض ناهض.

ثم ذكر ابن الحاج من المناسبة التي تترتب على استعمال القيام أنّ الشخص لا يتمكن فيه من التفصيل بين من [يحل][1] إكرامه، وبره كأهل الدين والخير والعلم؟ أو يجوز كالمستورين، وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم، أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه؟

فلولا اعتقاد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره، بل جرّ ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر.

وفي الجملة: متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة، امتنع وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام[2].

ونقل ابن كثير في تفسيره[3] عن بعض المحققين التفصيل فقال: المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دلّ عليه حديث أنس، وأمّا إذا كان لقادمٍ من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطروني كما أُطري عيسى ابن مريم عليه السلام، فإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله».

(١) كذا في (أ.ب) والذي في «الفتح» يستحب.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٤).

وقال الغزالي(١): القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره.

قال الحافظ ابن حجر(٢): وهذا تفصيل حسن. انتهى.

كله مستفاد من «فتح الباري»(٣).

قوله: «**أخرجه الترمذي**» وقال(٤): حسن غريب.

الرابع: حديث (أبي أمامة).

٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**لاَ تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**». أخرجه أبو داود(٥). [**ضعيف**]

قوله: «**فقمنا إليه فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم تعظِّم بعضها بعضاً**».

فهو نهي عن القيام للتعظيم لا للبر والإكرام.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: تقدم قريباً أنه ضعيف؛ لأنّ في سنده أبو العَنْبَسِ(٦)، مجهول، وأبو غالب(٧) مختلف فيه.

---

(١) في «الإحياء» (١/ ٢٠٥).

(٢) في «فتح الباري» (١١/ ٥٤).

(٣) (١١/ ٤٩-٥٤).

(٤) في «السنن» (٥/ ٩٠).

(٥) في «السنن» رقم (٥٢٣٠) وهو حديث ضعيف.

(٦) أبو العنبس: هو عبد الله بن صهبان الأسدي الكوفي لين الحديث.

انظر: «التقريب» (١/ ٤٢٤ رقم ٣٨٩).

(٧) يقال نافع، ويقال: سعيد بن الحزور، قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال مرة، ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما يوافق الثقات. وقال النسائي: ضعيف.

=

الخامس:

٥- وعن أبي مجْلَز قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ ﵄. فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]. [صحيح]

حديث «**أبي مجلز**» بكسر الميم وسكون الجيم، آخره زاي، اسمه حميد بن لاحق[3].

قوله: «**على ابن الزبير وابن صفوان [فقام ابن عامر]**[4]» كأنه خرج من منزله الخاص إلى المنزل الذي يجتمع فيه بالناس.

قوله: «**فقال: [اجلس]**[5] **فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من أحب أن يتمثل**». هذا لفظ الترمذي[6] ولفظ أبي داود[7]: «**يمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار**» هذا لفظ أبي داود.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧٠)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٧٦ رقم ١٧٩٩)، «المجروحين» (١/ ٢٦٧)، «الضعفاء والمتروكين» (ص٢٦٢ رقم ٦٩٦).

(١) في «السنن» رقم (٥٢٢٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن. وهو حديث صحيح.

(٣) بل هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست وقيل: تسع ومائة. «التقريب» (٢/ ٢٤٠ رقم ١).

(٤) في (ب) فقاما.

(٥) في (ب) اجلسا.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٥٦)، وفيه: (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»).

(٧) في «السنن» رقم (٥٢٢٩).

ولفظ الترمذي[1] [١٢٦ب]: «**أنه خرج على عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا...**» الحديث، إلاَّ أنه قال: «**الرِّجال**» عوض «**الناس**» وقال: «**يتمثل**».

واعلم أنّ للحديث طرقاً أخرى أخرجها البخاري في كتاب «الأدب المفرد»[2] عن أبي مجلز، وأخرجها أبو داود والترمذي، ولفظ أبي مجلز: «**خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ....**» وذكر الحديث.

وأمّا الترمذي[3] فأخرجه من رواية سفيان الثوري عن حبيب ولفظه: «**خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا..**» ثم ذكر الحديث.

فاختلفت الروايتان.

قال الحافظ ابن حجر[4] في ترجيح رواية غير سفيان الثوري: أنّ سفيان وإن كان من جبال الحفظ إلاّ أنّ العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى، بكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أنّ ابن الزبير لم يقم، وأمّا إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذلك.

قال الخطابي[5]: معنى الحديث: من أحبّ أن يقام له بأن يلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر والنخوة.

---

(١) تقدم نصه.

(٢) رقم (٧٤٨).

(٣) تقدم نصه وتخريجه.

(٤) في «الفتح» (١١/ ٥٠).

(٥) في «معالم السنن» (٥/ ٣٩٠).

ورجّح المنذري[١] الجمع بما جمع به البخاري ابن قتيبة من أنّ القيام المنهي عنه أن يقام له وهو جالس.

قال: وقد ردّ ابن القيم في «حاشية السنن»[٢] هذا القول، بأنّ سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما كره القيام له لما خرج تعظيماً له، ولأنّ هذا لا يقال له القيام للرجل، وإنما هو القيام على رأس الرجل وعند الرجل.

قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب:

قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة.

وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به.

وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه. انتهى.

قلت: قوله: «**عند قدومه**» محتمل لقدومه من محل بعيد، أو خروجه من منزله الخاص إلى المحل الذي أعده لمن يصل إليه، فقصة معاوية دلت أنه فهم أن الحديث الذي رواه يشمل القيام لمن خرج من منزله الخاص؛ لأنه لا يقال: أنه قادم بل خارج من منزله.

وحديث قيامه ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لأنها قادمة من منزلها.

قال الحافظ ابن حجر[٣]: وورد في خصوص [١٢٧ب] القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»[٤] عن أنس: «**إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود**».

---

(١) انظر: «مختصر السنن» (٨/ ٨٢-٨٣).

(٢) (٨/ ٨٥- مختصر السنن).

(٣) في «الفتح» (١١/ ٥٠).

(٤) رقم (٦٦٨٠).

=

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: قد بينا لك ما في لفظيهما من الاختلاف كما عرفت، ثم لا يخفى أنّ حديث معاوية فيمن أحبّ قيام الناس، لا فيمن قام، وكأنه استدل به أنّ القيام ذريعة إلى محبة ذلك.

السادس: حديث (ابن عمر رضي الله عنه).

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنَّ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا يَفْتَحِ الله لَكُمْ**». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي. [**صحيح**]

قوله ﷺ: «**لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه**». فيه نهي عن أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ليجلس فيه، وهو عام لكل أحد، ولكل مجلس في أي محل في منزل أو سوق أو مسجد، بل إذا ضاق المحل الذي يريد القعود فيه، قال للجالسين: تفسحوا، كما أمر الله، فأما لو قام له القاعد وآثره بمجلسه فلا يدخل تحت الحديث، لكن رواية ابن عمر كما ذكر.

وأخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٤١٣) من حديث جابر وفيه: «إن كنتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهو قعود».

(١) أخرجه البخاري رقم (٩١١، ٦٢٦٩)، (٦٢٧٠)، ومسلم رقم (٢٧، ٢٨/ ٢١٧٧)، وأبو داود رقم (٤٨٢٨)، والترمذي رقم (٢٧٥٠، ٢٧٥١).

وأخرجه الحميدي رقم (٦٦٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٨٤)، والدارمي (٢/ ٢٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١٤٠) و(١١٥٣)، وابن خزيمة رقم (١٨٢٢)، وابن حبان رقم (٥٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٣٢)، وفي «المعرفة» رقم (٦٦١٨)، وفي «الآداب» رقم (٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٣٢).

وهو حديث صحيح.

«**وكان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه**». كما ساقه المصنف في حديث ابن عمر.

وذكر ابن الأثير[(١)]: أنَّ في رواية لأبي داود[(٢)]: «**أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل آخر من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ**»، وكذا رواه أبو داود[(٣)] عن أبي بكرة: «**أنه نهى رسول الله ﷺ عن ذلك**».

قوله: «**أخرجه [الستة]**[(٤)] **إلاّ النسائي**».

السابع:

٧- وعن وهب بن حذيفة ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ**». أخرجه الترمذي[(٥)] وصححه. **[صحيح]**

حديث (وهب بن حذيفة)[(٦)] ويقال: حذافة الغفاري، ويقال: المزني، صحابي من أهل الصفة، عاش إلى خلافة معاوية، قاله الكاشغري.

قوله: «**إذا خرج الرجل لحاجته**» أي: حاجة.

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٥٣٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢٨) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) كذا في (ب) والذي تقدم: الخمسة وهو الصواب.

(٥) رقم (٢٧٥١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١٥٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٣٥٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٩٦٧- قسم التراجم».

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٣٨ رقم ١١٠)، وهب بن حذيفة، ويقال: حذافة الغفاري، صحابي من أهل الصفة، عاش إلى خلافة معاوية.

«ثم عاد فهو أحق بمجلسه» الذي خرج منه، سواء كان في مسجد أو سوق أو منزل، فقد ثبت له الحق بقعوده فيه أولاً.

قوله: **«أخرجه الترمذي وصححه»**.

الثامن: حديث (جابر بن سمرة).

٨- وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. أخرجه أبو داود[١]. **[حسن]**

قوله: **«جلس أحدنا حيث ينتهي»** أي: حيث يجد موقفاً يقف فيه من دون تخطيه لأحد أو إخراجه من موقفه.

قوله: **«أخرجه أبو داود»**.

التاسع: حديث (عمرو بن شعيب).

٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»**. أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣]، وعنده: **«أَنْ يُفَرِّقَ بينَ اثنينِ»**. **[حسن]**

قوله: **«لا يحل لرجل أن يجلس بين اثنين إلاّ بإذنهما»** [١٢٨ب] هذا لفظ **«لا يحل»** للترمذي[٤]، ولفظ أبي داود[٥]: **«لا يجلس بين اثنين إلاّ بإذنهما»** كما في «الجامع»[٦]، وذلك لأنه

---

(١) في «السنن» رقم (٤٨٢٥). وأخرجه الترمذي رقم (٢٧٥٣)، وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤٣) و(٤٨٤٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٥٢). وهو حديث حسن.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٥٢) ولأبي داود رقم (٤٨٤٤). وهو حديث حسن.

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٤٣) وهو حديث حسن.

(٦) (٦/ ٥٣٩).

قد استحق كل واحد منهما موقفه، فالقاعد بينهما يزحزح كل واحد من بعض موقفه، ولا يحل له إلاّ أن يأذنا له جاز، ولو أذن أحدهما دون الآخر لم يحل له إذ لا بد من استغراقه بعض موقف الآخر.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

«**وعنده**» أي: الترمذي «**أن يفرق بين اثنين**» لفظ ابن الأثير[١]: وأخرج الترمذي الثانية وهي قوله: «**لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلاّ بإذنهما**»، وقدمنا لفظ الترمذي بلفظ: «**لا يحل**»، وليس من لفظ أبي داود كما قاله المصنف، ثم رأيت في لفظ لأبي داود[٢]: «**لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما**».

العاشر: حديث (أبي سعيد الخدري).

١٠- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**». أخرجه أبو داود[٣]. [**صحيح**]

قوله: قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير المجالس أوسعها**»؛ لأنَّ المجلس الضيق كاسمه يؤثر الضيق، ويحتمل أنّ المراد به: ما يفقد فيه الإنسان المجلس المعد للجلوس، وهذا الأوضح.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي [الموالي][٤]، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبي سعيد.

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٥٣٩).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤٤) وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢٠) وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في المخطوط (أ. ب) وفي «التقريب» والذي في «سنن أبي داود»: (الموال).

ثم قال بعد إخراجه: قال أبو داود[1]: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري. انتهى.

قال الكاشغري: عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين آخره هاء، مختلف فيه. انتهى.

وفي «التقريب»[2]: يقال: ولد في عهد النبي ﷺ. وقال ابن أبي حاتم[3]: ليس له صحبة. قلت: لا يضر ذلك؛ لأنه رواه عن أبي سعيد.

الحادي عشر:

١١ - وعن أَبِي مِجْلز: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ الحَلْقَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ رضي الله عنه: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ حَلْقَة. أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5]. **[ضعيف]**

حديث: (أبي مجلز) تقدم ضبطه وأنّ اسمه لاحق بن حميد.

«**أنّ رجلاً جلس**» لفظ «الجامع»[6]: «**قعد**».

«**وسط الحلقة**» هي بسكون اللام في الأشهر، وهي كل مستدير خالي الوسط.

«**ملعون على لسان محمد** ﷺ» لفظ «الجامع»: «**أو لعن الله على لسان محمد**» كذا رواه مالك والمصنف جزم بأحد اللفظين.

«**من جلس وسط الحلقة**» ووجه اللعن أنّ القاعد كذلك يؤذي من حول الحلقة بالاستدبار لبعض.

---

(١) في «السنن» (٥/ ١٦٢).

(٢) (١/ ٤٩٣ رقم ١٠٦٦).

(٣) ذكره ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٢٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٥٣). وهو حديث ضعيف.

(٦) (٦/ ٥٤٠).

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: في «الجامع»[(١)]: «**أخرجه الترمذي**» وفي رواية [١٢٩ب] «**أبي داود مختصراً: أنّ رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة**». انتهى. وبه تعرف رواية المصنف.

قال الترمذي[(٢)] بعد إخراجه: حسن صحيح.

الثاني عشر: حديث (جابر بن سمرة).

١٢- وعن جابر بن سُمرة رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ فَرَآهُمْ حِلَقًا. فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**». أخرجه مسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)]. [**صحيح**]

«**قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرآهم حلقاً**» لفظ «الجامع»[(٥)]: «**وهم حلق**»، وهو لفظ أبي داود، وهو بفتح الحاء واللام جمع حلقة بسكونها.

«**فقال: ما لي أراكم عزين**» بكسر العين المهملة فزاي فمثناة تحتية فنون، في «القاموس»[(٦)]: العِزة كِعدة، العصبة من الناس، جمعه عزون، وقد بيّن في النحو وجه جمعه جمع السلامة[(٧)] مع عدم كمال شروطه فيه، ووجه كراهته ﷺ لتفرقهم حلقاً لأنَّ التفرق بالأبدان

---

(١) (٦/ ٥٣٩- ٥٤٠).

(٢) في «السنن» (٥/ ٩٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٣٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٢٣). وهو حديث صحيح.

(٥) (٦/ ٥٤٠ رقم ٤٧٥٧).

(٦) «القاموس المحيط» (ص١٦٩٠).

قال الراغب في «مفرداته» (ص٥٦٥) عزين: جماعات في تفرقٍ واحدتها عزة، وأصله من: عزوته فاعتزى: أي: نسبته فانتسب، فكأنهم الجماعة المنتسب بعضهم إلى بعض إما في الولادة، أو في المصاهرة.

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٠٣): وفيه: «مالي أراكم عزين» جمع عزة، وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها عِزوة، فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس، كِثُبين وبُرِين. في جمعِ ثُبَة وبُرَة.

لأن التفرق قد ينشأ عنه التفرق بالقلوب والاختلاف، والمراد لله سبحانه، وله ﷺ اتفاق قلوب المؤمنين والائتلاف.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود**» زاد أبو داود[1]: حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فُضيلٍ، عن الأعمش بهذا: قال: كأنَّهُ يُحب الجماعة.

الثالث عشر:

١٣- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ﵁ قال: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى اليَةِ يَدِي فَقَالَ: «**أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**». أخرجه أبو داود[2]. **[بإسناد رجاله ثقات]**

حديث «**عمرو بن الشريد عن أبيه**» صحابي معروف كان اسمه[3] مالكاً، فسماه النبي ﷺ الشريد؛ لأنه قتل قتيلاً من قومه ولحق بمكة فأسلم. قاله ابن الأثير[4].

«**قال: مرّ بي النبي ﷺ وأنا جالس وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأتُ على إليتها**» أي: اللحمة التي في أصل الإبهام، ولفظ أبي داود: «**اليَةِ يدي**»، وهو لفظ «الجامع»[5].

---

(١) في «السنن» رقم (٤٨٢٤) وهو أثر صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤٨) بإسناد رجاله ثقات.

(٣) انظر: «التقريب» (١/ ٣٥٠ رقم ٦٠) حيث قال: الشريد: الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان، قيل: كان اسمه مالكاً.

(٤) في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٧٢٢- قسم التراجم» حيث قال: عمرو بن الشريد: هو عمرو بن الشريد ابن سويد الثقفي، تابعي، عداده في أهل الطائف، سمع ابن عباس، وأباه، وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ. وانظر: «التقريب» (٢/ ٧٢ رقم ٧٠٦).

(٥) (٦/ ٥٤١ رقم ٤٧٦٠).

«**فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟**» المراد بهم: اليهود، فكراهيته ﷺ للتشبه بهم.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الرابع عشر: (حديث أبي الدرداء):

١٤- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ جَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَكَانَ إِذَا قَامَ وَأَرَادَ لَنَا الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. أخرجه أبو داود[1]. [**ضعيف**]

«**كان رسول الله ﷺ إذا جلس جلسنا حوله من عن يمينه ويساره، وكان إذا قام وأراد الرجوع إلى مجلسه نزع نعليه أو بعض ما كان عليه**» فيترك ذلك عندهم.

«**فيعرف ذلك**» أي: إرادته الرجوع.

«**فيثبتون**» في مجلسهم [١٣٠ب] حتى يرجع، وفيه أنه ينبغي لمن عنده قوم قعود وقام من بينهم لحاجة أن ينبههم على رجوعه لينتظروه.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال المنذري[2]: فيه تمام بن نجيح الأسدي[3]. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٨٥٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «مختصره» (٧/ ٣٠٠).

(٣) ثم قال المنذري في «مختصره»: قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: غير ثقة، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ذاهب.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروى أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمِّد لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جملتها.

انظر: «الميزان» (١/ ٣٥٩ رقم ١٣٤١)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤٥ رقم ١٧٨٨).

وفي «التقريب»[(١)]: تمام بن نجيح، ونسخة ابن يحيى الأسدي الدمشقي نزيل حلب، ضعيف.

الخامس عشر: حديث (أبي هريرة):

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ»**.

وفي رواية: **«فِي الفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»**. أخرجه أبو داود[(٢)]. **[حسن]**

قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم في الشمس»**، وفي رواية: **«في الفيء»** لفظ «الجامع»[(٣)]: **«إذا كان أحدكم في الفيء»** وفي رواية: **«في الشمس»**. ولفظ أبي داود[(٤)]: **«إذا كان أحدكم في الشمس»**. وقال مخلد: **«في الفيء»**.

«فقلص» بزنة قعد، بقاف آخره صاد مهملة، في «القاموس»[(٥)]: قلص عني الظل، انقبض. **«عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»** حتى يقعد في ظل خالص أو شمس كذلك.

قوله: **«أخرجه أبو داود»**.

قلت: ترجم له[(٦)]: باب في الجلوس بين الظل والشمس، وساقه بسنده.

---

(١) (١/ ١١٣ رقم ٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢١) وهو حديث حسن.

(٣) (٦/ ٥٤٢ رقم ٤٧٦٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٢١) وهو كما قال الشارح.

(٥) «القاموس المحيط» (ص٨١٠).

(٦) أي: أبو داود في «السنن» (٥/ ١٦٢ الباب رقم ١٥).

قال المنذري[١]: فيه مجهول. انتهى، وذلك أنه قال أبو داود[٢] -في سنده- عن محمد بن المنكدر. قال: حدثني من سمع أبا هريرة..الحديث.

السادس عشر:

١٦- وعن قيس عن أبيه: أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَحَوَلَ إِلَى الظِّلِّ. أخرجه أبو داود[٣]. **[صحيح]**

حديث: (قيس عن أبيه) هكذا في «الجامع»[٤]، وفي «سنن أبي داود»[٥]: عن أبيه عن جده أنه جاء.. الحديث، فالذي جاء[٦] جد قيس لا أبوه كما يفيده ما في «الجامع» وهنا.

قوله: «**فأمره فتحول إلى الظل**» هذا ليس أنه كان بعضه في الظل وبعضه في الشمس، بل فيه أنه لا ينبغي له البقاء في الشمس.

وقوله: «**فتحول**» هكذا هنا بزنة تفعل، وأنه الذي تحول، لكن لفظ أبي داود[٧] وابن الأثير[٨]: «**فأمره فَحُوِّل**» بزنة فعل مبني للمجهول، وأنّه حوله غيره.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «مختصر السنن» (٧/ ١٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٢١) وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٢٢) وهو حديث صحيح.

(٤) (٦/ ٥٤٢ رقم ٤٧٦٤).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٢٢) حيث قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبيه، أنه جاء رسول الله ﷺ...

(٦) ليس الأمر كذلك، انظر: «التعليقة المتقدمة» وانظر: «جامع الأصول» (٦/ ٥٤٢ رقم ٤٧٦٤).

(٧) في «السنن» رقم (٤٨٢٢).

(٨) في «الجامع» (٦/ ٥٤٢ رقم ٤٧٦٤)، وهو كما قال الشارح.

قلت: ولا يناسب الباب الذي ترجمه له.

الفصل الخامس: في صفة الجليس

قوله: «**الخامس**» أي: من الفصول الثمانية عشر.

(في صفة الجليس) حُسنًا وقبحًا.

الأول: حديث (أبي موسى):

١ - عن أبي موسى ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَصَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا إِنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَنَافِخُ الكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقُ ثِيَابَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**». أخرجه الشيخان[١]. [**صحيح**]

«**يُحذيكَ**»[٢]: يعطيك.

«**قال: قال رسول الله ﷺ [مثل][٣]**» صفة.

«**الجليس [١٣١ب] الصالح**» للمجالسة وصفة «**جليس السوء**» الذي لا ينبغي أنه يجالس «**كحامل المسك ونافخ الكير**» لف[٤] ونشر مرتب، الأول للأول، والثاني للثاني، ثم بين حال الجليسين بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢١٠١)، وطرفه: (٥٥٣٤)، ومسلم رقم (٢٦٢٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٥٠-٣٥١).

«الفائق» للزمخشري (٣/ ٦).

(٣) سقطت من (أ.ب) وأثبتاها لأنها من مستلزمات الشرح.

(٤) اللف والنشر، أو الطيّ والنشر، أن يذكر متعدد، ثم يذكر ما لكل من أفراده شائعاً من غير تعيين، اعتماداً على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منها، ورده إلى ما هو له.

وهو نوعان:

=

«**فحامل المسك إما أن يحذيك**»[١] بضم المثناة التحتية فجيم فدال مهملة من أجدى عليه يجدي إذا أعطاه.

«**وإما أن تبتاع منه**» كذلك الجليس الصالح إما أن تنتفع بمجالسته بدلالته لك على الخير. «**وإمّا أن تأخذ عنه**» ما ينفعك في دنياك ودينك.

«**ونافخ الكير**[٢] **إمّا أن يحرق ثيابك**» فيتلفها. «**وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة**» كذلك جليس السوء، إما أن تخسر لمجالسته من دنياك، أو تأذي بقبيح مجالسته، وهذا حث على مجالسة الصالحين، وحث على البعد عن مجالسة العاصين، ولذا قيل:

وقـارن إذا قارنـت حـراً فـإنّما ... يُـزين ويُـزري بـالفتى قرنـاؤه

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الثاني: حديث (جابر):

(أ) إما أن يكون النشر فيه على ترتيب الطيّ، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾[القصص:٧٣]، ثم ذكر السكون لليل، وابتغاء الرزق للنهار، على الترتيب.

(ب) وإمّا أن يكون النشر على خلاف ترتيب الطيّ، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[الإسراء:١٢].

ذكر ابتغاء الفضل الثاني، وعلم الحساب للأول، على خلاف الترتيب.

انظر: «معجم البلاغة العربية» (ص٣٩٦-٣٩٧).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٤٤).

(٢) الكير: حقيقته البناء الذي يركب عليه الزق، والزق الذي ينفخ فيه، فأطلق على الزق اسم الكير مجازاً لمجاورته له، وقيل: الكير هو الزق نفسه، وأما البناء فاسمه الكور.

انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٢٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٧٤).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إلاَّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**». أخرجه أبو داود[1]. [ضعيف]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: المجالس بالأمانة**» في «النهاية»[2]: هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل، وكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه، والأمانة: تقع على الطَّاعة والعبادة والثقة والوديعة، والأمان، وقد جاء في كل منها أحاديث[3].

«**إلاّ ثلاثة**» فلا يكتمها من رآها.

«**سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق**» فإن هذه منكرات لا يحل الكتم على من فعلها.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال المنذري[4]: فيه ابن أخي جابر: مجهول.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٨٦٩) وهو حديث ضعيف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٠). وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٩١).

(٣) منها: ما أخرجه أبو داود رقم (٤٨٦٨)، والترمذي رقم (١٩٥٩) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت، فهي أمانة». وهو حديث حسن.

ومنها: ما أخرجه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم رقم (١٤٦/ ٢٤٨٢) عن أنس بن مالك قال: أسر إليّ نبي الله سراً، فما أخبرت به أحداً بعد، ولقد سألتني عنه أم سُليم، فما أخبرتها به.

ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٥/ ٢٤٨٢) (عن أنس قال: أ تى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، قال: فسلّم علينا، فبعثني إلى حاجة. فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تُحدثن بسرّ رسول الله ﷺ أحداً). سيأتي.

(٤) في «مختصر السنن» (٧/ ٢١٠).

وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ[١] المخزومي فيه مقال. انتهى.

وفي «التقريب»[٢]: عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، انتهى.

الثالث: حديث (أنس):

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ الله ﷺ أَحَدًا. أخرجه الشيخان[٣]، واللفظ لمسلم. [صحيح]

«**قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة**» أوّله في «الجامع»[٤]: «**أتاني**[٥] **رسول** [١٣٢ب] **الله ﷺ وأنا ألعب مع الصبيان، فسلم علينا، وبعثني في حاجة فأبطأت على أمي -وهي أم سليم-**».

«**فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قالت: وما هي؟**» لفظ «الجامع»[٦]: «**ما حاجته**». «**قلت: إنها سرّ، قالت: لا تحدثن بسرِّ رسول الله ﷺ أحداً**».

تمامه في «الجامع»[٧]: «**قال أنس: والله لو حدثت بها أحداً لحدثتك يا ثابت**»، يريد ثابت البناني الراوي عنه.

---

(١) مولى بني مخزوم مدني كنيته: أبو محمد: وفيه مقال.

(٢) (١/ ٤٥٦ رقم ٦٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٥/ ٢٤٨٢). وقد تقدم، ولم يخرجه البخاري، والله أعلم.

(٤) (٦/ ٥٤٥ رقم ٤٧٦٩).

(٥) بل الذي في «الجامع» أتى عليَّ رسول الله ﷺ.

(٦) (٦/ ٥٤٦) وهو كما قال الشارح.

(٧) (٦/ ٥٤٦).

وفيه كمال أنس مع صغر سنه، وكمال أنه في حثه على حفظ سر رسول الله ﷺ.

قوله: «**أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم**» في «الجامع»[(١)] والذي للبخاري «**أسرّ إليَّ رسول الله ﷺ سراً فما حدثت به ولا أمي**»[(٢)].

وفي رواية[(٣)]: «**أسرّ إليَّ رسول الله ﷺ سراً فما حدثت به أحداً بعده، ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به**». انتهى.

الفصل السادس: (في التحابّ والتوادّ)

قوله: «**السادس**» من الفصول الثمانية عشر

قال ابن الأثير[(٤)]: وفيه سبعة فروع: الأول: في الحث عليه. انتهى.

الأول: حديث أبي هريرة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ**». أخرجه مسلم[(٥)] وأبو داود[(٦)] والترمذي[(٧)]. [**صحيح**]

---

(١) (٦/ ٥٤٦).

(٢) لم يخرجاه، ولم أجده في «زيادات الحميدي».

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨٩)، ومسلم رقم (١٤٦/ ٢٤٨٢).

(٤) في «الجامع» (٦/ ٥٤٦).

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٤).

(٦) في «السنن» رقم (٥١٩٣).

(٧) في «السنن» رقم (٢٦٨٨)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٨). وهو حديث صحيح.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا**» قال الله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[(١)] أي: دخولها.

«**ولا تؤمنوا حتى تحابوا**» يحب بعضكم بعضاً؛ لأنكم إخوة في الإيمان.

«**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم**»[(٢)] كأنه قيل: دلنا عليه، فقال: «**أفشوا السلام بينكم**» أذيعوه بينكم فيسلم بعضكم على بعض، فإنه يكون سبباً للتحاب، وتقدم إفشاء السلام[(٣)]، وأنه على من عرفت وعلى من لم تعرف.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي**».

الثاني: حديث (النعمان بن بشير):

٢- وعن النعمان بن بشير ﵄ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**».

أخرجه الشيخان[(٤)]. **[صحيح]**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل**» بفتح المثلثة.

---

(١) سورة المائدة الآية: (٧٢).

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٦): معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب.

(٣) لأن السلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين، وقد ذكر البخاري ؒ في «صحيحه» عن عمار بن ياسر ﵁ أنه قال: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الاقتار.

«شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٦)، «فتح الباري» (١١/ ١٨-٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠١١)، ومسلم رقم (٦٦/ ٢٥٨٦).

«**المؤمنين [١٣٣ب] في توادّهم وتراحمهم، وتعاطفهم**» قال ابن أبي جمرة[١]: الثلاثة متقاربة، وبينها فرق لطيف، فالتراحم أن يرحم بعضهم بعضاً، والتواد التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي، والتعاطف إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه. انتهى.

وخبر قوله «مثل»[٢] هو: «**مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى**» فكأن المؤمنين جسد واحد يسرّهم ما يسره، ويضرهم ما يضره.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الثالث: حديث «**المقدام بن معد يكرب**».

٣- وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ**». أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤]. **[صحيح]**

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٣٩)، وإليك نص كلامه كما في «الفتح»: الذي يظهر أن التراحم والتواد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأمّا التراحم فالمراد به، أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان، لا بسبب شيء آخر، وأمّا التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة، كالتزاور والتهادي، وأمّا التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه.

(٢) ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة.

«فتح الباري» (١٠/ ٤٣٩).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٣٩١).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٤٤٠)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٠ رقم ٦٦١)، وفي «مسند الشاميين» رقم (٤٩١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» =

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحبّ أحدكم أخاه**» محبة خاصة غير محبة المؤمنين العامة.

«**فليخبره أنه يحبه**» علل ذلك في حديث عن مجاهد مرسلاً: «**فإنَّه أَبقى للألفة وأثبت للمودةِ**»، وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان»[1]، وفي رواية: «**وليقل له الذي أعلمه بحبه**» ما يأتي قريباً، أخرجه أبو داود في أثناء حديث إلاّ أنّه قال المخبر: ولا أعلم هل علّمه رسول الله ﷺ أم لا؟.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[2] حسن صحيح غريب.

الرابع: حديث (أنس):

٤ - وعن أنس ﷺ قال: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولِ الله! إِنِّي أُحِبُّ هَذَا. قَالَ: «**أَعْلَمْتَهُ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَأَعْلِمْهُ**». فَلَحِقَهُ. فَقَالَ: إِنِي أُحِبُّكَ فِي الله. فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. أخرجه أبو داود[3]. [**صحيح**]

(٦/ ٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٠)، والحاكم (٤/ ١٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان به، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٤٠-١٤١) و«الضياء في المختارة» رقم (١٦١٩) من طرق من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٤٣) بسند حسن، عن رجل من الصحابة.

(١) رقم (٦٩).

(٢) في «السنن» (٤/ ٥٩٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٢٥).

وأخرجه أحمد (٣/ ١٤٠)، وابن حبان رقم (٢٥١٣- موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٧١) وهو حديث صحيح.

«قال: كان رجل عند النبي ﷺ، فمر رجل فقال: يا رسول الله! إني أحب هذا، قال: أعلمته؟ قال: لا، قال: فأعلمه، فلحقه فقال: إني أحبك في الله، فقال: أحبك الله الذي أحببتني فيه». لا أدري هل هذا قد كان علمه رسول الله ﷺ أن يقوله أو قاله من تلقاء نفسه[1].

قوله: «أخرجه أبو داود».

الخامس:

٥- وعن يزيد بن نعامة الضبي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». أخرجه الترمذي[2]. [ضعيف]

حديث (يزيد بن نعامة الضبي) قال الكاشغري: مختلف في صحبته.

وفي «التقريب»[3]: يزيد بن نعامة الضبي أبو مودود البصري، مقبول من الثالثة، ولم يجعله صحابياً، فيكون حديثه مرسلاً.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل» اتخذه أخاً وصديقاً.

«فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، وممن هو» من أي: قبيلة، فإنه يحتاج إلى معرفته لذلك.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال[4]: حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، قال: ولا يعلم ليزيد بن نَعَامة سماعاً من النبي صلى [١٣٤ب] الله عليه وآله وسلم.

---

(١) لم أقف على قول المخبر في «سنن أبي داود»، ولعله في نسخة أخرى.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٩٢م) وهو حديث ضعيف.

(٣) (٢/ ٣٧٢ رقم ٣٣٦).

(٤) في «السنن» (٤/ ٥٩٩).

قال[1]: ويروى عن ابن عمر[2] عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده.

السادس: حديث (أبي هريرة):

٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا»**.

أخرجه الترمذي[3] وصحح وقفه. [**صحيح**]

---

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٤/ ٥٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٩٠١٠)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» رقم (٧٤).

قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٢٤٨)، وفيه عبد الله بن أبي مرة أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: تابعي مجهول، وتبع الألباني في «الصحيحة» رقم (٤١٧)، المناوي بأن في سند الحديث عبد الله بن أبي مرة.

ثم استدركه في (ص٩٤٧) من «الصحيحة» بقوله: ثم تبين لي أنه لا وجه لتضعيف المناوي، برواية البيهقي في «الشعب» بـ(عبد الله بن أبي مرة) المجهول؛ لأنه قائم على وهم وقع له في اسم هذا التابعي، فقد وقفت على إسناده في «الشعب» -وقد طبع أخيراً- فإذا هو عنده: (عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي ثقة بلا خلاف، ومن رجال الشيخين، وهو غير عبد الله بن أبي مرة المجهول.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١٩٩٧).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٥٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧١٢)، وتمام في فوائده رقم (١١٩٥ - الروض البسام)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٥١) وأعله بسويد بن عمرو الكلبي.

قال الترمذي: حديث غريب.

قال الألباني في «غاية المرام» (ص٢٧٣-٢٧٤): رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، ليس فيهم من ينظر في حاله، سوى سويد بن عمرو الكلبي، وقد قال النسائي وابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، وكان رجلاً صالحاً متعبداً، ولم يتكلم فيه غير ابن حبان كما رأيت، فلا يلتفت إليه لا سيما وهو من رجال مسلم... اهـ.

وله طريق آخر عن ابن سيرين، يرويه الحسن بن دينار عنه به.

=

«**الهَوْنُ**» الرّفق، وإضافة (ما) إليه تُفِيدُ التقليل، يعني: أحبه حباً قَصْداً لا إفراط فيه.

«**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**» لفظه في «الجامع»[1]: «**قال: قال رسول الله ﷺ: أحبب..**» إلخ، ولفظ: «**سمعت**» في حديث ساقه[2] بعد حديث أبي هريرة عن عائشة، ونصَّ لمن أخرجه.

«**أحبب حبيبك هوناً ما**» يأتي تفسيره عن المصنف، أي: حباً قليلاً، لا تفرط فيه «**عسى**» للإشفاق «**أن يكون بغيضك يوماً ما**» فتندم على الإفراط في حبه، أو ينالك بضر مما عرفه بسبب إفراط المحبة.

أخرجه تمام في «فوائده» رقم (١١٩٣ - الروض البسام)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٢٧)، وفيه ابن دينار هذا متروك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥١٢٠)، وفي «الكبير» (٨/ ٨٨- المجمع). عن عبد الله بن عمرو. وقال الهيثمي: وفيه محمد بن كثير الفهري، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥١١٩) وفي «الكبير» (٨/ ٩٩- المجمع)، وتمام رقم (١١٩٦- الروض البسام»، والقضاعي رقم (٧٣٩) بسند ضعيف، لضعف أبي الصلت وجميل بن زيد، ولم يسمع من ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع»)٨/ ٨٨): وفيه جميل بن زيد وهو ضعيف.

قال الألباني في «غاية المرام» (ص٢٧٦): قلت: لكنه لم يتفرد به فقد قال تمام عقبه: ورواه يحيى البكاء عن ابن عمر، لكنَّ البكّاء ضعيف أيضاً، ولكنه أجمل حالاً من جميل فقد وثق). اهـ.

وأخرجه الدار قطني في «الأفراد- كما في «فيض القدير» (١/ ١٧٦). وأخرجه تمام في «فوائده» رقم (١١٩٢ و ٦٥٩٤ - الروض البسام»، والترمذي بإثر حديث رقم (١٩٩٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٥٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٣٢١). وفي «غاية المرام» رقم (٤٧٢) صححه الألباني، حيث قال: وجملة القول: أن الحديث من طريق ابن سيرين صحيح مرفوعاً بلا ريب. والله أعلم.

(١) (٦/ ٥٤٩ رقم ٤٧٧٥).

(٢) أي: ابن الأثير في «الجامع» (٦/ ٥٥٠ رقم ٤٧٧٦)، وبيض له وفي «المطبوع» أخرجه رزين.

ولذا قال:

احـــذر عـــدوك مـــرة واحـذر صـديقك ألـف مـرة

فلـــربما انقلـــب الـــصد يـق فكـان أعـرف بالمضرة

«وابغض بغيضك بغضاً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما» فتندم على الإفراط في بغضك إياه، والإفراط فيه وهو نهي عن الإفراط في الأمرين.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصحح وقفه**».

قلت: قال[1]: هذا حديث ضعيف، والصحيح: أنه عن علي موقوف.

السابع: حديث (أبي هريرة أيضاً).

٧- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقُولُ الله عز وجل يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي؟ اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي**». أخرجه الترمذي[2] وصححه. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» (٤/ ٣٦٠).

(٢) كذا في «المخطوط» وهو خطأ، والذي في «الجامع» (٦/ ٥٥٠)، أخرجه مسلم والموطأ.

أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٧/ ٢٥٦٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والدارمي (٢/ ٣١٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٤٦٢) من طرق، وهو حديث صحيح.

وأخرج الترمذي في «السنن» رقم (٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء...».

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٩)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٠ رقم ١٤٤-١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣١) من طرق. وهو حديث صحيح.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟**» من قوله: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾[1] أي: الذي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه، وعن أفعالهم[2]، أو يقال له: ما أجَلك؟ وما أكرمك؟ أو من عنده الجلال والإكرام للمخلصين من عباده، وهذه الصفة من أعظم صفات الله تعالى، قاله في «الكشاف»[3].

وإنما جعل التحاب[4] لأجل جلاله تعالى غير مشوب بشيء آخر غير رضاه لدلالته على الهيبة والسطوة المانعة عن قصد ما لا يرضاه.

---

(١) سورة الرحمن الآية: (٢٧).

(٢) قول الزمخشري: عن التشبيه بخلقه وعن أفعالهم، إجلاله عن أفعال الخلق مبني على مذهب المعتزلة: أنه لا يخلق أفعال العباد ومذهب أهل السنة، أنه هو الخالق لها.

انظر: «المعتزلة وأصولهم الخمسة» (ص١٦٩-١٨٠).

«مجموع فتاوى لابن تيمية» (٨/ ٣٨٩، ٣٩٣-٤٠٠).

(٣) (٦/ ٩).

- الجلال من أوصافه سبحانه وتعالى، وهي صفة ذاتية ثابتة بالكتاب والسنة، و(الجليل) ليس من أسمائه تعالى. وقد تقدم مفصلاً في أسماء الله الحسنى.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٢) قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله عز وجل أشدهما حباً لصاحبه».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٤١٩)، والبزار في «مسنده» رقم (٣٦٠٠- كشف)، والحاكم (٤/ ١٧١)، وصححه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

«اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلاّ ظلي». أي: يكونون في ظل العرش من حرِّ ذلك اليوم، ووهيج الموقف، وقيل: أي: في الراحة وطيب العيش في كنفه وستره.

قوله: «**أخرجه مسلم ومالك**[1]».

الثامن: حديث (معاذ بن جبل):

٨- وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَقُولُ الله ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلاَلِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ**».

أخرجه [مسلم ومالك][2]. **[صحيح]**

قال: قال رسول الله ﷺ [١٣٥ب]: «**يقول الله ﷻ**: «**المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم**» قال ابن الأثير[3]: الغبطة هي أن تشتهي لنفسك مثل ما يكون لغيرك من نعمة وثروة، من غير أن يزول عنه ما هو فيه، والحسد أن تتمنى ما لغيرك بزوال نعمته.

«**النّبيّون**» إن قلت: لا ريب أنّ الأنبياء ﷺ أرفع العباد درجة عند الله، فكيف يغبطون من ذكر؟

قلتُ: الأنبياء ﷺ مخاطبون يوم القيامة بالشفاعة لأممهم، والاهتمام بأمورهم، وأولئك على المنابر لا يخاطبون بشيء ولا يهتمون به، ولأنه تعالى يسأل الرسل ويقول: ماذا أجبتم؟ ويسأل الأمم عنهم: هل بلغوا؟ وغير ذلك من أمور الآخرة.

«**والشهداء**» أي: يغبطونهم أيضاً.

«**أخرجه الترمذي وصححه**».

---

(١) تقدم التعليق على ذلك فانظره.

(٢) كذا في «المخطوط» وهو خطأ، والذي في «الجامع» (٦/ ٥٥١ رقم ٤٧٧٨)، أخرجه الترمذي.

أخرجه الترمذي رقم (٢٣٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح. وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) في «غريب الجامع» (٦/ ٥٥١).

قلت: قال[1]: حسن صحيح.

التاسع:

٩- وعن أبي إدريس الخولاني عن معاذ ﵁ عن النبي ﷺ قال:

يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتعالى: «**وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**». أخرجه مالك[2]. **[صحيح]**

حديث (أبي أدريس الخولاني) صدره في «الجامع»[3]: «**عن أبي أدريس الخولاني قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتىً برَّاق الثَّنايا والنَّاس حوله، فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدَروا عن رأيه، فسألت عنه؟ فقالوا: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجَّرت إليه، فوجدتُه قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلِّي، فانتظرته حتى أمضى صلاته، ثم جئته من قبل وجهه، فسلّمت عليه، ثم قلت له: والله إني لأحبُّك في الله، قال: الله؟ فقلت: الله، ثم قال: الله؟ فقلت: الله، فأخذ بحبوة ردائي، فجذبني إليه، فقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ»** أي: في ذكري، كالقاعدين في حلق تلاوة كتابه، والتذكير بنعمائه.

---

(١) الترمذي في «السنن» (٤/ ٥٩٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٩٥٣-٩٥٤ رقم ١٦) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٩)، والطيالسي رقم (٥٧١)، والحاكم (٤/ ١٦٩-١٧٠)، والطحاوي رقم (٣٨٩٣، ٣٨٩٤)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٠ رقم ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٦). من طرق. وهو حديث صحيح.

(٣) (٦/ ٥٥١-٥٥٢).

«**والمتزاورين فيَّ**»[(١)] يزور أخاه لله.

«**والمتباذلين فيَّ**» يبذلون أموالهم لله، ومن أحبه الله أحبه العباد، وإذا أحب الله يوماً عبده ألقى عليه محبة في الناس.

ومحبة[(٢)] الله لعبده فسّرت بإرادته الخير له، وإكرامه إياه، وبغضه[(٣)] إرادة عقوبته وإهانته، ويأتي حديث إيحاء الله إلى جبريل بأنه يحب فلاناً.

---

(١) عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتبادلون من أجلي، وقد حقت محبتي للذين يتصافون من أجلي».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦)، الطبراني في «الصغير» رقم (١٠٩٥)، وفي «الأوسط» رقم (٩٠٧٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٩٩٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٩)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات. وهو حديث صحيح.

(٢) الحب أو المحبة من صفات الله عز وجل، الفعلية الاختيارية الثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[البقرة:١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤].

الدليل من السنة:

ما أخرجه مسلم رقم (٢٤٠٥) من حديث سهل بن سعد ﷺ، وفيه: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله....».

فأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الحب والمحبة لله عز وجل، ويقولون: هي صفة حقيقة لله عز وجل، على ما يليق به، وليس هي إرادة الثواب، كما يقول المؤولة، كما يثبت أهل السنة لازم المحبة، وأثرها وهو إرادة الثواب وإكرام من يحبه سبحانه.

(٣) البغض: من الصفات الفعلية الثابتة لله عز وجل بالأحاديث الصحيحة.

=

قوله: «**أخرجه «الموطأ»**».

العاشر: حديث (عمر رضي الله عنه):

١٠- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ: الحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغْضُ فِي اللهِ**». أخرجه أبو داود[1]. **[ضعيف]**

١١- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**قال رسولُ الله ﷺ:**

«**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ تُخبِرْنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نورٍ. وَلاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ**». وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[2]. أخرجه أبو داود[3]. **[صحيح]**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله لأناس ما هم بأنبياء، ولا شهداء [١٣٦ب] يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى، قالوا: يا رسول الله تخبرنا من**

انظر: حديث أبي هريرة الأتي.

(١) في «السنن» رقم (٤٥٩٩) وهو حديث ضعيف.

ويغنى عن الضعيف، ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨، ٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٦٨١)، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب لله، وأبغض لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان». وهو حديث صحيح.

لم يشرح ابن الأمير حديث أبي ذر.

(٢) سورة يونس الآية: ٦٢.

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٢٧) وهو حديث صحيح.

أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٨٩٩٨) وهناد في «الزهد» رقم (٤٧٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٢/ ٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٩٦٣).

هم؟ قال: **هم قوم تحابوا بروح الله»** أي: برحمته وحبه وذكره، أي: هو سبب التحاب بينهم لا سبب غير ذلك، ولذا قال: **«من غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها»** يعطي بعضهم بعضاً.

«فو الله إنّ وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور» أي: منابر من نور كما تقدم.

«لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس»، وقرأ هذه الآية:﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1]. فهذا نص أنّ هؤلاء هم أولياء الله، وقد وصفهم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾[2].

قوله: **«أخرجه أبو داود»**.

الحادي عشر: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا أَحَبَّ الله تَعَالَى العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ الله يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ الله يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ»**. أخرجه الثلاثة[3] والترمذي[4].

[صحيح]

---

(١) سورة يونس الآية: (٦٢).

(٢) سورة يونس الآية: (٦٣).

قال ابن جرير في «جامع البيان» (١٢/ ٢١٣) وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[البقرة:١٤] من نعت الأولياء، ومعنى الكلام: ألا إن أولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥)، ومسلم رقم (١٥٧/ ٢٦٣٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٦١) وهو حديث صحيح.

وزاد مسلم[(١)]: «**وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً [نَادَى][(٢)] جِبْرِيلَ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاَنًا فَأَبْغِضْهُ. فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلاَنًا [فَأَبْغِضُوهُ][(٣)]، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ**». [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحب الله عبداً**» قد ورد في الحديث الصحيح تعيين من يحبه الله وهو الحديث القدسي[(٤)]، وأنه يقول الله: «**أفضل ما تقرب به عبدي أداء ما افترضت عليه إلى أن يقول: «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها...**» الحديث.

«**نادى جبريل: إنَّ الله يحب فلاناً**» هذا وضع الظاهر موضع المضمر أصله: «**إني أحب**». «**ثم ينادي**» جبريل بأمر الله.

«**في أهل السماء: إنّ الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء**» يحتمل أنّ المراد السموات كلها.

قالوا: محبة الملائكة تحتمل أمرين:

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٧/ ٢٦٣٧).

(٢) كذا في (أ.ب) والذي في «صحيح مسلم»: دعا.

(٣) كذا في (أ.ب) والذي في «صحيح مسلم»: قال فيبغضونه.

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته، كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن أستعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته.

أحدهما: استغفارهم له، ورحمتهم وثناءهم عليه، ودعاؤهم له.

والثاني: أنّ محبتهم على ظاهرها كمحبة المخلوقين، وهو ميل القلب إليه، واشتياقهم إلى لقائه بالمحبة والرضا عنه، ويؤخذ منه أنّ محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده «**أنتم شهداء الله في أرضه**».

قوله: «**أخرجه الثلاثة والترمذي**» قال ابن الأثير[(١)]: وزاد[(٢)] في حديثه في ذكر المحبة: «**فذاك قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا ٩٦﴾**[(٣)]».

زاد مسلم[(٤)] في روايته: «**وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل**» لفظه في «الجامع»[(٥)]: «**دعا جبريل**».

قوله: «**إني أبغض فلاناً فأبغضه، فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل** [١٣٧ب] **السماء: إنّ الله يبغض فلاناً فأبغضوه، ثم توضع له البغضاء في الأرض**». وأخرجه «الموطأ»[(٦)] بمثل الرواية الأولى، قال: ولا أحسبه إلاّ قال في البغض مثل ذلك.

الثاني عشر: (حديث أبي ذر ﷺ):

١٢ - وعن أبي ذر ﷺ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٥٥٥).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٣١٦١) وهو حديث صحيح.

(٣) سورة مريم الآية: ٩٦.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٥٧/ ٢٦٣٧).

(٥) (٦/ ٥٥٥).

(٦) (٢/ ٩٥٣).

يَعْمَلَ عَمَلَهُمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[(١)]. [صحيح]

قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل عملهم، قال: يا أبا ذر أنت مع من أحببت» تمامه عند أبي داود[(٢)]: «**قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: فإنك مع من أحببت، فأعادها أبو ذر وأعادها رسول الله ﷺ**».

وفي «الجامع»[(٣)]: أنّ في رواية البخاري[(٤)]: «**أنّ رجلاً من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! متى الساعة قائمة؟ قال: ويلك وما أعددت لها؟! قال: ما أعددت لها إلاّ أني أحب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت، قلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديداً**»، انتهى.

- وفي لفظ الترمذي[(٥)]: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**». أخرجه أبو داود[(٦)] عن أبي ذرّ، والترمذي عن صفوان بن عَسَّال.

قوله: «**أخرجه أبو داود وعن أبي ذر**».

قلت: وأخرجه[(٧)] عن أنس، وفي روايته عنه قال: «**ما رأيت أصحاب النبي ﷺ**

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥١٢٦)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٥٦، ١٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٥٦) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥١٢٦) وهو حديث صحيح.

(٣) (٦/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦١٦٧).

أخرجه مسلم رقم (٢٦٣٩)، والترمذي رقم (٢٣٨٥) كلهم من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٨٧) من حديث صفوان بن عسال. وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٥١٢٦) وهو حديث صحيح.

(٧) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٣٨٥) وهو حديث صحيح.

فرحوا بشيء لم أرهم فرحوا بشيء أشد منه».

«والترمذي[1] عن صفوان بن عسال».

قلت: لفظه ما تقدم، زاد في رواية[2]: «**وله ما اكتسب**»، وقال الترمذي[3]: حسن غريب.

الثالث عشر: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**». أخرجه مسلم[4]، وأبو داود[5]، وأخرجه البخاري[6] عن عائشة. [**صحيح**]

قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرواح**» أرواح بني آدم أو أعم من ذلك.

«**جنود**» جمع جند.

قوله: «**مجندة ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**» قال ابن الأثير[7]: معنى «**الأرواح جنود مجندة**»: الإخبار عن مبدأ[8] كون الأرواح وتقدُّمها الأجساد، فأخبر النبي

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «السنن» (٤/ ٥٩٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٦٣٨).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٣٤) وهو حديث صحيح.

(٦) في «صحيحه» (٦/ ٣٦٩ رقم ٣٣٣) تعليقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٦٩) وقال الليث: وصله المصنف في «الأدب المفرد» رقم (٦٩١) عن عبد الله ابن صالح.

(٧) في «غريب الجامع» (٦/ ٥٥٩-٥٦٠).

(٨) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ١٦٩).

ﷺ أنها خلقت أول خلقها على قسمين: من ائتلاف، واختلاف، كالجنود المجندة إذا تقابلت وتواجهت، ومعنى تقابل الأرواح ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدأ الكون والخلقة، يقول: إنّ الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا فتأتلف، وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل أو التنافر في بدء الخلقة، ولهذا ترى الخَيِّرَ يحب الأخيار، والشِّرِّيرَ يحب الأشرَار، ويميل إليهم، انتهى.

وفي غيره قال العلماء[١] [١٣٨ب]: معناه جموع مجتمعة وأنواع، وأمَّا تفارقها فهو لأمر جعله الله تعالى عليه.

قيل: إنَّه موافقة صفاتها التي خلقها الله عليها وتناسبها في قسمتها.

وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق قسمه ألفه، ومن باعده نافره وخالفه.

وقال الخطابي[٢] وغيره[٣]: توالفها هو ما خلقه الله عليه من السعادة والشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه البخاري عن عائشة ﵂**».

الفصل السابع: في التعاضد والتناصر

قوله: «**السابع في التعاضد والتناصر**» جعل فيه ابن الأثير[٤] أربعة فروع.

الأول: حديث (ابن عمر ﵄):

---

(١) ذكره النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (١٦/ ١٨٥).

(٢) في «معالم السنن» (٥/ ١٦٩- مع السنن).

(٣) انظر: «المفهم» (٦/ ٦٤٤-٦٤٥).

(٤) في «الجامع» (٦/ ٥٦١).

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أخرجه أبو داود[1].

[صحيح]

وزاد رزين في رواية: «**وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ حَقَّهُ ثَبَّتَ اللهُ تَعَالى قَدَمَيْهِ عَلَى الصِرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ**».

قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**» هو من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2].

«**لا يظلمه ولا يسلمه**» يقال: أسلم فلاناً فلاناً: إذا ألقاه في الهلكة ولم يَحْمه من عدوه، [وهو عامٌّ][3] في كل من أسلمته إلى شيء، لكن دخله التَّخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة، قاله في «النهاية»[4].

«**ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**» ومن كان الله[5] في حاجته قضاها قطعاً، وفي هذا أعظم حث على نفع الرجل أخاه، وأنه ينبغي له أن يشتغل بحاجة أخيه دون حاجة نفسه؛ لأنّ حاجة نفسه قد تكفل بها من بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٨٩٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٤٢)، ومسلم رقم (٢٥٨٠)، والترمذي في «السنن» رقم (١٤٢٦). وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الحجرات الآية: ١٠.

(٣) سقطت من (أ.ب) وأثبتاه من «النهاية».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٠٠).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤-١٣٥).

«**ومن فرج عن مسلم كربة**» وتفريجها بأي شيء ولو بوعظه والتذكير.

«**فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**» وهو يوم ا لأهوال والأفزاع والكرب.

«**ومن ستر مسلماً**» رأى عليه ارتكاب[1] ما يقبح مما يجوز ستره، وأخرج أبو داود[2] والنسائي[3] من حديث عقبة بن عامر عنه ﷺ: «**من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٦/ ١٣٥): في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة، و أما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم، إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الأول: الذي يستر فيه هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه، والله أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٩١).

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٤١،٧٢٤٢).

قلت: زاد المنذري(1) والترمذي(2) والنسائي(3)، وأخرج مسلم(4) بعضه، وذكره ابن الأثير في آخر هذا الفصل ونسبه إلى الشيخين(5) [١٣٩ب].

قوله: «**وزاد رزين في رواية: ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام**». وهو داخل تحت عموم: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**» وفي عموم: «**من فرج كربة**».

الثاني: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**». أخرجه مسلم(6)، واللفظ له، وأبو داود(7)، والترمذي(8). [**صحيح**]

---

(١) في «مختصر السنن» (٧/ ٢٢١).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٢٦).

(٣) في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٤٥، ٧٢٤٦، ٧٢٤٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٨٠).

(٥) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٨٠).

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٦٩٩).

(٧) في «السنن» رقم (٤٩٤٦).

(٨) في «السنن» رقم (١٩٣٠).

=

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا**» وهي كل ما حصل من الكرب، في «القاموس»[(١)]: الكرب الحزن يأخذ بالنفس.

«**نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر**» سهل عليه إن كان له دين عنده أو سعى عند من له الدين في التيسير عليه.

«**يسّر الله عليه**» أي: أموره كلها، ولذا أطلقه.

«**في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً**» كما تقدم بأن يراه على قبيح فلم يبرزه.

«**ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**». في أمور دينه أو دنياه.

«**ومن سلك طريقاً يلتمس فيها علماً**» من العلم النافع بتعلمه أو بتعليمه.

«**سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله**»، وهي المساجد كما قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[(٢)].

قوله: «**يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم**» المدارسة مفاعلة، تصدق على من تلا شيئاً ورفيقه يستمع له، ثم يتلو رفيقه وهو كذلك، ويصدق على جماعة كل يتلو لنفسه على الاستقلال، والمفاعلة بمعنى فعل بينهم.

«**إلاّ نزلت عليهم السكينة**» فعيلة من السُّكون والطمأنينة، قاله ابن الأثير[(٣)]: «**وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة**» أحاطت بهم.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٥) وأحمد (٢/ ٢٥٢) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٣٤). وهو حديث صحيح.

(١) «القاموس المحيط» (ص١٦٦).

(٢) سورة النور الآية (٣٦).

(٣) في «غريب الجامع» (٦/ ٥٦٢).

=

«**وذكرهم الله فيمن عنده**» كما هو نص: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[1].

«**ومن بطأ به عمله**» أخّره عن القرب من الله والتقرب إليه.

«**لم يسرع به نسبه**» إليهما كما هو نص: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[2].

قوله: «**أخرجه مسلم، واللفظ له، وأبو داود والترمذي**» لكن ليس لأبي داود إلاّ إلى قوله: «**في عون أخيه**» ما في «الجامع»[3].

الثالث: «حديث أبي هريرة أيضاً».

٣- وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قالُوا: لِمَنْ يَا رسولَ الله؟ قَالَ: «**لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَظْلِمُهُ. إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيه، فَإِن رَأَى بِهِ فَلْيُمِطْهُ عَنْه**». أخرجه البخاري[4].

[صحيح]

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٩١- ٧٩٢).

(١) سورة البقرة الآية (١٥٢).

(٢) سورة الحجرات الآية (١٢).

(٣) (٦/ ٥٦٢).

(٤) في «صحيحه» (١/ ١٣٧ الباب رقم ٤٢- مع الفتح).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٣٧): هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة.

وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٥٤- ٥٦): هذا المتن لم يخرجه البخاري موصولاً في «صحيحه»، وإنّما أخرجه في تاريخه الكبير (٦/ ٤٦٠) وفي «الأوسط» (٢/ ٣٤).

ثم قال ابن حجر: وأخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداريِّ، وهو مشهور عن سُهيل...

=

قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة**» مبالغة في أنها هي الدين، ويحتمل [١٤٠ب] أنها حقيقة؛ لأنّ من نصح لله كما قالوا: «**لمن يا رسول الله؟ قال: لله**» فإنه لا يتم نصحه لله إلاّ بقيامه بوظائف الدين المأمور بها فعلاً والمنهي عنها تركاً، وكذلك:

«**لكتابه**» فإنّ نصح الكتاب العمل به، وكذلك:

«**لرسوله**» فإنّ نصحه اتباع أوامره والانتهاء عن نواهيه، وكذلك:

«**لأئمة المسلمين**» بمعاونتهم على فعل الخيرات، وكفهم عن المقبحات.

«**والمسلم أخو المسلم لا يخذله، ولا يكذبه، ولا يظلمه**» فإنّ هذه تنافي أخوته إياه.

«**وإنّ أحدكم مرآة أخيه**» أي: مثلها في إراءة الحسن والقبيح.

«**فإن رأى به أذىً فليمطه عنه**» أي: يزله عنه.

«**أخرجه الترمذي**».

قلت: في «الجامع» ساقه هكذا ثم قال: أخرجه الترمذي مفرقاً في ثلاثة مواضع. قال: والرواية الأولى -يريد التي ساقها المصنف وساقها ابن الأثير- ذكرها بطولها رزين، انتهى.

راجعت «سنن الترمذي»، فحديث أبي هريرة فيه ساقه إلى قوله: «**ما كان في عون أخيه**» فقط، وذكر حديث: «**إنّ أحدكم مرآة أخيه**» إلى آخره حديث مستقل، وقال: ضعيف، شعبة أحد رواته، والمرآة مفعلة من الرؤية، وإلى هذا انتهى شرح العراقي على الترمذي.

الرابع:

٤- وعن عاصم الأحول قال: قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ: أَبَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ**». فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي».

- وأخرج حديث أبي هريرة ﷺ أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٧)، والترمذي في «السنن» رقم (١٩٢٦)، ومحمد بن نصر رقم (٧٤٨)، والنسائي (٧/ ١٥٧). انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٥٤- ٥٧).

أخرجه الشيخان، واللفظ له، وأبو داود. [صحيح]

وعنده: فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

حديث (عاصم الأحول) في «التقريب»[1]: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الله البصري، يعد من الرابعة، لم يتكلم فيه إلاّ القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، انتهى.

«**قال: قلت لأنس: أبلغك أنّ** رسول الله ﷺ **قال: لا حلف في الإسلام؟**».

الحلف[2] بكسر المهملة وسكون اللام، العهد والمعنى: أنهم لا يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية بآرائهم، وأمّا حلف الإسلام فهو جائز على أحكام الدين وحدوده في الجاهلية في الأخوة والتناصر والتعاون على الحق، والأخذ على يد الظالم.

«**فقال**» أي: أنس «**قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري [١٤١ب] خمساً**». لفظ: «**خمساً**» ليس في البخاري[3] ولا في «جامع ابن الأثير»[4]، وفي «الجامع» رواية نسبها إلى أبي داود[5] وفيه: «**في دارنا مرتين أو ثلاثاً**» وتأتي للمصنف وكان سفيان بن عيينة يقول: معنى حالف آخر ولا حلف في الإسلام كما جاء به الحديث.

قوله: «**أخرجه الشيخان واللفظ لهما**».

قلت: فيه نظر كما عرفت، والبخاري[6] ترجم له بقوله: باب الإخاء والحلف.

---

(١) (١/ ٣٨٤ رقم ٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤١٥). «المجموع المغيث» (١/ ٤٨٨).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٢٩٤).

(٤) في «الجامع» (٦/ ٥٦٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٢٦).

(٦) في «صحيحه» (١٠/ ٥٠١ الباب رقم ٦٧ - مع الفتح).

الخامس: (حديث أنس رضي الله عنه).

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قِيل: أَنْصُرُهُ إِذَا كانَ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**تَحْجُزُهُ عَنِ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**». أخرجه البخاري(١) والترمذي(٢). **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: انصر أخاك ظالماً**» يأتي تفسيره.

«**أو مظلوماً**» وهو خطاب لكل مؤمن أن ينصر أخاه.

«**قيل: أنصره إذا كان مظلوماً**» فإنه الذي يتصور فيه النصر، ولذا قال: «**فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تحجزه عن الظلم**» بالحاء المهملة والجيم والزاي، يقال: حجزه منعه عن الظلم بالقول أو الفعل.

قال ابن بطال(٣): والنصر عند العرب الإعانة، وتسميته للمنع عن الظلم نصراً من تسمية الشيء بما يئول إليه.

وقال البيهقي(٤): معناه: أنّ الظالم نفسه تعد مظلومة؛ لأنّ وبال ظلمه عليها فمنعه من الظلم نصر لنفسه فاتحد فيه الظالم والمظلوم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٤٣، ٦٩٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٥٦).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٩٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٦/ ٥٧٢) حيث قال: والنصرة عند العرب: الإعانة والتأييد، وقد فسره رسول الله صلى الله عليه ﷺ: أن نصر الظالم منعه من الظلم؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص منه، فبمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره، وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يقول إليه، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة.

(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ١٩١).

قلت: إلاّ أنه خلاف ما فهمه من خاطبهم ﷺ، وخلاف جوابه، وقد كنت كتبت رسالة في الحديث وبسطت القول فيه، جواب سؤال تفرعت فيه مسائل.

قوله: «**أخرجه البخاري والترمذي**».

السادس: حديث «**أبي الدرداء** رضي الله عنه»:

٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». أخرجه الترمذي[1]. **[حسن]**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذَبَّ عن عرض أخيه**» بأن سمع من يعيبه، فردّ قول العائب المغتاب، وذلك بنصيحة له أنه لا يحل له القول، أو ببيان كذب ما قاله.

«**ردّ الله النار عن وجهه يوم القيامة**» وهل يجب الذب أو يندب؟ الظاهر وجوبه، أو فراق المجلس الذي يقع فيه ذلك، إنْ كان له عذر عن الرد أو المغالطة في الكلام حتى يخرج المغتاب عن غيبته، فإن رسول الله ﷺ [١٤٢ب] لما سمع عائشة تقول في صفية: إنها قصيرة، قال: «**لقد حكيت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته**». قالت: وحكيتُ له إنساناً فقال: «**ما أحب أني حكيتُ إنساناً وأنّ لي كذا وكذا**». أخرجه الترمذي[2] وصححه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[3]: في الباب عن أسماء بنت يزيد، وقال[4]: حسن -يريد حديث أبي الدرداء-.

---

(١) في «السنن» رقم (١٩٣١) وقال: حديث حسن. وهو كما قال: حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٠٣).

وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٩) وأبو داود رقم (٤٨٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤/ ٦٦١).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٤/ ٦٦١).

السابع: حديث (أبي موسى):

٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاء**». أخرجه الخمسة[1]. [صحيح]

«**قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: اشفعوا تؤجروا**» أي: يحصل لكم الأجر مطلقاً، قضيت الحاجة أم لا. «**ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**» وفي رواية: «**وليقض**» باللام، وهي رواية أبي داود والترمذي.

قال القرطبي[2]: لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر؛ لأنَّ الله تعالى لا يُؤمَر، ولا لام كي؛ لأنه ثبت في الرواية: «**وليقض**» بغير ياء.

ثم قال: يحتمل أن يكون بمعنى الدعاء: اللهم اقض، والأمر هنا بمعنى الخبر[3].

وفي الحديث الحض على فعل الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومعونة الضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا يمكن منه ليوضح ويعرفه مراده على وجهه، وإلاّ فقد كان رسول الله ﷺ لا يحتجب.

قوله: «**أخرجه الخمسة**» وفي لفظ عن معاوية: «**إني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا، فإنّ رسول الله ﷺ قال: اشفعوا تؤجروا**» أخرجه أبو داود[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٣٢) و(٦٠٢٨) (٧٤٧٦) ومسلم رقم (٦٢٧)، وأبو داود رقم (٥١٣١)، والترمذي رقم (٢٦٧٢)، والنسائي رقم (٢٥٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «المفهم» (٦/ ٦٣٣).

(٣) حيث قال: وكأن هذه الصيغة وقعت موقع الخبر كما قد جاء في بعض نسخ مسلم، ويقضي الله: على الخبر بالفعل المضارع.

(٤) في «السنن» رقم (٥١٣٢). وأخرجه النسائي رقم (٢٥٥٧)، وهو حديث صحيح.

قلت: وهو آخر[1] حديث في «سنن أبي داود».

الثامن: حديث (أبي موسى أيضاً):

٨- وعنه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ الله: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الغَالِي فِيهِ، وَلَا الجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ**». أخرجه أبو داود[2]. [**حسن**]

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ من إجلال الله**» تعظيمه تعالى.

«**إكرام ذي الشيبة**» أي: إكرام العباد ذي الشيبة.

«**المسلم**» فإنّ الله قد أكرمه بالشيب وإخراج سواد شعره إلى البياض، فقد ورد في الشيب: «**أنه نور من الله، وأن أول من شاب إبراهيم [١٤٣ب] الخليل عليه السلام، فقال: ما هذا يا رب؟! قال: هذا نور، قال: رب زدني من نورك**».

وأخرج الترمذي[3] والنسائي[4] عن كعب بن مرة مرفوعاً: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة**».

وأخرج الحاكم في «الكنى» عن أم سليم مرفوعاً: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً ما لم يغيرها**».

---

(١) وليس كذلك؛ لأن آخر حديث في «سنن أبي داود» برقم (٥٢٧٤) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «يقول الله عزَّ وجل: يؤذني ابن آدم يسبُّ الدهر وأن الدَّهر، بيدي الأمر أقلِّب الليل والنهار».

وأخرجه البخاري رقم (٤٨٢٦) ومسلم رقم (٢٢٤٦).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٤٣)، وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٣٤).

(٤) في «السنن» (٦/ ٢٧).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٥- ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٦٢)، وهو حديث صحيح.

قال القرافي: قد يقال: الشيب ليس من اكتساب العبد فما وجه ثوابه عليه؟

والجواب: أنه إذا كان شيبه بسبب الجهاد أو غيره من أعمال البر كالمحدوب في العمل والخوف من الله كان له الجزاء المذكور.

وقال: والظاهر أنَّ المراد يصير الشيب نوراً بنفسه يهتدي به صاحبه، انتهى.

قلت: الحديث سيق لفضيلة الشيب نفسه لا لما كان بسببه.

«**وحامل القرآن غير الغالي فيه**» بالغين المعجمة، المعتد في القراءة، يريد: لا تغلوا في القرآن بأن تبلغوا جهدكم في قراءته وتجويده من غير تفكر فيه وتدبر لمعانيه.

«**ولا الجافي عنه**» قال ابن الأثير[1]: الغالي المبالغ في الشيء، والجافي التارك للشيء. وأما قوله: «**ولا الجافي عنه**» فمعلوم أنّ من ترك القرآن وجفاه حقيق بأن لا يُحترم ولا يُوقّر، وأمّا الغالي فيه، وهو المبالغ فيه، فما أعلم ما وجه ترك احترامه، وتوقيره، وإكرامه. انتهى.

وكتب عليه: يمكن أنّ ذلك إشارة إلى قول من ترك السنة ذهاباً إلى أنه لا يقبل إلاَّ القرآن، ولا يقبل شيء معه غلواً فيه، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه أمري فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»[2]. انتهى.

---

(١) في غريب «الجامع» (٦/ ٥٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٥) والترمذي رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه رقم (١٣)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٠- ترتيب)، والحميدي رقم (٥٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٦)، وفي «الدلائل» (١/ ٢٤)، والحاكم (١/ ١٠٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٣٤، ٩٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٩)، وأحمد (٦/ ١٠)، والخطيب في الفقه والمتفقه (ص٨٨) من طرق من حديث أبي رافع، وهو حديث صحيح.

قلت: ويحتمل أنه أريد بالغالي المبالغ في تلاوته دائماً حتى يتمه في أقل من ثلاث، وقد «نهى ﷺ عن قراءته في أقل من ثلاث» كما في حديث[1] ابن عمرو، وفي الاعتصام[2] وفي غيره من أبواب «صحيح البخاري».

«**وإكرام ذي السلطان المقسط**» العادل [١٤٤ب] فإن له حقاً على رعيته يلزم به إكرامه وتوقيره.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

التاسع: حديث (أنس رضي الله عنه):

٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**»[3]. **[ضعيف]**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلاّ قيّض الله من يكرمه عند سنه**» فيه بشرى أنّ من فعل مثل هذا فُعِل به مثله، جزاءً وفاقاً، وإلى هنا أخرجه الترمذي وقال[4]: حديث غريب.

ثم أخرج الحديث الآخر عن أنس الذي عبّر عنه المصنف بقوله:

١٠- وقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**»[5].**[صحيح]**

زاد في رواية: «**وَيأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ**». أخرجه الترمذي[6]. **[ضعيف]**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٥١).

(٢) (١٣/ ٢٧٥ الباب رقم ٥- مع الفتح).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٠٢٢)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٤/ ٣٧٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٩١٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٩٢١)، وهو حديث ضعيف.

قوله: وقال ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا**».

والمصنف أوهم أنه حديث واحد، وابن الأثير[١] فصل الثاني عن الأول فقال: وعن أنس قال: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: «**ليس منا..**» الحديث.

وقال: أخرجه الترمذي وقال[٢]: هذا حديث غريب. انتهى.

والمصنف لما رآهما عن أنس جميعاً ومعانيهما متقاربة ساقهما حديثاً واحداً، وعرفت معنى قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قوله: «**زاد**» أي: الترمذي[٣].

«**في رواية**» ظاهره عن أنس، وليس كذلك بل هي رواية عن ابن عباس[٤] كما ساقها عنه ابن الأثير[٥] لفظها في أوله لفظ حديث أنس وآخرها: «**وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر**»، انتهى.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: نعم، لكن عن ابن عباس أخرج الزيادة، وعن أنس أخرج الحديثين الأولين الذين جعلهما حديثاً واحداً.

وقال[٦] في حديث ابن عباس: هذا حديث غريب.

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٥٧٣).

(٢) في «السنن» (٤/ ٣٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٢١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) وهو كما قال الشارح.

(٥) في «الجامع» (٦/ ٥٧٣ رقم ٤٨١٢).

(٦) في «السنن» (٤/ ٣٢٢).

وكان الواجب على المصنف أن يقول: «**وفي رواية لابن عباس**» فإنه إذا نظر الناظر في [كتابه][(١)] نسبتها إلى أنس وهو غير صحيح ولا صادق.

قلت: وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا**» أخرجه الترمذي[(٢)] وقال[(٣)]: هذا حديث حسن [١٤٥ب] صحيح.

العاشر: حديث (عائشة ﵂):

١٠- وعن عائشة ﵂: أَنَّهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَلَهُ هَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ. فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**». أخرجه أبو داود[(٤)]. [**ضعيف**]

«**أنها مر بها سائل**» أي: فسألها.

«**فأعطته كسرة ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة**» أي: حسنة.

«**فأقعدته يأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: أنزلوا الناس منازلهم**» أي: يتلقى كل واحد بما هو له أهل، وهو به أليق وأحق.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) كذا في (أ. ب) وهي في (ب) مكتوبة فوق السطر.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٢٠) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٤٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤/ ٣٢٢).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٤٢).

وانظر: الضعيفة رقم (١٨٩٤).

الفصل الثامن: في الاستئذان

«**الثامن**» من فصول كتاب الصحبة

«**في الاستئذان**» أي: طلب الأذن ممن هو في محلٍ يراد الدخول إليه، وفيه عشرة أحاديث:

الأول:

١ - عن رِبْعي بن حراش قال: عَنْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الإِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ**». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ. أخرجه أبو داود[١]. [**صحيح**]

حديث (ربعي) بكسر الراء المهملة فموحدة فعين مهملة (ابن حِراش)[٢] بحاء وراء مهملتين وشين معجمة، تابعي جليل، لم يكذب منذ أسلم.

قال في «المصباح»[٣]: كان ابناه عاصيين على الحجاج فقيل للحجاج: إنّ أباهما لم يكذب كذبة قط، فلو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه فقال: هما في البيت، فقال الحجاج: قد عفونا عنهما لصدقك».

وكان حَلَفَ لا يضحك حتى يعلم أين مصيره إلى الجنة أو النار، فما ضحك إلاّ بعد موته. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩). وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٣٩٠): ربعي بن حراش، هو ربعي بن حِراش بن جحش ابن عمرو بن عبد الله بن بجاد بن عبد بن مالك بن غالب بن قطيعة بن العبس العبسي الكوفي الأعور العابد الورع، يقال: لم يكذب في الإسلام كذبة، وهو من جملة التابعين وكبارهم.

(٣) (ص٨٢- ٨٣).

وكأن المراد بقوله: إلا بعد موته، أنهم أدركوه مبتسم، وهو تابعي ثقة مخضرم، كما في «التقريب»[(١)]، وبهذا يعرف أنّ حديثه مرسل.

«**قال: جاء رجل من بني عامر فاستأذن على النّبي ﷺ**» الاستئذان مشروع بالإجماع، تظاهرت به أدلة الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾[(٢)] وفي قراءة[(٣)]: (تستأذنوا).

«**وهو في بيت فقال: ألج؟**» من الولوج[(٤)].

«**فقال لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم [آدخل؟]**[(٥)]» بهمزة ممدودة، فيه بيان أنّ السنة أن يسلم ثم يستأذن، فإن استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له، فظن أنه لم يسمع، فإنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان، وقيل: يزيد فيه.

«**فسمع الرجل**» الذي استأذن أولاً.

«**فقال: السلام عليكم [١٤٦ب] آدخل، فأذن له النبي ﷺ فدخل**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**»[(٦)] ولفظه عن ربعي قال: حدثني رجل من بني عامر.. الحديث، قال المنذري[(٧)]: وأخرجه النسائي بنحوه.

---

(١) (١/ ٢٤٣ رقم ٢٨).

(٢) سورة النور الآية (٢٧).

(٣) انظر: «معجم القراءات» (٦/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٧٨). المجموع المغيث (٣/ ٤٥٠).

(٥) كذا في المخطوط والذي في «سنن أبي داود»: أأدخل؟

(٦) في «السنن» رقم (٥١٧٧)، والذي فيه: حدثنا رجل عن بني عامر.

وفي «السنن» رقم (٥١٧٨)، وفيه حُدِّثتُ.

(٧) في مختصر «السنن» (٨/ ٥٧).

الثاني:

٢- وعن قيس بن سعد بن عبادة[١] رضي الله عنهما قال: زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**». فَرَدَّ أَبِي رَدًّا خَفِيًّا. فَقُلْتُ لِأَبِي: لاَ تَأْذَنُ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلاَمِ. فَقَالَ ﷺ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**». فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**». ثُمَّ رَجَعَ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلاَمِ. فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغِسْلٍ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ**». ثُمَّ أَصَابَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الاِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ الله ﷺ فَصَحِبْتُهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**ارْكَبْ مَعِي**»، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ: «**إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ**»، فَانْصَرَفْتُ.

أخرجه أبو داود[٢]. [**ضعيف الإسناد**]

حديث (قيس بن سعد رضي الله عنه) أي: ابن عبادة، صحابي ابن صحابي.

قال: «**زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله، فردّ أبي رداً خفياً**» لم يسمعه رسول الله ﷺ.

فقلت لأبي: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره حتى يكثر علينا من السلام، فرد سعد رداً خفياً، فقال رسول الله ﷺ ثالثاً: «**السلام عليكم ورحمة الله**» ثم رجع بعد التسليم

---

(١) في «السنن الكبرى» رقم (١٠٠٧٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٨٥).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٦٦، ٣٦٠٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٠٨٣)، وهو حديث ضعيف الإسناد لانقطاعه.

ثلاثاً، وقد أمر ﷺ برجوع المستأذن بعد ثلاث، كما رواه أبو موسى[1] في قصته مع عمر: أنه قال: «**يستأذن أحدكم ثلاثاً، فإن أذن له وإلا رجع**»، فقال له عمر: ائتني ببينة على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هذا أُبي، فقال أُبي: يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ».

فتبعه سعد فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام. إن قيل: أنه ﷺ لم يستأذن، وإنما أتى لمجرد السلام.

قلت: يحتمل أنه لا يشرع الاستئذان حتى يرد عليه السلام، ليعلم أن في المنزل من يستأذن عليه.

«**فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله بحلفة مصبوغة بزعفران أو ورس**» شك من الراوي، والورس[2] زرع أصفر، وقيل: أحمر يصبغ به الثياب، يزرع باليمن ولا يكون بغيرها.

«**فاشتمل بها ثم رفع يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد، ثم أصاب من الطعام الذي صنعه له سعد، فلمّا أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وطّأ عليه بقطيفةٍ**[3]» هي كساء له حمل من أي شيء كانت.

«**فقال سعد: يا قيس اصحب رسول [١٤٧ب] الله ﷺ فصحبته، فقال: اركب معي فأبيت فقال: إما أن تركب**» أي: معي. «**وإمَّا أن تنصرف**» تعود إلى منزلك. «**فانصرفت**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤٥)، ومسلم رقم (٢١٥٣، ٢١٥٤).

وأبو داود رقم (٥١٨٠)، والترمذي رقم (٢٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٧٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٤٠).

«المجموع المغيث» (٣/ ٤٠٤).

(٣) القطيفة: هي كساء له خمل. «النهاية» (٢/ ٤٧٢).

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/ ٥٧٩): القطيفةُ: الدِّثار ذو الخمل.

في الحديث فوائد زيارة الأكابر لأصحابهم إلى منازلهم من غير تقديم إخبار بأنه سيأتيهم، ومنها: التسليم من خارج المنزل، ومنها: الاقتصار على المفضول من السلام، وإن كان الأفضل زيادة «وبركاته» لما في حديث عمران بن حصين عند أبي داود(١): [«**كنّا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فسلّم فقال: السلام عليكم، فرد عليه رسول الله ﷺ السلام ثم جلس، وقال النبي ﷺ**: «**عشر**»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه فجلس، فقال: «**عشرون**» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال: «**ثلاثون**»](٢).

وأخرجه الترمذي وقال(٣): حسن غريب.

وأمّا ما عند أبي داود(٤) من حديث أنس بزيادة «**ومغفرته فقال: أربعون**» فهو حديث في إسناده أبو مريم عبد الرحمن بن ميمون وسهل بن معاذ لا يحتج بهما كما قاله الحافظ المنذري(٥).

---

(١) في «السنن» رقم (٥١٩٥).

وأخرجه الترمذي رقم (٢٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٠٩٧)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٨٧)، وفي «الآداب» رقم (٢٥٨)، والدارمي رقم (٢٦٤٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٠)، والبزار في «مسنده» رقم (٣٥٨٨- كشف). وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في (أ) وفي «سنن أبي داود» وفي «التيسير»، ونص الحديث في (ب) كما يلي: «أنه جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ عشرين، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال عشرين، فجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثين».

(٣) في «السنن» (٥/ ٥٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٩٦) بإسناد ضعيف.

(٥) في مختصر «السنن» (٨/ ٦٩).

ومنها: جواز الاغتسال في غير بيت الإنسان، ومنها: أنّ تقديم الغسل للزائر من الإكرام، ومنها: الدعاء من الزائر لمن زاره قبل آخر مجلسه كما يعتاده الناس من الدعاء له عند الخروج من منزله، ومنها: جواز التصلية على غير الرسل، ومنها: قبول الزائر الإكرام وشرعية تقديم المزور له الطعام، وقبوله الركوب على الدابة عند خروجه من منزله، ومنها: كراهة مشي الماشي مع الراكب في مثل هذا، ويحتمل أنّ رده قيساً لم يكن للكراهة، بل لإكرامه لقيس.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال(١) بعد إخراجه: قال هشام أبو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

قال أبو داود(٢): رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً، لم يذكر قيس بن سعد، انتهى كلامه.

وقال الحافظ المنذري(٣): وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

الثالث: حديث (عوف بن مالك):

٣- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «**ادْخُلْ**». قُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ «**كُلُّكَ**». فَدَخَلْتُ. قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ صِغَرِ القُبَّةِ. أخرجه أبو داود(٤). **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» (٥/ ٣٣٤).

(٢) في «السنن» (٥/ ٣٣٤).

(٣) في مختصر «السنن» (٨/ ٦١).

(٤) في «السنن» رقم (٥٠٠٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٤٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٧٦) دون قصة الدخول.

«**قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة**» خيمة صغيرة.

«**من أدم فسلمت عليه فردّ عليَّ وقال: ادخل**» فهنا اكتفى بالسلام عن الاستئذان، أي: ادخل القبة.

«**فقلت: كلي؟ فقال: كلك، فدخلت، قيل: إنما قال: كلي لصغر القبة**».

قلت: لفظ «الجامع»[1]: «**قال [١٤٨ب] عثمان بن أبي عاتكة: إنما قال: أدخل كلي لصغر القبة**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الرابع:

٤- وعن عبد الله بن بُسْر ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ البَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ. ثُمَّ يَقُولُ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمُ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا سُتُورٌ**». أخرجه أبو داود[2]. **[حسن]**

حديث (عبد الله بن بسر) بضم الموحدة فسين مهملة، ترجمه ابن الأثير[3] بموقف المستأذن.

«**قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه**» لجواز أن يرى ما يكره أهل المنزل رؤيته.

«**ولكن**» يأتي الباب «**من ركنه الأيمن أو الأيسر ثم يقول: السلام عليكم السلام عليكم وذلك**» أي: عدم الإتيان من تلقاء وجه الباب.

«**أنّ الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور**» أي: أبواب من المتعارفة تستر ما في باطنها.

---

(١) (٦/ ٥٨٤ رقم ٤٨٢١).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٨٦) وهو حديث حسن.

(٣) في «الجامع» (٦/ ٥٨٤ الحديث رقم ٤٨٢٢).

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال الحافظ المنذري[(١)]: في إسناده بقية[(٢)]، وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة، له صحبة، انتهى.

قلت: هي زيادة أنّ أبا الراوي وهو عبد الله بن بسر[(٣)]، قال الكاشغري: صلّى عبد الله القبلتين، وصحب النبي ﷺ هو وأمه وأبوه وأخوه عطية وأخته الصماء.

الخامس:

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَلاثًا فَأَذِنَ لِي. أخرجه الترمذي[(٤)]. **[ضعيف الإسناد]**

حديث (ابن عباس قال: حدثني عمر» رواية صحابي عن صحابي، في «الجامع»[(٥)] زيادة «**ابن الخطاب**». «**قال: استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً**» قال الحسن: الأول إعلام، والثاني: مؤامرة، والثالث: استئذان في الرجوع.

«**فأذن لي**».

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[(٦)]: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) في مختصر «السنن» (٨/ ٦٢).

(٢) ثم قال: وفيه مقال.

(٣) انظر: «التقريب»: (١/ ٤٠٤ رقم ٢٠٤). و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٩١)، وهو حديث ضعيف الإسناد ومنكر المتن.

(٥) (٦/ ٥٨٣- ٥٨٤ رقم ٤٨٢٠).

(٦) في «السنن» (٥/ ٥٤) ثم قال: وأبو زُمَيل اسمه سماك الحنفيُّ وإنّما أنكر عُمرْ عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاثٌ، فإذا أُذن لك وإلا فارجع» وقد كان عمر استأذن على النّبيِّ =

السادس: حديث (أبي هريرة):

٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ البَصَرُ فَلاَ إِذْنَ**»[(١)]. [ضعيف]

زاد في رواية[(٢)]: «**إِنَّمَا الاسْتِئْذَانِ مِنَ النَّظَرِ**». [صحيح]

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل البصر فلا إذن**» أي: إذا نظر المستأذن وراء باب من يستأذن عليه فلا إذن له عقوبة على مد بصره إلى ما منع عنه.

هذه الرواية أخرجها أبو داود[(٣)] عن أبي هريرة وفيها كما قال المنذري[(٤)] كثير بن زيد الأسلمي لا يحتج به.

قوله: «**وفي رواية**» يوهم أنها عن أبي هريرة وليس كذلك، بل هي من رواية هزيل بن شرحبيل كما في أبي داود[(٥)]، ومثله في «الجامع الكبير» وهي بعض حديث لفظه:

«**قال: جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ فقام على الباب، قال: عثمان مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ هكذا عنك، وهذا إنما الاستئذان من النظر**». انتهى [١٤٩ب].

ﷺ ثلاثاً فأذن له، ولم يكن علم هذا الذي روه أبو موسى عن النّبيِّ ﷺ أنه قال: «فإن أذن لك وإلا فارجع».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥١٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨٢، ١٠٨٩)، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٣٩٤) من طرق. وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٥١٧٤) من حديث هزيل بن شرحبيل وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٥١٧٣).

(٤) في مختصر «السنن» (٨/ ٥٥).

وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ١٣١- ١٣٢ رقم ١١) صدوق يخطئ.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٧٤)، وهو حديث صحيح.

والمراد: إنما شرع أخذ الإذن[1] من صاحب المنزل لئلا يقع النظر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب أو غيره مما هو، فتعرض فيه لوقوع بصره على ما لا يحل نظره.

السابع:

٧- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ**»[2]. أخرجهما أبو داود. **[صحيح]**

حديث (أبي هريرة) ترجم له ابن الأثير[3] بالفرع الثالث في إذن المستدعي، وبوّب له أبو داود[4]: باب الرجل يدعي إذ يكون ذلك إذنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن**». فلا يشرع في حقه الاستئذان.

---

(١) قال السدي: قوله: «إذا دخل البصر» أي: إذا دخل بصر أحدٍ في بيت صاحبه فأنه دخل فيه، فلا حاجة له إلى الإذن للدخول، والمراد تقبيح إدخال البصر في بيت آخر، وأنه بمنزلة الدخول، لا أنّه يجوز بعده الدخول بلا إذن.

(٢) في «السنن» رقم (٥١٩٠) وهو حديث صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٧٥)، وأحمد (٢/ ٥٣٣)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١١/ ١٣١ الباب رقم ١٤).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٧٦)، وأبو داود رقم (٥١٨٩)، وابن حبان رقم (٥٨١١)، والبيهقي (٨/ ٣٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٥٨٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

(٣) في «الجامع» (٦/ ٥٨٥).

(٤) في «السنن» (٥/ ٣٧٦).

ولكن البخاري[١] بوّب بقوله: [إذا بعث إلى إنسان لا يكون إذناً][٢]، وساق قصة[٣] أهل الصفة، كانوا إذا بعث إليهم رسول الله ﷺ ليشربوا من اللّبن جاءوا واستأذنوا. انتهى.

ولا يقال: حديث الباب يعارضه لأنّا نبيّن ما فيه.

قوله: «**أخرجها**» أي: حديثي أبي هريرة (أبو داود).

قلت: أمّا قوله في الأول[٤]: «**وفي رواية**» فعرفت أنها ليست من رواية أبي داود.

وهذا الحديث الآخر، قال أبو داود[٥] -عقيب إخراجه- ما لفظه: قال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع. انتهى.

قال المنذري[٦]: وذكره البخاري[٧] تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

الثامن:

٨- وعن عطاء بن يسار: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي البَيْتِ؟ فَقَالَ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**». فَقَالَ: إِنِّي خَادِمُهَا؟ فَقَالَ

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ٣١ الباب رقم ١٤).

(٢) بل قال: باب إذا دُعيّ الرجل فجاء هل يستأذن؟ وقال سعيد: عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه».

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح، فقال: أبا هرّ إلحق أهل الصُّفّة فادعهم إليَّ. قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأُذن لهم. فدخلوا....

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) في «السنن» (٥/ ٣٧٦) حيث قال: قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً.

(٦) في مختصر «السنن» (٨/ ٦٤).

(٧) في «صحيحه» (١١/ ٣١ الباب رقم ١٤).

رَسُولُ الله ﷺ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**».

أخرجه مالك[1]. **[ضعيف]**

حديث (عطاء بن يسار)[2] هو أبو محمد المدني، مولى ميمونة، يعد فاضل صاحب مواعظ وعبادة.

«**أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: استأذن على أمي؟ قال: نعم، فقال الرجل: إني معها في البيت؟ قال: استأذن عليها، قال: إني خادمها؟ فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها**». فيه مشروعية الاستئذان على أهل منزل الإنسان وإن لم يكن إلاّ أهله للعلة التي ذكرها رسول الله ﷺ.

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: مرسلاً كما عرفت.

التاسع: حديث (ابن مسعود رضي الله عنه):

٩- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ**». أخرجه مسلم[3]. **[صحيح]**

«**سَوَادِي**» أي: صوتي.

قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذنك عليَّ أن يرفع الحجاب**» الذي بينه وبينه ولا يحتاج إلى أخذ إذن.

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٩٦٣ رقم ١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٣ رقم ٢٠٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢١٦٩).

وأخرجه أحمد (١/ ٤٠٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٢٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٥٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٤٤٦)، وهو حديث صحيح.

«**وأن تسمع سِوادي**» بكسر السين المهملة الصوت، وبفتحها الشخص.

وفي «النهاية»[(١)]: هو بالكسر السِّرار، يقال: ساوَدْت الرجل مساوَدَة[(٢)] [١٥٠ب] إذا ساررته. قيل: هو من إدناء سوادك إلى سواده أي: شخصك إلى شخصه.

«**حتى أنهاك**» فيه فضيلة لعبد الله بن مسعود عجيبة، اختصه ﷺ بها، ولذا قال أبو موسى: أنهم ما كانوا يظنونه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

العاشر: حديث (جابر رضي الله عنه).

١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَقَقْتُ البَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا»، كَأَنَّهُ يَكْرَهُهُ. أخرجه الخمسة[(٣)] إلا النسائي.[**صحيح**]

«**قال: أتيت النبي ﷺ فدققت الباب**» أي: باب منزل النبي ﷺ، وفيه أنه كان له باب ويغلق ويدق.

---

(١) (١/ ٨٢٢).

(٢) قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/ ١٥٠): يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته، قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المسارة، أي: شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله، فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان، فإذا رفعه جاز بلا استئذان، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٠)، ومسلم رقم (٢١٥٥)، وأبو داود رقم (٥١٨٧)، والترمذي رقم (٢٧١١)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠١٦٠)، وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠، ٣٦٣)، والدارمي رقم (٢٦٧٢).

وهو حديث صحيح.

«**فقال: من ذا؟ قلت: أنا فخرج وهو يقول: أنا، أنا، كأنه يكرهه**» قيل: إنما كرهه؛ لأنه ليس فيه بيان الداق، وقال ابن الجوزي[١]: إنما كرهه؛ لأن[٢] فيه نوعاً من الكبر، كأنه يقول: أنا الذي لا يحتاج إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ النسائي**».

الحادي عشر: حديث (أنس رضي الله عنه):

١١ - وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. أخرجه الخمسة[٣]. [**صحيح**]

«**قال: أنّ رجلاً اطلّع من بعض حجر**» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم، جمع حجرة، ويحتمل أنه جمع حجر، لثقب البيت الذي ينظر إليه من دخله.

«**فقام النبي ﷺ بمشقص**» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة فقاف مفتوحة فصاد مهملة، في «النهاية»[٤]: المشقص نصلُ السَّهم إذا كان طويلاً غير عريضٍ، ولفظ روايته في «الجامع»[٥]: «**بمشقص أو مشاقيص**» بالشك، فحذفه المصنف فصار جزماً بأحد اللفظين.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٦).

(٢) وقال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/ ١٣٥ - ١٣٦)، ولأنّه لم يحصل بقوله: (أنا) فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ.

وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٥- ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٤٢)، (٦٩٠٠)، ومسلم رقم (٢١٥٧)، وأبو داود رقم (٥١٧١)، والترمذي رقم (٢٧٠٨)، والنسائي رقم (٤٨٥٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣٩، ٢٤٢).

(٤) (١/ ٨٨١).

(٥) (٦/ ٥٨٩ رقم ٤٨٣١).

«**يختل**»[1] بفتح حرف المضارعة وكسر المثناة الفوقية، أي: يرواغه ويستغفله، ويطعن بضم العين المهملة.

«**ليطعنه**» فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف، فلو فقأ[2] عينه فلا ضمان إذا كان نظر في بيت ليس فيه امرأة له ولا محرم له، كذا قيدوه، والأولى إذا لم يكن الأمر له جواز نظرها.

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وترجم له ابن الأثير: الفرع السادس في دق الباب.

١٢- وفي أخرى للنسائي[3]: أَنَّ أَعْرَابِياً أَتى بَابَ النَّبيِّ ﷺ فَالقَمَ عَيْنَيْهِ خُصَاصَةَ البَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَخَّاهُ بِجَرِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فلمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعْ. فَقَالَ لَهُ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ**». [صحيح]

«**المِشْقَصُ**»[4] سهم له نصل طويل أو عريض.

و«**خَصَاصةُ البابِ**»[5] الأَنْقَابُ والشُّقُوقُ التي تكون فيه.

و«**التَّوَخِّي**» القصد.

و«**انْقَمَعَ**»[6] تَغَيَّبَ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٨١).

(٢) انظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ٧٩- ٨٠). مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/ ٥٧٥- ٥٧٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم معناها.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» أي: خُرجته. وانظر: المجموع المغيث (١/ ٥٨٤).

(٦) قال ابن الأثير في غريب «الجامع» (٦/ ٥٩٠)، الانقماع: الانزواء.

=

قوله: «**وفي أخرى للنسائي**» أي: عن أنس.

«**أنّ أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة**» بفتح الخاء المعجمة فصاد [١٥١ب] مهملة فمهملة بعد الألف.

قال ابن الأثير(١): الخصاصة واحد، الخصاص وهي الثقب والشقوق التي تكون في الأبواب، وبه فسّره المصنف.

«**الباب فبصر النَّبيَّ ﷺ فتوخّاه**» بالخاء المعجمة، من توخيّت الشيء إذا قصدته.

«**بجريدة أو عود ليفقأ عينه**» فقأت عينه إذا شقها.

«**فانقمع**» الانقماع: الانزواء(٢).

«**فقال له: أما إنّك لو ثبت لفقأت عينك**».

الفصل التاسع: (في السلام وجوابه)

قول المصنف: (التاسع) أي: من فصول كتاب الصحبة.

ذكر فيه ستة عشر حديثاً.

الأول: حديث (أبي هريرة):

١ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ. فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**».

قال ابن السِّكِّيت: أقمعت الرجل عني إقماعاً إذا اطلع عليك فرددته، وكأن أصل الانقماع من القمع الذي على رأس الثمرة، كأن المردود أو الراجع قد دخل في قمعه، كما تدخل الثمرة في قمعها.

(١) في «غريب الجامع» (٦/ ٥٩٠).

(٢) تقدم شرحها.

أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. **[صحيح]**

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس**» الذي فيه جلوس ولو واحداً (فليسلم) على من فيه والأمر للوجوب.

«**فإن أراد أن يقوم**» عن مجلسه (فليسلم) أيضاً.

«**فليست الأولى**» عند دخوله.

«**بأحق من الآخرة**» عند قيامه، بل هما سواء في المشروعية، ويلزم من في المجلس الجواب عليه.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**» وحسنه[٣] وأخرجه النسائي[٤].

الثاني:

٢- وعن كَلَدَة بن الحنْبل قال: بَعَثَنِي صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ إِلى رَسولِ الله ﷺ بِلَبَنٍ وَلِبَإٍ وَضَغَابِيسَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ اسْتَأْذِنْ وَلَمْ أُسَلِّمْ. فَقَالَ:«**ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟**» فَفَعَلْ. أخرجه أبو داود[٥] والترمذي[٦]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» رقم (٥٢٠٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٠٦).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٥/ ٦٣).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٧٦).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧١٠).

وعند أبي داود[1] «جَدايةٍ» بدل اللبأ.

«**الضَّغَابِيسُ**» صِغَارُ القِثَّاءِ[2].

حديث (كَلَدة) بفتح الكاف واللام فدال مهملة (ابن الحنبل) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة الأسلمي الغساني[3].

«**أنّ صفوان بن أمية بعثه إلى النبي ﷺ بلبن ولبأ وضغابيس**» بالضاد والغين المعجمتين فموحدة بعد الألف فمثناة تحتية آخره سين مهملة، ويأتي أنها صغار القثاء.

«**ورسول الله ﷺ على الوادي**» أي: وادي مكة كما دلت له الرواية الأخرى[4].

«**قال**» كلدة «**فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي ﷺ: ارجع فقل السلام عليكم آدخل؟**» فيه أنه لا يسقط شرعية الاستئذان بعد دخول منزل من يريد الدخول عليه.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم ٤٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٣٩)، وفي «الشعب» رقم (٨٨٠٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٦٤).

والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٧٣٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٣١٥) من طرق وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٥١٧٦).

(٢) وقيل: هي نبتٌ ينبت في أصول الثُّمام يُشْبه الهليون يُسلَق بالخَلِّ والزيت ويؤكل.

ذكره ابن الأثير في «منال الطالب» (١/ ١٤١)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٣).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ١٣٦ رقم ٦٣).

قال ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٨١٤- ٨١٥) كلدة بن الحنبل الأسلمي الغساني، وهو أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه.

(٤) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٥١٧٦).

قوله: «**ففعل**» هذه اللفظة لم أجدها في «الجامع»[1] في الروايتين، ولا في الترمذي[2].

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: قال الترمذي[3]: بعد إخراجه: قال عمرو: وأخبرني بهذا [١٥٢ب] الحديث أمية بن صفوان، ولم يقل: سمعته من كلدة.

قال الترمذي[4]: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث ابن جريج، ورواه أيضاً أبو عاصم عن ابن جريج مثل هذا.

قوله: «**وعند أبي داود**[5] **وجُداية**[6]» بضم الجيم فدال مهملة فمثناة تحتية، جمع جدا[7] المراد هنا بالجداية من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، وهي بمنزل الجدي من المعز، ويقع على الذكر والأنثى.

«**بدل اللباء**» الذي في رواية الترمذي.

«**واللباء**» بكسر اللام مهموز مقصور هو اللبن أول النتاج.

قوله: «**صغار القثاء**» وهو جمع ضغبوس ونبات يكون في أصل الثمام يسلق بالخل ويؤكل كما في «المصباح»[8].

---

(١) (٦/ ٥٩٤ رقم ٤٨٣٦).

(٢) وهو كما قال الشارح.

(٣) في «السنن» (٥/ ٦٥).

(٤) في «السنن» (٥/ ٦٥).

(٥) في «السنن» رقم (٥١٧٦).

(٦) انظر: «النهاية» (١/ ٢٤٤)، وانظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ٣٤١).

(٧) جدا، جدايا جمع جداية.

(٨) انظر: «المصباح المنير» (ص١٨٧).

الثالث: حديث (أنس رضي الله عنه):

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ «**يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ سَلَامُكَ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ**». أخرجه الترمذي[١] وصححه. **[إسناده ضعيف]**

قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بني إذا دخلت على أهلك فسلّم**» أي: عليهم، وهو مبين للآية في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾[٢] بأن ذلك في بيت غير بيت الداخل الوجوب، وأمّا في بيته فإنه قد أخرجه الله من ذلك الوجوب، فأفاد الحديث أنه يندب.

وأيضاً في حق من دخل بيته، ولذا تقدم في حديث عطاء بن السائب[٣] أمر الرجل السائل له ﷺ أن يستأذن على أمه قال: نعم، فالاستئذان والسلام على الأهل مندوب، ولو كان واجباً لما علله بقوله: «**يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك**».

«**أخرجه الترمذي وصححه**»[٤].

الرابع: حديث (عمرو بن العاص):

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: «**أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». أخرجه أبو داود[٥]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» رقم (٢٦٩٨) بإسناد ضعيف.

(٢) سورة النور الآية (٢٧).

(٣) تقدم، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» (٥/ ٥٩ رقم ٢٦٩٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٥) في «السنن» رقم (٥١٩٤).

قلت: **وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان من** «صحيحه»[1] بهذا اللفظ، والله أعلم.

«**قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟**» أي: أفضل أعماله إذ كل خلة من خلال الإيمان تسمى إسلاماً وإيماناً.

«**قال: تطعم الطعام**» هو في تقدير المصدر، أي: أن تطعم من باب تسمع، بالمعيدي[2]، [ويدخل الضيافة ونحوها][3].

«**وتقرأ**» بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول.

قال أبو حاتم السجستاني: تقول: اقرأ عليه السلام ولا تقول: أَقْرِئْهُ السلام[4].

«**على من عرفت وعلى من لم تعرف**» أي: لا تخص به أحداً تكبراً وتصنعاً، بل تفعله تعظيماً لشعائر [١٥٣ب] الإسلام ومراعاة لإخوة المسلم، فإنّ اللفظ عام، فيدخل الكافر والمنافق والفاسق، أجيب بأنه خصّ بأدلة أخرى أو أنّ النهي متأخر وكان عاماً لمصلحة التأليف، وأمّا من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص[5].

قوله: «**أخرجه أبو داود**» هكذا اقتصر ابن الأثير[6] على نسبته إلى أبي داود.

وأخرجه البخاري رقم (١٢) وطرفاه (٢٨، ٦٣٣٦)، ومسلم رقم (٣٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٥٣)، والنسائي رقم (٥٠٠٠). وهو حديث صحيح.

(١) رقم (١٢) وطرفاه (٢٨، ٦٣٣٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦).

(٣) كذا العبارة في المخطوط (أ. ب) وصوابها: وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها، «فتح الباري» (١/ ٥٦).

(٤) ثم قال: فإذا كان مكتوباً قلت: أقرئه السلام، أي: اجعله يقرأه.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦).

(٦) في «الجامع» (٦/ ٥٩٦ رقم ٤٨٣٩).

وقول المصنف: «**قلت: وأخرجه البخاري في كتاب الإيمان من** «صحيحه»[(١)] بهذا اللفظ»، قولٌ صحيح فإنه كما قال المصنف.

الخامس: حديث (أنس رضي الله عنه):

٥- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

أخرجه الخمسة[(٢)] إلا النسائي. [**صحيح**]

«**أنه**» أي: أنساً «**مرّ على صبيان فسلّم عليهم**» وقال أنس مستدلاً لتسليمه عليهم: «**كان رسول الله ﷺ يفعله**» أي: يسلم على الصبيان إذا مرّ عليهم، وتقدم في «**كتم السر**»[(٣)]: «**أنه ﷺ أتى أنساً وهو يلعب مع الصبيان فسلم عليهم**» الحديث، عن أنس أيضاً.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ النسائي**».

السادس: حديث (أسماء بنت يزيد رضي الله عنها):

٦- وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

أخرجه أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)]. [**حسن**]

وفي رواية للترمذي[(٦)]: فَالوَى يَدَهُ بِالتَّسْلِيمِ.

---

(١) رقم (١٢) وطرفاه رقم (٢٨، ٦٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٤٧)، ومسلم رقم (٢١٦٨).

وابن ماجه رقم (٣٧٠٠)، والترمذي رقم (٢٦٩٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٥٢٠٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٩٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٠) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٤٧، ١٠٤٨). وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٩٧) صحيح إلا قوله: «فألوى يده بالتسليم».

«**قالت: مرّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة**» أي: ونحن في جماعة نساء.

«**فسلّم علينا**».

وفي «صحيح البخاري»[(١)]: «**أنَّ الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم فيسلمون عليها..**» الحديث.

قال ابن القيم[(٢)]: الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجائز وذوات المحارم دون غيرهن. انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

«**وفي رواية للترمذي**[(٣)]: **فألوى بيده بالتسليم**» لفظها في «الجامع»[(٤)]: «**قالت: مرّ رسول الله ﷺ في المسجد يومًا ونحن عصبة من النساء فألوى يده بالتسليم**» وقال: هذا حديث حسن، انتهى.

قال النووي[(٥)]: هذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أنّ أبا داود روى هذا الحديث فقال في روايته: «**فسلم علينا**» انتهى.

السابع:

٧- وعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَيْ: عَنْ رسولِ الله ﷺ قَالَ: «**يُجْزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**».

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٢٤٨).

(٢) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٧٦). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤- ٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٩٧).

(٤) (٦/ ٥٩٧).

(٥) في «الأذكار» (ص٤١٠- ٤١١).

أخرجه أبو داود[١]. **[حسن]**

حديث (عبيد الله بن [١٥٤ب] أبي رافع) عبيد الله مصغر، هو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ المدني، كان كاتب علي عليه السلام وهو ثقة[٢].

«**عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال أبو داود في سننه**»[٣]: رفعه الحسن بن علي، أي: عن رسول الله ﷺ».

قلت: تفسير من المصنف لقول أبي داود: «**رفعه**» وليس من لفظ أبي داود[٤] لأنَّه لا حاجة له؛ لأنهم لا يطلقون المرفوع إلاّ على ما كان إليه ﷺ.

«**قال: يجزئ عن الجماعة**» أي: يسقط عنهم ندبية الابتداء بالسلام.

«**إذا مروا**» بمن يسلمون عليه.

«**أن يسلم أحدهم**» ويؤجروا كلهم.

«**ويجزي**» في ردٍّ من سلم عليهم وهم قوم جلوس.

«**أن يرد أحدهم**» فيسقط وجوب الرد على من عداه ممن لم يرد، ويؤجرون جميعاً، فلو ردوا جميعاً في الابتداء والانتهاء لكان حسناً وأعظم أجراً.

قوله: «**أخرجه أبو داود**»:

قلت: قال الحافظ المنذري[٥]: في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي[٦].

---

(١) في «السنن» رقم (٥٢١٠)، وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في تتمة «جامع الأصول» (٢/ ٦٨٩ - قسم التراجم).

(٣) (٥/ ٣٨٧ رقم ٥٢١٠).

(٤) بل هو في «سنن أبي داود» (٥/ ٣٨٧).

(٥) في مختصر «السنن» (٨/ ٧٩).

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٤). «الميزان» (٢/ ١٣٢ رقم ٣١٦١).

قال أبو زرعة: ضعيف، وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

الثامن: حديث (أبي أمامة رضي الله عنه):

٨- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالله مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**». أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أولى الناس بالله**» أي: بإثابته وأجره «**من بدأهم بالسلام**» فهو أحب إلى الله من المجيب، وإن كان البادئ فاعلاً لمندوب، والمجيب لواجب، فللبادئ مزية ليست للمجيب.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وكان الأحسن أن يقول: وهذا لفظ أبي داود؛ لأنّ لفظ الترمذي[٣] عن أبي أمامة: «**قيل: يا رسول الله! الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: أولاهما بالله**».

قال الترمذي[٤]: هذا حديث حسن.

التاسع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». أخرجه الخمسة[٥] إلا النسائي. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» رقم (٥١٩٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٩٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٩٤).

(٤) في «السنن» (٥/ ٥٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٢٣١، ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤ معلقاً)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢١٦٠)، وأبو داود رقم (٥١٩٨، ٥١٩٩)، والترمذي (٢٧٠٤، ٢٧٠٥)، وهو حديث صحيح.

«قال: قال رسول الله ﷺ: **الراكب**» ابتداءً. «**على الماشي**» إذا التقيا.

«و» يسلم «**الماشي على القاعد، والقليل على الكثير**» فهذه السنة وقد تحمل الشراح[١] عللاً ووجوها [١٥٥ب] لهذه السنن سردناها في شرحنا «سبل السلام[٢] على بلوغ المرام».

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا النسائي**» قال الترمذي[٣]: وزاد ابن المثنى: «**والصغير على الكبير**».

العاشر:

١٠ - وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَمَّا خَلَقَ الله آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ**». أخرجه الشيخان[٤]. **[صحيح]**

حديث (أبي هريرة) وجعله ابن الأثير[٥] فرعاً ثانياً[٦] في كيفية السلام.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لّما خلق الله آدم على صورته**» هذا اللفظ في بعض الروايات التي ساق ألفاظها ابن الأثير[٧]، والضمير[٨] لآدم، أي: على الصورة التي استمر عليها إلى أن

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «الفتح» (١١/ ١٦ - ١٧).

(٢) (٨/ ١٤٨ - بتحقيقي).

(٣) في «السنن» (٥/ ٦١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم رقم (٢٨/ ٢٨٤١).

(٥) في «الجامع» (٦/ ٦٠٠).

(٦) وفي النسخة التي بين أيدينا: الفرع الثالث.

(٧) في «الجامع» (٦/ ٦٠١ - ٦٠٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥ - ٦).

أهبط، وإلى أن مات دفعاً لمن يتوهم أنه كان في الجنة على صورة أخرى.

وقيل: والمراد من الصورة: الصفة[1] من العلم والحياة والسمع والبصر، وإن كانت صفاته لا يشبهها شيء.

وقيل[2]: الضمير للعبد المحذوف من السياق، وأنّ سبب الحديث: أنّ رجلاً ضرب عبده فنهاه عن ذلك، وقال: إنّ الله خلق آدم على صورته.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥): والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

(٢) ونضع بين يديك خلاصة الكلام على حديث: «إنّ الله خلق آدم على صورته» فعليه تأويلات كثيرة منها: أن الضمير في قوله: (صورته) راجع إلى آدم، وبناءً على هذا التأويل أرادوا به تحقيق أهدافٍ منها:
قيل: المرادُ الردُّ على الدهرية، أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك. فبيّن أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة.
- وقيل: المراد الردُّ على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره.
- وقيل: للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق نفسه.
- وقيل: إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية، وأن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه ﷺ عن ذلك، وقال له- الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٥٩)- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدُكم فليجتنب الوجه».
وقد ذكر الحافظ أن مسلم ذكره في «صحيحه»- رقم (١١٥/ ٢٦١٢)- وزاد: فإن الله خلق آدم على صورته».
وقال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٣): واختلف في الضمير على من يعود؟
- فالأكثر على أنّه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.
- قلت -الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٨٣): الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة»- رقم (٥١٧). - والطبراني- في «الكبير» (١٣/ ٤٣٠)- من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم - =

في «السنة» رقم (٥٢١) من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول -أن الضمير في قوله: «على صورته» يعود على المضروب- قال: من قاتل فليجتنب الوجه، فإنّ صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن».

- قال القرطبي: أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن».

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥١٧) بإسناد ضعيف، ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، فإنه سيئ الحفظ.

ولكن الحافظ ابن حجر والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه صححوا هذه الرواية وضعفها ابن خزيمة والمازري والقرطبي والمحدث الألباني.

- أخرج ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥١٨) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبّحوا الوجوه، فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته». وهو حديث صحيح.

- وأخرج ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥١٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنّ أحدكم قبح الله وجهك، ولا وجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته». وإسناده حسن.

وعلى ما تقدم نقول: بيان أن إعادة الضمير في حديث: «خلق الله آدم على صورته» على غير الله هو قول الجهمية كما قال الإمام أحمد، وفي ذلك ردٌّ على جميع التأويلات التي ذكرها الحافظ من أقوال الذين جعلوا الضمير عائداً على آدم، أو على المضروب أو على المقول له فإن هذه الأقوال مخالفة لما ذهب إليه جمهور السلف من أنَّ الضمير فيه عائد على الله عز وجل.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «نقض التأسيس» (٣/ ٢٠٢)- وما بعدها»: لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أنّ الضمير في هذا الحديث عائد إلى الله تعالى، فإنه مستفيض من طرق متعددة، عن عدد من الصحابة وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك... إلى أن قال: «ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى حتى نقل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم، كأبي ثور، وابن خزيمة، وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهم، ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة.

«**طوله سبعون ذراعاً**» زاد أحمد «**في عرض سبعة أذرع**».

قال ابن القيم[١]: وفي هذا الطول والعرض من الحكمة ما لا يخفى، وأنه أبلغ وأكمل، ولا يخفى أنَّ التناسب الذي بين هذا الطول والعرض، وأنه لو زاد أحدهما على الآخر فات الاعتدال، وتناسب الخلقة ويصير طولاً مع دقة، وغلظاً مع قصر وكلاهما غير مناسب.

«**قال: اذهب فسلّم على أولئك نفرٍ**» بالكسر بدل من أولئك[٢].

«**من الملائكة**» بيان للنفر.

«**جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال: السلام عليكم**». كأنه قد كان علَّمه الله ذلك، وهو قبل تعليمه الأسماء كلها.

«**فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله**» فحيّوه بأحسن من تحيته، وفيه: أنهم لم يأتوا بالواو في الجواب، وأنه يجوز حذفها في الجواب.

قال ابن القيم[٣]: إنه تكلم الناس في هذه المسألة: لو حذف الواو هل يكون إذاً صحيحاً؟

فقالت طائفة[٤]: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرَدّ؛ لأنه مخالف لسنة الرد، فإنه لا يعلم هل ردَّ أو ابتدأ تحية، فإنّ صورته صالحة لهما.

قال[٥]: وذهبت طائفة إلى أنّ ذلك ردٌّ صحيح كما لو كان [١٥٦ب] بالواو، ونصّ عليه الشافعي في كتابه الكبير.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥).

(٣) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٥).

(٤) منهم المتولي وغيره.

(٥) في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٦).

واحتج[1] بحديث أبي هريرة هذا، فإنه أخبر ﷺ: أنّ الملائكة قالوا: «**عليك**» بدون واو.

قلت: هذا هو القوي، وكيف يذهب الوهم من سامع الإجابة إلى أنه ابتدأه من سلَّم عليه.

«**فكل من يدخل الجنة من أولاده على صورة آدم**» في طوله ستين ذراعاً، وقد اختلف هل ذراع نفسه أو يريد الذراع المتعارف في عصر المخاطبين؟ والأول أظهر؛ لأنّ ذراع كل واحد بقدر ربعه، فلو كان الذراع المعهود لكانت يده قصيرة في خبب طول جسده، قاله في «الفتح»[2].

«**فلم يزل الخلق**[3] **ينقص حتى الآن**».

«**أخرجه الشيخان**».

الحادي عشر:

١١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال:

كُنَّا عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فَجاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ السَّلاَمَ، ثُمَّ جَلَسَ، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله.

---

(١) واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝ إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ﴾[الذاريات:٢٤-٢٥].

(٢) (٦/ ٣٦٦- ٣٦٧).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٦٧) أي: أن كل قرن يكون نشأته في الطول أقصر من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك.

فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: ثَلاَثُونَ». أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. **[صحيح]**

حديث (عمران بن حصين) قد قدّمناه في الشرح.

«**قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: السلام عليكم فردّ رسول الله ﷺ وقال: عشر**» أي: حسنات.

«**ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فردّ وقال: عشرون**» أي: حسنة.

«**ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فردّ وقال: ثلاثون**» أي: حسنة.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[٣]: حسن غريب.

- ولأبي داود[٤] عن معاذ بن أنس بمعناه، وزاد: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ وَقالَ: «**أَرْبَعُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا تَكُونُ الفَضَائِلُ**». **[إسناده ضعيف]**

«**ولأبي داود عن معاذ بن أنس بمعناه وزاد ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فردّ عليه رسول الله ﷺ وقال: أربعون، ثم قال: هكذا تكون الفضائل**».

هذا رواه أبو داود كما قاله المصنف.

---

(١) في «السنن» رقم (٥١٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٨٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٥/ ٥٣).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٩٦) بإسناد ضعيف.

لكن قال المنذري[١]: في إسناده أبو مرحوم عبد الرحمن بن ميمون، وسهل بن معاذ لا يحتج بهما.

الثاني عشر:

١٢ - وعن أبي تميمة الهُجيمي عن أبي جُريٍّ عن أبيه رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**لاَ تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَوْتَى. إِذَا سَلَّمْتَ فَقُلْ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ. فَيَقُولُ الرَّادُّ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ**». أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣]. [**صحيح**]

حديث (أبي تميمة) بفتح المثناة الفوقية (ابن أبي جُري) بضم الجيم فراء فمثناة تحتية، وفي «التقريب»[٤]: طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة بصري ثقة، يعرف بكنيته، انتهى. ابن أبي جري، كذا في نسخ التيسير.

«**عن أبيه**» والذي في نسخ «الجامع»[٥] لابن الأثير: أبو تميمة عن أبي جري، وهو بالجيم مصغر، وهكذا في «سنن الترمذي» و«سنن [١٥٧ب] أبي داود» فالغلط وقع من المصنف.

قال في «التقريب»[٦]: أبو جري بالتصغير الهجيمي بالتصغير أيضاً، اسمه جابر[٧] صحابي معروف. انتهى.

---

(١) في «مختصر السنن» (٨/ ٦٩).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠٨٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) (١/ ٣٧٨ رقم ٢٠).

(٥) (٦/ ٦٠٤).

(٦) (٢/ ٤٠٥ رقم ١١).

(٧) جابر بن سليم بن جابر.

«**قال**» أي: أبو جري.

«**أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام، فإنّ عليك السلام تحية الموتى**» أي: يحيى بها أهل الجاهلية الموتى.

«**إذا سلمت فقل: السلام عليك فيقول الراد: عليك السلام**»، قال ابن القيم في «**زاد المعاد**»[(١)]: وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ من السلام في تحية الموتى بلفظ: «**السلام عليكم**» بتقديم السلام، وظنوا أنّ قوله: «**فإنّ عليك السلام تحية الموتى**» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً [ظنوا به التعارض][(٢)] وليس كذلك.

فإنّ معنى قوله: «**فإنّ عليك السلام تحية الموتى**» إخبار عن الواقع لا عن المشروع، أي: أنّ الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذا اللفظ كقول قائلهم:

عَليكَ سَلامُ الله قيسَ بنَ عَاصمٍ ورحمتهُ ما شاء أن يترحَّما

فما كان قيسٌ هُلكُه هُلْكَ واحدٍ ولكنَّهُ بُنيانُ قومٍ تهدَّما

فكره ﷺ أن يُحيَّى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ على المسلِّم بها، وهذا الحديث دليل على أنها لا تجب الواو في الرد، وأنه يكون الجواب بدونها صحيحاً؛ لأنه قال: «**فيقول الراد: عليك السلام**»[(٣)].

---

(١) (٢/ ٣٨٤).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في «زاد المعاد»: أوجب لهم ظنَّ التعارض.

(٣) وقال ابن القيم في تهذيبه على «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦/ ٤٩- مختصر السنن): الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[هود:٧٣].

وقوله: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ﴾[مريم:١٥]. وقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾[الرعد:٢٤].

=

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: أي: تحية الموتى فقط.

«**والترمذي**».

قلت: بكماله، وله عنده ألفاظ، وقال[1]: حسن صحيح.

الثالث عشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ وَعَلَيْكَ**». أخرجه الستة[2] إلا النسائي.[**صحيح**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سلم عليكم اليهود يقول أحدهم: السَّام**» وهو الموت.

وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله تعالى لإبليس:﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾[ص:٧٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾[الحجر:٣٥]، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾[التوبة:٩٨]، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾﴾[الشورى:١٦]، وإنما قال النبي ﷺ ذلك إشارة إلى ما جرت منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشماخ:

عليك سلامٌ من أديمٍ وباركت ... يـد الله في ذاك الأديـم الممـزق

وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهلَ دار قومٍ مؤمنين»، فقدم الدعاء على اسم المدعو كهو في تحية الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

(١) في «السنن» (٥/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٧) و(٧٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨/ ٢١٦٤)، وأبو داود رقم (٥٢٠٦)، والترمذي رقم (١٦٠٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٠)، وهو حديث ضعيف.

«**عليك فقل: وعليك**» في «التوشيح»: أكثر الأحاديث بإثبات الواو، وفي بعض الأحاديث بحذفها، ورجّحه جماعة؛ لأنّ الواو[١] تقتضي تقريراً وتشريكاً.

وقال العدوي: إثبات [١٥٨ب] الواو لا تشريك فيه؛ لأنها للاستئناف لا للعطف أوله، والمعنى: علينا وعليكم، أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[٢]: اختلف في لفظ الواو على ثلاثة أوجه: أحدها بالواو.

قال أبو داود[٣]: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله ابن دينار بإسقاط الواو، وفي لفظ مسلم[٤] والنسائي[٥]: «**فقل: عليك**» بغير واو.

وقال الخطابي[٦]: عامة المحدثين يروونه: «**وعليكم**» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه مردوداً عليهم بعينه، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه؛ لأنّ الواو حرف عطف للعطف والاجتماع بين الشيئين، انتهى.

قال ابن القيم[٧]: وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإنّ السام الأكثر على أنه الموت، والمسَلِّم والمسَلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون بالإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٥- ٤٦).

(٢) (٢/ ٣٨٦- ٣٨٧).

(٣) في «السنن» (٥/ ٣٨٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢١٦٤).

(٥) في «السنن الكبرى» رقم (١٠١٣٨، ١٠١٣٩).

(٦) في «معالم السنن» (٥/ ٣٨٤- مع السنن).

(٧) (٢/ ٣٨٧).

وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعار بأنّ المسلِّم أحق به وأولى من المسلَّم عليه، فعلى هذا يكون الإتيان بالواو وهو الصواب، وهو أحسن من حذفها كما رواه مالك[١] وغيره. انتهى.

قوله: «**أخرجه الستة إلاّ النسائي**».

قلت: لهم ألفاظ كثيرة ساقها ابن الأثير[٢].

الرابع عشر: حديث (أنس رضي الله عنه يرفعه»:

١٤- وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**». أخرجه الشيخان[٣]. **[صحيح]**

«**إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**».

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الخامس عشر: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**». أخرجه مسلم[٤] وأبو داود[٥] والترمذي[٦]. **[صحيح]**

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٩٦٠).

(٢) في «الجامع» (٦/ ٦٠٩- ٦١١).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٥٨)، ومسلم رقم (٢١٦٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢١٦٧).

(٥) في «السنن» رقم (٥٢٠٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٠١).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٣، ٢٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (٩/ ٢٠٤)، وهو حديث صحيح.

«قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تبدءوا[1] اليهود ولا النصارى بالسلام**»؛ لأنَّه إكرام وهم أحق بعدمه.

«**وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**» قال القرطبي[2]: معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وليس المعنى: إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأنَّ ذلك أذىً لهم، وقد نهينا عن أذاهم بغير [١٥٩ب] سبب.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[3]: حسن صحيح.

السادس عشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. أخرجه الخمسة إلا البخاري[4]. [**صحيح**]

وزاد أبو داود[5]: ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيهِ وَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله إلاَّ عَلَى طُهْرٍ**».

---

(١) حكى النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٤/ ١٤٥) تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، عن عامة السلف وأكثر العلماء.

(٢) في «المفهم» (٥/ ٤٩٠).

(٣) في «السنن» (٥/ ٦٠).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٧٠)، وأبو داود رقم (١٦)، والترمذي رقم (٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٥٣)، والنسائي رقم (٣٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٠)، والنسائي رقم (٣٨)، والدارمي (٢/ ٢٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٠٦)، وعنه ابن حبان رقم (١٨٩ - موارد)، والحاكم (١/ ١٦٧)، وعنه البيهقي (١/ ٩٠)، وأحمد (٥/ ٨٠) عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ، به.

=

«أنّ رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلّم فلم يرد عليه» إمّا لكراهة الكلام حال البول، أو لأنه على غير طهارة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ البخاري**».

قوله: «**وفي رواية**» أي: لابن عمر.

«**زاد أبو داود: ثم اعتذر إليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**».

لفظه عند أبي داود[١]: «**قال نافع: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرّ رجل في سكة من السكك، فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول، فسلَّم عليه الرجل، فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ بيديه على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب**

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كذا قال، مع أنه قال في «الميزان» (١/ ٥٢٧ت ١٩٦٨):

«كان الحسن البصري كثير التدليس، فإذا قال في حديث: «عن فلان» ضعف احتجاجه ولا سيما عمن قيل: إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع» اهـ.

قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٤٨٨): «لكن الظاهر أن المراد من تدليسه إنما هو ما كان من روايته عن الصحابة دون غيرهم؛ لأن الحافظ في «التهذيب» أكثر من ذكر النقول عن العلماء في روايته عمن لم يلقهم، وكلهم من الصحابة، فلم يذكروا ولا رجلاً واحداً من التابعين روى عنه الحسن ولم يلقه، ويشهد لذلك إطباق العلماء جميعاً برواية الحسن عن غيره من التابعين، بحيث إني لا أذكر أن أحداً أعلَّ حديثاً ما من روايته عن تابعي لم يصرح بسماعه منه، ولعلّ هذا هو وجه من صحح الحديث ممن ذكرنا، وأقرهم الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٣)، ولا سيما ابن حبان منهم، فإنه صرح في «الثقات» (٤/ ١٢٣) بأنه كان يدلس.

هذا ما ظهر لي في هذا المقام. والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث المهاجر بن قنفذ صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٣٣٠) بإسناد ضعيف.

ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه، ثم رد عليه، وقال: إنَّه لم يمنعني أن أرد عليك [أولاً][(١)] إلاّ أني لم أكن على طهر» هذا لفظه في «الجامع»[(٢)] في رواية ابن عمر.

وأمّا اللفظ الذي ذكره المصنف فهو من رواية المهاجر بن قنفذ[(٣)]، أخرجها النسائي[(٤)] وأبو داود[(٥)]، وفيها: «**ثم اعتذر عليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلاّ على طهر، أو طهارة**».

والمصنف جعل هذا اللفظ من رواية ابن عمر وليس كذلك، وجزم بأحد اللفظين اللذين وقع الشك فيهما، هذا وفيه دليل[(٦)] أنه لا يحسن ردُّ السلام إلاّ على طهارة، وكذلك الابتداء به، وأنه ينبغي لمن علم أنه إذا خرج من منزله أو إذا دخل على من يسلم عليه أن يتطهر قبل ذلك.

الفصل العاشر: في المصافحة

(العاشر): أي: من فصول الصحبة.

(في المصافحة) وقال ابن الأثير[(٧)]: الفصل العاشر، ذكر فيه المصنف حديثين:

الأول: حديث (قتادة):

١- عن قتادة: قُلْتُ لأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ.

---

(١) هذا اللفظ غير موجود في «سنن أبي داود»، وهو في «الجامع» (٦/ ٦١٥).

(٢) (٦/ ٦١٥).

(٣) وهو كما قال وقد تقدم تخريجه.

(٤) في «السنن» رقم (٣٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٧) وهو حديث صحيح. وقد تقدم تخريجه.

(٦) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٦٥).

(٧) في «الجامع» (٦/ ٦١٧).

أخرجه البخاري[١] والترمذي[٢]. **[صحيح]**

«قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

المصافحة: الإمضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وأول من أظهر أهل [١٦٠ب] اليمن.

أخرجه البخاري في «الأدب»[٣]، وابن وهب في «جامعه»[٤] عن أنس، قاله في «التوشيح».

قلت: بل هو في «سنن أبي داود»[٥] عن أنس بن مالك قال: «**لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاءكم بالمصافحة**» انتهى.

قوله: «**أخرجه البخاري والترمذي**».

قلت: وقال[٦]: حسن صحيح.

الثاني:

٢- وعن البراء ﵁ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**». أخرجه أبو داود[٧] والترمذي[٨]. وهذا لفظه. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٢٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٢٩). وهو حديث صحيح.

(٣) رقم (٩٦٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٦).

وأخرجه أحمد (٣/ ٢١٢، ٢٥١) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك.

(٥) في «السنن» رقم (٥٢١٣)، وهو حديث صحيح، غير أنَّ قوله: «وهم أوّل..» مدرج من قول أنس.

(٦) في «السنن» (٥/ ٧٥).

(٧) في «السنن» رقم (٥٢١٢).

(٨) في «السنن» رقم (٢٧٢٧).

=

حديث (البراء) هو إذا أطلق ابن عازب.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلاّ غفر لهما قبل أن يتفرقا**» فيه الحث على المصافحة عند الالتقاء، وحمدا الله واستغفراه كما تأتي به رواية[١] أبي داود قريباً.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي وهذا لفظه**».

قلت: وقال[٢]: حسن غريب.

قلت: ولفظ أبي داود[٣]: عن البراء قال: «**قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان، وحمدا الله واستغفراه غفر لهما**».

إلاّ أنه قال المنذري[٤]: في إسناده اضطراب، وفيه: أبو بَلْج[٥] بموحدة وسكون اللام بعدها جيم، وثّقه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، وضعّفه أحمد. انتهى.

- وفي أخرى للترمذي[٦] عن ابن مسعود يرفعه قال: «**مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِاليَدِ**».

قوله: «**وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود يرفعه قال**» أي: رسول الله ﷺ: «**من تمام التحية الأخذ باليد**».

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٠٣)، وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٥٢١١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» (٥/ ٧٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥٢١١)، وهو حديث ضعيف.

(٤) في «مختصر السنن» (٨/ ٧٩-٨٠).

(٥) أبو بلج الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي الكبير، واسمه يحيى بن سليم بن بلج. ويقال: ابن أبي سليم. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٩٨-٤٩٩). «الميزان» (٤/ ٥٠٧ رقم ١٠٠٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٣٠)، وهو حديث ضعيف.

قلت: وقال[1] الترمذي: غريب.

الثالث:

٣- وعن عطاء الخراساني: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**». أخرجه مالك[2]. [**ضعيف**]

حديث (عطاء الخراساني) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني، واسم أبيه ميسرة.

وقيل: عبد الله، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، لم يصح أنّ البخاري أخرج له، قاله في «التقريب»[3].

«**أنّ رسول الله ﷺ قال: تصافحوا يذهب الغل**» بكسر الغين المعجمة، الحقد «**وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء**» العداوة[4].

قوله: «**أخرجه الموطأ**».

قلت: مرسلاً كما عرفت».

الفصل الحادي عشر: في العطاس والتثاؤب

(الحادي عشر): أي: من فصول الصحبة.

(في العطاس والتثاؤب) أي: في آدابها، ذكر فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١- عن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذلِكَ. فَقَالَ: «**هَذَا حَمِدَ الله تَعَالَى، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ الله تَعَالَى**».

---

(١) في «السنن» (٥/ ٧٥).

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨ رقم ١٦).

(٣) (٢/ ٢٣ رقم ١٩٩).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦/ ٦١٩).

أخرجه الخمسة(١) إلا النسائي. **[صحيح]**

«**قال** [١٦١ب]: **عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما**» قال ابن الأثير(٢): فشمت العاطس بالشين المعجمة والسين المهملة، والشين المعجمة أكثر وأفصح، إذا دعوت له، وهو في السنة أن تقول له: «**يرحمك الله**».

اشتقاق التشميت بالشين المعجمة من الشوامت وهي القوائم، كأنّه دعا للعاطس بالتثبيت على طاعة الله، واشتقاقه بالسين المهملة من السمت وهو الهدى كأنّه ردّه إلى سمته وهديه، قاله أبو علي الفارسي(٣).

وقال ثعلب(٤): معنى التشميت: أبعدك الله عن الشماتة، وجنبّك ما يشمت به عليك، ومعنى التسميت: جعلك الله على سمت حسن، انتهى.

«**ولم يشمت الآخر فقيل له**» أي: سئل ﷺ عن ذاك، والسائل هو الذي لم يشمته ﷺ كما في رواية في هذا الحديث عن أنس: «**فقال له الذي لم يشمته يا رسول الله شمّت هذا ولم تشمتني**».

«**قال: إنّ هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله**» هذا صريح في أنّ الأمر(٥) بالتشمتة هو لمن حمد الله، فإذا لم يحمد الله فلا يستحق تشميتاً ويكره تشميته، ولذا نهى عنه، والأصل فيه التحريم والنهي هو في الحديث الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٢٥)، ومسلم رقم (٥٣/ ٢٩٩١)، وأبو داود رقم (٥٠٣٩)، والترمذي رقم (٢٧٤٢)، وابن ماجه رقم (٣٧١٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٦/ ٦٢٠).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٣٢٩- ٣٣٠).

(٤) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١٢٠). وانظر: «لسان العرب» (٢/ ٤٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦٠٢-٦٠٣).

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ النسائي**».

- وفي أُخرى لمسلم[1] عن أبي موسى: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ الله تَعَالَى فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ الله فَلاَ تُشَمِّتُوهُ**». [صحيح]

قوله: «**وفي أخرى لمسلم عن أبي موسى قال: قال: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**» وعبارة المصنف ليست صريحة في رفعه.

والحديث له قصة عن أبي بردة قال: «**دخلت على أبي موسى وهو في بيت أم الفضل ابن العباس فعطستُ فلم يشمتني، وعطستْ فشمّتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاء قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته، وعطست فشمتها؟ فقال: إنّ ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته، وعطست فحمدت الله فشمتها**» وذكر الحديث.

قال ابن القيم[2]: لما كان العاطس قد حصل له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة [١٦٢ب] المتحققة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت أدواءً عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضاءه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاَثَاً، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ**». أخرجه أبو داود[3]. [حسن]

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٤/ ٢٩٩٢).

(٢) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٣٤)، وهو حديث حسن.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: شمت أخاك ثلاثاً**» أي: ثلاث مرات إن تكرر معه العطاس.

«**فما زاد**» على الثلاث.

«**فهو زكام**» أي: العطاس عن زكام، وقد عارضه حديث مسلم[١]: «**أنه عطس عند ﷺ رجل فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال: الرجل مزكوم**». هذا لفظ مسلم أنه قاله في المرة الثانية، ولكنه لا تعارض بين الفعل والقول إذ القول مقدم.

قال ابن القيم[٢]: فإن قيل: إذا كان به زكام فهو أولى أن يُدعى له ممن لا علة به؟! قيل: يدعى له كما يُدعى للمريض ومن به داء ووجع، وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة، ويدلُّ على خفة البدن، وخروج الأبخرة المحتقنة، فإنما يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها يُدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في الحديث: «**مزكوم**» تنبيه على الدعاء له بالعافية؛ لأنّ الزكام علة، وفيه اعتذار عن ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه التنبيه على هذه العلة ليتداركها، ولا يهملها [فيصتصعب][٣] أمرها، وكلامه ﷺ كله علم وحكمة وهدى، انتهى[٤].

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثالث: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٥/ ٢٩٩٣) عن ابن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده فقاله له: «يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: الرجل مزكوم...».

(٢) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٣).

(٣) في (ب) فيصستصعب. هكذا رسمت، والذي في «زاد المعاد»: فيصعبُ.

(٤) انظره: في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٣).

٣- وعنه رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلاَ يَقُلْ: هَاهْ، فَإِنَّ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ**». أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي. [**صحيح**]

قوله: «**فليكظم**» أي: لا يفتح فاه.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله يحب العطاس**».

قال الخطابي[2]: العطاس يكون عن خفة البدن، وانفتاح المسام، وعدم الغاية[3] في الشبع. انتهى.

أي: فيحبه الله لذلك، والمراد: محبة العاطس لتفرع عطاسه عمّا يحبه الله، وقد أشرع له الحمد، ولسامعه التشميت له، وله جوابه على تشميته، وهو ذكر لله تعالى ودعاء تفرع عن العطاس.

«**ويكره التثاؤب**» قال الخطابي[4]: لأنه إنما يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله ممّا [١٦٣ب] يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه وهو يستدعي[5] الكسل عن العبادة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٤)، ومسلم رقم (٥٦/ ٢٩٩٤)، وأبو داود رقم (٥٠٢٨)، والترمذي رقم (٣٧٠)، وابن ماجه رقم (٩٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في «معالم السنن» (٥/ ٢٨٧- مع السنن).

(٣) وإليك نص كلام الخطابي: معنى حب العطاس وحمده وكراهة التثاؤب وذمه: أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام، وخفة البدن، وتسيير الحركات، وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء، والإقلال من المطعم، والاجتزاء باليسير منه...) سيأتي نص كلامه على التثاؤب.

(٤) في «معالم السنن» (٥/ ٢٨٧- مع السنن».

(٥) قال الخطابي: والتثاؤب: إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم، وميله إلى الكسل.

=

فائدة: أخرج البخاري في «التاريخ»[(١)] وابن أبي شيبة[(٢)] من مرسل يزيد بن الأصم قال: «**ما تثاءب رسول الله ﷺ**».

وقال مسلمة بن عبد الملك[(٣)]: «**ما تثاءب نبي قط**»، وإنه من أعلام النبوة قاله البرماوي[(٤)].

«**فإذا عطس أحدكم فحمد الله**» ورد في صفة لفظه روايتان: «**فليقل: الحمد لله**».

وفي أخرى: «**فليقل: الحمد لله على كل حال**».

«**فحق على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله**» هذا واضح في الإيجاب على كل سامع، وليس كردّ السلام يجزئ واحد عن الجماعة ابتداءً ورداً.

قال ابن القيم[(٥)]: وقد اختلف الناس في مسألتين:

إحداهما: أنّ العاطس إذا حمد الله فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يُسنُّ لمن لم يسمعه تشميته؟ فيه قولان: [والظاهر][(٦)]: أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التشميت، كما لو كان

فصار العطاس محموداً؛ لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً؛ لأنه يثبطه عن الخيرات، وقضاء الواجبات.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٦١٣) من مرسل يزيد بن الأصم.

(٢) في «مصنفه» (٢/ ٤٢٧).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦١٣) وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: (ما تثاءب نبي قط)، ومسلمة أدرك بعض الصحابة، وهو صدوق.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٦١٢).

(٥) في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٣).

(٦) كذا في «المخطوط» (أ.ب) والذي في «زاد المعاد»: والأظهر.

المشمت أخرس، ورأى حركة شفتيه بالحمد، والنبي ﷺ قال: «**فإن حمد الله فشمتوه**» هذا هو الصواب، انتهى.

قلت: قوله: «**على كل سامع**» صريح أنه لا يتعين إلاّ على سامعه.

ثم قال[1]: والثانية إذا ترك الحمد فهل يستحب لمن حضره أن يُذكِّره الحمد؟

قال ابن العربي[2]: لا يُذكِّره، قال: وهذا جهل من فاعله، وقال النووي[3]: أخطأ من زعم ذلك بل يذكره وهو مروي عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى، وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي، فإنّ النبي ﷺ لم يشمت الذي لم يحمد الله ولم يذكره، وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألستهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة؛ لكان النَّبي ﷺ بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها. انتهى.

قلت: والأولى التفصيل، فإن كان عالماً بمشروعية الحمد فكما قال ابن العربي: وإن كان جاهلاً لمشروعيته عُرِّف بها وذكر.

«**وأمّا التثاؤب فإنما هو من الشيطان**» [١٦٤ب] هو من نسبة المكروه إلى الشيطان لرضاه به[4] وإرادته له لا أنه منه حقيقة.

---

(١) ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٣-٤٠٤).

(٢) في «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٨/ ١٢١-١٢٢).

(٤) قال ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» (٩/ ٣٧٠): ومعنى إضافة التثاؤب إلى الشيطان، إضافة رضى، وإرادة، أي: أن الشيطان يحب أن يرى تثاؤب الإنسان؛ لأنها حال المثلة وتغيير لصورته فيضحك من جوفه؛ لأن الشيطان يفعل التثاؤب في الإنسان، لأنه لا خالق للخير والشر غير الله، وكذلك كل ما جاء من =

«**فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع**» أي: لا يفتح به فاه، فسّره المصنف، وفي رواية أبي سعيد عند مسلم[١] وأبي داود[٢] زيادة: «**فإنّ الشيطان يدخل منه**»[٣].

«**ولا يقل: هاه**» فكأنه صوت المتثائب.

«**فإن ذلك من الشيطان يضحك منه**».

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ النسائي**».

وفي لفظ للترمذي[٤]: «**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه**».

وفي رواية مسلم وأبي دود عن أبي سعيد بيان وجه الأمر بإمساك يده على فيه بقوله: «**فإنّ الشيطان يدخل منه**»[٥].

الرابع: حديث (أبي هريرة) أيضاً:

٤- وعنه رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ**». أخرجه أبو داود[٦] والترمذي[٧]. [**حسن**]

الأفعال المنسوبة إلى الشيطان، فإنها على معنيين: إمَّا إضافة رضى وإرادة، أو إضافة بمعنى الوسوسة في الصدر والتزيين.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٧/ ٢٩٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٢٦).

كذا في (أ.ب) والذي عند مسلم وأبي داود: «فإن الشيطان يدخل»، هكذا عندهما دون قوله: منه.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٤٦) بإسناد صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٤٦) بإسناد صحيح.

(٥) عندهما: «فإن الشيطان يدخل»، وليس عندهما: منه. فلينظر.

(٦) في «السنن» رقم (٥٠٢٩).

(٧) في «السنن» رقم (٢٧٤٥). وهو حديث حسن.

«**قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس غطى وجهه بيديه أو بثوبه وغض بها صوته**» كما تقدم.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[1]: حسن صحيح.

الخامس: حديث (أبي موسى):

٥- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ الله. فَيَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] وصححه. [**صحيح**]

«**قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون**» كأنه عرفهم من قولهم.

«**أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم**» أي: شأنكم، وهو نحو: والسلام على من اتبع الهدى، فالدعاء بالهداية وصلاح الشأن لأهل الكتاب جائز.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي وصححه**».

قلت: قال[4]: حسن صحيح.

الفصل الثاني عشر: في عيادة المريض وفضلها

(الثاني عشر) من فصول كتاب الصحبة.

(في عيادة المريض وفضلها) ذكر فيه عشرة أحاديث:

الأول: حديث (علي عليه السلام):

---

(١) في «السنن» (٥/ ٨٦).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٨٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٣٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٥/ ٨٢).

١ - عن علي رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ**». أخرجه أبو داود(١) والترمذي(٢). [صحيح]

«**الخريف**» هنا الحائط من النخل.

«**قال: قال النبي ﷺ: ما من رجل يعود مريضاً ممسيًّا**» داخلاً العائد في وقت المساء، وهو من بعد زوال الشمس إلى الليل.

«**إلاّ خرج معه**» يحتمل من منزله أو من بعد خروجه من منزل من عاده.

«**سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة**» وذلك أنّ عيادته المريض تأنيس له واتعاظ بما يراه عليه، وقد يقوده الاعتبار إلى التوبة، ويدعو له المريض وهو يدعو له.

«**ومن أتاه**» أي: عائداً له.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٠٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (٩٦٩).

وأخرجه أحمد (١/ ٩٧، ١١٨)، وابن ماجه رقم (١٤٤٢)، وابن حبان رقم (٢٩٥٨)، والحاكم (١/ ٣٤١-٣٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٠)، وفي «الشعب» رقم (٩١٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٤)، وهناد في «الزهد» رقم (٣٧٢)، البزار رقم (٦٢٠)، أبو يعلى رقم (٢٦٢).

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، من حديث شعبة، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة، ووقفه الذهبي.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٦٧)، و«الصحيحة» رقم (١٣٦٧).

وهو حديث صحيح.

«مصبحاً» داخلاً في الصباح.

«خرج معه سبعون ألف [١٦٥ب] ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة».

قوله: **«أخرجه أبو داود والترمذي»**.

قلت: لفظه فيه[(١)]: **«ما من مسلم يعود مسلماً غدوة، إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلاّ صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»** الحديث.

ثم قال[(٢)]: هذا حديث غريب حسن، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجهٍ، ومنهم من وقفه ولم يرفعه. انتهى.

قال الراوي[(٣)]: أخذ علي بيدي فقال: انطلق بنا إلى الحسين نعوده فوجدنا عنده أبا موسى، فقال علي: أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ فقال: بل عائداً، قال: سمعت رسول الله ﷺ...» وذكر الحديث.

الثاني: حديث ثوبان:

٢- وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»**. أخرجه مسلم[(٤)] والترمذي[(٥)]. **[صحيح]**

---

(١) في «سنن الترمذي» رقم (٩٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٠١).

(٣) ابن أبي فاختة عن أبيه قال: أخذ عليّ...

وأبو فاختة: هو سعيد بن علاقة الهاشمي، مولاهم، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات في حدود السبعين. «التقريب» (١/ ٣٠٣ رقم ٢٣٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٦٨).

(٥) في «السنن» رقم (٩٦٧).

=

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة**» بضم الخاء المعجمة.

«**الجنة حتى يرجع**» قال الأزهري[(١)]: الخرفة: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره.

قال ابن الأنباري: شبه رسول الله ﷺ ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرزه المخترف من الثمر.

قلت: فيه بعد عن لفظ الحديث لا يخفى.

قوله: «**أخرجه مسلم والترمذي**».

قلت: ولفظه فيه[(٢)]: «**إنّ المسلم إذا أعاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة**».

قال الترمذي[(٣)]: حديث ثوبان حديث حسن، انتهى.

الثالث: حديث (أنس رضي الله عنه):

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ النَّارِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

قال أنس: «**الخَرِيفُ**» العام. أخرجه أبو داود[(٤)]. **[ضعيف]**

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٨٣)، وهو حديث صحيح.

(١) في «تهذيب اللغة» (٧/ ٢١- ٢٢).

(٢) في «سنن الترمذي» رقم (٩٦٧) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٣/ ٢٩٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٩٧)، وهو حديث ضعيف.

وفي إسناده الفضل بن دلهم الواسطي القصاب، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث.

وقال أحمد: لا يحفظ. وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به.

انظر: «الميزان» (٣/ ٣٥١)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٦١).

«المغني» (٢/ ٥١١)، «تهذيب الكمال» (٢/ ١٠٩٨).

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء**» أي: أسبغه.

«**وعاد أخاه المسلم محتسباً**» أجر عيادته.

«**بُوعِدَ من النار سبعين خريفاً، قال أنس: الخريف العام**» فيه أنه يشرع الوضوء لعيادة المريض، فإنه رتب الأجر على الأمرين: العيادة والوضوء، والثالث الاحتساب، وعقد أبو داود[(١)] له باباً فقال: باب في فضل العيادة على وضوء.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ تَعَالَى، نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً**».

أخرجه الترمذي[(٢)]. [**حسن**]

«**تَبَوَّأْتَ**» أي: اتخذت.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً**» عامٌ لكل مريض، إلاّ أنه أخرج الطبراني[(٣)] وابن عدي[(٤)] عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ثلاث لا يعاد صاحبهن الرمد، وصاحب الضرس** [١٦٦ب] **وصاحب الدُّمل**».

---

(١) في «السنن» (٥/ ٤٧٥ الباب رقم ٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠٨).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٤٣)، وابن حبان رقم (٢٩٦١)، وفي سنده أبو سنان، عيسى بن سنان القسملي، وهو ضعيف.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٣) في «الأوسط» رقم (١٥٢).

(٤) في «الكامل» (٧/ ٢٥٦١).

=

ذكره الأسيوطي في «الجامع الصغير»(١).

«**أو زار أخاً له**» لا لمرض، فإنّ زيارة المريض تعرف بالعيادة وإن سميت أيضاً زيارة.

«**في الله**» أي: لأجل أنّ الله يحب تزاور الإخوان.

«**ناداه منادٍ**» أي: من الملائكة.

«**أن طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً**» قد أعد لك في الجنة منزلاً تنزله نحو ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾(٢).

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: في باب(٣) ترجمة بباب: ما جاء في زيارة الإخوان، ثم قال(٤) بعد إخراجه: هذا حديث غريب.

الخامس: حديث (زيد بن أرقم رضي الله عنه):

٥- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عَادَنِي رسولُ الله ﷺ مِنْ وَجَعٍ كانَ بِعَيْنَيَّ. أخرجه أبو داود(٥). [**حسن**]

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٣٨٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢١٢).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٠٠): فيه الهيثم بن جماز البكاء، وهو ضعيف.

والهيثم بن جماز الحنفي البكاء، ضعفه ابن معين، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. «الميزان» (٤/ ٣١٩)، «اللسان» (٦/ ٢٠٤). وهو حديث موضوع. انظر: «الضعيفة» رقم (١٥٠).

(١) رقم (٣٤٨٤)، ورمز السيوطي له بالضعف.

(٢) سورة يونس الآية: ٩٣.

(٣) في «السنن» (٤/ ٣٦٥ الباب رقم ٦٤).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٤/ ٣٦٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣١٠٢)، وهو حديث حسن.

«**قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني**». إن صح حديث أبي هريرة الذي قدمناه «**أنه لا يعاد من الرمد**» فيحتمل أنّ هذا الوجع بعيني زيد كان غير رمد أو أنه رمد، وعاده لبيان الجواز.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» وبوّب[1] له: باب العيادة من الرمد، فذكره.

السادس: حديث (عائشة ﵂):

٦- وعن عائشة ﵂ قالت: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ ﵁ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي أَكْحَلِهِ. ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3].

[صحيح]

«**قالت: لما أصيب سعد**» أي: ابن معاذ سيد الخزرج.

«**يوم الخندق**» هو يوم الإضراب، يعرف بالاسمين.

«**في أكحله**» متعلق بأصيب.

«**ضرب له رسول الله ﷺ خيمة**» يمرض فيها.

«**في المسجد**» مسجده ﷺ.

«**ليعوده من قريب**» وهو حديث طويل، أخرجه الشيخان[4] في غزوة الخندق، بوّب له أبو داود: باب الرجل يعاد مراراً.

---

(١) في «السنن» (٤/ ٤٧٧ الباب رقم ٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٠١).

(٣) في «السنن» رقم (٧١٠).

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٣)، وأطرافه في (٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢)، ومسلم رقم (١٧٦٩).

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**» كأنه يريد أخرجا هذا القدر، وإلاّ فإنه أخرجه الشيخان[(١)].

السابع: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلاَّ عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ**». أخرجه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)]. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضاً لم يحضر**» في علم الله.

«**أجله، فقال: عنده**» داعياً له.

«**سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلاّ عافاه الله من ذلك المرض**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: في باب الدعاء[(٤)] للمريض بالشفاء.

قوله: «**والترمذي**» لم أجده فيه[(٥)] في باب عيادة المريض.

---

(١) وهو كما قال الشارح. انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) في «السنن» رقم (٣١٠٦).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٨٣).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٣/ ٤٧٩ الباب رقم ١٢).

(٥) في «السنن» (٤/ ٤١٠ رقم ٢٠٨٣ في كتاب الطب باب رقم ٣٢).

وابن الأثير[١] نسبه إليه كما هنا إنما وجدت فيه[٢] من حديث ثابت البناني [١٦٧ب] **«أنه دخل على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة! اشتكيتُ، قال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: قل: اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً»**.

وأخرج[٣] حديث أبي سعيد: **«أنّ جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيتَ؟ قال: نعم، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شرِّ كل نفس وعين حاسد، باسم الله أرقيك، والله يشفيك»**، انتهى.

فائدة: قال في «**الجواهر**»: اختلف السلف في المبتلى[٤] بمرض أو مصيبة: هل الأفضل له الدعاء أو السكوت والرضا؟ قال الأكثرون: الدعاء أفضل، وقال آخرون: الأفضل أن يكون داعياً بلسانه، راضياً بقلبه.

قلت: أمّا الرضا فإنه لا ينافي الدعاء، بل الدعاء من الرضا؛ لأنه ليس من الرضا أن لا تحب العافية، وزوال ما نزل به، بل القلب متسع للأمرين: للرضا بالقضاء، والدعاء والالتجاء إلى كاشف كل بلوى، والدعاء هو سنة رسول الله ﷺ لنفسه وللناس، بل هذا جبريل يرقيه.

الثامن: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

---

(١) في «الجامع» (٦/ ٦٢٨).

(٢) في «السنن» رقم (٩٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٩٧٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم في «كتاب الصبر».

٨- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً يُطِيبُ نَفْسَهُ**». أخرجه الترمذي[1]. [ضعيف]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله**» بأن يقال: هذا الألم زائل، وقد اتفق مع فلان وعافاه الله منه، ونحو ذلك.

«**فإنّ ذلك يطيب نفسه**» وتطييب نفسه [ ][2] من العيادة.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت[3]: وضعّفه.

التاسع: حديث (أنس رضي الله عنه):

٩- وعن أنس رضي الله عنه: **أَنَّ غُلَامًا مِنَ اليَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»**. أخرجه البخاري[4] وأبو داود[5]. [صحيح]

«**أنّ غلاماً من اليهود**» قال القسطلاني: اسمه عبد القدوس.

«**كان يخدم النبي ﷺ**» فيه جواز الاستخدام بأهل الذمة من ذكر وأنثى.

«**فمرض فعاده النبي ﷺ**» فيه شرف أخلاقه ﷺ وعيادته من له به اتصال وإن كان كافراً.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٨٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في (أ.ب) زيادة مراد. أسقطناها لأنها تخل معنى العبارة.

(٣) قال الترمذي في «السنن» (٤/ ٤١٢): هذا حديث غريب.

(٤) في «صحيحه» (١٣٥٦) وطرفه في (٥٦٥٧).

(٥) في «السنن» (٣٠٩٥)، وهو حديث صحيح.

«**فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده**» ففهم من نظره إليه أنه يأخذ رأيه فيه.

«**فقال أبوه: أطع أبا القاسم**» [١٦٨ ب] فيه أنّ أباه يعلم أنه رسول الله حقاً، يعرفونه[١] كما يعرفون أبناءهم.

«**فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**».

قال الحافظ المنذري[٢]: قيل: يُعاد المشرك ليُدعى إلى الإسلام إذا رُجي إجابته، ألا ترى أنّ اليهودي أسلم لما عرض عليه النبي ﷺ الإسلام، فأمّا إذا لم يُطمع في إسلام الكافر ولا تُرجى إجابته، فلا ينبغي عيادته، انتهى.

قلت: قد عاد[٣] النبي ﷺ عمه أبا طالب في آخر مرضه، وعرض عليه الإسلام فامتنع، وما أظنه ﷺ كان يطمع عند عيادته في إسلامه لطول امتناعه عن الإيمان به، وتكرر دعاؤه ﷺ له إليه، ويحتمل أنه ﷺ طمع حيث قد صار في سياق الموت أن يؤمن.

قوله: «**أخرجه البخاري وأبو داود**».

العاشر: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مِنْ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الجُلُوسِ، وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي عِيادَةِ المَرِيضِ**». أخرجه رزين.

---

(١) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾[سورة البقرة الآية: ١٤٦، سورة الأنعام الآية: ٢٠].

(٢) انظر: «مختصر السنن» (٤/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٦٠)، وأطرافه في (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٤).

«من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في عيادة المريض» الصخب بالمهملة وفتح الخاء المعجمة، اضطراب الأصوات، وذلك لأنه يؤذي المريض، ولذا قال[1] ﷺ لما أراد أن يكتب كتاباً في مرض موته ودعا بدواة وقرطاس فكثر اللغط، قال: قوموا عني.

قوله: «**أخرجه رزين**» أي: ذكره في كتابه ولم ينسبه إلى أحد الستة، وقد تقدم الكلام فيه، وهو موقوف على ابن عباس، إلاّ أنّ قوله: «**من السنة**» له حكم الرفع.

الفصل الثالث عشر: في الركوب والارتداف

«**الثالث عشر**» من فصول كتاب الصحبة.

«**في آداب الركوب**» على الدابة. «**والارتداف**» عليها.

الارتداف: إركاب راكب الدابة خلفه غيره، ذكر فيه خمسة أحاديث.

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١ - عن ابن **عباس** رضي الله عنهما قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. أخرجه البخاري[2] والنسائي[3]. **[صحيح]**

«**قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة**» يريد يوم الفتح[4]، وهو عام ثمان من الهجرة، وكان فتحها في شهر رمضان.

«**استقبله**» تلقاه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٤)، وأطرافه في (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٣٤٣١، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٧٩٨)، وطرفاه في (٥٩٦٥، ٥٩٦٦).

(٣) في «السنن» (٥/ ٢١٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٩).

«**أغيلمة**» جمع غلام مصغر أغلمة قياساً، وإن لم يجيء، والمستعمل غلمة، قاله ابن الأثير[١].

قال ابن حجر[٢]: والقياس -أي: في تصغيره- غليمة.

«**بني**[٣] **عبد المطلب**» [١٦٩ب] قرابته ﷺ.

«**فحمل واحداً بين يديه وواحداً خلفه**» وجاء تفسير الذين حملهما في رواية البخاري[٤]، وقد حمل قُثَم بين يديه والفَضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب، وهذا الحديث بوب له البخاري[٥]: باب الثلاثة على الدابة، وساق أحاديث في الباب.

وفيه جواز ارتداف الثلاثة على دابة إذا كانت تطيق[٦].

قوله: «**أخرجه البخاري والنسائي**».

الثاني: حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

٢- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أنه قال له ابن الزبير: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

---

(١) في «غريب الجامع» (٦/ ٦٣٢).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٩٦)، وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس، والقياس غليمة. وقال ابن التين: كأنهم صغروا أغلمة على القياس، وإن لم ينطقوا بأغلمة قال: ونظيره أصيبية.

(٣) وإضافتهم إلى عبد المطلب، لكونهم من ذريته.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٩٦٦).

(٥) في «صحيحه» (١٠/ ٣٩٥ الباب رقم ٩٩).

(٦) قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة.

وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٦).

أخرجه الشيخان[1] وهذا لفظها، وأبو داود[2]. **[صحيح]**

«**أنه قال له ابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس**» يريد به قثم بن العباس.

«**قال: نعم، فحملنا وتركك**» ظاهره أن القائل: «**فحملنا وتركك**» هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير.

وأخرجه مسلم[3] من طريق ابن عُليّة وأبي أسامة كلاهما عن حبيب بن الشهيد مقلوباً، ولفظه: «**قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير**» جعل المستفهم **عبد الله** لا ابن الزبير، فالقائل: «**فحملنا**» عبد الله بن الزبير، والذي في البخاري[4] أصح.

وفيه جواز الافتخار بما يقع من إكرام النبي ﷺ، وثبوت الصحبة له ولابن الزبير، وهما متقاربان في السن، وقد حفظا غير هذا.

قوله: «**أخرجه الشيخان وهذا لفظها، وأبو داود**».

الثالث: حديث معاذ رضي الله عنه.

٣- وعن معاذ رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَدْفَ رسولِ الله ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. أخرجه أبو داود[5]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٨٢)، ومسلم رقم (٦٥/ ٢٤٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٦٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٥/ ٢٤٢٧).

(٤) وهو كما قال.

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٥٩).

وأخرجه البخاري رقم (٢٨٥٦)، ومسلم رقم (٤٩/ ٣٠).

«**قال: كنت ردف رسول الله ﷺ**» ردف: بكسر الراء ومثله الرديف وهو الراكب خلف الراكب، وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز. وقد ثبت إردافه ﷺ الحسن والحسين أحدهما خلفه والآخر بين يديه على بغلته الشهباء، كما أخرجه مسلم[(١)].

«**على حمار**» متعلق بردف.

«**يقال له عُفَيْر**» بمهملة ففاء فمثناة تحتية فراء، بزنة زبير.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الرابع:

٤- وعن أبي المُلَيح عن رجل قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسولِ الله ﷺ فَعَثَرَتْ بِهِ الدَّابَّةُ، **فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: «لَا تَقُلْ ذلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَهُ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، وَيَقُولُ: صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ الله، فَإِنّكَ إذَا قُلْتَ ذلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»**[(٢)]. **[صحيح]**

حديث أبي المليح[(٣)]: اسمه عامر، وقيل: زيد وزياد، ثقة من الثالثة.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦٠/ ٢٤٢٣).

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩٨٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣٨٤)، والضياء في «المختارة» رقم (١٤١٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٥٤) و(٥٥٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥١٦) من طرق.

(٣) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، ثقة من الثالثة. قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٤٧٦ رقم ١٢٩).

«**عن رجل قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فعثرت به الدابة، فقلت: تعس الشيطان**» تعس[1] يتعس إذا عثر [١٧٠ب] وأكب لوجهه تعساً، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك، ومنه الحديث[2]: «**تعس عبد الدينار وعبد الدرهم**».

«**فقال: لا تقل ذلك، فإنك إذا قلته تعاظم**» أي: الشيطان.

«**حتى يكون مثل البيت ويقول: صرعته بقوتي**» وليس كذلك؛ فإنه لو سلط عليه لقتله.

«**ولكن قل**» إذا وقعت عن الدابة.

«**باسم الله، فإنك إذا قلت ذلك تصاغر**» خشية من الله ومعرفته بقدر نفسه.

«**حتى يكون مثل الذباب**» في حقارته.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» وهو مثل حديث: «**إن الشيطان إذا لعن تعاظم، وإنما يستعاذ منه**».

الخامس:

٥- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي**» قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. فَرَكِبَ. أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4]. **[صحيح]**

---

(١) تعِس يتعسُ: إذا عثر وانكبَّ لوجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٨٨٦، ٦٤٣٥)، وابن ماجه رقم (٤١٣٥) وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٧٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٧٣).

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٣٩٦ الباب رقم ١٠٠ - مع الفتح) باب: حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة، إلا أن يأذن له.

=

حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: بريدة بن الحصيب، لفظه في «الجامع»: سمعت أبي يقول: «**بينما رسول الله ﷺ يمشي...**».

«**جاء رجل معه حمار**» أي: راكب عليه.

«**قال: يا رسول الله! اركب، وتأخر الرجل**» عن صدر دابته.

«**فقال له رسول الله ﷺ: أنت أحق بصدر دابتك منِّي**».

قال ابن العربي[1]: لأنه شرف، والشرف أحق به المالك.

«**إلا أن تجعله لي، قال: قد جعلته لك فركب**» أي: في صدر الدابة.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[2]: حسن صحيح.

الفصل الرابع عشر: في حفظ الجار

الرابع عشر من فصول كتاب الصحبة.

«**في حفظ الجار**» كذا ترجمه ابن الأثير[3]، وترجمه أبو داود[4] والترمذي[5] بلفظ: في حق الجوار، وهي أعم إلا أن يقدر في حفظ حق الجار، ثم ذكر المصنف فيه ثمانية أحاديث.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٥٨)، وفي «الآداب» رقم (٨١٢)، والحاكم (٢/ ٦٤)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٦١).

وهو حديث صحيح.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٩٧).

(٢) في «السنن» (٥/ ٩٩).

(٣) في «الجامع» (٦/ ٦٣٦).

(٤) في «السنن» (٥/ ٣٥٦ الباب رقم ١٣٢)، باب في حق الجار.

(٥) في «السنن» (٤/ ٣٣٢ الباب رقم ٢٨)، ما جاء في حق الجوار.

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها.

١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**». أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي. [**صحيح**]

«**قالت: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» أي: يأمرني عن الله بتوريث الجار.

قال في «فتح الباري»[2]: ولم أرَ في شيء من طرقه بيان لفظ الوصية، ثم قال[3]: واختلف في المراد بهذا التوريث، فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل: المراد ينزله منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر؛ فإن الثاني استمر، والحديث يشعر بأن [١٧١ ب] التوريث لم يقع.

قال ابن أبي جمرة[4]: الميراث على قسمين: حسي ومعنوي، فالحسي المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يلحظ هنا أيضاً؛ فإن من حق الجار على الجار أن يعلمه.

ووقع عند الطبراني[5] من حديث عبد الله بن عمرو: أن ذلك كان في حجة الوداع.

وله[6] في لفظ: سمعت رسول الله ﷺ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» فأفاد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم رقم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥)، وأبو داود رقم (٥١٥١، ٥١٥٢)، والترمذي رقم (١٩٤٢، ١٩٤٣)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٣، ٣٦٧٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) (١٠/ ٤٤٢).

(٣) الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤١).

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٥)، وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٦) أي: لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

=

أنه وقع لعبد الله بن عمرو نظير ما وقع لرسول الله ﷺ. انتهى.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا النسائي**».

الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ذُبِحَتْ شَاةٌ لِابْنِ عُمَرَ ﵄ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: هَلْ أَهْدَيْتُمْ مِنْهَا لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ قالُوا: لاَ. قالَ: ابْعَثُوا لَهُ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ...**» وذكر الحديث. أخرجه أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)]. [**صحيح**]

«**قال: ذبحت**» بتغيير صيغته.

«**شاة لابن عمرو**» أي: ابن العاص وهو عبد الله جد عمرو بن شعيب.

«**فقال لأهله**» لفظ الجامع[(٣)]: «**في أهله**».

«**فقال: أهديتم منها**» فأفاد أن الذبح في أهله، ثم قال لهم. وهو هكذا في الترمذي وفي أبي داود: «**ذبح ابن عبد الله شاة فقال: أهديتم**».

«**لجارنا اليهودي؟ قالوا: لا، قال: ابعثوا له**» لفظ الجامع[(٤)]: «**إليه منها**» [وإن كان على غير الملة»[(٥)]] وفيه دليل أنها لم تحرم ذبائح المسلمين على أهل الكتاب، وأنه كان أمراً معلوماً بين الصحابة وإلا لما بعث لهم بما يحرم عليهم.

أخرجه أبو داود رقم (٥١٥٢)، والترمذي رقم (١٩٤٣)، وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٥١٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٤٣).

(٣) (٦/ ٦٣٧).

(٤) (٦/ ٦٣٧).

(٥) ما بين الحاصرتين ليست من لفظ الجامع، ولعلها من الشارح.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: أنها لم تحرم عليهم ذبائح المسلمين، بل افتروا ذلك، ثم استدل ابن عمر لأمره بالإهداء لجيرانه بقوله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار...**» وذكر الحديث. هذا اختصار من المصنف، وإلا فلفظه عند الترمذي وأبي داود وفي الجامع[١]: «**حتى ظننت أنه سيورثه**» وأخذ من عموم الجار كل جار.

قال في «الفتح»[٢]: اسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والعدو والصديق، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، وإنّ من الوصية الهدية إليه، وفيه امتثال الصحابة للأحاديث النبوية والعمل بها.

قوله [١٧٢ب]: «**أخرجه أبو داود والترمذي**» وقال[٣]: حسن غريب من هذا الوجه.

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». أخرجه الشيخان[٤]، واللفظ لمسلم. **[صحيح]**

«**البَوائقُ**»[٥] الغوائل والشرور: جمع بائقة، وهي الداهية.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**» قد فسّرها المصنف[٦] بالغوائل والشرور جمع بائقة وهي الداهية.

---

(١) (٦/ ٦٣٧).

(٢) (١٠/ ٤٤١).

(٣) في «السنن» (٤/ ٣٣٣).

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠١٦)، ومسلم رقم (٤٦).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٦٥). «الفائق» للزمخشري (١/ ١٣٢).

(٦) في «غريب الجامع» (٦/ ٦٣٨).

زاد ابن حجر[١]: والشيء المهلك والأمر الشديد، والمراد: لا يدخل الجنة مع السابقين وإن كان يدخلها بعد عقابه على أذية جاره.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة[٢]: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظن عليه، ويحصل امتثال الوصية -أي: وصية جبريل للرسول ﷺ- بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وبتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه، إلى غير ذلك وكف الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لا يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبئ عن عظم حق الجوار، وأن إضراره من الكبائر.

قال[٣]: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع: إرادة الخير له، وموعظته بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار به، إلا في الموضع الذي يجب الإضرار به بالقول أو بالفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، وتبيين محاسنه، والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق، فإن أفاد فَبِه وإلا هجره قاصداً بذلك تأديبه مع إعلامه بالسبب [ليكف][٤].

قوله: «**أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم**».

الرابع: حديث أبي هريرة أيضاً.

---

(١) في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٢).

(٣) الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة. «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٢).

(٤) سقطت من(أ.ب) وأثبتناها من «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٢).

٤- وعنه ﷺ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**». أخرجه الشيخان[(١)]، وأبو داود[(٢)] واللفظ له. [**صحيح**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**» المراد: الإيمان الكامل، وخصّه بالله واليوم الآخر؛ إشارة إلى [١٧٣ب] المبدأ والمعاد، أي: من آمن بالله الذي خلقه، وآمن أنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورة.

«**فليكرم ضيفه**» زاد في رواية[(٣)]: «**جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته**».

«**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره**» قال الحافظ ابن حجر[(٤)]: قد ورد في تفسير الإكرام والإحسان إلى الجار وترك أذاه في عدة أحاديث أخرج الطبراني[(٥)] من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»[(٦)] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأبو الشيخ في «كتاب التوبيخ» عن معاذ بن جبل، قالوا: يا رسول الله! ما حق الجار على الجار؟ قال: «**إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٣٦، ٦١٣٨)، ومسلم رقم (٢٥٥٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥١٥٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٣٥).

(٤) في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٦).

(٥) كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٥).

(٦) في «المنتقى من مكارم الأخلاق ومعاليها» رقم (١٠٤).
وهو حديث ضعيف جداً.

عزّيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغض بها ولده».

وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب، وفي حديث بهز بن حكيم: «**وإن أعوز سترته**» وأسانيدها واهية، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً.

قال: ثم الأمر بالإكرام مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق.

«**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت**» لفظ البخاري[1]: «**أو ليصمت**» وهذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير أو شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها ونفلها وجميع أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وفي معنى الأمر بالصمت أحاديث، منها: [١٧٤ب] حديث أبي موسى[2] وعبد الله[3] ابن عمرو عند مسلم: «**المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه**».

---

(١) في «صحيحه» رقم (٦١٣٦، ٦١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١)، ومسلم رقم (٤٢)، والنسائي (٨/ ١٠٧)، والترمذي رقم (٢٥٠٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠)، ومسلم رقم (٤٠)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».
وهو حديث صحيح.

وللطبراني[١] عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ وذكر منها: أن يسلم المسلمون من لسانك».

ولأحمد[٢] وصححه ابن حبان[٣] من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر، قال: «**فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلا عن خير**».

وللترمذي[٤] من حديث ابن عمر: «**من صمت نجا**» وفيه[٥] من حديثه: «**كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب**».

وله[٦] من حديث سفيان: قلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تخاف عليّ؟ قال: «**هذا**» وأشار إلى لسانه.

---

(١) كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠١).

(٢) في «المسند» (٤/ ٢٩٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٢٥٧).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٤٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٠١)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (٢٤١١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٩٥١)، وهو حديث ضعيف.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي».

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٤١٠)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠)، والحاكم (٤/ ٣١٣).

هو حديث صحيح.

وللترمذي[1] من حديث عقبة بن عامر: قلت: يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «**أمسك عليك لسانك**».

وألّف الحافظ الأسيوطي ﷺ رسالة سماها: «حسن السمت[2] في الصمت» وساق فيها أحاديث وحكماً وأشعاراً، منها:

أنت من الصمت آمن الزلل ... ومن كثير الكلام في وجل

لا تقل القول ثم تتبعه ... يا ليت ما قلت لم أكن أقل

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود واللفظ له**».

الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله! إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**». أخرجه البخاري[3] وأبو داود[4]. [**صحيح**]

«**قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منكِ باباً**» أي: أشدهما قرباً، قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية ونحوها فهو متشوق بها، بخلاف الأبعد، ولأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع بجاره في المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤٠٦).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢). وهو حديث صحيح.

(٢) وقد أعاننا الله على تحقيقها.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٢٥٩) (٦٠٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٥١٥٥).

وهو حديث صحيح.

واختلف[١] في حد الجوار، فجاء عن علي عليه السلام: «**من يسمع النداء فهو جار**»، وقيل: «**من صلَّى صلاة الصبح معك في المسجد فهو جار**».

وعن عائشة[٢] رضي الله عنها: «**حق الجوار أربعون داراً من كل جانب**».

وأخرج الطبراني[٣] مثله عن كعب بن مالك مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر: بسند ضعيف.

وأخرج ابن وهب[٤] عن يونس عن ابن شهاب: «**أربعون داراً عن يمينه [١٧٥ب] وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه**» وهذا يحتمل أن يريد به كالأول، ويحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشر.

قوله: «**أخرجه البخاري وأبو داود**».

وفي أخرى للشيخين[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**». [**صحيح**]

«**الفِرسَنُ**»[٦]: خُفُّ البعير، وقد استعير هنا للشاة فسمى ظِلفَها به.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٧).

(٣) في «المعجم الكبير» (١٩/ ٧٣ رقم ١٤٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٩)، قال: وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك.

وهو حديث ضعيف.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٦٦، ٦٠١٧)، ومسلم رقم (٩٠/ ١٠٣٠).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٥٧).

«المجموع المغيث» (٢/ ٦٠٥).

«**وفي أخرى للشيخين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحقرن جارة لجارتها**» أي: في الإهداء إليها.

«**ولو**» أهدت. «**فرسن**» بكسر الفاء فراء مهملة فسين مهملة كذلك فنون. «**شاة**» فسّره المصنف بما تراه، المراد: أنها لا تحقر جارة هدية لجارتها، ولو ما[1] لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد، فكأنه قيل: توادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت، فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النهي بالنساء؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما[2].

السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولِ الله ﷺ: «**لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهاَ مُعْرِضِينَ؟ وَالله لأَرْمِيَنَّ بِهاَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». أخرجه الستة[3] إلا النسائي. [**صحيح**]

«**أَكتَافِكُمْ**» يروى بالتاء، أي: على ظهوركم فلا تقدرون على الإعراض عنها، وبالنون جمع كَنَف وهو الناحية، يعني: أنه يجعلها بين أظهرهم كلما مروا بأفنيتهم رأوها فلا ينسونها.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة**» يروى بالجمع والإفراد.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٥).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٣)، وطرفاه في (٥٦٢٧، ٥٦٢٨)، ومسلم رقم (١٣٦/ ١٦٠٩)، وأبو داود رقم (٣٦٣٤)، والترمذي رقم (١٣٥٣)، وابن ماجه رقم (٢٣٣٥).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٧٤، ٤٤٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥ رقم ٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٨). وهو حديث صحيح.

«**في جداره**» في «فتح الباري»[١] استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، وبه قال أحمد[٢] وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حبيب من المالكية[٣]، والشافعي[٤] في القديم، وعنه في الحديث قولان أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر، وهو قول أبي حنيفة.

وحمل الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه، وفيه نظر كما سيأتي[٥].

وجزم الترمذي[٦] وابن عبد البر[٧] بالقول القديم على الشافعي، وهو نصه في البويطي.

قال البيهقي[٨]: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصصها، وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به.

«**ثم [قال]**[٩] **أبو هريرة**» في رواية لأحمد[١٠]: «**فلما حدثهم أبو هريرة [١٧٦ب] بذلك طأطؤوا رؤوسهم**».

---

(١) (٥/ ١١٠).

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ٣٥-٣٦).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٣٢ - ١٣٣) بتحقيقي.

(٤) «البيان» للعمراني (٦/ ٢٥٨)، «الأم» (٨/ ٦٣٩ رقم ٣٨٠٤).

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٠).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٠).

(٧) «التمهيد» (١٣/ ١٥١، ١٥٢) الفاروق.

(٨) في «السنن الكبرى» (٦/ ٦٩).

(٩) في الشرح يقول: وما أثبتناه من مصدر الحديث.

(١٠) في «المسند» (٢/ ٢٦٤، ٤٧٤).

وعند أبي داود[١]: «**نكسوا رؤوسهم**».

«**مالي أراكم عنها**» عن هذه السنة أو المقالة معرضين، استدل المهلب[٢] من المالكية بقول أبي هريرة هذا على أن العمل كان في عصر أبي هريرة على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة.

قال[٣]: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حديثهم -إلى قوله- فدل على أن الأمر بذلك على الاستحباب.

وتعقبه الحافظ ابن حجر[٤] فقال: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم؟ ولِمَ لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء؟ بل هو المتعين، إذ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك، وقد قوى الشافعي[٥] في القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك. انتهى.

ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوة المهلب؛ لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة، وأكثر أحكامه منتشرة لطول ولايته[٦].

قال الحافظ[٧]: ومحل الوجوب عند من قال به، أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى ثقب

---

(١) في «السنن» رقم (٣٦٣٤) وفيه: فنكسوا.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١١). وانظر: «التمهيد» (١٣/ ١٥٢)، الفاروق.

(٣) أي: «المهلب».

(٤) في «الفتح» (٥/ ١١١).

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (٦/ ٢٥٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١١).

(٧) في «الفتح» (٥/ ١١٢).

الجدار أو لا؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار.

ومن أغرب ما نقل: أن من الناس من حمل الضمير في «**جداره**» على صاحب الجذع، أي: لا يمنعه الجار أن يضع جذعه على جدار[١] نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً ولا يخفى بعده.

«**والله لأرمين بها بين أكتافكم**» قال ابن عبد البر[٢]: روايتان في الموطأ[٣]: بالمثناة والنون، والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب، ويأتي تفسير المصنف لها بهذا.

وحمل[٤] بعضهم العصا هنا على الخشبة، أي: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين؛ لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين.

قوله: «**أخرجه الستة إلا النسائي**».

السابع: حديث [١٧٧ب] سمرة بن جندب رضي الله عنه.

٧- وعن سمُرة بن جُندَب رضي الله عنه قال: كَانَ لِي عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ الرَّجُلُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى. فَأَتَى الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ رَسولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «**فَهِبْهُ لِي، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَجْراً رَغَّبَهُ فِيهِ**» فَأَبَى؛ فَقَالَ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**» ثُمَّ قَالَ لِلأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**». أخرجه أبو داود[٥]. **[ضعيف]**

---

(١) وقع لأبي عوانة في «مسنده» رقم (٥٥٤٣) من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذع على جدار نفسه، ولو تضرر به جاره.

(٢) في «التمهيد» (١٣/ ١٥١-١٥٢).

(٣) (٢/ ٧٤٥ رقم ٣٢)، والذي فيه: «بين أكتافكم» بالتاء.

(٤) ذكره الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٢٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٦٣٦).

=

«**العَضُدُ**»[1] هنا طريقة من النخل.

«**والمُضَارُّ**» الذي يضر رفيقه وشريكه وجاره.

«**قال: كان لي عضد نخل**» قال ابن الأثير[2]: أراد بالعضد طريقة من النخل، وذلك أنه قد اتسع في العضد، فقيل: عضد الحوض وعضد الطريق لجانبه، ثم قالوا للطريقة من النخل عضد؛ لأنها متشاطرة في جهة، وقيل: إنما هو عضيد[3] من نخل؛ لأنه إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد، وجمعه عضدان. انتهى.

«**في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل، فطلب إليه أن يناقله فأبى**» أي: امتنع سمرة من المناقلة.

«**فأتى الأنصاري رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب أن يناقله فأبى، قال: فهبه لي ولك كذا وكذا أجراً رغبه فيه فأبى، فقال**» أي: النبي ﷺ لسمرة.

قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٢٤٠): في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاه سمرة، ما يعتذر معه سماعه منه، وقيل: فيه ما يمكن معه السماع منه. والله عز وجل أعلم. اهـ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢١٩) وقيل: إنما هو عضيد من نخل، إذا صار للنخلة جذعٌ يتناول منه. فهو عضيد.

وقال ابن الأثير: العضيد والعضد: ما قطع من الشجرة، أي: بضربونه ليسقط ورقه.فيتخذوه علفاً لإبلهم.

وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٨١).

(٢) (٢/ ٢١٨-٢١٩).

(٣) قاله الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٨١)، وفي «معالم السنن» (٤/ ٥٠- مع السنن).

«**أنت مضار**». وقال للأنصاري: «**اذهب فاقلع نخله**» فيه دليل على أنه يجب على الشريك إن تضرر شريكه منه في مثل هذه الصورة أن يبيع أو يناقل أو يهب حصته، ولا يحل له مضارة جاره، فإن امتنع جاز لجاره قلع أشجاره.

قال الخطابي[1]: ليس في هذا الخبر أنه **قلع** نخله، فيشبه أنه إنما قال ليردعه عن الإضرار. انتهى.

قلت: قد أمره ﷺ، والحجة أمره ﷺ في جواز ذلك لا فعل الصحابي.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثامن:

٨- وعن أبي صِرمَة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عَلَيْهِ**». أخرجه أبو داود[2]. [**حسن**]

حديث أبي صرمة: بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، المازني الأنصاري، صحابي اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صرمة، قاله في «التقريب»[3].

«**قال: قال رسول الله** ﷺ: «**من ضار**» أي: أنزل بغيره أي ضر، «**ضار الله به**» أي: قيّض له من يضارره، «**ومن شاق**» بغيره بغير وجه شرعي، «**شقَّ عليه**» بكل ما فيه مشقة عليه.

قوله [١٧٨ب]: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «معالم السنن» (٤/ ٥٠- مع السنن).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٣٥).

وأخرجه الترمذي رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه رقم (٢٣٤٢).

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٣) (٢/ ٤٣٧ رقم ٣١).

الفصل الخامس عشر: في الهجران والقطيعة

«**الخامس عشر**» أي: من فصول كتاب الصحبة.

«**في الهجران**» مصدر هجر يهجر هجراً وهجراناً.

«**والقطيعة**» عطف تفسير، أتى فيه بخمسة أحاديث.

الأول: حديث أبي أيوب ﷺ.

١ - عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**». أخرجه الستة[1] إلا النسائي. [**صحيح**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه**» المسلم.

«**فوق ثلاث ليال**» قال في «الفتح»[2] [الهجر][3]: ترك الرجل مكالمة الآخر إذا تلاقيا.

قال النووي[4]: قال العلماء: تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفى عنه في ذلك؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب فسومح في ذلك القدر؛ ليرجع ويزول ذلك العارض، والمعنى: أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها[5].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٧٧)، وطرفه في (٦٢٣٧)، ومسلم رقم (٢٥٦٠)، وأبو داود رقم (٤٩١١)، والترمذي رقم (١٩٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧). وهو حديث صحيح.

(٢) (١٠/ ٤٩٢).

(٣) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» (١٠/ ٤٩٢)، الهجرة، بكسر الهاء وسكون الجيم، أي: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً، وليس المراد بها مفارقة الوطن، فإن تلك تقدم حكمها.

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٦/ ١١٧).

(٥) الشارح. اختصر فأخل بالمعنى، وإليك نص كلام النووي: قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ، وإباحتها في الثلاث: الأول: بنص الحديث، والثاني: بمفهومه. قالوا: وإنما

=

«**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا**» أي: يعرض كل واحد منهما عن الآخر فلا يسالمه ولا يكالمه.

«**وخيرهما**» عند الله. «**الذي يبدأ بالسلام**» قال أكثر العلماء(١): تزول الهجرة بمجرد السلام وردّه، وقال أحمد(٢): لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً.

وقال المصنف: ترك الكلام إن كان يؤذيه، فلا تزول الهجرة بالسلام. وكذا قال ابن القيم(٣)، وقال عياض(٤): إذا اعتزل كلامه لا تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلَّم عليه، واستدل بالحديث على أنّ من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته، والسلام عليه آثم بذلك؛ لأن نفي الحل يفيد التحريم ومن ارتكب المحرم أثم.

قال [ابن المنذر(٥)]:(٦) أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته أن يفسد عليه دينه، أو يدخل عليه في نفسه أو دنيا مضرة، فإن كان كذلك جاز، وربّ هجر جميل خير من مخالطة مؤذية، كما قيل(٧):

عفى عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض، وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب.

(١) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١١٧). «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٩/ ٣٠١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٦).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٢٦-٢٧).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٢٨٠-٢٨١). وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٦).

(٦) كذا في «المخطوط». وصوابه ابن عبد البر، كما في «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٦).

وانظره: نصاً في «التمهيد» (١٥/ ٧٩).

(٧) كذا في «المخطوط»، والذي استشهد به ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٧٩)، قول الشاعر:

=

رُبَّ هجر يكون من خوف هجر وفــراق يكــون خــوف فــراق

قوله: «**أخرجه الستة إلا النسائي**».

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ.

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ،فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ وَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ**»[1]. **[صحيح]**

وفي أخرى[2]: «**مَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ**». أخرجه أبو داود. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث**» كما سلف، وقد بوّب البخاري[3] في صحيحه لجواز الهجران بقوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى. أراد[4] بهذه الترجمة بيان [١٧٩ب] الهجران الجائز؛ لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجرانه سبب مشروع[5].

إذا مــا تقــضى الــود إلا تكــاشراً فهجــر جميــل للفــريقين صــالح

وانظر: «الاستذكار» (٢٦/ ١٤٥-١٤٨).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩١٢)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٤٩١٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» (١٠/ ٤٩٧ باب رقم ٦٣- مع الفتح).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٧).

(٥) وتمام العبارة: فتبين هنا السبب المسوغ للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكفّ عنها.

كما في[1] قصة كعب بن مالك وصاحبيه والنهي عن كلامهم.

قال الطبري[2]: قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي.

قلت: ويأتي هجره ﷺ لزينب شهراً.

قال في «الفتح»[3]: قد استشكل كون هجران الفاسق والمبتدع مشروعاً، ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرماً منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة.

وأجاب ابن بطال[4]: بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد، وهو أعلم بشأنها، وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد لا يعقل معناه.

وأجاب غيره[5]: بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، والهجران باللسان، فهجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتناصر والتعاون، لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من العاصي والكافر في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انتهى.

«**فإن مرت به**» أي: بالهاجر لأخيه.

---

(١) قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة، كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان، فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلاً أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام. «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٧)، وابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» (٩/ ٢٧٢).

(٣) (١٠/ ٤٩٧).

(٤) في «شرحه لصحيح البخاري» (٩/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٧).

«**ثلاث فليلقه وليسلم عليه**» ظاهره وجوباً ليزول ما ارتكبه من محرم الهجر، وهذا إذا كان قد هجره ظاهراً، وأما الأخوان اللذان لا تهاجر بينهما، لكن بمضي الأيام ذوات العدد لا يتفقان ولا يجتمعان؛ فهذا لا يعد تهاجراً.

«**فإن ردّ عليه**» المهجور السلام.

«**فهما شريكان في الأجر**» إذ كل منهما قد تاب عن محرم كان عليه، فأُجِرا أجر التوبة.

«**وإن لم يرد**» أحدهما وهو المهجور وكل واحد منهما هاجر ومهجور.

«**فقد باء**» رجع «**بالإثم**».

قوله: «**أخرجه أبو داود، وله**» لأبي داود.

«**في**» رواية «**أخرى**» أي: عن أبي هريرة، لفظها في «الجامع»[(١)]: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار**»[(٢)] والمصنف اقتصر على بعضه، وفي رواية لأبي داود[(٣)] عن عائشة مرفوعاً: «**لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلَّم عليه ثلاث [مرات]**[(٤)] **كل ذلك لا يردُّ عليه، فقد باء بإثمه**» مقيدة بثلاث تسليمات، يتقيد به المطلق.

الثالث:

٣- وعن أبي خراشٍ السُّلَميِّ ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**». أخرجه أبو داود[(٥)]. **[صحيح]**

---

(١) (٦/ ٦٤٧ رقم ٤٩٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٩١٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٤٩١٣) بإسناد حسن.

(٤) كذا في «المخطوط»، وفي «الجامع» (٦/ ٦٤٧)، والذي في «سنن أبي داود»: مرارٍ.

(٥) في «السنن» رقم (٤٩١٥).

حديث [١٨٠ب] أبي خراش: بكسر الخاء المعجمة فراء بعد الألف شين معجمة، اسمه حدرد بن أبي حَدْرَدْ، كما في «التقريب»[١] وقال: صحابي ليس له إلا حديث واحد.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه**» لفظ أبي داود[٢]: «**كسفكه**» وهذا تغليظ شديد في الهجر هذه المدة، والمراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان البادئ بالفعل أغلظ.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» سكت عليه المنذري[٣]، وجاء في نسخة من «جامع الأصول»، وسنده صحيح على شرط مسلم لم يتكلم على أحد من رجاله.

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ الله عز وجل فِي ذلِكَ لِكُلِّ امْرِئٍ لاَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئاً إلاَّ مَنْ كانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيَقُولُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**». أخرجه مسلم[٤] ومالك[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧]. [**صحيح**]

وأخرجه البخاري في «الأدب» (٤٠٤، ٤٠٥)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٧٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦٦٣١)، وفي «الآداب» رقم (٣٠٢). وهو حديث صحيح.

(١) (١/ ١٥٦ رقم ١٧٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩١٥) والذي فيه كسفك.

(٣) في «مختصر السنن» (٧/ ٢٣٢- ٢٣٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٦٥).

(٥) في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨-٩٠٩ رقم ١٧).

(٦) في «السنن» رقم (٤٩١٦).

(٧) في «السنن» رقم (٢٠٢٣)، وهو حديث صحيح.

«**الشَّحْنَاءُ**» العداوة.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: تعرض الأعمال**» أي: أعمال العباد على الله، كأنها تعرضها الكرام الكاتبون أو من يعلمه الله.

«**في كل خميس واثنين، فيغفر الله في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً**» ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1].

«**إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء**» عداوة، فإنه لا يغفر لهما، أو لا تعرض أعمالهما.

«**فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا**» لعظم شأن التعادي.

قوله: «**أخرجه مسلم ومالك وأبو داود**».

قلت: قال أبو داود[2] بعد إخراجه: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا في شيء، وإنَّ عمر بن عبد العزيز غطَّى وجهه من رجل.

«**والترمذي**» قلت: وقال[3]: حسن صحيح.

الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِزَيْنَبَ: «**أَعْطِيهَا بَعِيرًا**». فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ اليَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الحِجَّةَ وَالُمحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. أخرجه أبو داود[4]. [**ضعيف**]

«**قالت: اعتل بعير لصفية بنت حيي**» زوج النبي ﷺ، أي: أصاب بعيرها علة.

«**وعند زينب**» بنت جحش، زوج النبي ﷺ.

---

(١) سورة النساء الآية: ٤٨.

(٢) في «السنن» (٥/ ٢١٦).

(٣) في «السنن» (٤/ ٣٧٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٠٢)، وهو حديث ضعيف.

«**فضل ظهر**» أي: زيادة ظهر، عبارة عن البعير عن ما تحتاج إليه.

«**فقال رسول الله ﷺ لزينب: أعطيها بعيراً، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية**» أطلقت هذه اللفظة القبيحة عليها باعتبار أنها كانت من اليهود، ولها في قلوب الضرائر من البغضاء لبعضهن بعضاً.

«**فغضب ﷺ**» من إطلاقها تلك الكلمة عليها [١٨١ب] وعاقبها.

«**فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر**» وهذا الهجر عقوبة لها لذنبها، وقدمنا أن حديث النهي عن الهجر مخصص، وهذا من أدلته.

«**أخرجه أبو داود**».

الفصل السادس عشر: في تتبع العورة وسترها

«**السادس عشر**» من فصول كتاب الصحبة

«**في تتبع العورات**» أي: في النهي عنها، ذكر أربعة أحاديث

الأول: حديث ابن عمر:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ المِنْبَرَ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ الله مِنْكِ. أخرجه الترمذي[1]. **[إسناده حسن]**

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٣٢).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٧٦٣) بإسناد حسن.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢١)، وأبو داود رقم (٤٨٨٠)، وأبو يعلى رقم (٧٤٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (١٦٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٤٧)، وفي «الشعب» رقم (٦٧٠٤)، وفي «الآداب»

=

«**قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بأعلى صوته: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض**» لم يصل.

«**الإيمان إلى قلبه**» هذه صفات المنافقين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم.

«**لا تؤذوا المسلمين**» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[1].

وقوله: «**ولا تعيروهم**» من عطف الخاص على العام، فإن التعيير من الأذية، ومثله: «**ولا تتبعوا عوراتهم**» جمع عورة، وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر، أي: لا تبحثوا عنها وتكشفوها.

«**فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم**» ليكشفها للناس أو ليعلمها.

«**تتبع الله عورته**» أي: عاقبه بإظهار عورته للناس التي يجب كتمها، عقوبة من جنس فعله.

«**ومن تتبع الله عورته يفضحه**» ولو فعل ما لا يجب أن يظهر ويكشف من عوراته.

«**في جوف رحله**» لفظ الجامع «**قال نافع**». «**ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منكِ**».

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[2]: حسن غريب.

رقم (١٧٣) من طرق، من حديث أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته». وهو حديث صحيح لغيره.

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٨.

(٢) في «السنن» (٤/ ٣٧٨).

الثاني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً**». أخرجه أبو داود[1]. [**ضعيف**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى عورة**» أي: لمسلم.

«**فسترها كان كمن أحيا موؤودة**» ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قال المنذري[3]: وأخرجه النسائي[4].

ولحديث عقبة سبب ذكره أبو داود[5] عن كاتب عقبة بن عامر قال: كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم، فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء [١٨٢ب] يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داعي لهم الشُّرَط، فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شربها، وإني داعي لهم الشُّرط، فقال له: ويحك دعهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ... فذكر ذلك.

قال أبو داود[6]: قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث، قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٨٩١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٢.

(٣) في «مختصر السنن» (٧/ ٢١٩).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٤١، ٧٢٤٢).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٩٢).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٥٨)، وأحمد (٤/ ١٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٤٣)، وابن حبان رقم (٥١٧) بإسناد ضعيف.

(٦) في «السنن» (٥/ ٢٠٢).

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ الله تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ**». أخرجه مسلم[1]. [**صحيح**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا**» بأن يطّلع على قبيح منه وليس فيه [تعادن][2] ولا فيه حق لمخلوق.

«**إلا ستره الله يوم القيامة**» جزاءً وفاقاً.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

الرابع: حديث زيد بن وهب.

٤- وعن زيد بن وهب قال: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا. فَقَالَ عَبْدُ الله رضي الله عنه: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ. أخرجه أبو داود[3]. [**إسناده صحيح**]

«**قال: أتي ابن مسعود فقيل له: هذا فلان**» في «الكشاف»[4]: «**هل لك في الوليد بن عقبة**» فهو بيان لفلان.

«**تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: أما إنا قد نهينا عن التجسس**» يريد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[5] الآية. وهو التطلب للشيء والبحث عنه.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٥٩٠).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٣٤). وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في «المخطوط» (أ.ب) ولعلها تعدٍ.

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٩٠) بإسناد صحيح.

(٤) (٥/ ٥٨٢- ٥٨٣).

(٥) سورة الحجرات الآية: ٢.

والمراد: النهي عن تتبع عورات المسلمين ومعائبهم، والاستكشاف عن ما ستروه، وعن مجاهد: «**حدوا ما ظهر، ودعوا ما ستره الله**».

«**ولكن إن ظهر لنا شيء**» من غير بحث وتطلب.

«**نأخذ به**» نعاقب بما ظهر لنا.

إن قلت: هذا يخبره أن الخمر تقطر على لحيته فما بعد ذا حاجة للتجسس؟

قلتُ: لا بد من بحث هل شربه أو لا، إذا رأيته على لحيته قرينة لا تفيد يقيناً أنه شربه فلا بد من البحث عن كونه شربه، والشهادة على شربها وتطلبها، وهذا تجسس داخل تحت النهي، كما قاله ابن مسعود.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الفصل السابع عشر: في النظر إلى النساء

قوله: «**السابع عشر**» من فصول كتاب الصحبة.

«**في النظر إلى النساء**» أي: في بيان حكمه، ولفظ ابن الأثير[1]: «**في الخلوة بالنساء والنظر إليهن**». انتهى.

وأحسن بزيادة الخلوة إذ [١٨٣ب] أول حديث فيها.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف»: أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والطبراني، والبيهقي في «الشعب» في الثاني والخمسين من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، لفظ أبي داود والباقين نحوه، ورواه الحاكم والبزار من رواية أسباط عن الأعمش فقال فيه: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس».

قال البزار: تفرد به أسباط، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة والترمذي عن البخاري: أخطأ فيه أسباط، والصحيح من رواية أبي معاوية وغيره عن الأعمش أن الله نهانا.

(١) في «الجامع» (٦/ ٦٥٦).

قلت: وكذلك نظر النساء إلى الرجال [منهي عنه](١): ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾(٢) الآية. وذكر فيه اثني عشر حديثاً.

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رَسولُ الله: «**أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». أخرجه الشيخان(٣). [**صحيح**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخلون أحدكم**» لفظه في «الجامع»(٤): «**رجل بامرأة أجنبية**».

«**إلا مع ذي محرم**» استثناء متصل، أي: إلاّ أن يكون محرماً لها، ويحتمل أنه منقطع، أي: إلا أن يدخل عليها وعندها ذو محرم منها، فإنها لا تكون خلوة بامرأة، وهذا النهي من باب سد(٥) الذرائع، بل قد جاء في الحديث(٦): «**أن ثالثهما الشيطان**» لأن الخلوة ذريعة إلى المحرم

---

(١) في (أ.ب) نُهي ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة النور الآية: ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٠٦)، ومسلم رقم (٤٢٤/ ١٣٤١)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) (٦/ ٦٥٨) والذي في نسختنا: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم».

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٧٧)، «المغني» (٥/ ٣٣)، «المجموع» (٨/ ٣٠٦).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١٨، ٢٦)، والترمذي رقم (٢١٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن حبان رقم (٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٣)، والبيهقي (٧/ ٩١)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... ألا لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان.....».

وهو حديث صحيح.

وهو مثل نهيه تعالى لنساء رسوله ﷺ بأن لا يخضعن[١] بالقول، فيطمع الذي في قلبه مرض، والمرأة منهية أيضاً عن الخلوة بالأجنبي، كما أنه منهي عن ذلك إذ العلة واحدة وهما متلازمان.

قوله: «**أخرجه الشيخان**» تمامه عندهما: «**فقال رجل: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني انفضيت في غزاة كذا وكذا، فقال: ارجع فحج مع امرأتك**».

الثاني: حديث أنس رضي الله عنه.

٢- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي إلى أَيِّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. أخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣]. **[صحيح]**

«**أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! لي إليك حاجة**» وفهم ﷺ أنها سر.

«**فقال: يا أم فلان! انظري إلى أي السكك**» أي: الطرق.

«**شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها**» هذا لا ينافي حديث ابن عباس الأول؛ لأنها خلوة في الطرق مع معصوم على أن الطريق ليست محل خلوة إذ لا تنقطع عن المارّين.

وإنما فيه[٤] بيان خلقه ﷺ وشفقته وإجابة كل ذي حاجة إلى قضاء حاجته.

---

(١) قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢].

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٣٢٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨١٨، ٤٨١٩) وهو حديث صحيح.

(٤) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٥/ ٨٢):

=

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود**».

الثالث: حديث جرير.

٣- وعن جرير رضي الله عنه قال: سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفَجْأَةِ؟ فقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكْ**». أخرجه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)]. [**صحيح**]

«**قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة**» في «النهاية»[(٤)]: فاجأه مُفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدُّم سبب، والفُجأة بضم [١٨٤ب] الفاء والمد، وبفتحها[(٥)] وسكون الجيم [والقصر][(٦)] هي البغتة، أي: وقوع النظر [على][(٧)] أجنبية من غير قصد ولا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه صرف بصره، فإن استدام أثم.

قال القاضي[(٨)]: قال العلماء: فيه حجة لمن لا يوجب على المرأة ستر وجهها في الطرقات، وإنما هو سنة مستحبة، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال، إلا لغرض صحيح شرعي كشهادة ومداواة وإرادة خطبتها أو نحو شراء الجارية.

فيه بيان بروزه ﷺ للناس وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور، وفيها صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجة.

(١) في «صحيحه» رقم (٢١٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٤٨).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٧٧). وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦١). وهو حديث صحيح.

(٤) (٢/ ٣٤٣).

(٥) سقط من «المخطوط» قوله: وقيده بعضهم...

(٦) كذا في «المخطوط» والذي في «النهاية» «من غير مد على المرة».

(٧) في (ب) مكررة.

(٨) القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٣٧).

«**فقال: اصرف بصرك**» عن ما وقع على رؤيته بغير قصد فلا إثم في الأولى، فإن نظر ثانية كان آثماً كما يأتي في حديث بريدة.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي**».

الرابع: حديث بريدة رضي الله عنه.

٤- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ! لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ**». أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]. [**حسن**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي! لا تتبع النظرة**» أي: نظرة الفجأة.

«**النظرة**» أي: نظرة العمد.

«**فإن لك الأولى**» أي: لا حرج فيها.

«**وليست لك الثانية**» بل هي عليك تأثم بها، وقيل: لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك بالتفكر فيها، وتمنيها ونحوه.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[3] حسن غريب.

الخامس: حديث أنس رضي الله عنه.

---

(١) في «السنن» رقم (٢١٤٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٧٧) وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث بريدة.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٩٠)، وفي «الشعب» رقم (٥٤٢١، ٥٤٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٦٦، ١٨٦٧).

وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٥/ ١٠١).

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: أَتَى رَسولُ الله ﷺ فَاطِمَةَ رضي الله عنها بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَيْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَاهُ مِنَ التَّحَفُّظِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ». أخرجه أبو داود[1].

[صحيح]

«**قال: أتى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإن غطت به رجليها لم يبلغ رأسها**» كل ذلك لضيق الثوب.

«**فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ**» أي: من مشقة تحفظها أن لا يُرى رأسها ولا رجليها.

«**قال: ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**» استدل بالحديث على جواز[2] نظر العبد إلى سيدته، وهو ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقيّد البغوي الجواز بكون العبد عفيفاً، وقيل: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث بأن العبد كان صغيراً، وهو خلاف الظاهر؛ فإنه لو كان صغيراً لما تحفظت منه فاطمة رضي الله عنها [١٨٥ب] ولقال لها رسول الله ﷺ أنه صغير، ولم يقل «**غلامك**» والآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾[3] نص في ذلك.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

السادس: حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ. فَقَالَ المُخَنَّثُ لِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ الله! إِنْ فَتَحَ الله لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ

---

(١) في «السنن» رقم (٤١٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٩٥)، و«المهذب» (٤/ ١١٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٣).

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٥.

غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ. يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ فَحَجَبُوهُ**». قالَ ابنُ جُرَيجٍ: «**المُخَنَّثُ هِيتٌ**». أخرجه الثلاثة[1] وأبو داود[2]. **[صحيح]**

قوله: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ» أي: بأربع عكن.

«وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ» أراد أطراف العكن[3] الأربع من الجانبين.

«أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث»[4] بضم الميم فخاء معجمة ساكنة فنون مكسورة وتفتح فثاء مثلثة، فالأول من فيه تثن وتكسر وتشبه بالنساء، والثاني: من يؤتى، قاله في «التوشيح».

«فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله عليكم غداً الطائف» هذا قاله وهو محاصرون للطائف رسول الله ﷺ والصحابة؛ وذلك لأن أم سلمة كانت معه ﷺ حين خرج إلى الطائف.

«فإني أدلّك على ابنة غيلان» بالغين المعجمة، وابنته تسمى بادية، بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت، وقيل: بالنون.

«فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان» قال مالك[5] والجمهور[6]: معناه أن في بطنها عكن يتعطف بعضها على بعض، فإذا أدبرت كانت أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية، والحاصل أنه وصفها بامتلاء البدن.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٢٤)، ومسلم رقم (٣٢/ ٢١٨٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٥٦٩).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٣٥).

(٥) انظر: «المفهم» (٥/ ٥١٥).

(٦) «فتح الباري» (٩/ ٣٣٥).

«**فقال النبي ﷺ: لا يدخلن هؤلاء عليكم**» وفي رواية[1] عن عائشة رضي الله عنها بزيادة: فقال ﷺ: «**ألا لا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخُلنَّ عليكن**».

«**فحجبوه. قال ابن جريج: المخنث هيت**» بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية فمثناة فوقية.

قوله: «**أخرجه الثلاثة وأبو داود**».

السابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ **المُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»**. أخرجه البخاري[2]، وأبو داود[3] والترمذي[4].

[صحيح]

«**أنه لعن رسول الله ﷺ**» أي: إنشاء منه، أو إخبار بأن الله لعنهم.

«**المخنثين من الرجال**» الذين يتعلمون تكسر النساء ولين خطابهن وحركاتهن؛ لأن من كان ذلك في أصل خلقته.

«**والمترجلات من النساء**» أي: المتشبهات بالرجال فيما يختصون به [١٨٦ب] من هيئة وملبوس[5] وكلام.

---

(١) أخرجها مسلم رقم (٣٣/ ٢١٨١)، وأحمد (٦/ ١٥٢)، أبو داود رقم (٤١٠٧). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٨٨٥)، وطرفاه في (٥٨٨٦، ٦٨٣٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٩٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٨٤).

وأخرجه أحمد (١/ ٣٣٩)، وابن ماجه رقم (١٩٠٤)، والبغوي في «الجعديات» رقم (٩٩٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٨٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٧٩٩) من طرق وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٢).

«**وقال: أخرجوهم**» الظاهر أن الضمير للأول، وأما النساء[1]؛ فإنه منهي عن إخراجهن لعظم المفسدة التي تترتب عليه، ولما تقدم من الأمر بإخراج المخنثين.

قوله: «**أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[2]: حسن صحيح.

الثامن: حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ رضي الله عنها. فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجَابِ؛ فَدَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**». أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] وصححه. **[ضعيف]**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٣- ٣٣٤).

(٢) في «السنن» (٥/ ١٠٦).

(٣) في «السنن» رقم (٤١١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩)، وأبو يعلى رقم (٦٩٢٢)، وابن حبان رقم (٥٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٣ رقم ٦٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٩١-٩٢)، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ١٧) من طرق.

إسناده ضعيف، نبهان -وهو مولى أم سلمة ومكاتبها- لم يذكروا في الرواة سوى الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة.

قال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ، وقال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣): (لا يوثق).

وقال الإمام أحمد كما في «المغني» (٩/ ٥٠٧): نبهان روى حديثين عجيبين:

الأول: حديث أم سلمة ولفظه: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

والثاني: هذا الحديث.

=

«**قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة بنت الحارث**» امرأته ﷺ.

«**فأقبل ابن أم مكتوم**» وهو الضرير المعروف.

«**وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا**» أي: المنزل الذي هما فيه عند رسول الله ﷺ.

«**فقال: احتجبنا منه، فقلنا**» كأنها قالتا معاً.

«**يا رسول الله! أليس هو أعمىً لا يبصرنا**» فلماذا نحتجب منه.

«**فقال: أفعمياوان أنتما**» حتى لا تبصرانه، فإنه يحرم عليكما رؤيته كما يحرم عليه رؤيتكما، بنص قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[1] الآية.

«**ألستما تبصرانه**» فاحتجابكما عنه واجب، وهو دليل على تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي.

قال النووي[2]: وهو الصحيح الذي عليه الجمهور من العلماء.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي وصححه**».

قلت: قال[3]: حسن صحيح.

ثم إن متن هذا الحديث معارض بأحاديث صحيحة: منها ما أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠)، والبخاري رقم (٤٥٤)، ومسلم رقم (١٨/ ٨٩٢) «عن عائشة ﷺ قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة، يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسامُه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السَّن الحريصة على اللهو».

وهو حديث صحيح، وحديث -فاطمة بنت قيس- وقد تقدم وهو حديث صحيح.

وخلاصة القول: أن حديث أم سلمة حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) سورة النور الآية: (٣١).

(٢) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٥).

(٣) في «السنن» (٥/ ١٠٢).

وهو من حديث الزهري عن نبهان عن أم سلمة، ونبهان مقبول كما في «التقريب»[(١)].

التاسع:

٩- وعن أبي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ المَسْجِدِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ: «**اسْتَأْخِرْنَ فَلَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**» فَكَانَتْ المَرْأَةُ تُلْصِقُ بِالجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. أخرجه أبو داود[(٢)]. [**حسن**]

«**تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ**» أي: تَرْكَبْنَ حُقَّهَا، وَهُوَ وَسَطُهَا.

حديث «**أبي أسيد**»[(٣)] بضم المهمزة فسين مهملة فمثناة تحتية فدال مهملة.

«**قال: قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال**» للنساء.

«**استأخرن**» عن مخالطة الرجال في الطريق.

«**فليس لكن أن تحققن**» بضم المثناة الفوقية فحاء مهملة فقاف مشددة وأخرى مخففة، يأتي تفسيرها للمصنف.

«**عليكن بحافات الطريق**» أيسرها وأيمنها فامتثلن.

«**فكانت المرأة**» عند مرورها، ظاهره ولو كانت وحدها.

«**تلصق بالجدار**» الذي في أحد الجانبين.

---

(١) (٢/ ٢٩٧ رقم ٣٦) نبهان، المخزومي مولاهم، أبو يحيى المدني، مكاتب أم سلمة مقبول، من الثالثة.

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٧٢)، وهو حديث حسن.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٢٢)، والطبراني في «الكبير» (ج١٩ رقم ٥٨٠).

(٣) انظر: «التقريب» (١/ ١٩٩ رقم ٥٦٢)، وهو حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي، أبو مالك المدني، صدوق، من الثالثة.

«**حتى أن ثوبها ليلصق بالجدار من لصوقها به**» فيه أن [١٨٧ب] النساء لا يمشين في وسط الطريق[١]، بل في إحدى حافتيها، ولو كانت وحدها.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

العاشر: حديث ابن عمر رضي الله عنه.

١٠- وعن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلَ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ**». أخرجه أبو داود[٢]. [موضوع]

«**قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين**» أي: في طريق تجمعهم، بل يتقدم عليهما أو يتأخر؛ لأنه ذريعة للشر.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قال المنذري[٣]: فيه داود بن أبي صالح[٤] هو المدني، قال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر.

وذكر البخاري هذا الحديث في «**تاريخه الكبير**»[٥] عن داود هذا وقال: لا يتابع عليه.

---

(١) أخرج ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٥٧٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٨٢٣)، وابن عدي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق». وهو حديث حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٧٣)، وهو حديث موضوع.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» رقم (١٢٦)، والخلال في «الأمر بالمعروف» (٢/ ٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٥٥).

(٣) في «مختصر السنن» (٨/ ١١٧ - ١١٨).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٦٥)، «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٦ رقم ١٩٠٢).

(٥) (٣/ ٢٣٤ رقم ٧٩٢).

وقال ابن حبان[1]: يروي الموضوعات عن الثقات. انتهى.

الحادي عشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

١١- وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**». أخرجه الترمذي[2]. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: المرأة عورة**» قال ابن الأثير[3]: العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر، والمرأة إذا ظهرت يستحيا منها[4].

«**فإذا خرجت**» من منزلها، ولذا قال ﷺ: «**استروا عوراتهن بالبيوت**».

«**استشرفها الشيطان**» قال ابن الأثير[5]: استشرفت الشيء إذا تطلّعت عليه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[6]: حسن.

الثاني عشر: حديث أنس رضي الله عنه.

١٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ وقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتِي. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**».

---

(١) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٦٥).

(٢) في «السنن» رقم (١١٧٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «غريب الجامع» (٦/ ٦٦٥).

وقال في «النهاية» (٢/ ٢٧٠): لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يُستحيا من العورة إذا ظهرت.

(٤) في «غريب الجامع» (٦/ ٦٦٥). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٥٨).

(٥) في «غريب الجامع» (٦/ ٦٦٥). وانظر: «النهاية في غريب الجامع» (١/ ٨٥٨).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ٤٧٦).

أخرجه مسلم[1]. [صحيح]

«**قال: كان رسول الله ﷺ مع إحدى نسائه**» الذي تقدم في الاعتكاف أنها صفية إذا كانت القصة، وتقدم الحديث هنالك عن علي بن الحسين عن صفية، إلا أنه هنا قال: فمر به رجل. وفي حديث صفية: أنهما رجلان من الأنصار، وأنهما لما رأياه ﷺ مع صفية أسرعا فقال: «**على رسلكما إنها صفية**».

«**فدعاه فقال: هذه زوجتي، فقال الرجل: يا رسول الله! من كنت أظن به**» أي سوءاً [١٨٨ب]. «**فلم أكن أظن بك**» سوءاً لعلمي بحالك.

«**فقال: إن الشيطان يجري**[2] **من ابن آدم مجرى الدم**» تقدم تمامه في الاعتكاف بلفظ: «**وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً. أو قال: شيئاً**».

وتقدم الكلام على جري الشيطان مجرى الدم وأنه حقيقة، وفي الحديث[3] رفع الإنسان عن نفسه التهمة، والحرص على المؤمن أن لا يظن بأخيه سوءاً، وأن ظن السوء بالمؤمن من قذف الشيطان في القلوب.

قوله: «**أخرجه مسلم**» وتقدم أن حديث صفية أخرجه الشيخان[4] وأبو داود[5].

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢١٧٤).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٢٨٨)، وأبو داود رقم (٤٧١٩)، وأبو يعلى رقم (٣٤٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٠٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «فوائد الحديث في فتح الباري» (٤/ ٢٨٠).

(٤) «البخاري» رقم (٢٠٣٥، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤/ ٢١٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٧١).

الفصل الثامن عشر: في أحاديث متفرقة

قوله: «**الثامن عشر**» أي: من فصول كتاب الصحبة، وهو آخر فصولها

«**في أحاديث متفرقة**» لها إلمام بأحوال الصحبة في الجملة، ذكر فيه سبعة أحاديث.

الأول: حديث أبي ذر ﷺ.

١ - عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرّ**». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ الله وَأَنَا فِدَاؤُكَ. أخرجه أبو داود[١]. [**إسناده حسن**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر**» أي: ناداه.

«**فقلت: لبيك وسعديك يا رسول الله! وأنا فداؤك**» بوّب[٢] له أبو داود فقال: باب في الرجل يقول: جعلني الله فداؤك، وذكر هذا الحديث.

في «النهاية»[٣] قد تكرر ذكر الفداء في الحديث بالكسر والمد والفتح مع القصر، فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه فداءً وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداه وأنقذه، وفداه بنفسه، وفداه إذا قال: جعلتُ فداك. انتهى.

والمراد: أنه يريد أن يؤثر المخاطب على نفسه بتحمله عنه كل مكروه؛ وذلك لمحبته وعظمة قدره عنده.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» أي: هذا الحديث، وإلا فقد ثبت تفدية جماعة من الصحابة له ﷺ، وهو يدل على جواز[٤] أن يقول العبد لمن يخاطبه ممن له شأن ذلك.

---

(١) في «السنن» رقم (٥٢٢٦) بإسناد حسن.

(٢) في «السنن» (٥/ ٣٩٦).

(٣) (٢/ ٣٥١) وانظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٦٠٠).

(٤) وقد بوب البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٥٦٩) الباب رقم ١٠٤ - باب قول الرجل: جعلني الله فداك، وقال أبو بكر للنبي ﷺ: فديناك بآبائنا وأمهاتنا.

=

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ**». أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]. [**حسن**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصاحب إلا مؤمناً**» لأن الصاحب عنوان من يصحبه ودليل عليه كما قال: [١٨٩ب].

وكل قرين بالمقارن يقتدي.

«**ولا يأكل طعامك إلا تقي**» لأنه يتقوى به على الإتيان بالطاعات، وعكسه الفاسق؛ فإنه يتقوى به على خلاف ذلك، وهذا حث على الأولى، والأرجح وإن جاز خلافه.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**» وتكلم عليه[3].

الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٦٩) قوله: (باب قول الرجل جعلني الله فداك)، أي: هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه: «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم، وعن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

(١) في «السنن» رقم (٤٨٣٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٩٥).

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨)، وابن حبان رقم (٥٦٠)، والحاكم (٤/ ١٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٤٨٤)، والدارمي (٢/ ١٠٣)، وأبو يعلى رقم (١٣١٥)، والطيالسي رقم (٢٢١٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٣٨٣) من طرق.

وهو حديث حسن.

(٣) في «السنن» (٤/ ٦٠١) وقال: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه.

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**». أخرجه أبو داود(١) والترمذي(٢). [**حسن**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ**: «**المرء على دين خليله**» أي: في الأغلب، فإن الطباع تسرق الطباع، والجليس يميل إلى جليسه ويبالغ فيما يحببه إليه، وإنما قلنا: في الأغلب؛ لأنه قد يصحب الإنسان لحاجة من هو من الأشرار، وإن لم يكن على دينه، كما قال الزمخشري(٣) ﷺ:

وعن صحبة الأشرار لا تسألنني ... فصحبتهم منزوعة الحب من قلبي

ولكنني أصطاد رزقي بأرضهم ... ولا بد للصياد من صحبة الكلب

«**فلينظر الإنسان من يخالل**» أي: يختر لنفسه خليلاً يعينه على دينه، ويجذبه إلى ما يصلحه.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال(٤): حسن غريب.

الرابع: حديث أبي الدرداء ﷺ.

٤- وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ**». أخرجه أبو داود(٥) والترمذي(٦) وصححه. [**صحيح**]

---

(١) في «السنن» رقم (٤٨٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٧٨). وهو حديث حسن.

(٣) لعله لغير الزمخشري، فلم نعرفه للزمخشري.

(٤) في «السنن» (٤/ ٥٨٩).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩١٩).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥٠٩).

=

وزاد[١]: «**لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ**».

«**قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**» في الأجر.

«**قالوا: بلى**» إنما قدم لهم الاستفهام، ليكون ما يذكره أوقع في قلوبهم ويتشوقون إلى ما بعده، ويطلبونه الإخبار، فيكونون أشد إصغاءً إليه.

«**قال: صلاح ذات البين**» في «الكشاف»[٢] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[٣] فإن قلت: ما حقيقة قوله: (ذات بينكم) قلتُ: يعني ما بينكم من الأحوال، حتى تكون أحوال (أُلفة) ومحبة واتفاق، كقوله: ﴿بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[٤] وهي مضمراتها، لما كانت الأحوال ملابسة للبين [١٩٠ب] قيل لها ذات البين، كقولهم: اسقني ذا إناؤك، يريدون ما في الإناء من الشراب. انتهى.

«**فإن فساد ذات البين هي الحالقة**» قال ابن الأثير[٥]: الخصلة التي من شأنها أنها تحلق، أراد أنها خصلة سوء، تذهب الدين كما يذهب الموسى الشعر. انتهى.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٩١)، وابن حبان رقم (٥٠٩٢)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١١٠٨٨)، وفي «الآداب» رقم (١١٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٥٣٨). وهو حديث صحيح.

(١) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٥١٠)، وهو حديث حسن.

(٢) (٢/ ٥٥٢).

(٣) سورة الأنفال الآية: (١).

(٤) سورة آل عمران الآية: (١١٩).

(٥) في «غريب الجامع» (٦/ ٦٦٨).

وتأتي رواية الترمذي: أن المراد حلق الدين، ولا ريب أن التعادي والتباغض ينشأ عنه كل فساد في الدين والدنيا.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي وصححه**».

قوله: «**وزاد**[1]: **لا أقول تحلق الشعر**» لفظ الجامع[2]: «**ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**» انتهى.

ولما كان المعروف إنما هو حلق الشعر بيّن ﷺ أنه أراد غيره، وأنه استعارة من حلق الشعر الذي هو استئصاله إلى حلق الدين.

الخامس: حديث ابن عمر.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ فِينَا، قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ المُؤْمِنُ**». أخرجه الترمذي[3] وصححه. [**صحيح**]

«**قال: خطبنا عمر**» أيام خلافته.

«**بالجابية**»[4] بالجيم وموحدة بعد الألف فمثناة تحتية، موضع قريب دمشق، وفيها باب يسمى باب الجابية.

---

(١) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢٥١٠).

(٢) (٦/ ٦٦٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢١٦٥). وأخرجه أحمد (١/ ١٨)، والحاكم (١/ ١١٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٩١).

«**فقال: يا أيها الناس**» كأن المراد بعد حمده لله كما هو عادة الرسول ﷺ في خطبه.

«**قمت**» أي: خطيباً.

«**فيكم كقيام رسول الله ﷺ**» خطيباً. «**فينا**».

«**قال**» أي: رسول الله ﷺ.

«**أوصيكم بأصحابي**» إن قلتَ: المخاطبون هم أصحابه الموصى بهم، قلتُ: نعم، فيكون المراد: أوصيكم في بعضكم البعض، ولأن خطابه وإن كان للسامعين فحكمه شامل للعالمين، أو المراد وصية خاصة وهي في قبول رواياتهم كما يدل له ما يأتي.

«**ثم الذين يلونهم**» وهم التابعون.

«**ثم يفشو الكذب**» يكثر، وإذا فشا الكذب، فلا تقبل رواية راوٍ إلا بعد معرفة شروط [١٩١ب] قبولها.

«**حتى يحلف الرجل ولا يستحلف**» لا يطلب منه اليمين بل يتبرع بها، والمراد اليمين التي يقتطع بها حق، لا ما يجري في المحاورات ونحوها، يدل له قرنها بقوله: «**ويشهد**» يؤدي الشهادة قبل أن تطلب. «**ولا يستشهد**».

«**ألا لا يخلون رجل**[١] **بامرأة**» أجنبية. «**إلا كان ثالثهما الشيطان**» يوسوس لكل منهما بالأمر المحظور، فربما أوقعها فيه، فنهى عن الخلوة سداً للذريعة[٢].

«**عليكم بالجماعة**» وهم أتباع الحق حيث كانوا. «**وإياكم والفرقة**» المخالفة للجماعة.

«**فإن الشيطان مع الواحد**» يضله ويغويه ويَعِدُه ويُمنيه. «**وهو من الاثنين أبعد**» فكيف من كان مع الجماعة.

---

(١) تقدم بيانه.

(٢) انظر: «تحفة المحتاج شرح المنهاج» (٩/ ٢٠- ٢١)، «البناية في شرح الهداية» (١١/ ١٤٦-١٤٧).

«**من أراد بحبوحة الجنة**» وسطها وخيارها. «**فليلزم الجماعة**» فإن الحق معهم.

«**من سرته حسنته**» إذا فعلها لأجل أن الله أمر بها ويحبها.

«**وساءته سيئته**» التي ارتكبها وندم على فعله لها.

«**فذلكم المؤمن**» لأنه صدَّق الرسل، وعَلِمَ أن الحسنة حسنة فأحبها، وأن السيئة سيئة فكرهها، وندم على إتيانه لها.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصححه**».

قلت: قال[1]: حسن صحيح غريب.

السادس: حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٦- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ وَفِي بِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا لاَ يَخْدِشُ بِهَا مُسْلِماً. قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: وَالله مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ**». أخرجه الشيخان[2] وأبو داود[3]. [**صحيح**]

«**التسديد**» التصويب.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وفي يده نبل**» السهام.

«**فليأخذ بنصالها**» التي يحفظها عن السقوط.

«**لا يخدش**»[4] يصيب.

«**بها مسلماً**» تسقط عليه عند مروره بها.

«**قال أبو موسى: والله ما متنا حتى سددناها**» رميناها.

---

(١) في «السنن» (٤/ ٤٦٦).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٤٥٢، ٧٠٧٥)، ومسلم رقم (١٢٣/ ٢٦١٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٨٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٧).

«**بعضنا في وجوه بعض**» يشير إلى ما وقع بين المسلمين بعده ﷺ من الفرقة والجراءة.

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود**».

السابع: حديث جابر رضي الله عنه.

٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا**». أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. **[صحيح]**

«**التعاطي**»[٣] الأخذ والعطاء، والمراد عدم شهْره بين الناس.

«**قال: نهى [١٩٢ب] رسول الله ﷺ أن يتعاطى**» يعطي بعضنا بعضاً.

«**السيف مسلولاً**» لئلا يقع من اليد مسلولاً فيعقر أحداً.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: أخرجه[٤] من طريقين، قال في أحدهما حسن.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٥٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ٢٢٤).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» رقم (٢١٦٣)، وقال: وفي الباب عن أبي بكرة. وهذا حديث حسن غريب من حديث حمّاد بن سلمة.

وروى ابن لهيعة الحديث عن أبي الزبير عن جابر عن بنَّة الجُهني عن النبي ﷺ، وحديث حمّاد ابن سلمة عندي أصح.

كتاب الصداق

وفيه فصلان

قوله: «**كتاب الصِدَاق**» هو بكسر الصاد المهملة وفتحها كما في «القاموس»[١] أنه ككتاب وسحاب، مهر المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾[٢].

الفصل الأول: في مقداره

قوله: «**الأول في مقداره**» ذكر فيه ثمانية أحاديث.

الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي لَكَ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ وَطَأْطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدْ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا**».

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١١٦٢).

(٢) سورة النساء الآية: ٤.

وفي رواية: «**أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**». أخرجه الستة[١]. **[صحيح]**

«**قال: جاءت امرأة**» قال في «الفتح»[٢]: لم أقف على اسمها.

«**إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت أهب نفسي لك**» أي: أمر نفسي؛ لأن الحر لا تملك رقبته.

«**فنظر إليها فصعّد النظر إليها وصوّبه**» في «النهاية»[٣] صعد في النظر وصوّبه أي: نظر إليّ أعلاي وأسفلي، وتأملني. وهو دليل على جواز النظر إلى من يراد نكاحها.

وقال الحافظ ابن حجر[٤] ما لفظه: تحرر عندي أنه كان لا يحرم عليه ﷺ النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره.

«**فطأطأ رأسه، فلما رأت**» المرأة «**أنه**» ﷺ.

«**لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل**» قال في «الفتح»[٥]: أيضاً لم أقف على اسمه.

«**فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟**» تجعله صداقاً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣١٠)، (٥١٣٥)، ومسلم رقم (٧٧/ ١٤٢٥)، وأبو داود رقم (٢١١١)، والترمذي رقم (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦).

(٢) (٩/ ٢٠٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣١).

وانظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٢٧٠).

(٤) في «فتح الباري» (٩/ ٢١٠).

(٥) (٩/ ٢٠٧) ووقع في رواية للطبراني في «المعجم الكبير» (ج٦ رقم ٥٥٦١)، فقام رجل أحسبُه من الأنصار.

«**قال: لا يا رسول الله! قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله! ما وجدت شيئاً. قال: انظر ولو خاتماً[1] من حديد**» أي: ولو نظرت خاتماً.

«**فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله! ولا نظرت خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل: ما له رداء فلها [١٩٣ب] نصفه**» ليس عليه غير إزاره.

«**فقال ﷺ: ما تصنع**» أي: المرأة. «**بإزارك إن لَبِسْتَه**» أي: أنت. «**لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْه**» أي: المرأة «**لم يكن عليك منه شيء**» ولا يمكن قسمته بينهما.

«**فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام**» من مجلس رسول الله ﷺ.

«**فلما رآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي فقال: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وكذا عدّدها**» في رواية أبي داود[2]: «**سورة البقرة والتي تليها**»، وللدارقطني[3]: «**سورة من البقرة وسورة من المفصل**»، ولأبي الشيخ[4]: «**إنا أعطيناك الكوثر**».

---

(١) في رواية: ولو خاتم، بالرفع على تقدير ما حصل.

أخرجها الطبراني في «الكبير» (ج٦ رقم ٥٩٥١)، والدارقطني (٣/ ٢٥٠ رقم ٢٤)، ولو في قوله: «ولو خاتماً» تقليلية.

وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٨٠)، «فتح الباري» (٩/ ٢٠٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢١١٢).

وأخرجها النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٥٠٦ - العلمية).

قال المنذري: وفي إسناده عسل بن سفيان، وهو ضعيف.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٣/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم ٢٣)، من حديث ابن مسعود.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٩) من حديث جابر.

«**فقال: تقرؤها عن ظهر قلبك. قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها**». وفي رواية[١]:

«**أنكحتكها بما معك من القرآن**» أخرجه الستة.

وفي رواية أبي داود[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه : «**قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ**».

«**وفي رواية لأبي داود**[٣]: **عن أبي هريرة**» بلفظ: «**قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك**».

- وفي أخرى له[٤] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفِّهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ**». [**ضعيف**]

«**وفي رواية له**» أي: أبي داود.

«**عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطى في صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو تمراً فقد استحل**».

الحديث جليل فيه عدة فوائد شرعية تتبعها ابن التين[٥]، وقال: هذه إحدى وعشرون فائدة، بوّب البخاري[٦] على أكثرها.

قلت: قد أتينا بالكثير منها في شرحنا «سبل السلام[٧] على بلوغ المرام»، ولنأت هنا بشيء من ذلك.

---

(١) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٥١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٥٠٦) وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٢١١١)، وهو حديث ضعيف. وقد تقدم.

(٤) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (٢١١٠)، وهو حديث ضعيف.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٦).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٦)، وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر.

(٧) (٦/ ١٠٣ - وما بعدها).

منها: جواز عرض المرأة نفسها على أهل الصلاح.

ومنها: جواز النظر من الرجل إلى الأجنبية يريد التزوج بها وإن لم يكن خاطباً.

ومنها: ولاية الإمام على إنكاح المرأة التي لا ولي لها إذا أتت، إلا أن في بعض ألفاظ الحديث: «**أنها فوضت أمرها إليه**» وذلك توكيل[1].

ومنها: أنه يعقد للمرأة من غير سؤال عن وليها هل موجود أو لا؟ حاضر أو لا؟ ولا سؤالها: هل هي في عصمة زوج أو لا؟ وإلى هذا ذهب جماعة حملاً على ظاهر الرواية، وذهبت الهادوية[2] إلى تحليف الغريبة احتياطاً. [١٩٤ب].

ومنها: أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول.

ومنها: أنه لا بد من الصداق[3] في النكاح، وأنه يصح أن يكون شيئاً يسيراً، فإن قوله: «**ولو خاتماً من حديد**» مبالغة في تقليله فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان، أو من إليه ولاية العقد فيما فيه منفعة، وضابطه: أن كل ما يصح أن يكون قيمة وثمناً لشيء صح أن يكون مهراً.

ونقل القاضي عياض[4] الإجماع على أنه لا يصح أن يكون من ما لا قيمة له.

وقال ابن حزم[5]: يصح بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة شعير، لقوله ﷺ: «**هل تجد شيئاً**».

---

(١) انظر: «الفتح» (٩/ ٢١٢).

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ١٢٠-١٢١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٦، ٢٧٧).

«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٥٩٠-٥٩١)، «البيان» للعمراني (٩/ ٣٧٤).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٨٠، ٥٨٤).

(٥) في «المحلى» (٩/ ٤٩٤- ٤٩٥).

ورُدَّ[١] بأن قوله ﷺ: «**ولو خاتماً من حديد**» ورد مبالغة في التقليل وله قيمة، ولأن قوله ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة، ومن لم يستطع...**» الحديث[٢]، دليل على أنه لا يستطيعه كل أحد، وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾[٣] وقوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[٤] دال على اعتبار المالية في الصداق.

والحق أنه يصح بكل ما له قيمة وإن تحقرت، والأحاديث والآية يحتمل أنها خرجت مخرج الغالب، وأنه لا يقع الرضا من الزوجة إلا بما له قيمة وصورة.

ومنها: أنه ينبغي ذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ولو لم يذكر صح العقد، ولزم بالدخول للمرأة صداق مثلها.

ومنها: أنه يجوز الحلف وإن لم يكن عليه يمين.

ومنها: أنها لا تجب الخطبة في العقد، والظاهرية[٥] تقول بوجوبها.

ومنها: أنه يصح أن يكون المهر منفعة؛ كالتعليم، فإنه منفعة ويقاس عليه غيره.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٠٩).

(٢) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (١/ ٤٢٥،٤٢٤، ٤٣٢)، والبخاري رقم (٥٠٦٦)، ومسلم رقم (١/ ١٤٠٠)، وأبو داود رقم (٢٠٤٦)، والترمذي رقم (١٠٨١)، والنسائي رقم (٣٢٠٩)، وابن ماجه رقم (١٨٤٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٥.

(٤) سورة النساء الآية: ٢٤.

(٥) في «المحلى» (٩/ ٥٠٠-٥٠١).

ومنها: قوله: «**بما معك من القرآن**» يحتمل وجهين كما قاله القاضي عياض[١]، أظهرهما أن يعلمها القرآن أو قدراً معيناً منه، كما في رواية[٢]: «**عشرين آية**» وأن الفاء للتعليل، أي: لأجل ما **معك** من القرآن إكراماً له، وهذا بعيد.

ومنها: أن النكاح ينعقد بلفظ [١٩٥ب] التمليك، وهو مذهب الهادوية[٣] والحنفية[٤] إلا أنها قد اختلفت الألفاظ، في رواية بالتمكين، وفي أخرى بالتزويج.

قال ابن دقيق العيد[٥]: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، اختلفت مع اتحاد مخرج الحديث، والظاهر أن الواقع منه ﷺ لفظ واحد، فالمرجع في هذا إلى الترجيح، وقد روى[٦] عن الدارقطني: أن الصواب رواية من روى: «**قد زوجتكها**» فإنهم أكثر وأحفظ.

قيل: ويؤيده أنه على وفق قول الخاطب: «**زوجنيها**» وقد أطلنا الكلام على الحديث في «سبل السلام»[٧].

وقوله: «**وفي رواية له**» أي: لأبي داود[٨].

«**عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أعطى في صداق امرأتهُ ملء كف سويقاً أو تمر فقد استحل**» أي: صار فرجها له حلالاً، وهو من أدلة جواز حقارة الصداق.

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٨٤).

(٢) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ١٠٩-١١٠).

(٤) «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٧).

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص٧٨٧).

(٦) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٣)، والقرطبي في «المفهم» (٤/ ١٣٢).

(٧) (٦/ ١٠٣-١١٧).

(٨) في «السنن» رقم (٢١١٠)، وهو حديث ضعيف.

الثاني: حديث عبد الله بن عامر عن أبيه.

٢- وعن عبد الله بن عامر عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ النَّبي ﷺ. أخرجه الترمذي[1] وصححه. [**ضعيف**]

«**أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين**» صداقاً لنكاحها، وكأنه بلغ رسول الله ﷺ.

«**فقال رسول الله ﷺ لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه**» أي: نكاحها «**النبي ﷺ**».

ذكر المال دليل على أن المرأة لا تنفق من مالها إلا بإذن زوجها[2]، كما ورد في حديث آخر، لا أنه يملك الزوج مالها بزواجها.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصححه**».

قلت: قال[3]: حسن صحيح، قال: واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد[4] والشافعي[5] وإسحاق. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (١١١٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٨٦-١٨٧)، وأبو يعلى رقم (٧١٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٨-٢٣٩)، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٤): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه، قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكر. وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

(٢) تقدم تفصيله.

(٣) في «السنن» (٣/ ٤٢١).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ٩٩-١٠١).

(٥) «البيان» للعمراني (٩/ ٣٦٩).

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه.

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: «**تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهما فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلَامَ. أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ. فَأَسْلَمَ، فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا الإِسْلَامَ**». أخرجه النسائي[١]. **[صحيح]**

«**قال: تزوج أبو طلحة**» اسمه زيد بن سهل صحابي جليل.

«**أم سليم**» بالمهملة مصغر، واسمها سهلة أو مليكة، وقيل غيرهما، وتسمى[٢] الغميصاء والرميصاء [١٩٦ب] اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات وهي أم أنس بن مالك فكان صداق ما بينهما الإسلام، بيّن ذلك بقوله: «**أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما الإسلام**» فيه دليل على صحة الصداق بما تراضى عليه الزوجان، وتقدم فيه الكلام.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الرابع:

٤- وعن أبي العَجْفَاءِ السُّلميِّ قال: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَاً فَقَالَ: أَلاَ لَا تُغَالُوا فِي صَدُقَاتِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ ذلِكَ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ الله فِي الآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ به رسولُ الله ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. أخرجه أصحاب السنن[٣]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» رقم (٣٣٤٠)، (٣٣٤١)، وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (١/ ٤٨٩-٤٩٠ - قسم التراجم).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٦)، والترمذي رقم (١١١٤)، والنسائي رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه رقم (١٨٨٧).

=

حديث «**أبي العَجْفاء**»[١] هو بفتح المهملة فجيم ساكنة ففاء، السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب بفتح النون، وكسر المهملة ثم مثناة تحتية، وقيل: هو اسمه [واسم أبي هرم][٢]

«**قال: خطب عمر ﷺ يوماً فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله في الآخرة كان أولاكم به رسول الله ﷺ**» ثم بين لهم القدر الذي لا يعد مغالاة:

«**ما أصدق امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية**».

قلت: ولكن الأوقية[٣] كانت أربعين درهماً، كما صرّح به حديث الصدقة، وأنها تلزم من ملك خمس أواقي، وفي لفظ: «**من ملك مائتي درهم**» ويأتي في الحديث التالي زيادة: النَّش.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٠، ٤١)، وابن حبان رقم (١٢٥٩- موارد)، والدارمي (٢/ ١٤١)، والحاكم (٢/ ١٧٥) والبيهقي (٧/ ٢٣٤)، والحميدي رقم (٢٣)، من طرق.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) وثقه ابن معين وابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر: وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديث ليس بالقائم.

انظر: «الثقات» لابن حبان (٥/ ٥١٤) و«الميزان» (٤/ ٥٥٠).

«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٧٨ رقم الترجمة ٧٥١٠).

(٢) كذا في «المخطوط» هذه العبارة لم أجدها في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٧٤٤- قسم التراجم).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ١٠٠)، «البيان» للعمراني (٩/ ٣٧١).

الأوقية = ٤٠ درهماً بالإجماع. مع العلم أن الدرهم = ٤٨ حبة.

والحبة =٤٨٦. و. غرام.

إذاً الدرهم = ٢.٣٣٢٨ غراماً

فالوقية = ٩٣.٣١٢ غراماً.

=

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها وسئلت: كم كان صداقُ رسولِ الله ﷺ لِأَزْوَاجِهِ؟ قالَتْ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3]. [**صحيح**]

قوله: «**وسئلت**» لم يذكر السائل لها[4].

«**كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه؟ قالت: ثنتي عشرة أوقية ونشاً**» بفتح النون فشين معجمة مشددة.

«**قالت: أتدري ما النش**» كأنه لغة قليلة ما كل أحد يعرفها.

«**قالت: نصف أوقية فذلك**» أي: مجموع الصداق.

«**خمسمائة درهم**» لما عرفت من أنَّ كل أوقية أربعين درهماً.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود [١٩٧ب] والنسائي**».

السادس: حديث أنس رضي الله عنه.

٦- وعن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**».

انظر: «الإيضاحات العصرية» (ص١٥٥).

(١) في «صحيحه» رقم (٧٨/ ١٤٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٠٥).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤٨).

وأخرجه أحمد (٦/ ٩٤)، ابن ماجه رقم (١٨٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) هو أبو سلمة.

أخرجه الخمسة[(١)]. [صحيح]

قوله: «**أعتق صفية**» هي بنت حيي بن أخطب اصطفاها ﷺ من سبي خيبر، فكانت مملوكة له فأعتقها.

«**وجعل عتقها صداقها**» اختلف العلماء[(٢)] في ذلك، فقيل: أنه ﷺ أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، ونُسب هذا إلى المحققين من الجمهور[(٣)].

قالوا[(٤)]: وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز له النكاح بلا صداق حالاً ومالاً بخلاف غيره، وقيل: معناه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به، وقيل: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مملوكة له.

قالوا: ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره ﷺ.

قلت: ظاهر قول أنس أنه جعل ﷺ العتق نفس الصداق، وأي مانع عنه، فإنها مملوكة فهي مال له ولذا يبيعها، فجعل هذا المال لها إلى مقابل نكاحها، وبسطنا القول فيه في حواشي «ضوء النهار»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٦٩، ٥٠٨٦)، ومسلم رقم (٨٤/ ١٣٦٥)، وأبو داود رقم (٢٠٥٤)، والنسائي رقم (٣٣٤٣)، وابن ماجه رقم (١٩٥٧). وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٢١-٢٢٢): (... وأصحها وبه قال جمهور أصحابنا -أي الشافعية- ولا يصح الصداق بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخغي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو يونس، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث). اهـ.

(٣) انظر «فتح الباري» (٩/ ٢٢٩)، «عيون المجالس» (٣/ ١٠٥٤رقم٧٤٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٢٩).

(٥) (٤/ ١٦٩-١٧٠- مع الضوء) بتحقيقي.

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

السابع: حديث أنس أيضاً.

٧- وعنه رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ. فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ. فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟**» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «**فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». أخرجه الستة[1].

وزاد في رواية: بعد قوله: «منْ **ذَهَبٍ قَالَ: فَبَارَكَ الله لَكَ**».

«**الوَضَرُ**»[2] هنا أثر من خُلوف أو طِيب.

«**وَمَهْيَمْ**»[3] كلمة يمانية بمعنى ما أمرك وما شأنك.

«**وَالنَّوَاةُ**»[4] اسم لما وزنُهُ خمسةُ دَرَاهِمَ كَمَا سموا الأربعين أوقية والعشرين نشاً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٥٣)، ومسلم رقم (٧٩/ ١٤٣٧)، وأبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذي رقم (١٠٩٤)، والنسائي رقم (٣٣٥١)، وابن ماجه رقم (١٩٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٨٥٧) أي: لطخاً من خلوق، أو طيب له لون، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته.

والوضَر: الأثر من غير الطيب.

انظر: «الفائق» للزمخشري (٤/ ٦٥).

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ٦٩٣).

«غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «الإيضاحات العصرية» (ص١٨٤). «مقاييس اللغة» (ص٩٦٦)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٥٧).

قوله: «**لما قدم عبد الرحمن بن عوف**» أحد العشرة، والمراد: قدم من مكة. «**المدينة**» مهاجراً.

«**آخى**» من المؤاخاة، وهو جعل كل واحد أخاً للآخر.

«**النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري**» فإنه ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى أيضاً بين المهاجرين بعضهم مع بعض.

«**وعند الأنصاري امرأتان**» زوجتان.

«**فعرض الأنصاري عليه**» على عبد الرحمن.

«**أن يناصفه أهله وماله**» أي: يجعل له نصف ما لديه من كل شيء.

«**فقال**» عبد الرحمن. «**له: بارك الله لك في أهلك ومالك**» ولم يقبل منه ذلك.

ثم قال ابن عوف. [١٩٨ب]. «**دلوني على السوق**» يريد التجارة فيه.

«**فأتى السوق فربح فيه شيئاً من أقط**» في «القاموس»[(١)]: الأقط مثلثة وتحرك وككتف ورجلٍ وإبلٍ: شيء يتخذ من المخيض.

«**فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضرٌ**» في «القاموس»[(٢)]: الوضر محركة وذكر له معانياً، منها: من زعفران[(٣)]، وهو المراد هنا كما دل له «**من صفرة**» وكأنه ذلك علق به من المرأة ولم يكن في جسده.

والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر بدنه.

«**فقال مهيم**»[(٤)] بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة، كلمة استفهام، أي: ما حالك وما

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٨٥٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٦٣٤).

(٣) قال الفيروز أبادي: واللطخ من الزعفران ونحوه.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦٩٣). «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٠٦).

شأنك، أو ما وراءك؟ أو: أحدث لك شيء.

«**يا عبد الرحمن! قال: تزوجت امرأة أنصارية، قال: فما سقت إليها**» أي: من صداق.

«**قال: وزن نواة من ذهب**» قيل: المراد نواة التمر[١]، وقيل: النواة من الذهب عبارة عن ما قيمته خمسة[٢] دراهم من الورق. وجزم به الخطابي[٣]، واختاره الأزهري[٤]، ونقله القاضي[٥] عياض وأكثر العلماء[٦].

«**قال: أولم**» الوليمة[٧]: طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولم صنعها.

«**ولو بشاة**» دليل على أنها تستحب الوليمة ولا تنقص من شاة، ولا حد لقدرها المجزي، بل على أي شيء أولم به من الطعام حصلت الوليمة، وأما وقتها؛ فقال القاضي عياض[٨] عند مالك[٩] وغيره استحبابها عند الدخول، واستحبها جماعة من المالكية عند

---

(١) ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به، «فتح الباري» (٩/ ٢٣٤).

(٢) قال الشافعي: النواة: ربع النشِّ، والنشّ: نصف أوقية، والأوقية، أربعون درهماً، فتكون النواة: خمسة دراهم.

(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٥٨٤- مع السنن).

(٤) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٥٧).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٨٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٣٤).

(٧) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٠٦) الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع؛ لأنه الزوجين يجتمعان. وقال ابن الأعرابي: أصلها: تمام الشيء واجتماعه، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور، وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد، وفي غيرها مع التقييد فيقال مثلاً: وليمة مأدبة.

«لسان العرب» (١٢/ ٦٤٣)، «فتح الباري» (٩/ ٢٤١).

(٨) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٨٨).

(٩) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٤٠-١٤٢) الفاروق.

العقد، وبعضهم عنده وعند الدخول، واختلف[١] السلف في تكريرها أكثر من يومين فكرهه طائفة دون طائفة.

قوله: «**أخرجه الستة**».

«**وزاد في رواية بعد قوله**: «**من ذهب**» قال: فبارك الله لك» وذكر المصنف[٢] من تفسير ألفاظٍ فيه ما ذكرناه.

الثامن:

٨- وعن أم حبيبة ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ الله بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ ﵀ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وكَتَبَ بِذلِكَ إلى رسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ. أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤]. **[صحيح]**

حديث «**أم حبيبة ﵂: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش**» أي: زوجة له.

«**فمات بأرض الحبشة**» لأنه هاجر مع المهاجرين إليها ولكنه تنصر هنالك.

«**فزوّجها النجاشي النّبي ﷺ**» معناه: ساق النجاشي إليها المهر فأضيف التزويج إليه لوجود سببه منه، والذي عقد لها عقد النكاح خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن عم أبي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٣٠-٢٣١)، «المغني» (١٠/ ١٩٤-١٩٦)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٧/ ١٣-١٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢١٠٧).

(٤) في «السنن» رقم (٣٣٥٠)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٥٥٥١ - العلمية).

وأخرجه أحمد (٧/ ٤٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٠٦١)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٣ رقم ٤٠٢)، والدارقطني (٣/ ٢٤٦)، والحاكم (٢/ ١٨١)، و البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٩، ٢٣٢)، وفي «الدلائل» (٣/ ٤٦٠).

وهو حديث صحيح.

سفيان، وأبو سفيان إذ ذاك [١٩٩ب] مشرك، وقيل: أنكحها عمرو بن أمية الضمري، لأمر رسول الله ﷺ بذلك، وقيل: الذي عقد لها عثمان بن عفان وكان بأرض الحبشة.

«**وأمهرها**» أي: النجاشي. «**عنه**» عن رسول الله ﷺ.

«**أربعة آلاف درهم وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة**» هي أمه على ما جزم به غير واحد، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة.

«**وكتب**» النجاشي.

«**بذاك إلى رسول الله ﷺ فقبل**» أي: ما أصدق عنه النجاشي.

«**قوله: «أخرجه النسائي»**».

الفصل الثاني: في أحكامه

«**الفصل الثاني**» من فصلي كتاب الصداق، وفيه ثمانية أحاديث:

الأول: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه:

١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ مِنْ فُلَانَةَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ مِنْ فُلَانٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ. فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةِ الفٍ. زاد أحد الرواة في أول هذا الحديث: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**».
أخرجه أبو داود[1]. [**صحيح**]

---

(١) في «السنن» رقم (٢١١٧).

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

«**أن رسول الله ﷺ قال لرجل**» لم يسمه أحد فيما أعلم.

«**أترضى أن أزوجك من فلانة**» لفظ أبي داود[١]: «**فلانة**» من دون كلمة «من»، ولفظ ابن الأثير[٢]: لفظ المصنف في الإتيان بها، وفي «القاموس»[٣]: وتزوجت امرأة أو بها، وهذه قليلة. انتهى.

«**وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك من فلان**» لفظ السنن[٤]: «**فلاناً**» بدون «من» أيضاً، وكذلك لفظ «الجامع»[٥] بدون «من».

قوله: «**فزوّج أحدهما من صاحبه**» ليس كلمة[٦] «من» في أبي داود ولا في «الجامع».

قوله: «**فدخل بها ولم يفرض صداقاً**» أي: لم قد فرض كما يأتي.

«**ولم يعطها شيئاً**» فيه أنه لا بد من رضا الرجل بالمرأة ورضاها به، وأنه يصح الدخول قبل فرض المهر.

قوله: «**وكان ممن شهد الحديبية**» بالتخفيف وشُدِّد، وبعد هذا في «سنن أبي داود»[٧] و«الجامع»[٨]: «**وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر**» فسقط من كلام المصنف.

---

(١) في «السنن» رقم (٢١١٧).

(٢) في «جامع الأصول» (٧/ ١٥).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٢٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢١١٧).

(٥) في «الجامع» (٧/ ١٥).

(٦) وهو كما قال الشارح.

(٧) في «السنن» رقم (٢١١٧).

(٨) (٧/ ١٥).

قوله: «**وكان له سهم بخيبر**» لأن غنائم[1] خيبر كانت لمن شهد الحديبية إلا نفراً قليلاً أسهم لهم رسول الله ﷺ ولم يشهدوها.

قوله: «**فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم**» لفظ أبي داود[2]: «**فإني**»

«**إني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذته**» لفظ السنن[3] [٢٠٠ب]: «**فأخذت سهماً**».

قوله: «**فباعته بعد موته**» لفظ: «**بعد موته**» لم يكن في «سنن أبي داود»[4] وهي في «الجامع»[5].

قوله: «**بمائة ألف**» لم يذكر له مميز هل درهم أو دينار.

قوله: «**زاد أحد رواته**» عيّنه أبو داود[6] فقال: زاد عمر بن الخطاب، والمراد به السجستاني شيخ أبي داود.

«**في أول هذا الحديث قال النبي ﷺ: خير النكاح أيسره**» زاد أبو داود[7] وهو في «الجامع»[8] أيضاً بعد «أيسره» وقال رسول الله ﷺ للرجل. وساق معناه.

---

(١) تقدم تفصيله.

(٢) في «السنن» رقم (٢١١٧)، والذي فيه، (وإنِّي).

(٣) في «السنن» رقم (٢١١٧) والذي فيه: (وإني).

(٤) وهو كما قال الشارح.

(٥) (٧/ ١٥).

(٦) في «السنن عقب الحديث» رقم (٢١١٧).

(٧) في «السنن عقب الحديث» رقم (٢١١٧).

(٨) (٧/ ١٥).

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: لكن في السنن في رواية أبي عيسى الرملي، قال أبو داود[١]: نخاف أن يكون هذا الحديث ملزماً؛ لأن الأمر على خلاف هذا. انتهى.

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه: وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً؟ فقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهَا المِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ النبيّ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِهِ. ففرح بها ابنُ مسعود. أخرجه أصحاب السنن[٢]، وهذا لفظ الترمذي. **[صحيح]**

قوله: «**وسئل ابن مسعود**» لفظ أبي داود[٣]: «**أتى ابن مسعود**» وهو لفظ «الجامع»[٤]، والمصنف قد قال أن اللفظ للترمذي، ونعم لفظه: أنه سئل ابن مسعود.

---

(١) في «السنن» (٢/ ٥٩١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٥)، والترمذي رقم (١١٤٥)، والنسائي رقم (٣٣٥٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩١).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، والدارمي (٢/٧٨)، وعبد الرزاق رقم (١٠٨٩٨)، وابن حبان رقم (١٢٦٠، ١٢٦٣ - موارد)، وسعيد بن منصور رقم (٩٢٩)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥)، من طريق علقمة، عن ابن مسعود وصححه الحاكم والذهبي، وابن حزم وابن مهدي كما في «التلخيص» (٣/ ٣٨٨)، وقال الشافعي رحمه الله، لم يحفظ بعد من وجه يثبت مثله.

قال الحاكم: (سمعت شيخنا أبا عبد الله يقول: لو حضرت الشافعي لقمت على روءس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به).!!.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٢١١٥).

(٤) (٧/ ١٦).

قوله: «**عن امرأة مات عنها زوجها**» لفظه في الترمذي[١]: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة. ومثله في «الجامع»[٢].

قوله: «**ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فقال: لها الصداق كاملاً**» لفظ الترمذي[٣]: «**لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط**».

«**وعليها العدة ولها الميراث**» الوكس[٤] بفتح الواو وسكون الكاف فسين مهملة وهو النقصان، والشطط[٥] الزيادة، فقول المصنف: «**كاملاً**» ليس في لفظ الترمذي بل في بعض ألفاظ أبي داود[٦].

وقوله: «**وعليها العدة**» عدة الوفاة. «**ولها الميراث**» وفي «سنن أبي داود»[٧] و«الجامع»[٨] رواية أخرى: أنهم اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً، أو قال: مرات فذكر قوله، ثم قال: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

قوله: «**فقال معقل**» بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف.

---

(١) في «السنن» رقم (١١٤٥).

(٢) (٧/ ١٦-١٧).

(٣) في «السنن» رقم (١١٤٥).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٨٧٥): الوكس: النقص والشطط: الجور.

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الحديث» (٧/ ١٩): الشطط: الزيادة على الواجب المعتاد.

(٦) في «السنن» رقم (٢١١٤).

(٧) في «السنن» رقم (٢١١٥).

(٨) (٧/ ١٩).

«**ابن سنان**» في رواية[1] أبي داود وهي في «الجامع»[2]: فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود! نحن نشهد أن نبي الله ﷺ قضاها فينا... الحديث. والذي في «**التيسير**» أحد ألفاظه.

قوله: «**سمعت رسول** [٢٠١ب] **الله ﷺ قضى في بروع**» بموحدة مكسورة ثم راء مهملة ساكنة ثم واو مفتوحة ثم عين مهملة.

قال الجوهري[3]: أصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء، والصواب الفتح.

قلت: وفي «القاموس»[4]: بروع كجرول ولا تكسر[5].

«**بنت**[6] **واشق**» صحابية. «**بنت واشق**» بفتح الواو وشين معجمة مكسورة.

«**قوله: بمثله، ففرح ابن مسعود**» في أبي داود[7]: فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي**» قدمنا لك أن في لفظ المصنف نقصاً عمّا في الترمذي.

---

(١) في «السنن» رقم (٢١١٥).

(٢) (٧/ ١٦).

(٣) في «الصحاح» (٣/ ١١٨٤).

(٤) «القاموس المحيط» (ص٩٠٧).

(٥) قال صاحب المغني في «ضبط أسماء الرجال» (ص٣٦) بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث.

(٦) انظر: ترجمتها في «الإصابة» رقم (١٠٩٣١)، و«الاستيعاب» رقم (٣٣٠٠).

(٧) في «السنن» رقم (٢١١٥).

قلت: وقال[(١)]: حديث ابن مسعود حسن صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ﷺ وغيرهم. وبه يقول الثوري وأحمد[(٢)] وإسحاق.

وقال[(٣)] بعض أهل العلم من أصحاب[(٤)] النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب [عليه السلام][(٥)] وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات؛ قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة. وهو قول الشافعي[(٦)].

قالوا: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكان[(٧)] الحجة فيما روي عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق. انتهى.

وفي «معالم التنزيل»[(٨)] للبغوي: أنه كان علي عليه السلام يقول: لا يقبل أعرابي من أشجع على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، يعني قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ

---

(١) في «السنن» رقم (٣/ ٤٥١).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٣/ ٤٥١).

(٣) انظر: «المغني» (١٠/ ١٤٩).

(٤) ذكره عنهم: ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٤٩)، والعمراني في «البيان» (٩/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٥) كذا في (أ.ب) وليست في «سنن الترمذي».

(٦) «البيان» للعمراني (٩/ ٤٤٦-٤٤٨)، «مغني المحتاج» للخطيب (٣/ ٣٣١).

(٧) تقدم ذكره وانظر: «الأم» (٦/ ١٧٦).

(٨) (١/ ٢٨٥).

تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ﴾[(١)] نزلت في رجل من الأنصار تزج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهراً ثُم طلقها قبل أن يمسها، فقال له رسول الله ﷺ: «**متعها ولو بقلنسوتك**».

قلت: وهذا في المطلقة، ومسألة ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها، فوقع الخلاف هل الموت كالدخول كما أفاده حديث ابن مسعود؛ فإنه جعل الموت كالدخول في تقرير المسمى [٢٠٢ب] كذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى.

وقال[(٢)] من لا يوجب المهر: أنه كما لو طلقها قبل الفرض والدخول، والأولى عندي العمل بحديث بروع بنت واشق، ومعقل بن سنان صحابي، ففي «التقريب»[(٣)]: معقل بن سنان بن [مطهر] الأشجعي صحابي نزل المدينة ثم الكوفة، واستشهد بالحرة. انتهى.

الثالث: حديث نافع.

٣- وعن نافع: أَنَّ ابْنَةَ كانَتْ لِعُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْرَبْهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا. فَجَاءَتْ أُمُّهَا تَبْغِي مِنْ عَبْدِ الله صَدَاقَهَا. فقَالَ لَهَا ابنُ عُمَرَ: لا صَدَاقَ لَهَا وَلَوْ كان لَهَا صَدَاقٌ لَمْ أُمْسِكْهُ وَلَمْ أَظْلِمُهَا. فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا المِيرَاثُ. أخرجه مالك[(٤)]. **[موقوف صحيح]**

قوله: «**أن ابنة كانت لعبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب**» فهي ابنة لعمه.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٦.

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ٤٩٥-٤٩٧)، «روضة الطالبين» (٨/ ٧٧، ٨٢)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٤٩).

(٣) (٢/ ٢٦٤ رقم ١٢٧١).

وانظر: «التاريخ الكبير» (٣٩١١٧)، «أسد الغابة» رقم (٥٠٣٣)، «الإصابة» رقم (٨١٥٤).

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٥٢٧ رقم ١٠)، و هو أثر موقوف صحيح.

«**وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات عنها ولم يقربها ولم يسم لها صداقاً، فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها**» أي: صداق ابنتها من عبد الله.

«**فقال ابن عمر: لا صداق لها**» لأنه لم يدخل بها ولم يسم لها.

«**ولو كان لها صداق**» تستحقه شرعاً، «**لم أمسكه ولم أظلمها فأبت**» الأم أن تقبل منه.

«**فجعلوا بينهم زيد بن ثابت**» أي: حكماً بينهما.

«**فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث**» وهذا خلاف ما أفتى به ابن مسعود، وخلاف حديث بروع، وقد قدّمنا الكلام في ذلك قريباً.

قوله: «**أخرجه مالك**».

الرابع: حديث ابن عمر.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَسْ؛ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. أخرجه مالك[1]. **[موقوف صحيح]**

«**أنه قال: لكل مطلقة متعة**» وهي غير معينة، بل كما قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[2].

«**إلا التي تطلق وقد فرض لها صداقاً ولم يمس**» لم يقربها زوجها.

«**فحسبها نصف ما فرض لها**» كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3].

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٥٧٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٧.

وهذا رأي من ابن عمر، أو فيه خلاف أوضحناه في حواشي «ضوء النهار»[١].

قوله: «**أخرجه مالك**».

الخامس: حديث ابن المسيب.

٥- وعن ابن المسيب قال: قَضَى عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ فِي النِّكَاحِ وَجَبَ الصَّدَاقُ. أخرجه مالك[٢]. **[موقوف صحيح]**

قوله: «**قال: قضى عمر بن الخطاب ﷺ أن إذا أرخيت الستور**» على الزوج وامرأته.

«**في النكاح وجب الصداق**» للمرأة كاملاً، وهو مذهب عمر أنه جعل الخلوة كالمسيس في إيجاب الصداق، وفيه خلاف قررنا في حواشي ضوء النهار[٣]: أن الحق أنه لا يوجب الصداق كاملاً إلا[٤] المسيس بأدلة هنالك.

قوله: «**أخرجه مالك**».

السادس:

٦- وعن ابن عباس ﷺ قال: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ ﷺ: «**أَعْطِهَا دِرْعَكَ**» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. أخرجه أبو داود[٥] والنسائي[٦]. **[صحيح]**

---

(١) (٤/ ١٦٧-١٦٨- مع الضوء). بتحقيقي.

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٥٢٨ رقم ١٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) (٤/ ١٨١).

(٤) انظر: «المغني» (١٠/ ٥٢٨ رقم ١٢) (٩/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٢٥).

(٦) في «السنن» رقم (٣٣٧٥)، و هو حديث صحيح.

قوله: «**وعن ابن عباس**» [٢٠٣ب] جعل هذا في «الجامع»[1] فرعاً ثانياً فقال: الفرع الثاني: في ما تعطى المرأة قبل الدخول، فقال: وعن ابن عباس: قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه النبي ﷺ حتى يعطيها شيئاً؛ كأنه ﷺ أراد بذلك زيادة الترغيب وحسن العشرة وإلا فقد تقدم[2]تزويجه ﷺ للصحابي الذي لم يعط زوجته شيئاً، وإنما أوصى لها بسهمه في خيبر.

قوله: «**فقال: ليس لي شيء، فقال: أعطها درعك**» في إحدى روايات «الجامع»[3]: أنه ﷺ قال له: «**أين درعك الحطمية؟**» بضم الحاء المهملة، وطاء مهملة، قال ابن الأثير[4]: هي التي تكسر السيوف، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة، كانوا يعملون الدروع.

قوله: «**فأعطاها درعه ثم دخل بها**».

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

السابع: حديث عائشة رضي الله عنها.

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. أخرجه أبو داود[5]. **[ضعيف]**

---

(١) (٧/ ٢٠).

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ١٤٦-١٤٨) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٥٩٤)، «البناية في شرح الهداية» (٤/ ٧١٩-٧٢٠).

(٣) (٧/ ٢٠-٢١ رقم ٤٩٩٤).

(٤) «في غريب الجامع» (٧/ ٢١).

وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٠٢). «الفائق» للزمخشري (١/ ٢٩١).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٢٨).

=

«**قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً**» فيه دليل على جواز دخول الزوج بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً من الصداق، وقد تقدم حديث عقبة بن عامر عند أبي داود[1]، وأنه دليل على جواز الدخول بالمرأة قبل الفرض لها، فجوازه بعد الفرض قبل التسليم من باب الأولى.

وقوله في حديث ابن عباس المتقدم في تزويج علي [عليه][2] السلام فاطمة رضي الله عنها «**فمنعه النبي ﷺ**» أي: عن الدخول بها.

«**حتى يعطيها شيئاً**» إنما أراد بذلك الترغيب وحسن العشرة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثامن: حديث عقبة بن عامر.

٨- وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**».

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٩٢).

قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة.

وقد رد الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مختصر السنن» للمنذري (٢/ ٥٩) رقم التعليقة (١).

بأنه سمع علياً عند البخاري في «التاريخ» فلا يبعد سماعة من عائشة، والمعاصرة في هذا كافية، ووافقه على ذلك الألباني في ضعيف «سنن أبي داود» (١٠/ ٢١٧) إلا أنه قال: (كان عليه أن يذكر العلة القادحة فيه، وهي مخالفة الثقات لشريك مع سوء حفظه، فقال البيهقي (٧/ ٢٥٣) عقبه: وصله شريك وأرسله غيره...).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب) مكررة.

أخرجه الخمسة[1]. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: أحق ما أوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج**» فيه وجوب الوفاء بالشروط التي تكون في النكاح، كلو شرط لها أن لا يخرجها من بيتها أو قريتها، وجب الوفاء[2] به، وفيه خلاف [٢٠٤ب] أوضحناه في شرحنا «سبل السلام[3] على بلوغ المرام» وقررنا العمل بهذا الحديث.

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٥١)، ومسلم رقم (٦٣/ ١٤١٨)، وأبو داود رقم (٢١٣٩)، والترمذي رقم (١١٢٧)، والنسائي رقم (٣٢٨٢)، وابن ماجه رقم (١٩٥٤). وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) قال الخطابي في أعلام الحديث (٣/ ١٩٧٩): الشروط في النكاح مختلفة:

(فمنها): ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

(ومنها): ما لا يوفي به اتفاقاً، كسؤال المرأة طلاق أختها.

(ومنها): ما اختلف فيه، اشتراط أن لا يتزوج عليها أو يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله، وعند الشافعية: الشروط في النكاح على ضرفين:

منها ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه.

انظر: «المغني» (٩/ ٤٨٣-٤٨٦)، «البيان» للعمراني (٩/ ٣٩٠)، «إحكام الأحكام» (٢/ ٣٣)

(٣) (٦/ ٤٦ - ٤٨) بتحقيقي.

فهرس الأحاديث

فهرس العناوين